



الإجماع في التفسير

عند الطبري

دراسة نظرية تطبيقية

تأليف

د. عبدالله بن سليمان اللاحم



الإجماع في التفسير
عند الطبري

دراسة نظرية تطبيقية



ح دار تفسير للنشر والتوزيع ، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم ، عبد الله بن سليمان

الإجماع في التفسير عند الطبري .

عبد الله بن سليمان اللاحم ط١ . - الرياض ؛ ١٤٤٣ هـ

عدد الصفحات: ٧٢٠ ، القياس : ١٧×٢٤ سم

١- القرآن - تفسير - أ. الاجماع (اصول فقه) أ. العنوان .

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩١٧٦٤-٢-٨

ديوي ٢٢٧,٣ ١٤٤٣/٤٥٣٨

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م



المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الياسمين - طريق أنس بن مالك

الهاتف: ٠٠٩٦٦١١٢١٠٩٦٢٠ - فاكس: ٠٠٩٦٦١١٢١٠٩٧١٣ - ص.ب: ٢٤٢١٩٩ - الرمز البريدي: ١١٣٢٢

البريد الالكتروني: info@tafsir.net الموقع الالكتروني: www.tafsir.net

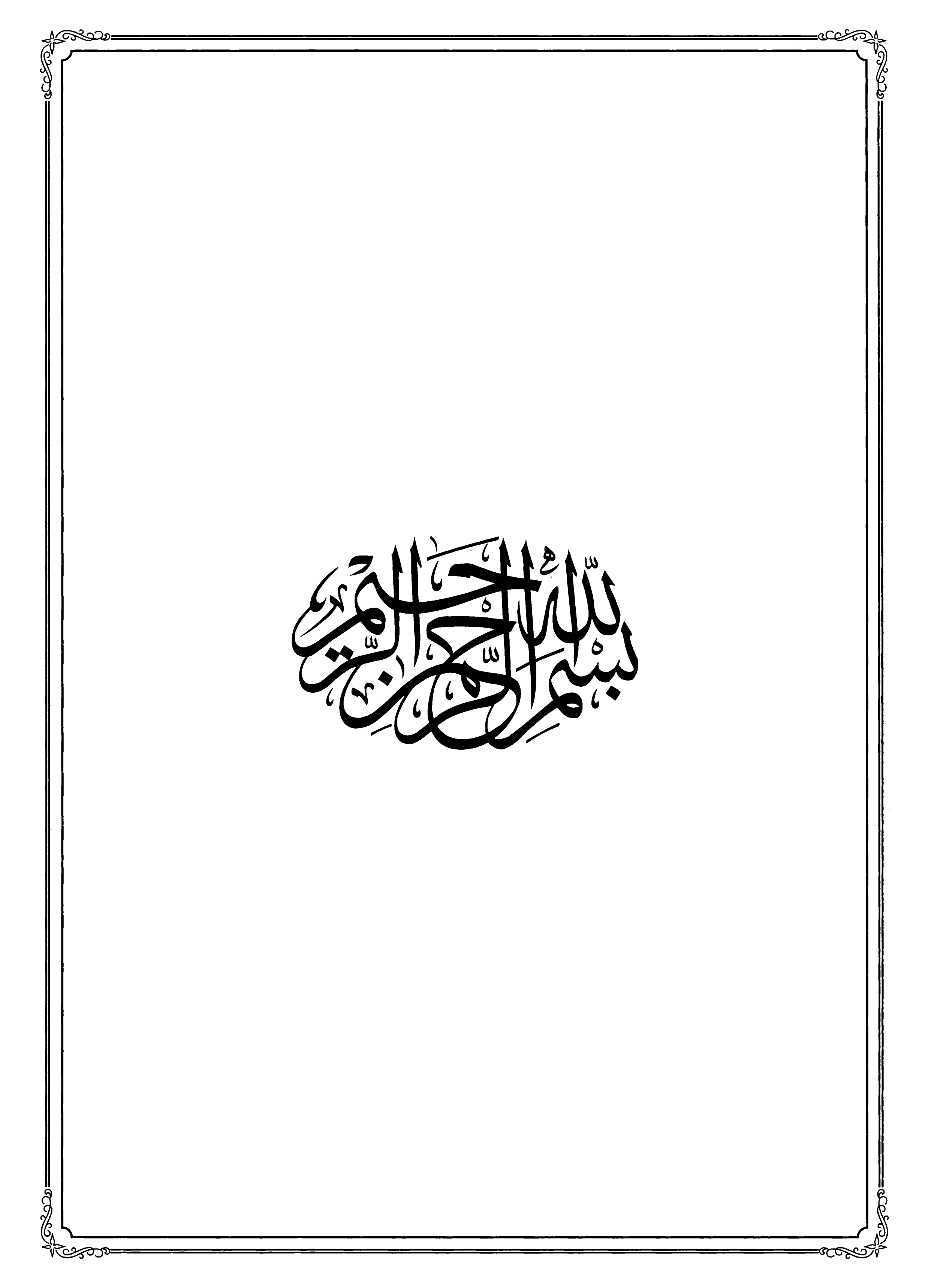


الإجماع في التفسير عند الطبري

دراسة نظرية تطبيقية

تأليف :

د. عبد اللّٰه بن سليمان الاحمـ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز

يصح في وصف تفسير الإمام الطبري في عالم التفسير أن يقال فيه ما قيل في شعر أبي الطيب المتنبي أنه (مالئ الدنيا، وشاغل الناس)، فلا يزال هذا الكتاب النفيس كنزًا مليئًا بالدرر والجواهر النفيسة التي يغوص الباحثون المحققون لاستخراجها يومًا بعد يوم في مختلف الأقسام العلمية في جامعات العالم.

وهذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ الكريم هو في أصله رسالة علمية للدكتوراه تقدم بها الباحث لقسم القرآن الكريم وعلومه بكلية الشريعة بجامعة القصيم، وأتيحت لي فرصة المشاركة في مناقشتها والحكم عليها[١]، فقرأتها حرفًا حرفًا، وأعجبني ما بذله الباحث فيها من جهد علمي، وتتبع دقيق، وإحصاء مذهل لمواضع الإجماع في تفسير الطبري، مع الأخذ في الاعتبارات مختلف الصيغ التي تدل على الإجماع، دون التعويل على الاستقراء الإلكتروني الذي يفوت عليه الكثير من المواضع، بل الاعتماد على

---

(١) كانت المناقشة صباح يوم الخميس ١٩ شعبان ١٤٤٢هـ، وكانت الرسالة بإشراف الأستاذ الدكتور حسين بن علي الزومي وفقه الله، وكان أثره الإيجابي واضحًا في الرسالة جزاه الله خيرًا.

الاستقراء الشخصي اليدوي الذي يقرأ الكتاب صفحة صفحة وتكرار ذلك مرات لضمان عدم فوات موضع له صلة بالموضوع، مع دقة النظر، وحسن التدبر، والفطنة لمراد الإمام الطبري، وتقليب كلامه على وجوهه للخروج بأدق الفهوم لكلامه، ومن ثم البناء عليه والخروج بنتائج علمية يطمئن إليها الباحث الشغوف بمعرفة منهج الإمام الطبري في الاستدلال بالإجماع في تفسيره.

وموضوع الإجماع في التفسير من أهم ما يجب على المعتني بالتفسير معرفته؛ وذلك لما تبوّأه الإجماع من مكانة بين الأدلة الشرعية، ولما تبوّأه الإجماع في التفسير من مكانة بين العلوم المتعلقة بالتفسير؛ إذ به يحمل كلام الله تعالىٰ على المعاني الصحيحة، وبه يحصل الاطمئنان لما أُجمع عليه من المعاني، وبه يُحمىٰ جناب التفسير من التأويلات الشاذة والمنكرة.

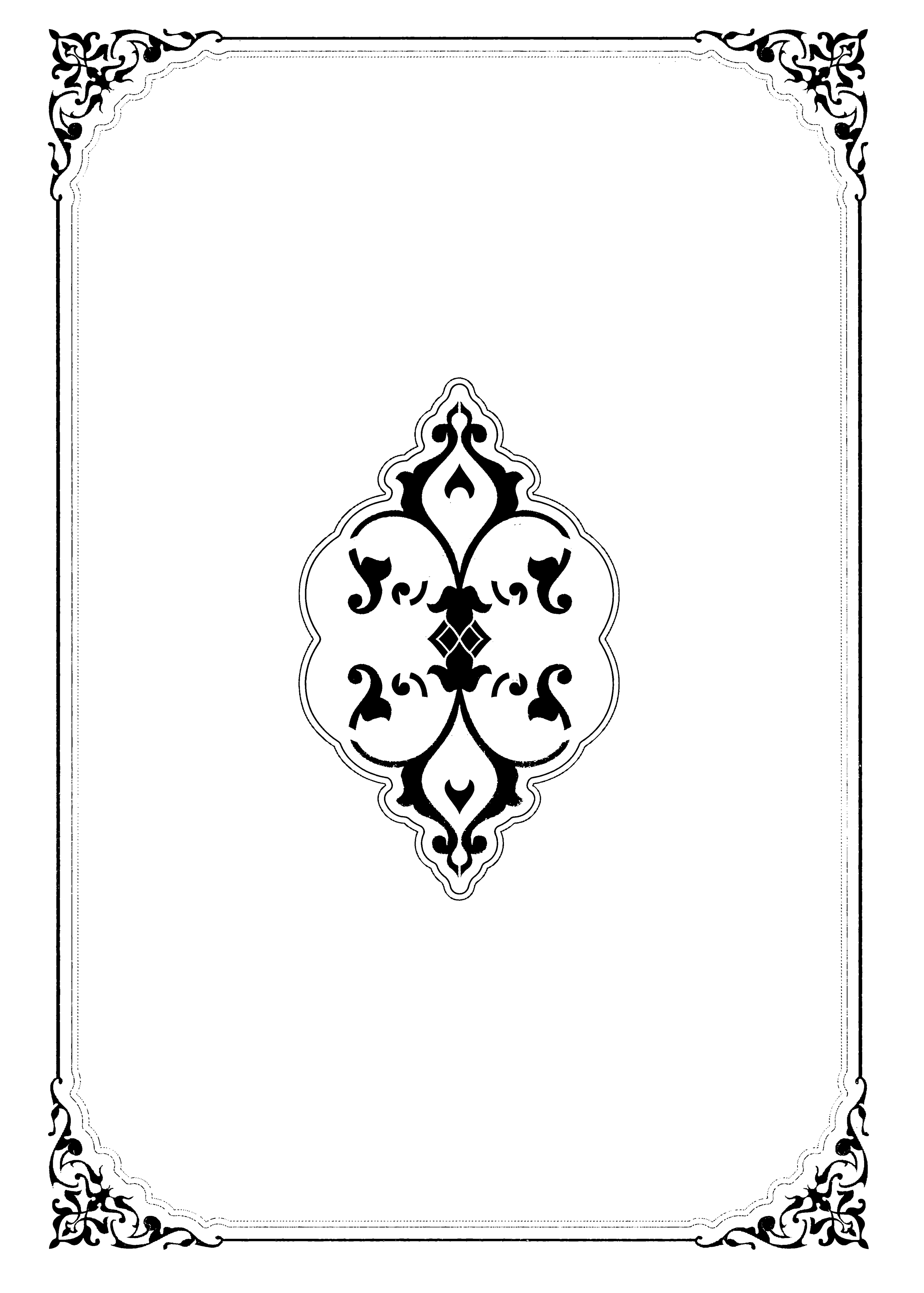
وأحسب أن الباحث الكريم قد شفىٰ غليل الباحثين في هذا الموضوع، وكفاهم مؤونة الوقوف علىٰ موقف الطبري من الإجماع في تفسيره، حيث خرج برأي علمي قاطع للموقف الصحيح للإمام الطبري من الإجماع في تفسيره، مع إثارة كثير من القضايا العلمية ذات الصلة بالإجماع، والتي لا تزال في حاجة للبحث والتتبع من الباحثين، وقد أودعها الباحث في التوصيات التي ختم بها بحثه.

وقد رغبنا في مركز تفسير للدراسات القرآنية طباعة هذا البحث القيم، ليطلع عليه الباحثون، وليفيد منه الدارسون، وليكون مرجعًا قريبًا من أيدي الباحثين في بحوثهم ورسائلهم العلمية، ولعله يكون مفتاحًا لبحوث علمية، ونسأل الله المزيد من التوفيق والسداد للباحث الكريم د.عبد الله بن سليمان اللاحم لخدمة الدراسات القرآنية ببحوث علمية جادة على هذا المنوال، وأهنئه على صدور كتابه كما سبق أن هنأته عند المناقشة والحصول على الدكتوراه، وأن يجعل الله هذا من العلم النافع الذي يدوم الانتفاع به.

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري

مدير عام مركز تفسير للدراسات القرآنية

** ** **





مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد أنزل الله القرآن هداية لهذه الأمة، وأمرهم بتدبره والعمل به، فاهتم العلماء بالقرآن وبما يخدمه، وأوْلَو تفسير ألفاظه اهتمامًا كبيرًا، فكشفوا غامضها وبينوا معانيها، وألّفوا في ذلك الكتب والمصنفات المختلفة حجمًا ومضمونًا، وما ذاك إلا للمكانة العليّة لعلم التفسير، إذ هو أشرف العلوم على الإطلاق.

وقد كان شأن علم التفسير كشأن سائر علوم الشريعة، إذ فيه مواضع الإجماع ومواضع الاختلاف، وقد بيّن كثير من المفسرين مواضع الإجماع ومواضع الاختلاف في ثنايا تفاسيرهم، وأثناء سردهم للأقوال والآراء.

وموضوع الإجماع في التفسير من أهم ما يجب على المعتني بالتفسير معرفته؛ وذلك لما تبوّأه الإجماع من مكانة بين الأدلة الشرعية، ولما تبوّأه الإجماع في التفسير من مكانة بين العلوم المتعلقة بالتفسير؛ إذ به يحمل كلام الله تعالىٰ على المعاني الصحيحة، وبه يحصل الاطمئنان لما أُجمع عليه من المعاني، وبه يُحمىٰ جناب التفسير من التأويلات الشاذة والمنكرة.

إن الاحتكام لفهم السلف وإجماعاتهم لهو حصن حصين يصدّ هجمات أهل الأهواء وطعن المستشرقين، والأفهام المغلوطة للحداثيين، وتلك الكتابات التفسيرية لأصحاب القراءات المعاصرة التي جَنَحَت إلىٰ تحكيم العقل دون نور الوحي، وضربت بإجماعات السلف عرض الحائط، وَوَلَّتْ وجهها قِبَل أدواتٍ أعجمية الوجه واليد واللسان، بعيدةٍ عن لغة العرب، ودلالات ألفاظها، وقواعد الاستنباط التي سار عليها سلف الأمة، لتكون دليلها إلىٰ فهم كتاب الله، بما يؤول بها في آخر الأمر إلىٰ تحريف كلام الله عن مواضعه، والعبث بمعاني آياته.

ولـمّا كان للإجماع في التفسير تلك المرتبة الرفيعة اعتنىٰ به طائفة من المفسرين، فبينوه وأوْلَوه اهتمامهم، وقد كان إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) هو المقدّم في هذا الشأن، فقد فاق جميع المفسرين في حكاية الإجماع التفسيري، والاستدلال به في بيان المعاني وقبولها أو ردّها.

ولا شك أن ما حكاه الطبري من الإجماعات التفسيرية هو من الأهمية بمكان، وأهميتها ناشئة من إمامة الطبري في التفسير عند المسلمين، وسعة اطلاعه علىٰ أقوال المفسرين، فحكايته الإجماع ليست كحكاية غيره من المتأخرين، بل هي أعلىٰ قدرًا وأرفع منزلة عند العلماء أجمعين.

ومما يميز إجماعات الطبري التفسيرية أن ما يحكيه من الإجماعات يتكئ فيه على اتفاقات السلف من أهل الحجة والتأويل، ولا يخفى ما يمثله تراث السلف التفسيري من قيمة كبرى في إيضاح مرادات القرآن وبيان معانيه، إذ أقاويلهم هي قطب الرّحى لعلم التفسير، وعليها المدار لهذا الفنّ الشريف.

وبسبب اهتمام الطبري البارز بحكاية الإجماع في التفسير، وظهور أهمية ذلك، فقد دعت الحاجة لدراسة منهجه في تلك الإجماعات، خصوصًا وأن الناظر في إجماعات الطبري يرى ما يستدعي تلك الدراسة الفاحصة، فالقارئ لأول وهلة لتلك الإجماعات يصاب بالاضطراب للوصول لحقيقة المنهجية التي سار عليها الطبري، ولما يجد من بعض الإجماعات التي يحكيها الطبري مع وجود مخالف أو أكثر.

كلّ هذا وذاك ـ ومع عدم دراسة مستقلة تُبين منهجه وتدرس ما حكاه من إجماعات في التفسير ـ ممّا دعاني للكتابة في هذا الموضوع في رسالة الدكتوراه، تحت عنوان:

«الإجماع في التفسير عند الطبري»

دراسة نظرية تطبيقية

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن موضوع الإجماع في التفسير من أهم الموضوعات لدىٰ علماء التفسير، وأكثر من اعتنىٰ به إمام المفسرين ابن جرير الطبري، إلا أننا نلحظ حاجة منهج الطبري في الإجماع للدراسة، حيث أُشتهر عنه مخالفة منهج الجمهور؛ ولذا جاء هذا البحث محاولًا الإجابة عن السؤال المحوري الآتي:

ما منهج الطبري في الإجماع من خلال تفسيره؟ وكيف نطبق ذلك المنهج علىٰ ما ساقه من إجماعات؟

وهو ما يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ❖ ما منهج الطبري في الاستدلال بالإجماع؟
- ❖ ما مدىٰ توظيف الطبري للإجماع في تفسيره؟
- ❖ ما أثر الإجماع في تفسير الطبري؟
- ❖ كيف يُميز بين إجماع الأكثر والإجماع الكلي في تفسير الطبري؟
- ❖ ما أسباب ذكر الطبري للإجماع؟
- ❖ ما أنواع الإجماعات التي حكاها الطبري؟
- ❖ ما الإجماعات التي حكاها الطبري في التفسير تحديدًا وتفصيلًا؟

وما حقيقة كل إجماع؟

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. أن موضوع البحث يدرس مسألة من أهم المسائل في التفسير، وفي أهم كتاب من كتب التفسير، وعند إمام المفسرين.

٢. عناية الطبري بحكاية الإجماع، كما صرح بذلك في مقدمة تفسيره، حيث قال: «ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه، واختلافها فيما اختلفت فيه منه»[1]، فقد كان يقدر إجماع الأمة، ويعطيه اعتبارًا كبيرًا في اختيار ما يذهب إليه ويرتضيه.

٣. من أكثر المفسرين ذكرًا للإجماع هو الإمام الطبري، والإجماعات كثيرة في تفسيره، سواء ما كان منها لبيان المعنى القرآني أم كان في غير ذلك.

٤. أُشتهر عن الطبري اختلاف منهجه في الإجماع عن منهج الجمهور، وهذا ما يستدعي بيان منهجه وتوضيحه.

٥. وقوع الخطأ في فهم منهج الطبري في الإجماع؛ وهو ما يستدعي تصحيح ذلك الخطأ.

٦. أهمية التمييز بين إجماع الأكثر والإجماع الكلي في تفسير الطبري.

٧. اعتماد كثير من المفسرين على الطبري فيما يحكيه من إجماعات.

---

(١) جامع البيان (١/ ٧).

أهداف الموضوع:

تتلخص أهداف الموضوع في النقاط الآتية:

١. بيان منهج الطبري في الإجماع.

٢. بيان مدى توظيف الطبري للإجماع في تفسيره.

٣. إظهار أثر الإجماع في تفسير الطبري.

٤. بيان أنواع الإجماعات التي يحكيها الطبري في تفسيره.

٥. بيان أسباب ذكر الطبري للإجماعات في تفسيره.

٦. دراسة ما حكاه الطبري من إجماعات متعلقة ببيان معاني الآيات دراسة تطبيقية.

حدود البحث:

ستكون الدراسة في هذا البحث في قسمه التطبيقي مقصورة على الإجماعات التي تتعلق ببيان معاني الآيات، وهي نوعان:

١. إجماعات أهل التفسير في المعاني ذاتها.

٢. إجماعات غير المفسرين - كالقراء والفقهاء وأهل السير - التي يوردها الطبري ليستدل بها على تقرير أحد المعاني أو رده.

أما ما يذكره الطبري من إجماعات النوع الثاني دون أن يقصد الاستدلال بها على المعنى، فلا يدخل في حدود دراستي التطبيقية.

الدراسات المتعلقة بموضوع الإجماع في التفسير وعلوم القرآن:

حظي الإجماع في التفسير وعلوم القرآن بعدد من الدراسات، وفيما يأتي ذكر لما وقفت عليه منها، وبعض هذه الدراسات لم تكن مسجلة إبّان تسجيلي لموضوع الإجماع عند الطبري، وسأقسم هذه الدراسات إلى القسمين الآتيين:

أ ـ الدراسات في إجماعات المفسرين:

أولًا: الإجماع في التفسير، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، للدكتور: محمد الخضيري، نوقشت عام ١٤١٦هـ، ثم طبعت بدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: الإجماع في التفسير ـ جمعًا ودراسة ـ رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للدكتور: عمار الجُماعي، نوقشت عام ١٤٣٤هـ، ثم طبعت بدار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٣٦هـ.

ثالثًا: إجماع أهل التأويل من خلال تفسير الطبري، للباحث: إبراهيم محمد تيام، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن بجامعة إفريقيا العالمية في السودان.

رابعًا: مسائل الإجماع عند الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن في سورتي الفاتحة والبقرة، جمع ودراسة تحليلية، للباحث: محمد محمد نجيب زكي الصعيدي، رسالة ماجستير في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة المنيا في مصر.

خامسًا: الإجماعات التي نقلها الطبري في تفسيره، سورة البقرة أنموذجًا، دراسة استقرائية مقارنة، للباحث: عبد العزيز سلمان سالم أبو سرحان، رسالة ماجستير في قسم أصول الدين بجامعة آل البيت في الأردن.

سادسًا: الإجماع في التفسير عند الرازي في التفسير الكبير ـ دراسة نظرية تطبيقية، للباحثة: آسية بنت علي القصير، رسالة ماجستير مسجلة في قسم القرآن بجامعة القصيم.

سابعًا: الإجماع عند المفسرين، العناية به ودواعيه وأسباب مخالفته لدىٰ بعض المفسرين، للدكتور: محمد الخضيري، بحث منشور في مجلة البيان، العدد: ١٥٣، عام: ١٤٢١هـ، وهذا البحث مستل من رسالة الماجستير للباحث.

ثامنًا: الإجماع عند أبي حيان في البحر المحيط، للدكتور: يحيىٰ زكريا أبو العزم، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ـ جامعة الأزهر، العدد: ٣٣، عام: ٢٠١٥م.

تاسعًا: إجماعات الواحدي التي لم تثبت دراسة تطبيقية لتفسير البسيط، للدكتور: إقبال عبد الرحمن إبداح، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة ـ جامعة قطر، العدد الأول، عام: ١٤٣٨هـ.

عاشرًا: الإجماع في التفسير عند الإمام السمعاني، للدكتور: عمر ابن عبد العزيز الدهيشي، بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد: ٣٣، عام ١٤٤٠هـ.

إحدىٰ عشر: الإجماع في التفسير عند الإمام الرسعني في كتابه رموز الكنوز ـ جمعًا ودراسة، للدكتور: عبد الإله بن صالح المديميغ، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية بجامعة الملك سعود، العدد الثالث، عام ١٤٤١هـ.

اثنىٰ عشر: جهود المفسرين في بيان مواضع الإجماع التفسيري: دراسة تطبيقية، للباحث: يوسف يونس أبو ناحي، بحث منشور في مجلة التربوي، جامعة المرقب ـ كلية التربية بالخمس، ليبيا، العدد: ١٧، عام: ٢٠٢٠م.

ثالث عشر: الإجماع في التفسير عند الإمام الخازن في تفسيره: لباب التأويل في معاني التنزيل، للدكتور: فهد بن متعب الدوسري، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة ـ جامعة القصيم، العدد الثالث، عام ١٤٤٢هـ.

ب ـ الدراسات في إجماعات علوم القرآن:

أولًا: الإجماعات المنقولة في علوم القرآن ـ جمعًا ودراسة، للباحث: عبد الله عبد القادر علي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ثانيًا: الإجماع في مسائل علوم القرآن، للباحث: محمد بن عبد الله الشدي، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثالثًا: إجماع القراء جمعًا ودراسة، للباحث: خالد مهدي، رسالة دكتوراه في جامعة الجزائر.

رابعًا: الإجماع في القراءات وأثره في المعنىٰ عند الطبري ـ دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: ماجد بن عبد الله السلمان، رسالة دكتوراه مسجلة في قسم القرآن وعلومه بجامعة القصيم.

خامسًا: القراءات القرآنية التي فُضّلت علىٰ أساس إجماع القراء، للباحث: محمد نظام سماعي، والدكتورة: أسيل عبد الحسين الخفاجي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد: ٢٧، العدد: ٣، عام ٢٠٢٠م.

سادسًا: الاحتجاج بإجماع القراء في كتاب (حجة القراءات) لابن زنجلة ـ دراسة تطبيقية، للباحث: عبد الله عثمان علي المنصوري، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، المجلد: ٤، العدد: ٣، عام ٢٠٢٠م.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي المناهج الآتية:

١. المنهجان الوصفي والتحليلي في الدراسة النظرية، وذلك بتحليل النتائج التي استقيتها من الدراسة التطبيقية ثم تنزيلها ووصفها بأحكام شمولية على جوانب منهج الطبري في الإجماع.

٢. المنهجان الاستقرائي والتحليلي في الدراسة التطبيقية، وذلك باستقراء مواضع الإجماع عند الطبري في تفسيره جامع البيان، ثم دراسة كل موضع دراسة تحليلية مقارنة بآراء المفسرين الآخرين، مع بيان حقيقة كل إجماع وسببه.

إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات الخاصة:

١. الاستقراء والحصر لمواضع الإجماع التي جاءت بإحدى هذه الصيغ: (مادة: «أجمع» وما تصرف منها) (مادة: «اتفق» وما تصرف منها) (نفي الخلاف) (لفظ: جميع) (لفظ: لا تدافع) (لفظ: لا تمانع).

٢. في الدراسة التطبيقية سأتبع الخطوات الآتية:

أ ـ ذكر عنوان الإجماع، والآية التي ذكر في تفسيرها.

ب ـ ذكر نص الطبري في الإجماع.

ج ـ ذكر حقيقة الإجماع.

د ـ ذكر سبب حكاية الإجماع.

هـ ـ دراسة الإجماع الذي حكاه الطبري، وتشمل: بيان المسألة التي فيها الإجماع، وبيان الأقوال المخالفة، وتوجيه حكاية الطبري للإجماع عند وجود المخالف.

وإذا كان الإجماع فيما استدل به على التفسير وليس من التفسير اقتصرت على بيان المسألة المجمع عليها، وبيان المسألة المستدل لها، وبيان وجه الاستدلال.

ثانيًا: الإجراءات العامة:

١. كتابة الآيات بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها وأرقامها.

٢. توثيق القراءات القرآنية، وبيان من قرأ بها.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما خرّجته من المصادر الأخرى مع نقل كلام أهل العلم في الحكم عليه ـ إن وجد ـ.

٤. تخريج الآثار من مصادرها.

٥. توثيق النصوص، وعزو الأقوال إلى قائليها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وقسمين رئيسين وخاتمة وفهارس، وبيانها تفصيلًا على النحو الآتي:

المقدمة، وتشمل مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، وفيه:

أولًا: التعريف بالإمام الطبري وتفسيره.

ثانيًا: الإجماع في التفسير ومكانته.

القسم الأول: الدراسة النظرية، وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول: حجية الإجماع وشروطه عند الطبري، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حجية الإجماع عند الطبري.

المبحث الثاني: شروط الإجماع عند الطبري.

الفصل الثاني: منهج الطبري في الإجماع وفي الاستدلال به على التفسير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج الطبري في إجماع الأكثر.

المبحث الثاني: منهج الطبري في حكاية الإجماع عند وجود اختلاف التنوع.

المبحث الثالث: منهج الطبري في الاستدلال بالإجماع على التفسير.

الفصل الثالث: أثر الإجماع عند الطبري في تفسيره وفي كتب التفسير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الإجماع عند الطبري في تفسيره.

المبحث الثاني: أثر الإجماع عند الطبري في كتب التفسير.

الفصل الرابع: أنواع الإجماعات عند الطبري وأسباب حكايته لها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الإجماعات عند الطبري.

المبحث الثاني: أسباب حكاية الطبري للإجماع.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيها فصلان:

الفصل الأول: الإجماعات التفسيرية.

الفصل الثاني: الإجماعات غير التفسيرية التي استدل بها على التفسير.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل:

١ . فهرس الآيات.

٢ . فهرس الأحاديث.

٣ . فهرس الآثار.

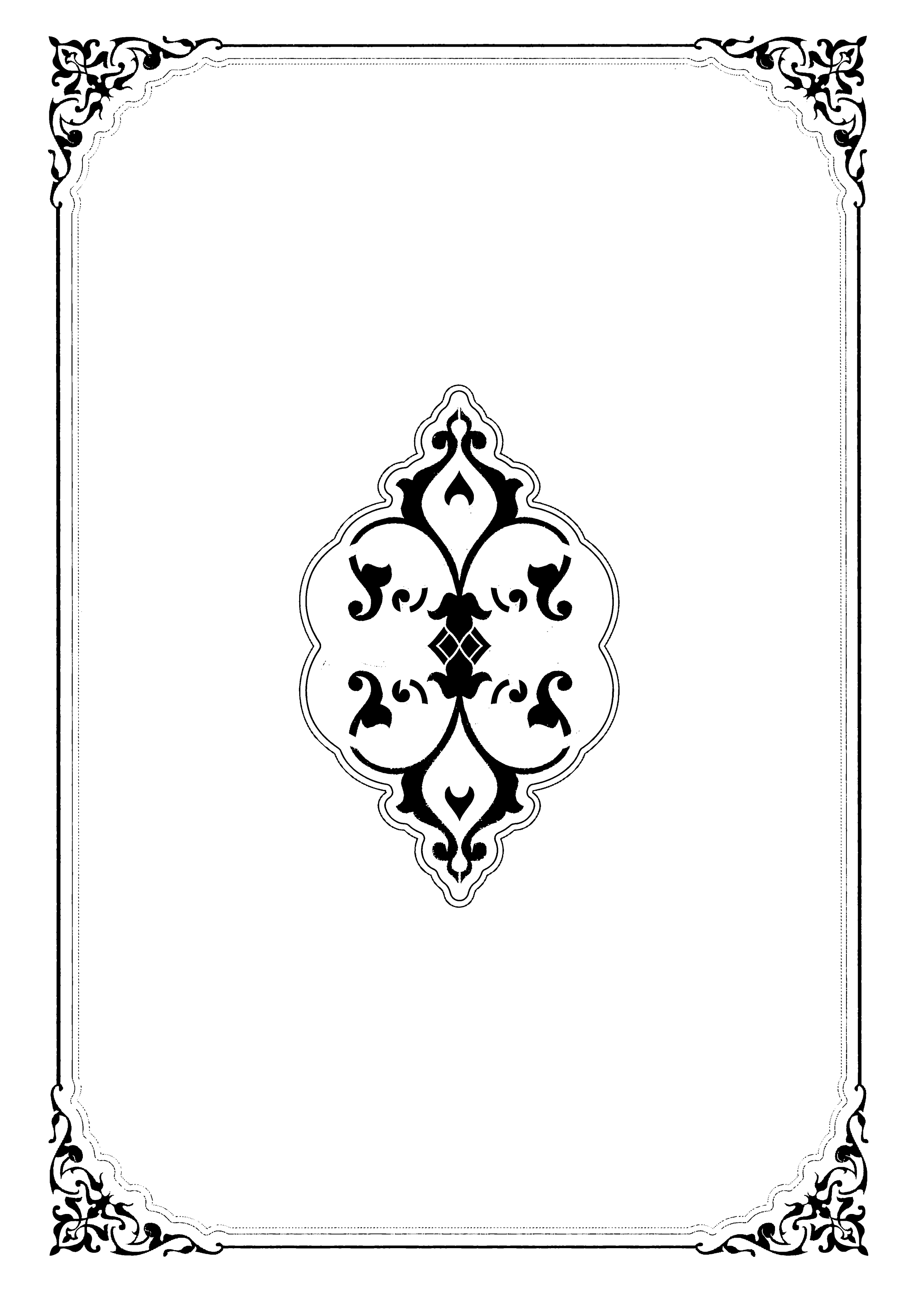
٤ . فهرس الإجماعات.

٥ . ملحق الأعمال والدراسات المتعلقة بالطبري وتفسيره.

٦ . ثبت المصادر والمراجع.

٧ . فهرس الموضوعات.

** ** **





شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلولا عونه وتيسيره ما تم هذا العمل، فله الحمد والشكر أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على واسع إنعامه وفضله وإحسانه.

وبعد حمد الله وشكره أثنّي بشكر والديّ الكريمين، فهما من أسباب كل خير وفقني ربي إليه، والله أسأل أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يرفع درجاتهما في الدنيا والآخرة.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل، للصرح العلمي الرائد؛ جامعةِ القصيم، ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأخص منها قسمَ القرآن وعلومه، فقد نهلت من علم أعضائه ومن توجيهاتهم ما أفادني في مسيرتي وبحثي.

ولشيخي ومشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور: **حسين بن علي الزومي** الشكر الوافر، والثناء العاطر، والدعاء الصادق، فقد كان لي موجهًا ومسددًا، من بداية فكرة هذا البحث حتى اكتمال بنيانه، ولم يأل جهدًا في التعليق والتصويب والتوجيه، وقد كان لتوجيهاته وتصويباته الأثرُ الظاهر في مسيرتي وبحثي، فجزاه الله عني خير ما جزى به شيخًا عن تلميذه، وجعل ما قدم في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لصاحبي الفضيلة، المناقشين الكريمين، فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن معاظة الشهري، وفضيلة الأستاذ الدكتور: علي بن عمر السحيباني، على ما أبدياه من ملحوظات وتصويبات في سبيل تقويم هذه الرسالة وتسديد خللها ونقصها، فأجزل الله لهما المثوبة، ونفع بهما وبعلمهما.

وختامًا أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل من العلم الذي ينتفع به، كما أسأله عز وجل أن يتجاوز عني بعفوه وكرمه، إنه سميع مجيب، فما كان من صواب فمن الله، فله الفضل والمنة، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

** ** **

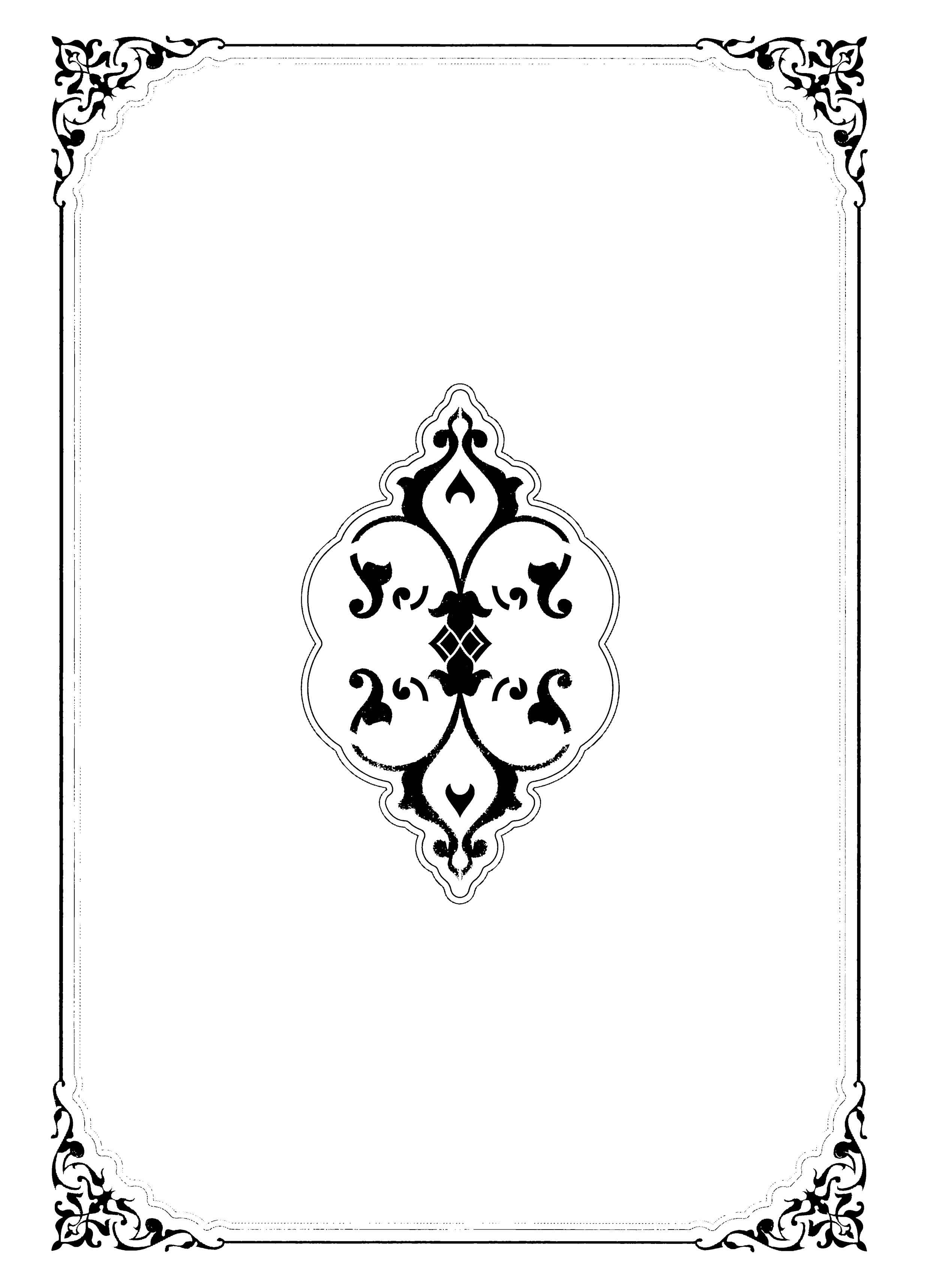


التمهيد

وفيه:

أولاً: التعريف بالإمام الطبري وتفسيره.

ثانياً: الإجماع في التفسير ومكانته.





التعريف بالإمام الطبري وتفسيره

سأتناول هنا تعريفًا موجزًا بالإمام الطبري وتفسيره جامع البيان، وسأقسّم ذلك إلىٰ قسمين؛ فقسم للتعريف بالإمام، وقسم للتعريف بتفسيره.

أولًا: التعريف بالإمام الطبري(١)

١ـ اسمه ونسبه:

هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي، والطبري نسبة إلىٰ طبرستان، وهو إقليم واسع في بلاد فارس، ويقع الآن شمال إيران، وأما الآملي فنسبة إلىٰ آمل، وهي قرية صغيرة كانت فيها ولادته، وأما البغدادي فنسبة إلىٰ بغداد التي سكنها ومات فيها.

٢ـ مولده ونشأته:

ولد الطبري سنة (٢٢٤هـ) أو سنة (٢٢٥هـ)، في آمل بطبرستان، ونشأ أول حياته فيها، واعتنىٰ به والده منذ صغره، ووجهه إلىٰ طلب العلم،

(١) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ١٨٨-٢٠٨)، معجم الأدباء (٦/ ٢٤٤١-٢٤٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧-٢٨٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٠-١٢٦).

فحفظ القرآن وهو صغير، وتلقّى العلوم الإسلامية عن العلماء، وتنقّل بين الأقاليم طلبًا للعلم وتحصيلًا له.

٣ ـ مكانته العلمية:

لا يُختلف في إمامة الطبري وعلمه، فقد جمع الطبري علومًا كثيرة، فهو المفسر المحدث الأصولي الفقيه المؤرخ اللغوي، صاحب التصانيف الكثيرة، المتعددة العلوم، الفائقة البراعة.

وقد تتابع العلماء في الثناء على الطبري وبيان منزلته العلمية، وفيما يأتي جملة من أقوالهم شاهدة على مكانة الطبري وإمامته.

قال ابن خزيمة: «ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير»(١).

وقال الخطيب البغدادي: «وكان أحد أئمة العلماء ـ يعني الطبري ـ يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسّنن وطرقها، صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الخالفين، في الأحكام ومسائل الحلال والحرام، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم»(٢).

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٤).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨).

وقال الذهبي: «كان ثقة، صادقًا، حافظًا، رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفًا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك»(١).

ما سبق قليل من كثير في ثناء العلماء على الطبري، وفيه إيضاح لما حازه الطبري من مكانة علمية رائدة.

٤ ـ وفاته:

توفي الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (٣١٠هـ) ببغداد، وشيعه خلق كثير، ودفن في داره، ورثاه جماعة من العلماء والأدباء.

** ** **

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٠).

ثانيًا: التعريف بتفسير الطبري جامع البيان:

أَولىٰ علماء الأمة كتاب الله عناية ظاهرة، وقام طائفة منهم بتفسيره وبيان معانيه، وعلىٰ رأس هؤلاء الإمام ابن جرير الطبري، حيث تبوّأ المقام الرفيع في هذا الشأن، ولقب بإمام المفسرين وشيخهم، وفيما يأتي تعريف مختصر بتفسيره جامع البيان.

١ ـ اسم تفسير الطبري:

سمّى الطبري كتابه باسم «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، وقد جاء اسم تفسيره مطابقًا لمحتواه، فقد حوىٰ تفسيره وجوه التفسير والبيان، وأورد الطبري فيه ما وقف عليه من أقوال أهل التأويل والتفسير، وصار تفسيره مرجعًا لكل مَن جاء بعده.

٢ ـ مكانة تفسير الطبري:

إن تفسير الطبري يعدّ أهم كتاب في التفسير، وهو المرجع الأول في ذلك، وكل مَن جاء بعده من المفسرين عالة عليه، شهد بهذا طائفة من العلماء، وسأورد فيما يأتي بعض كلامهم الدال علىٰ مكانة تفسير الطبري من بين كتب التفسير.

قال أبو حامد الإسفراييني: «لو سافر رجل إلى الصين حتىٰ يُحصّل كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرًا»(١).

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨) معجم الأدباء (٦/ ٢٤٤٢).

وقال الخطيب البغدادي: «وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك، وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله»[١].

وقال السيوطي: «فإن قلت: فأي التفاسير ترشد إليه وتأمر الناظر أن يعول عليه؟ قلت: تفسير الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري الذي أجمع العلماء المعتبرون على أنه لم يؤلف في التفسير مثله»[٢].

٣ ـ المنهج العام للطبري في تفسيره:

منهج الطبري في تفسيره إجمالًا يتمثل في هذه النقاط:

❖ يورد الطبري الآيات أو الآية أو جزء الآية، ثم يعقبها بتفسير إجمالي يوضح فيه معنى ما أورد.

❖ بعد تفسيره الإجمالي، يذكر الروايات عن السلف في معنى ما فسره، فيقول: وبنحو ما قلنا قال أهل التأويل.

❖ إن كان في الآية خلاف نص على وجوده، فيقول: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، أو عبارة نحوها، ثم يورد الأقوال ويعزوها لقائليها.

❖ بعد ذكره للخلاف يرجح بين الأقوال في الغالب، ويذكر مستنده في الترجيح، كالسياق أو الإجماع أو غير ذلك.

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٤٤).

❖ اعتمد الطبري على أقوال السلف في التفسير ؛ الصحابة والتابعين وأتباعهم، ولم يُجز الخروج عن أقوالهم.

❖ يذكر الطبري بعض الخلافات في القراءة، ويبين معانيها إن اختلفت، وقد يرجح بينها أو يرد بعضها أو يصوبها جميعًا.

❖ يذكر الطبري أقوال علماء اللغة، وهم عنده ليسوا من أهل التأويل الذين لا يجيز الطبري الخروج عن أقوالهم، ويَرُد الطبري أقوالهم في حال مخالفتها لأقوال أهل التأويل.

ما سبق هو منهج الطبري الإجمالي المختصر في تفسيره، وما ذكرته هو السمة الغالبة، وقد يختلف منهجه في بعض المواضع عما ذكرته[١].

** ** **

---

(١) للمزيد من الاطلاع على منهج الطبري ينظر ملحق الأعمال والدراسات المتعلقة بالطبري وتفسيره في فهارس البحث.



الإجماع في التفسير ومكانته

تحت هذا العنوان سأتحدث عن المسائل الآتية :

أولًا: تعريف الإجماع لغة:

الإجماع مصدر للفعل (أجمع)، ومادّة الكلمة (الجيم والميم والعين) أصل واحد يدل على تضامّ الشيء[١].

ويطلق الإجماع في اللغة على الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا؛ أي اتفقوا عليه، كما يطلق الإجماع في اللغة على العزم والتصميم، فيقال: أجمع الأمرَ؛ أي عزم عليه[٢].

ثانيًا: تعريف الإجماع اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الأصوليين للإجماع واختلفت، واختلافها سببه راجع إلى اختلافهم في بعض مسائل الإجماع وقضاياه، وقد جاءت تعريفاتهم من حيث صفة المجمع عليه على نوعين :

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٦١)، لسان العرب (٨/ ٥٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٠٨)، القاموس المحيط (ص: ٧١٠، ٧١١).

النوع الأول: تعريفات خصت الإجماع في الأحكام الشرعية بالتعريف، فلم تدخل غيره معه، كتعريف بعضهم الإجماع بأنه: «اتفاق علماء العصر على حكم النازلة»[١].

وهذا النوع من التعريفات خص الإجماع في الأحكام الشرعية بالتعريف، وبناء على هذا فلا يدخل تعريف الإجماع في التفسير في مثل هذه التعريفات.

النوع الثاني: تعريفات جاءت عامة، فلم تخص الأمر المجمع عليه وتقيده بعلم من العلوم، كتعريف بعضهم بأنه: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان»[٢].

وهذا النوع من التعريفات لم يخص الأمر المجمع عليه بعلم من العلوم، وبناء على هذا فمثل هذه التعريفات يدخل تعريف الإجماع في التفسير تحتها، إلا أنها ليست خاصة به كما هو ظاهر.

والأصوليون اهتمامهم منصب على الأحكام الفقهية؛ ولذا جاء كثير من تعريفاتهم للإجماع وحديثهم عن مسائله منصبًا على الإجماع في الأحكام الفقهية، ولم يُعْنَوا بالإجماع في التفسير.

---

(١) وهو تعريف القاضي أبو يعلى. العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٠).

(٢) وهو تعريف ابن السبكي. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٠).

وأما تعريف الإجماع في التفسير خاصة فلم أجده إلا من المعاصرين، وسأتناول الحديث عنه في المسألة القادمة.

ثالثًا: تعريف الإجماع في التفسير:

وقفت على جملة من التعريفات لمعاصرين خصوا الإجماع في التفسير بالتعريف، وسأذكر هذه التعريفات، ثم أعقبها ببيان بعض المسائل.

١. «إجماع المفسرين - ممن يعتبر في التفسير قولهم - على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله»[١].

٢. «اتفاق أهل التفسير من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من كتاب الله عز وجل»[٢].

٣. «اتفاق أهل التفسير على معنى للآية لا يخالفهم فيه أحد من أئمة التفسير المعتبرين»[٣].

٤. «هو اتفاق المفسرين من أمّة محمد ﷺ في عصر من العصور كلهم على تفسير معين لشيء من القرآن الكريم»[٤].

---

(١) وهو تعريف الدكتور مساعد الطيار، كما في كتابه: فصول في أصول التفسير (ص: ٩٨).

(٢) وهو تعريف الدكتور أحمد الخطيب، كما في كتابه: مفاتيح التفسير (١/ ٤٣).

(٣) وهو تعريف الدكتور فهد الرومي، كما في كتابه: أصول التفسير ومناهجه (ص: ٥٠).

(٤) وهو تعريف الباحث محمد محمد ياسين، كما في كتابه: ضوابط القطعي من تفسير القرآن الكريم (٢/ ٨٦).

٥. «اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ من المفسرين بعد وفاته في عصر من العصور على معنى لآيات القرآن الكريم»(١).

٦. «ما اتفق المفسرون بعد وفاة الرسول ﷺ على تفسيره في أي عصر كان»(٢).

٧. «اتفاق المفسرين بعد زمان النبي ﷺ في أي عصر من العصور على تفسير آية»(٣).

٨. «اتفاق أقوال المفسرين على فهم معين للفظة أو آية أو سورة من كتاب الله، سواء نشأ الإجماع عن رواية أو دراية، دون خلاف معتبر من أهل التفسير»(٤).

٩. «اتفاق جميع المفسرين من أهل السنة على بيان معنى آية أو كلمة من القرآن، سواء ممن صنفوا كتبًا أو لم يصنفوا، مجتهدين أو حاكين أقوال غيرهم، وقع الاتفاق على اللفظ أو على المعنى»(٥).

---

(١) وهو تعريف الدكتور نايف الزهراني، كما في كتابه: الاستدلال في التفسير (ص: ٢٩٢).

(٢) وهو تعريف الدكتور محمد الخضيري، كما في كتابه: الركيزة في أصول التفسير (ص: ٣٩).

(٣) وهو تعريف الدكتور ناصر المنيع، كما في كتابه: معالم في أصول التفسير (ص: ٢٢١).

(٤) وهو تعريف الدكتور إقبال بن عبد الرحمن بداح، كما في بحثه: إجماعات الواحدي التي لم تثبت (بدون رقم صفحة)، والبحث منشور في مجلة كلية الشريعة - جامعة قطر، العدد الأول ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

(٥) وهو تعريف الباحث يونس يوسف أبو ناجي، كما في بحثه: جهود المفسرين في بيان مواضع الإجماع التفسيري: دراسة تطبيقية، والبحث منشور في مجلة التربوي - جامعة المرقب - كلية التربية بالخمس، ليبيا، العدد: ١٧، عام: ٢٠٢٠م.

هذه هي التعريفات التي وقفت عليها، وظاهر وجود الاختلاف فيما بينها في بعض المسائل، وهذا الاختلاف راجع إلى الاختلاف في تعريفات الأصوليين للإجماع، حيث إن هذه التعريفات مستقاة من تعريفات الأصوليين المختلفة؛ ولأجل هذا اختلفت هذه التعريفات فيما بينها، وسأبين في نقاط ما اشتملت عليه هذه التعريفات.

❖ أجمعت هذه التعريفات على تعريف الإجماع بأنه: (اتفاق)، باستثناء التعريف الأول، حيث عرفه بأنه: (إجماع)، والتعريف بالاتفاق أولى، لئلا يُعرف الشيء بنفسه.

❖ أجمعت التعريفات على صفة المجمعين (المفسرون-أهل التفسير)، وهذا قيد يخرج مَن عداهم، كما زاد بعضهم قيدًا آخر في صفة المجمعين، فاشترط كون المفسر من مجتهدي المفسرين، أو ممن يعتبر قوله في التفسير، وهذا قيد أخص من القيد السابق، ويُخرج مَن لم يتصف بهذه الصفة.

❖ أجمعت التعريفات على أن الإجماع هو إجماع الكل لا الأكثر، فـ (الـ) في قولهم (المفسرين) دالة على الاستغراق، كما أن بعض التعريفات صُرح فيها بأن الإجماع هو إجماع الكل.

❖ المجمع عليه في هذه التعريفات عُبر عنه بـ (معنى-تفسير-فهم)، وهي متقاربة، كما عُبر عن الجزء المجمع عليه من التفسير بـ (شيء-لفظة-آية-آيات-سورة)، وأحسنها التعبير بـ (شيء) ليشمل الجميع.

❖ بعض التعريفات اشترطت أن يكون الإجماع من أمة محمد ﷺ، وهذا الشرط يُخرج غير المسلم، كالمستشرقين وأضرابهم، فلا عبرة بأقوالهم في الإجماع حتىٰ لو حصلوا العلوم التي تمكنهم من تفسير القرآن.

❖ اشترطت بعض التعريفات أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ، وهذا الشرط فيه بيان عدم صحة الإجماع في حياته ﷺ؛ إذ العبرة مع وجوده ﷺ هي بقوله(١).

❖ بعض التعريفات قيدت الإجماع في عصر من العصور، وهذا القيد لدفع توهم أن الإجماع لا ينعقد إلا بإجماع المفسرين في جميع العصور إلىٰ قيام الساعة، مما يؤدي إلىٰ عدم تحقق الإجماع(٢).

❖ مما ينبغي التنبيه إليه أن بعض الشروط والقيود التي لم تُذكر في بعض التعاريف لا يلزم من عدم ذكرها عدم اشتراطها، بل تركها محتمل عدم اشتراطها، ومحتمل أن يكون تركها لوضوحها أو لغفلة عنها عند المعرِّف.

❖ افتقرت بعض التعريفات إلىٰ بيان ضابط المفسرين وأهل التفسير، ولم يُبين فيها المقصود بهم، وهي تحتاج إلىٰ بيان مَن يدخل في هذا الضابط، إذ إن إطلاقه مترتب عليه دخول المفسر العدل والفاسق، ودخول المفسر المبتدع وغير المبتدع.

---

(١) هذا الشرط اشترطه بعض الأصوليين في الإجماع. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢١٣).

(٢) هذا الشرط اشترطه بعض الأصوليين في الإجماع. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٠).

وبعد فهذا بيان لما تضمنته هذه التعريفات من المسائل، ومن أوجه الاتفاق والافتراق، والملاحظ أن فيها من الشروط ما هو مؤثر في ضابط الإجماع في التفسير، كشرط كون المفسر ممن يعتبر قوله في التفسير، فهذا الشرط مُخرج مَن لم يتصف بهذه الصفة، وخلافه للإجماع في التفسير لا يعتد به بناء على هذا الشرط.

وقد بينت آنفًا اختلاف تعريفات الأصوليين للإجماع، وإذا اختلفت تعريفات الأصوليين للإجماع فمن باب أولى اختلاف تعريفات الإجماع في التفسير، إذ إن الثانية مرتكزة على الأولى، وإيجاد تعريف للإجماع في التفسير جامع مانع لا مدخل عليه مما يصعب؛ وذلك أن بعض قضايا الإجماع مختلف فيها، ولن تجتمع فيها الآراء على قول واحد، فتبقى محل اجتهاد ونظر لكل معرّف للإجماع في التفسير.

رابعًا: أنواع الإجماع في التفسير:

يُقسم الأصوليون الإجماع إلى أقسام متعددة وباعتبارات مختلفة، وسأذكر أشهر هذه التقسيمات ثم أُبين أنواع الإجماعات في التفسير بناء على تقسيمات الأصوليين.

قسم الأصوليون الإجماع باعتبار كيفية وقوعه وصورة انعقاده إلى قسمين:

القسم الأول: الإجماع الصريح أو النطقي، وهو الإجماع المنعقد من جميع المجتهدين بالقول الصريح من جميعهم(١).

وهذا القسم إذا جُعل في التفسير فسيكون: إجماع جميع المفسرين بأن ينص كل واحد منهم على المعنى، وهذا النوع من الإجماع ـ إن كان واقعًا ـ فهو نادر الوقوع، فما المعنى الذي نص عليه كل المفسرين بلا استثناء؟ ولذا فقد أنكر بعض علماء الأصول وقوع مثل هذا الإجماع(٢).

القسم الثاني: الإجماع السكوتي، وهو أن ينتشر القول أو الفعل من بعض المجتهدين ويشتهر، ويسكت الباقون فلا يظهر منهم موافقة أو معارضة لهذا القول أو الفعل(٣).

وهذا القسم إذا جُعل في التفسير فسيكون: أن ينص على المعنى بعض المفسرين، ويسكت الباقون فلا يظهر منهم إقرار أو إنكار.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٦)، وأدخل بعضهم إجماع جميع المجتهدين على فعل في هذا النوع. ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٤٢٩).

(٢) قال السرخسي: «إنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله، وإظهار الموافقة مع الآخرين قولًا؛ أدّى إلى ألّا ينعقد الإجماع أبدًا؛ لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادرًا». أصول السرخسي (١/ ٣٠٥)، وينظر: دعاوى الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين (ص: ١١٩-١٢٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٥٦).

وقد اشترط بعض الأصوليين لهذا الإجماع شروطًا، منها: أن يكون القول في مسائل التكليف، فإن لم يكن كذلك، فلا يكون إجماعًا، فلو قال قائل: عمار أفضل من حذيفة، فلا يدل السكوت في هذه الحالة على شيء، إذ ليس فيه تكليف على الناس[١]، وباعتبار هذا الشرط يَخرج كثير من الإجماعات التفسيرية من الإجماع السكوتي، فلا تكون منه؛ لأنها ليست من مسائل التكليف، ويستثنى من ذلك الإجماعات التفسيرية التي تضمنت أحكامًا تكليفية، كما في بعض آيات الأحكام.

ومن الشروط التي اشترطها بعض الأصوليين للإجماع السكوتي: أن يشتهر القول وينتشر[٢]، وهذا الشرط متحقق في الأحكام التكليفية غالبًا، وأما في التفسير فتحققه قليل؛ لأن انتشار التفسير ليس كانتشار الأحكام التكليفية التي يحتاجها كل مسلم، إلا أن يكون التفسير تضمن حكمًا تكليفيًا، ففي هذه الحالة قد يتحقق فيه شرط الانتشار.

ما سبق بيان لتقسيم الأصوليين للإجماع من حيث صورة انعقاده، وتنزيل للإجماعات التفسيرية على هذه التقسيمات، وأيّا ما كان الأمر فالعبرة بصورة الإجماعات التفسيرية الموجودة في كتب التفسير، والتي يحكيها المفسرون ويعتدّون بها، وصورتها أنها: إجماعات على معان تأتي بعد استقراء

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٧٠).

أقوال مَن نص على المعنىٰ من المفسرين دون وجود مخالف لهم، وهي بهذه الصورة تكون من الإجماعات السكوتية[١] إلا أنه قد لا يتحقق في كثير منها بعض شروط الإجماع السّكوتي التي اشترطها بعض الأصوليين.

هذا وقد قسم بعض الأصوليين الإجماع من حيث قوته إلىٰ إجماع قطعي، وإلىٰ إجماع ظني، وجعلوا الإجماع الصريح من الإجماع القطعي، كما جعلوا الإجماع السكوتي من الإجماع الظني.

وهذا التقسيم هو أحد مذاهب الأصوليين في مسألة قطعية الإجماع وظنيته، وقد قال بعضهم: إن الإجماع قطعي كله، وقال آخرون منهم: إن الإجماع ظني كله[٢].

وبناء علىٰ اختلاف الأصوليين في قطعية الإجماع وظنيته، فإن الإجماع في التفسير ستكون فيه المذاهب الثلاثة؛ أعني كونه قطعيًا كله، أو ظنيًا كله، أو منه القطعي والظني.

وإجماعات المفسرين يلحظ أنها ليست علىٰ مرتبة واحدة في القوّة، وذلك راجع إما لما استند إليه الإجماع من الأدلة، وإما للقطع بنفي

---

(١) يطلق بعضهم على الإجماع السكوتي اسم: الإجماع الاستقرائي. ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦٧). والإجماع الاستقرائي في حقيقته إجماع سكوتي.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٨، ٣٨٩).

المخالف[١] بسبب وضوح المجمع عليه، وعدم تصور وجود مخالف له، وإما بالنظر إلى عصر المجمعين الذي وقع فيه الإجماع، فإجماع السلف أعلى مرتبة من إجماع غيرهم، وإما بالنظر إلى عدد المجمعين.

وبعد فقد أردت بما ذكرته هنا بيان أشهر تقسيمات الأصوليين للإجماع، وأردت تنزيل الإجماعات التفسيرية على تقسيماتهم، وفي نظري أن الإجماعات التفسيرية بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة من حيث تقسيمات الأصوليين للإجماع بالاعتبارات التي ذكروها، وهذا مما أوصي بدراسته وبحثه.

خامسًا: مكانة الإجماع في التفسير:

الإجماع أصل من أصول الشريعة، وهو أحد الأدلة الشرعية، وقد نال منزلة بين الأدلة الشرعية في علوم الشريعة المختلفة، كما نال اهتمام العلماء وعنايتهم تنظيرًا وتطبيقًا.

وفي التفسير خاصة تبوّأ الإجماع منزلة عند المفسرين، فعنوا به بيانًا للمعاني، واستدلالًا لها، واعتراضًا وردًا لما ضعف وشذ منها، وعلى رأس المفسرين الذين عنوا بالإجماع في التفسير إمامهم الطبري، فقد عنى به في تفسيره عناية ظاهرة بينة، يلحظ هذا كل مطالع لتفسيره.

---

(١) قال ابن تيمية: «وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي». مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٨).

وفيما يأتي بيان لأهمية الإجماع في التفسير ومكانته:

١. مكانة الإجماع في التفسير تتبين بمكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، ولا يخفى ما للإجماع من مكانة بين الأدلة الشرعية، كما أن مكانة الإجماع في التفسير تتبين أيضًا بمكانة التفسير بين العلوم الشرعية، ولا يخفى ما للتفسير من مكانة بين العلوم الشرعية كذلك، ولما كان الإجماع بهذه المنزلة بين الأدلة الشرعية، وكان التفسير بهذه المنزلة بين العلوم الشرعية ظهرت أهمية ومكانة الإجماع في التفسير لتعلقه بالأمرين.

٢. بالإجماع يُحمل كلام الله على أصح التفاسير، ويحصل الاطمئنان للمعنى الذي أُجمع عليه[١].

٣. لا ينبغي للمفسر أن يجهل ما أجمع عليه المفسرون من المعاني، لئلا يقع في مخالفة ما أجمعوا عليه، وهذا الأمر دال على مكانة الإجماع في التفسير، إذ هو من الشروط التي لا ينبغي أن يجهلها المفسر، والجاهل بالإجماعات التفسيرية موقع به جهله بها في الخطأ والشذوذ.

٤. ما اهتمام المفسرين بالإجماع إلا دليل لما للإجماع من مكانة في التفسير، وقدوتهم في هذا الاهتمام إمامهم الطبري، فقد أكثر من إيرادها وأعملها في البيان والاستدلال والاعتراض والمناقشة.

---

(١) ينظر: فصول في أصول التفسير (ص: ٩٨)، معالم في أصول التفسير (ص: ٢٢١).

٥. بالإجماع يُحمىٰ جناب التفسير من الأقوال الشاذة والمنكرة، وينزه كلام الله من حمله عليها، فتُرد به هذه الأقوال وتُبطل.

٦. يُعد الإجماع سدًا منيعًا لمن أراد أن يلوي أعناق النصوص، ويحملها علىٰ غير ما أراده الله، إذ بالإجماع لا يقوم لقوله مكانة ولا يُعتبر له اعتبار(١).

٧. القرآن الكريم حوىٰ علومًا شرعية متنوعة، والإجماعات التفسيرية تتنوع موضوعاتها بتنوع ما في القرآن من العلوم، فإجماعات في العقائد، وإجماعات في الأحكام التكليفية، وإجماعات في المعاني، وهذا التنوع أحد دلالات مكانة الإجماع في التفسير.

٨. للإجماعات التفسيرية آثار متعددة ـ يأتي تفصيلها في المباحث القادمة ـ وهذه الآثار دالة علىٰ مكانة الإجماع في التفسير وأهميته.

هذا توضيح لمكانة الإجماعات التفسيرية، ولا يعنىٰ هذا أن كل إجماع في التفسير نال جميع ما ذكرت من المكانة، بل إنها في المكانة مختلفة، وذلك راجع إما لموضوع الإجماع، فهناك إجماعات تفسيرية متعلقة بالعقائد، وإجماعات تفسيرية متعلقة بالأحكام التكليفية، وإجماعات تفسيرية لها أثر في المعنىٰ، وإجماعات تفسيرية ليس لها أثر في المعنىٰ، كبعض الإجماعات في تعيين المبهمات، فهذا التنوع سبب في تفاوت مكانة الإجماعات التفسيرية.

---

(١) ينظر: فصول في أصول التفسير (ص: ٩٨).

وقد يرجع سبب تفاوت مكانة الإجماعات التفسيرية إلى المجمعين، فما أجمع عليه السلف أقوى مما أجمع عليه مَن بعدهم، وأقوى منهما ما أجمع عليه السلف ومَن بعدهم جميعًا.

كما أن من أسباب تفاوت مكانة الإجماعات التفسيرية وضوح ما أُجمع عليه وعدم تصور وقوع خلاف فيه، فما وَضُح معناه وكان غير مُتصور فيه الاختلاف لم يكن بمكانة ما تُصوِّر فيه الاختلاف؛ إذ إن أهمية الثاني والحاجة إليه مقدمة على الأول، وما لم يتصور فيه الاختلاف مثاله ما يُحكى من بعض الإجماعات في تحرير محل النزاع، وبعض الإجماعات التي تساق للاستدلال والمحاجة.

سادسًا: مدى وجود الإجماع في التفسير:

يظهر أن أكثر الإجماعات المحكية في العلوم الشرعية هي الإجماعات الفقهيّة[1]، ولم تكن الإجماعات المحكية في التفسير مثلها كثرة، ولا يعني هذا قلة المتفق على معناه من معاني آيات القرآن الكريم، والدليل على هذا:

أولًا: أن المفسرين يحكون الإجماع عندما تدعو الحاجة لذلك، ولم يحكوا الإجماع عند كل موضع اتُّفق على معناه، فليس كل موضع اتُّفق على

(١) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٨٤٨)، (٣/ ٩١١)، (٥/ ٦١١)، (٦/ ٤٥٤)، (٨/ ٨٧٨)، (٩/ ٨٠٩)، (١٠/ ٨٩٣)، (١١/ ٥٥١).

معناه حُكي فيه الإجماع[١]، ولهذا أمثلة كثيرة[٢].

ثانيًا: تعرّض المفسرون لتفسير ما احتاج إلى البيان والتفسير، ولم يتعرضوا لواضح المعنى، وواضح المعنى يشكل قدرًا كبيرًا من آيات القرآن، وفي ذلك يقول الزركشي: «ينقسم القرآن العظيم إلى: ما هو بين بنفسه بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه ولا من غيره **وهو كثير**»[٣]، وواضح المعنى الأصل فيه أنه محل إجماع، وإذا كان ذلك كذلك، تبين قدر المجمع على معناه من آيات القرآن الكريم.

بناء على ما سبق يتلخص الآتي:

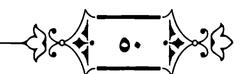
❖ حكاية الإجماع في التفسير أقل من حكاية الإجماع في الفقه.

---

(١) ينظر: الإجماع في التفسير للخضيري (ص: ٩٥).

(٢) ينظر بعض أمثلة هذا عند الطبري: (١/ ٣٥١) (١/ ٦٢٤) (١/ ٦٣٦) (١/ ٦٥٢) (٢/ ٦٧) (٢/ ٨٤) (٢/ ٥١٧) (٣/ ٧٨) (٣/ ٩١) (٣/ ١١٤) (٣/ ١٣٤) (٣/ ١٣٩) (٣/ ١٤٩) (٣/ ٢٢٩) (٣/ ٢٢٩) (٣/ ٥١٦) (٣/ ٥٤٩) (٣/ ٦٠١) (٣/ ٦١٨) (٤/ ١٧٩) (٤/ ٢٣٦) (٤/ ٢٧٠) (٤/ ٢٨٤) (٤/ ٥٣١) (٤/ ٥٤٢) (٤/ ٦٦٥، ٦٦٦) (٥/ ٣١) (٥/ ٢٤١) (٥/ ٣٠٥) (٥/ ٧٠٥) (٦/ ١٢٠) (٦/ ١٣٣) (٦/ ٣٧٦) (٦/ ٦١٧) (٦/ ٧٢٩) (٧/ ٤٢) (٧/ ١٠٤) (٧/ ٢١٨) (٧/ ٢٥٢) (٨/ ١٣٥) (٨/ ٢١٥) (٨/ ٤٥٣) (٩/ ٢٢٩) (٩/ ٢٨٨) (٩/ ٢٩٩) (٩/ ٤٠٢)(٩/ ٤١٧)(٩/ ٤٥١)(٩/ ٥٨٠)(٩/ ٥٩٠)(٩/ ٦٥٨)(١٠/ ٤٧٩) (١١/ ٦١٧)(١٤/ ١٨١)(١٧/ ٦٤٢).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٨٣)، وينظر: المحصول للرازي (١/ ٢١٦، ٢١٧).



❖ القدر المجمع عليه من معاني آيات القرآن الكريم أكثر من القدر المختلف فيه، وإن لم يُحك فيه الإجماع.

❖ في حال مقارنة مواضع حكاية المفسرين للإجماع في التفسير ومواضع حكايتهم للاختلاف في التفسير فالأكثر هو حكايتهم الاختلاف لا الإجماع[1]، ولا يعني هذا أن المواضع المختلف فيها من معاني آيات القرآن الكريم أكثر من المواضع المجمع عليها كما بينت آنفًا.

** ** **

---

(١) على سبيل المثال: عدد المواضع التي قال فيها الطبري: «اختلف أهل التأويل» تربو على الألف موضع، في حين يبلغ عدد الإجماعات التفسيرية عنده (١٠٦) إجماعات.



القسم الأول
الدراسة النظرية

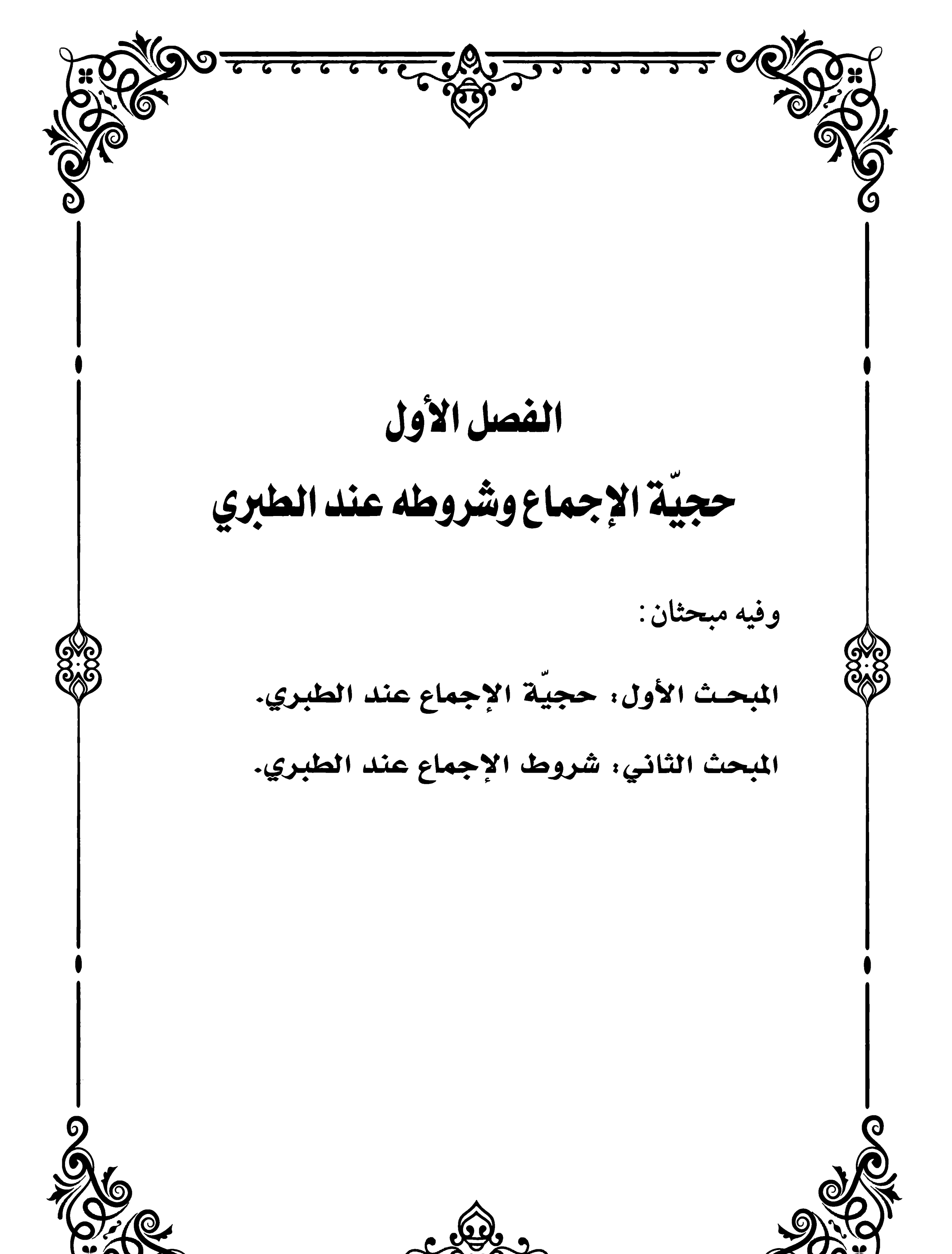
وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول: حجية الإجماع وشروطه عند الطبري.

الفصل الثاني: منهج الطبري في الإجماع وفي الاستدلال به على التفسير.

الفصل الثالث: أثر الإجماع عند الطبري في تفسيره وفي كتب التفسير.

الفصل الرابع: أنواع الإجماعات عند الطبري وأسباب حكايته لها.



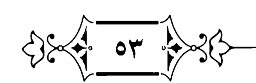
الفصل الأول

حجّية الإجماع وشروطه عند الطبري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حجّية الإجماع عند الطبري.

المبحث الثاني: شروط الإجماع عند الطبري.





المبحث الأول
حجيّة الإجماع عند الطبري

جمهور العلماء على إثبات حجية الإجماع، ولم يخالف في هذا إلا مَن شذّ(١)، وقد استدل القائلون بحجية الإجماع بطائفة من الأدلة، وفيما يأتي ذكر لأبرزها:

أولًا: الأدلة على حجية الإجماع من القرآن:

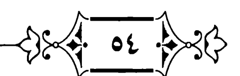
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: ١١٥].

وجه الاستدلال: أن الوعيد ورد على متابعة غير سبيل المؤمنين، والوعيد على هذا دليل على التحريم، كما أن الله عز وجل جمع بين مشاقّة الرسول ﷺ وبين اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل هذا على التحريم أيضًا، وإذا حَرُم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون إجماعهم حجة(٢).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦١)، التفسير الكبير (١١/ ٢١٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٠)



الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

وجه الاستدلال: أن الله وصف الأمة بالخيرية؛ وذلك لأمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر، ومقتضىٰ هذا أن يكون إجماعهم حجة؛ لأنهم يَنهون عن كل منكر، فلا يكون إجماعهم خطأ، إذ هو منكر من المنكرات التي يَنهون عنها[(١)].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

وجه الاستدلال: أن الله عدّل أمة محمد ﷺ فيما يجتمعون فيه، وجعلهم شهداء على الناس، ولازم هذا أن يكون إجماعهم حجة[(٢)].

ثانيًا: الأدلة على حجية الإجماع من السنة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد ﷺ علىٰ ضلالة، ويد الله مع الجماعة»[(٣)].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢١٤، ٢١٥)، مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢١١)، مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢١٦٧) (٤/ ٤٦٦)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». قال العجلوني: «وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره». كشف الخفاء (٢/ ٤٣٠).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر عن أمته أنها لا تجتمع على الخطأ، وهذا دليل على أن إجماعهم حجة[١].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم مَن خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[٢].

وجه الاستدلال: أن وجود الطائفة القائمة بالحق يقتضي عدم اتفاق الأمة على ضلالة، وهذا دليل على حجية الإجماع[٣].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية»[٤].

وجه الاستدلال: أن الوعيد ورد في مفارقة الجماعة، فلزم من هذا وجوب اتباعها، وإيجاب اتباعها دليل على حجية إجماعها[٥].

هذه أبرز الأدلة التي استدل بها العلماء على حجية الإجماع، ولم أجد للطبري استدلالًا بهذه الأدلة على حجية الإجماع في كتابه (جامع البيان)

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٠) (٣/ ١٥٢٣).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥٤) (٩/ ٤٧)، ومسلم في صحيحه (١٨٤٩) (٣/ ١٤٧٧).

(٥) ينظر: قوادح الاستدلال بالإجماع (ص: ١٣٤).

وفي المطبوع من كتابه (اختلاف الفقهاء)، ومظنّة وجود استدلاله على حجية الإجماع بهذه الأدلة أو غيرها في كتابه: (لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام)، الذي قال فيه ياقوت الحموي: «ومن جياد كتبه: كتابه المسمى بـ «كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام» إلى أن قال: «ولهذا الكتاب رسالة فيها الكلام في أصول الفقه، **والكلام في الإجماع**، وأخبار الآحاد، والمراسيل، والناسخ والمنسوخ في الأحكام، والمجمل والمفسّر من الأخبار والأوامر والنواهي، والكلام في أفعال الرسل، والخصوص والعموم، والاجتهاد، وفي إبطال الاستحسان، إلى غير ذلك مما تكلم فيه»(١).

وبعد بيان أبرز الأدلة من الكتاب والسنة على حجية الإجماع، أنتقل للحديث عن حجية الإجماعات الشرعية عند الطبري فأقول: يَعُدّ الطبري الإجماع حجة شرعية، فيُوجب اتباعه، ويُحرّم مخالفته والخروج عنه، والأدلة على كون الإجماع حجة شرعية عنده يمكن إجمالها في النقاط القادمة:

حجية الإجماعات الشرعية عند الطبري:

أولًا: صرّح الطبري في غير ما موضع بوجوب اتباع الإجماع، وتحريم مخالفته، والإنكار على مخالفه، ويعدّ هذا دليلًا على احتجاج الطبري

---

(١) معجم الأدباء (٦/ ٢٤٥٨، ٢٤٥٩).

بالإجماع، وهو أظهر الأدلة على احتجاجه به، وسأنقل بعض كلامه الدال على ذلك.

قال الطبري: «وقد دللنا على أن ما جاءت به الحجة متفقة عليه **حجة** على مَن بلغه، وما جاء به المنفرد فغير جائز الاعتراضُ به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة نقلًا قولًا أو عملًا»(١).

وقال: «وبعد، فإن هذا قول علماء الأمصار في جميع الأوقات، **الذين يثبت بنقلهم الحجة، ويقطع ما جاءوا به مجمعين عليه عذرَ مَن بلغه**»(٢).

وقال: «وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها ـ إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا ـ على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعًا، فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة **عمّن لا يجوز خلافه**»(٣).

وقال: «مع أن ذلك أيضًا إجماع من الحجة **التي لا يجوز خلافها** فيما جاءت به متفقة عليه»(٤).

---

(١) جامع البيان (٢/ ٢٣١).

(٢) تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٧٤٥).

(٣) جامع البيان (٤/ ٢٣٥).

(٤) جامع البيان (٦/ ٥٥٧).

وقال: « ولو كنا نستجيز مخالفة الجماعة في شيء مما جاءت به مجمعة عليه، لاخترنا القراءة بغير هاتين القراءتين، غير أن ما جاء به المسلمون مستفيضًا فهم لا يتناكرونه، **فلا نستجيز الخروج منه إلىٰ غيره** »(١).

وقال: « ولا خلاف بين الجميع من الحجة أنه لا يجزئ مكفِّرًا كفَّر في قتل الصيد بالصوم، أن يَعْدِل صوم يوم بصاع طعام، فإن كان ذلك كذلك، وكان **غير جائز خلافها فيما حدَّثت به من الدين مجمعة عليه** »(٢).

وقال: « وهذا وجه من التأويل، غير أن القراءة التي عليها قراء الأمصار خلافها، **وغير جائز عندنا خلاف الحجة فيما جاءت به من القراءة مجمعة عليه** »(٣).

وقال: « وهذا قول لا نعلم له قائلًا من متقدمي العلم قاله وإن كان له وجه، فإذا كان ذلك كذلك، **وكان غير جائز عندنا أن يتعدّىٰ ما أجمعت عليه الحجة**، فما صحّ من الأقوال في ذلك إلا أحد الأقوال التي ذكرناها عن أهل العلم »(٤).

وقال: « وأولى القراءتين بالصواب عندنا، القراءة الأولىٰ؛ لأنها القراءة

(١) جامع البيان (٨/ ٥٤٥).

(٢) جامع البيان (٨/ ٧٠٩).

(٣) جامع البيان (١٥/ ١٠٦، ١٠٧).

(٤) جامع البيان (٢٣/ ١٧٩).

التي عليها الحجة مجمعة، **ولا يجوز خلافها فيما كانت عليه مجمعة من أمر الدين والقرآن**»[١].

وقال: «**ولا يجوز خلاف ما جاءت به الحجة مجمعة عليه** بتأويل لا برهان له من الوجه الذي يجب التسليم له»[٢].

وقال: «ولهذا الذي قاله مذهب ووجه، لولا أن أهل التأويل من الصحابة والتابعين على خلافه، **وغير جائز لأحد خلافهم فيما كانوا عليه مجمعين**»[٣].

وبعد، فهذه نصوص للطبري تضمنت ما يدل على احتجاجه بالإجماعات الشرعية[٤]، حيث تضمنت تصريحه بأن الإجماع حجة، وتضمنت إيجاب اتباع الإجماع وتحريم مخالفته، وتضمنت الإنكار على مخالف الإجماع ورد قوله وعدم الاعتداد به، وفي كل هذا دلالة ظاهرة على احتجاجه بالإجماع.

---

(١) جامع البيان (١٥/ ١١٤).

(٢) جامع البيان (١٩/ ٩١).

(٣) جامع البيان (٢٤/ ٣٣٤).

(٤) وللمزيد ينظر: جامع البيان (١/ ٥٨٠) (٣/ ١٦١) (٩/ ٤٨٣) (١٣/ ٢٤٩) (١٤/ ٣٠) (١٤/ ٣٢٣) (١٥/ ١٠٥) (١٥/ ١٣٦) (١٥/ ١٣٧) (١٦/ ٣٧) (١٦/ ٥١١) (٢٠/ ٢٣٨) (٢٠/ ٣١٩)، اختلاف الفقهاء (ص: ٢١٢) (ص: ٢١٣)، تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٧٧) (١/ ٧٩).

ثانيًا: مما يدل على احتجاج الطبري بالإجماع تصريحه بعصمة الإجماع من الخطأ والسهو والكذب، فوصفه له بهذه الصفات دليل على حجيته عنده.

ومن ذلك قوله[١]: «هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي **لا يجوز عليها الخطأ والكذب** فيما نَقَلَتْه مجمعة عليه»[٢].

وقوله: «إجماع الحجة **التي لا يجوز عليها فيما نَقَلَتْه مجمعة عليه الخطأ والسهو والكذب**»[٣].

وقوله: «وقد بيّنّا أن معنى الملامسة في هذا الموضع الجماع ثَمَّ، بنقل الحجة **التي لا يجوز الخطأ فيما نَقَلَتْه مجمعة عليه، ولا السهو ولا التواطؤ والتشاعر**»[٤].

ثالثًا: مما يدل على احتجاج الطبري بالإجماع استدلالاته الكثيرة بالإجماع، فقد استدل بالإجماع في باب العقائد[٥]، وفي القراءات[٦]،

---

(١) وللمزيد ينظر: جامع البيان (١/ ٥٨٠)(٢/ ١٠٣)(٢/ ١٠٥)(٢/ ٦٧٩)(٣/ ٢٦٢)(٨/ ٢٩٩)(١٢/ ٢٣٢).

(٢) جامع البيان (٢/ ٦٦).

(٣) جامع البيان (٦/ ٤٩٨).

(٤) جامع البيان (٧/ ٩٣، ٩٤).

(٥) ينظر على سبيل المثال: جامع البيان (١٥/ ٥٣).

(٦) ينظر على سبيل المثال: جامع البيان (١/ ١٨٠)(٦/ ٢٦١)(٢١/ ٦٣)(٢٤/ ٧١٩)(٢٤/ ٧٣٠).

وفي التفسير[١]، وفي الفقه[٢]، وغير ذلك، فهذه الاستدلالات بالإجماع في مختلف علوم الشريعة من أظهر الأدلة على احتجاجه بالإجماع، حتى إنه في بعض المواضع يكتفي بدليل الإجماع على إثبات حكم شرعي، ولا يورد غيره معه مما يدل على حجيته عنده[٣].

رابعًا: يجعل الطبري الإجماع أحد الأدلة الشرعية، ويقرنه بباقي الأدلة الشرعية، مما يدل على احتجاجه به.

ومن ذلك قوله: «ولن ينتقل المحرَّم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له، من كتاب أو سنة أو **إجماع** أو قياس على أصل مجمع عليه»[٤].

وقوله: «فغير جائز لأحد أن يقول: عَنَى الله بالكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم شيئًا من ذلك بعينه دون شيء، ولا عَنَى به كل ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر عن الرسول ﷺ أو **إجماع** من الحجة»[٥].

وقوله: «ويقال لجميع من أنكر الطواف بالبيت للصحيح راكبًا: ما برهانكم على أنه غير جائز ذلك للصحيح، وأنه للسقيم خاصة دون

---

(١) وأمثلة ذلك في الدراسة التطبيقية.

(٢) ينظر على سبيل المثال: (٢/ ٧٢٥) (٣/ ١٧٨) (٣/ ١٩٨) (٣/ ٤٥٦) (٤/ ٣٠٤) (٧/ ٣٢٨).

(٣) ينظر على سبيل المثال: جامع البيان (٧/ ٣٢١) (٨/ ٣٧٢).

(٤) اختلاف الفقهاء (ص: ٣٠٥).

(٥) جامع البيان (٢/ ٥٠٧).

الصحيح؟ أخبر بذلك عن رسول الله ﷺ رَويتم، أم إجماع عن الأمة عليه عندكم، أم ذلك قياس على أصل منكم؟»[١].

وقوله: «وإن قالوا: ذلك جائز، قيل لهم: وما الذي أجاز ذلك للراكب الصحيح الجسم، القادر على الوقوف على قدميه والرمي راجلًا، وحظر الطواف راكبًا على غير السقيم والعليل؟ أخبر عن رسول الله ﷺ رَويتم بحظر ما حظرتم من ذلك على مَن حظرتموه عليه، أم إجماع من الأمة، أم قياس على أصل؟»[٢].

فيما مضى من هذه النقاط يظهر ظهورًا جليًّا وواضحًا احتجاج الطبري بالإجماع، مما لا يدع مجالًا للشك في ذلك، إذ إن حجية الإجماع عند الطبري ظاهرة من صنيعه في التأصيل والتطبيق.

**   **   **

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٧٧).

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٧٩).



المبحث الثاني

شروط الإجماع عند الطبري

لم تصل إلينا كتب الطبري الأصولية، التي هي مظنّة الحديث عن مسائل الإجماع، ومنها شروطه، وليس في كتب الطبري المطبوعة بيان كامل لشروط الإجماع عنده؛ ولذا سألجأ إلىٰ استخراجها من كلامه المبثوث في كتبه المطبوعة، بعد مقارنتها بأبرز الشروط التي اشترطها الأصوليون للإجماع، محاولًا بيان بعض المسائل المتعلقة بالتفسير في هذه الشروط.

الشرط الأول: الإسلام:

من شروط الإجماع التي اشترطها الأصوليون: أن يكون الإجماع من أمة محمد ﷺ، وهذا الشرط مخرج مَن ليس مسلمًا، فلا عبرة بهم في الإجماع[١].

وهذا الشرط معتبر عند الطبري، وفي كلامه ما يدل علىٰ اعتباره له، فمن ذلك:

قوله: «ولِما أجمع عليه جميع **أهل الإسلام**»[٢].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٢).

(٢) جامع البيان (٣/ ١٨٠).

وقوله: «ولقد علمتَ اتفاق جميع **أهل القبلة**»[١].

وقوله: «ولم يكن من **الأمة** إجماع»[٢].

وقوله: «فإن قال: لا، خرج من قول جميع **الأمة**»[٣].

وقوله: «وقد بيّنا أن ما نقلته علماء **الأمة** مجمعًا عليه»[٤].

وقوله: «فإن قال: وكيف يدعي من **الأمة** إجماعًا على ما قلت»[٥].

وقوله: «أم إجماع من **الأمة** عليه عندكم»[٦].

وقوله: «ولم ندع من **الأمة** إجماعًا عليه»[٧].

وقوله: «ولإجماع **الأمة** نقلًا عن نبيها ﷺ أنه لا يجوز صومه»[٨].

وقوله: «**والأمة** مجمعة على غيره»[٩].

---

(١) جامع البيان (٧/ ٧٢٣).

(٢) جامع البيان (٨/ ٦٤٥).

(٣) جامع البيان (٣/ ٣٩٩).

(٤) تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٩٠٩).

(٥) تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص: ٢٢٩).

(٦) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٧٧)، وينظر: (١/ ٧٩).

(٧) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٧٩٢).

(٨) تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٣٥١).

(٩) تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص: ٢٥٨).

وقوله: «خالفت بذلك من القول ما عليه **الأمة** مجمعة»[١].

وقوله: «فأما الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع **الأمة**، فذلك هو الحق الواجب، والفرض اللازم لأهل العلم»[٢].

وقوله: «وذلك أن **الأمة** مجمعة»[٣].

فنسبة الطبري الإجماع لأهل الإسلام وأهل القبلة والأمة يتضمن اعتبار شرط الإسلام في الإجماع.

الشرط الثاني: عدالة المجمعين:

يشترط بعض الأصوليين العدالة في المجمعين، ويخرج بهذا الشرط الكافر والمبتدع والفاسق[٤]، والطبري يظهر من صنيعه اعتباره هذا الشرط في الإجماع، ومما يشير إلى اعتبار الطبري هذا الشرط قوله: «وهذا قول ووجه من التأويل لو كان من أقوال **أهل القدوة** الذين يُرتضى للقرآن تأويلهم»[٥].

---

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٧١٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٣٥).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٦).

(٥) جامع البيان (١/ ٤٥٠).

وقوله: «غير أني لا أعلم قائلًا قاله ممن **يُعتمد على علمه** بتأويل القرآن»[1].

وقوله: «فلا قول قال به **القدوة من أهل العلم** إلا الثالث»[2].

وقوله: «وهما مع ذلك قراءتان قد قرأ بكل واحدة **أهل قدوة** في القراءة، فبأيّتهما قرأ القارئ فمصيب الصواب»[3].

وقوله: «والقول عندي في ذلك أنهما قراءتان قد قرأ بكلّ واحدة منهما **أهل قدوة** في القراءة، وهما لغتان مشهورتان في العرب، معناهما واحد، فبأيّتهما قرأ القارئ فمصيب الصواب في ذلك»[4].

ووجه هذه النقول في الدلالة على اشتراط الطبري للعدالة في المجمعين هو: أن الطبري لم يعتبر في القراءات وفي التأويل وفي غير ذلك إلا أهل القدوة، ولم يعتبر غيرهم ممن ليسوا كذلك، وإذا كان ذلك كذلك دلّ هذا على اعتباره العدالة في المجمعين، وتركه الاعتداد بغير العدول في الإجماع.

---

(١) جامع البيان (١٠/ ٣٣٩).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٥٨٣).

(٣) جامع البيان (١٢/ ٤٦٧).

(٤) جامع البيان (١٢/ ٥١٤).

الشرط الثالث: بلوغ درجة الاجتهاد للمجمعين:

اشترط كثير من الأصوليين بلوغ درجة الاجتهاد للمجمعين، وبهذا الشرط يخرج مَن ليس مجتهدًا، فلا اعتبار له في الإجماع[١].

وهذا الشرط ظاهر من صنيع الطبري اعتباره، فكثيرًا ما ينسب الإجماع إلى العلماء وإلى الحجة وإلىٰ أهل الفنّ في فنّهم، كالقراء وأهل التأويل، فنسبته الإجماع إلىٰ هؤلاء فيه دلالة علىٰ اعتباره لهذا الشرط.

والمجتهدون عند الطبري هم أهل كل فنّ في فنّهم، فالمعتبر في إجماع القراء هم القراء، والمعتبر في إجماع أهل التأويل هم أهل التأويل.

ولذا فإن الطبري لا يعتبر في إجماع أهل التأويل غيرَ أهله، فلا يعدّ مخالفة غيرهم لهم معتبرة في خرق الإجماع[٢].

وأهل التأويل عند الطبري هم السلف الذين ذكر لهم الطبري أقوالًا في بيان المعاني، معتبرًا أقوالهم في بيان المعاني، ومستدلًا بها عليها[٣]، وهؤلاء هم مَن بلغ درجة الاجتهاد في التفسير عند الطبري.

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦٥).

(٢) مثاله: قول الطبري: «ما ذكرت من القول عمن ذكرت عنه من أهل العربية أنه كان يُوجه تأويل ذلك إلىٰ أنه حروف هجاء استُغنِي بذكر ما ذكر منه في مفاتح السور عن ذكر تتمة الثمانية والعشرين الحرف من حروف المعجم... فإنه قول خطأ فاسد، لخروجه عن أقوال جميع الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين **من أهل التفسير والتأويل**، فكفىٰ دلالة علىٰ خطئه شهادة الحجة عليه بالخطأ». جامع البيان (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: الاستدلال في التفسير للزهراني (ص: ٦١٤).

وقد يذكر الطبري غير المجتهدين في بعض الإجماعات، كما في قوله: «لنقل علماء الأمة جميعًا **وجهّالها** أن قِرَى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام»[١]، وذكره لهم ليس فيه دلالة على اعتبارهم في الإجماع، إنما ذَكَرهم لكون ذلك الأمر من مكارم الأخلاق التي توافقت عليها الناس عالمهم وجاهلهم.

الشرط الرابع: انقراض العصر:

هذا الشرط من الشروط المختلف فيها بين الأصوليين، فمنهم مَن يشترط انقراض العصر، فيشترط لانعقاد الإجماع أن يبقى المجمعون على قولهم حتى يموت آخرهم، وينقرض عصرهم، ومنهم مَن لا يشترط انقراض العصر، فمتى ما أجمع المجمعون على قول في لحظة انعقد الإجماع، ومنهم من يرى اشتراط انقراض العصر في إجماع الصحابة فقط، دون باقي الإجماعات، وفي المسألة أقوال أخرى غير هذه الأقوال[٢].

والمعزو إلى الطبري من هذه الأقوال في بعض كتب الأصوليين هو القول الثالث[٣]، فهذا الشرط يشترطه الطبري لإجماع الصحابة فقط، دون إجماع غيرهم.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٦٢٨)، وينظر مثال آخر في: اختلاف الفقهاء (ص: ١٧٠).

(٢) ينظر: المستصفى (ص: ١٥٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥٦-٢٦٠).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٢٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٧).

الشرط الخامس: وجود المستند:

مستند الإجماع هو الدليل الشرعي الذي يعتمد عليه المجمعون في المسألة المجمع عليها، وقد اشترط وجوده في الإجماع جمهور العلماء(١).

والطبري وافق الجمهور في اشتراط وجود المستند في الإجماع، يدلّ على هذا ما نُسب إلى الطبري في كتب الأصوليين من آراء متعلقة بمستند الإجماع، حيث نُسب إليه القول بوجوب كون مستند الإجماع قطعيًا، ونُسب إليه القول بعدم جواز استناد الإجماع إلى القياس والاجتهاد، ونُسب إليه منع ذلك عقلًا، ولو وقع لكان حجة، ونُسب إليه غير ذلك(٢).

وهذه الأقوال التي نُسبت إلى الطبري تتضمن اشتراطه للمستند في الإجماع.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ٨٨)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٢)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٠٥)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٧٤)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٢)، المستصفى (ص: ١٥٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٩١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٠٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٣٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢١١).

كما أشار الطبري إلى اشتراط المستند للإجماع في عدد من المواضع، منها[١]:

قوله: «وقد بيّنا أن ما نقلته علماء الأمة مجمعًا عليه، فعن تعليم رسول الله ﷺ ذلك إياهم، وبيانه لهم، في غير موضع من كتبنا، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع»[٢].

وقوله: «وقد بيّنا أن ما جاء به علماء الأمة من أمر الدين مستفيضًا علمه بينهم، فعن الله وعن رسوله»[٣].

هذا هو رأي الطبري في اشتراط مستند الإجماع، وما أثبت به رأيه في مستند الإجماع ألصق بالإجماعات الفقهية؛ ولذا فإن الإجماعات التفسيرية لها احتمالان:

الأول: يحتمل أن يكون رأي الطبري في مستندها كرأيه في مستند الإجماعات الفقهية، والثاني: يحتمل أن يفرق الطبري بينها في مستند

---

(١) وللاستزادة، ينظر: جامع البيان (٧/ ٩١) (٧/ ٣٣٥) (٨/ ١٨٨)، اختلاف الفقهاء (ص: ٢١٢)، تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص: ٢٣٠)، تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٢/ ٧١٠)، تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ٣٥١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٣٥) (٤/ ١٥٥).

(٢) تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٩٠٩).

(٣) تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٩١٠).

الإجماع[١].

ومَن يحكي الإجماع من العلماء لا يصرح كثير منهم بمستند الإجماع المحكي، وهكذا كان فعل الطبري في الإجماعات التفسيرية، فلم يكن يصرح بمستنده في الإجماع، وإن ذكره أو أشار إليه لم يصرح بأنه مستند الإجماع المحكي، ولم أجد موضعًا عيّن فيه الطبري مستند الإجماع في الإجماعات التفسيرية.

ولِما سبق فإن القطع برأي الطبري في مستند الإجماعات التفسيرية مما يصعب؛ لعدم وجود تأصيل للطبري فيها فيما اطلعت عليه، ولعدم تصريح الطبري بمستندات الإجماعات التفسيرية.

ولما كان ذلك كذلك حاولت استخراج مستندات الإجماعات

---

(١) يرى المشرف أ.د. حسين الزومي أن مستند الإجماع في التفسير يختلف عن الإجماع في الأحكام الفقهية والقراءات، فمستند الإجماع في الأحكام التكليفية لا بدّ أن يقوم على ما سبق ذكره؛ إذ مناط التكليف والحلال والحرام قائم على النصّ من الشارع أو قياس عليه، وكذلك الإجماع في القراءات قائم على النقل ولا بدّ. بينما الإجماع في تفسير معاني القرآن ليس له من مستند سوى اللغة العربية التي نزل القرآن بها وفهمها السلف. وهو الأمر الذي سار عليه الطبري باستقراء تفسيره، كما أنه قد أشار في مقدمة تفسيره إلى اعتماده الكبير على اللغة العربية في بيان معاني كلام الله. وأشار في مواضع متعددة من تفسيره أنه لا ينقل بالإسناد إلا فهم وتفسير القرون الثلاثة المفضلة لما عرفوه وفهموه من لغة القرآن.

التفسيرية عند الطبري، وبعد النظر رأيت أن مستنداتها ما يأتي:

١. من الإجماعات التفسيرية التي حكاها الطبري ما له مستند من القرآن، ومثال ذلك: الإجماع على أن الزوج هو المأمور بالمتعة في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤١]، قال الطبري: «ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك: وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف»(١)، ومستند هذا الإجماع من القرآن هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]، ففي الآية بيان أن المتعة على الزوج المطلِّق.

٢. من الإجماعات التفسيرية عند الطبري ما له مستند من السنة، ومثال ذلك: الإجماع على أن المراد بالنكاح في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] عقد الزواج والجماع، وقد ذكر الطبري بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ الدالة على ذلك(٢).

❖ **مثال آخر**: إجماع الحجة على أن المراد بالعشر في قوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة الفجر: ٢] عشر الأضحى، وقد ذكر الطبري حديثًا

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٦٩-١٧٤)، وستأتي دراسة هذا الإجماع في الدراسة التطبيقية، ينظر: الإجماع رقم (٣٠).

مرفوعًا إلى النبي ﷺ فيه بيان أن المراد بالعشر عشر الأضحى[١].

٣. أكثر الإجماعات التفسيرية عند الطبري ليس لها مستند صريح إلا أقوال أهل التأويل من السلف، وغالب هذه الإجماعات لا تخلو من قول صحابي، ومنها عدد قليل خلا من قول صحابي، حيث اقتصر فيها الطبري على التابعين وأتباعهم[٢].

❖ ومن أمثلة هذه الإجماعات: الإجماع على أن قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢] معني به اليهود دون الشياطين[٣]، والإجماع على أن المراد بقوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٣] بيان عددهم[٤]، والإجماع على تعيين مَن رمى البريء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ١١٢][٥]، والإجماع على أن الرجلين في قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ [سورة المائدة: ٢٣] من قوم موسى لا من الجبابرة[٦]،

---

(١) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٣٤٨)، وستأتي دراسة هذا الإجماع في الدراسة التطبيقية، ينظر: الإجماع رقم (١٠٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (٥/ ٩١-٩٣) (٨/ ٤٣) (١٧/ ٦٢، ٦٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: جامع البيان (٤/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: جامع البيان (٧/ ٤٧٨).

(٦) ينظر: جامع البيان (٨/ ٢٩٩).

والإجماع على أن المشار إليه في قوله: ﴿وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ﴾ [سورة هود: ١٢٠] هو السورة(١)، والإجماع على خلاف قول مَن نفى الهم عن يوسف ﷺ أو فسّره بالهم بضربها، وذلك في قوله: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ [سورة يوسف: ٢٤](٢)، والإجماع على أن إفساد بني إسرائيل المرّة الآخرة، كما في قوله: ﴿لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ﴾ [سورة الإسراء: ٤] كان في قتلهم يحيى بن زكريّا ﷺ(٣)، والإجماع على أن الصّافّات في قوله: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا﴾ [سورة الصافات: ١] هم الملائكة(٤)، والإجماع على أن عُلوّ كتاب الأبرار في قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ [سورة المطففين: ١٨] لا يَقصر عن السماء السابعة(٥).

ويظهر أن الطبري يعدّ أقوال أهل التأويل من السلف مستندًا للإجماعات التفسيرية، وقد يرِد على هذا إشكال وهو: أن الطبري نسب إليه بعض الأصوليين القول بوجوب قطعيّة المستند(٦)، وبعض ما استند عليه من أقوال أهل التأويل لا تصل إلى القطعيّة.

وهذا الإشكال يحتمل عدّة أجوبة؛ منها: أن هذا الرأي المنسوب للطبري

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٢/ ٦٤٧).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٣/ ٨٦، ٨٧).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٤/ ٤٦٩).

(٤) ينظر: جامع البيان (١٩/ ٤٩٤).

(٥) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٢١١).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٢)، المستصفى (ص: ١٥٣).

في مستند الإجماع لا يوجبه الطبري في كلّ إجماع، بل يقصره على الإجماعات التي فيها أحكام وحلال وحرام، وأما الإجماعات التفسيرية فلا يرى وجوب قطعيّة مستندها؛ ولذا استند في بعضها على ما لم يصل إلى القطعيّة.

ومنها: أن الطبري يستند في مثل هذه الإجماعات على أقوال أهل التأويل من السلف، مضمنًا استناده على هذه الأقوال ما تظاهر من أدلة القرآن والسنة في الثناء على السلف ووجوب اتباعهم[١]، وبهذه الصورة يصل ما استند عليه الطبري من أقوالهم إلى القطعيّة.

الشرط السادس: كلية المجمعين:

المراد بكلية المجمعين أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول كل المجتهدين، فإذا خالف أحدهم لم ينعقد الإجماع، وهذا الشرط اشترطه جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أقوال أخرى، فقيل: إن قول الأكثر إجماع وحجة، ومخالفة الأقل لا تؤثر في انعقاد الإجماع، وقيل: إن قول الأكثر حجة وليس بإجماع، وقيل: إن بلغ عدد الأقل التواتر لم ينعقد الإجماع، وإن لم يبلغ التواتر انعقد الإجماع، وقيل غير ذلك[٢].

رأي الطبري في هذا الشرط: تتابع كل مَن ذكر رأي الطبري على أن

---

(١) تنظر هذه الأدلة وأوجه الاستدلال بها في: إعلام الموقعين (٤/ ٩٤-١١٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٣٠-٤٣٣).

الطبري يرىٰ انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل، واختلفوا في عدد الأقل الذين لا يعتبرهم الطبري في المخالفة علىٰ أقوال يأتي بيانها.

تحرير رأي الطبري في هذا الشرط: الذي يظهر أن ما نسب إلى الطبري في هذا الشرط لا يصح إطلاقه علىٰ منهج الطبري؛ أي أن الطبري لا يرىٰ كل موضع خالف فيه الأقل إجماعًا، بل يضيف الطبري مع مخالفة الأقل اعتبارات وأسبابًا أخرىٰ حتىٰ يحكي إجماع الأكثر، فإذا خالف الأقل، وتوفرت هذه الاعتبارات والأسباب حكىٰ إجماع الأكثر، وإذا خالف الأقل ولم تتوفر هذه الاعتبارات والأسباب لم يحكه ولم يره إجماعًا.

فالخلاصة أن الطبري يرىٰ انعقاد إجماع الأكثر في حال مخالفة الأقل[1]، وتوفر الاعتبارات والأسباب مع مخالفة الأقل، ولا يرىٰ انعقاده إذا تخلفت هذه الأسباب والاعتبارات.

وبناءً عليه فإن الرأي المشتهر عن الطبري في هذا الشرط فيه إشكال من وجهين، الوجه الأول: هو إطلاق هذا المنهج على الطبري، والواقع أن منهج الطبري ليس كذلك، فلم يكن يعدّ كل موضع خالف فيه الأقل إجماعًا، والثاني: جعل منهجه هو النظر في العدد فقط، دون الإشارة إلى الاعتبارات والأسباب الأخرىٰ مع العدد، وقد كان الواضح من منهج الطبري هو اعتبارها مع العدد.

---

(١) سيأتي بيان عدد الأقل عند ذكر الأقوال المنسوبة للطبري في إجماع الأكثر.

ولما كان الطبري يرىٰ انعقاد إجماع الأكثر في حال مخالفة الأقل مع اشتراطه توفر الاعتبارات الأخرىٰ غير العدد، بان من هذا أهمية ما يحكيه من إجماعات الأكثر، فلم تكن حكايته لها لمخالفة الأقل فحسب، بل لمخالفة الأقل ولأسباب أخرىٰ، فانضم مع العدد أسباب أخرىٰ ترفع شأن وأهمية ما يحكيه من إجماعات الأكثر.

وإذا كان الطبري يرىٰ انعقاد إجماع الأكثر بتلك الاعتبارات فلا يعني هذا أن كل ما يحكيه من إجماعات في كتبه هي من إجماعات الأكثر، بل منها ما أراد به إجماع الأكثر، ومنها ما أراد به إجماع الكل، وهو يوضّح هذا بعباراته، وسيأتي بيان هذا في الفصل القادم.

وفيما يأتي تدليل علىٰ ما ذكرته من منهج الطبري، وسيكون التدليل علىٰ قسمين؛ فقسم للتدليل علىٰ أنه يرىٰ انعقاد إجماع الأكثر، وقسم للتدليل علىٰ أنه لا يرىٰ انعقاده في كل موضع خالف فيه الأقل.

الاستدلال على أن الطبري يرى انعقاد إجماع الأكثر:

١ . تتابُع العلماء علىٰ نسبة هذا الرأي للطبري، والغالب فيهم نقل بعضهم عن بعض، ومع اختلافهم في تفصيل مذهبه إلا أن في أقوالهم قدر متفق عليه، مما يدل علىٰ صحة هذا النقل عنه في الجملة.

٢ . صرّح الطبري في غير ما موضع بانعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل، وأوجب اتباعه، ولم يجز مخالفته، ومن أقواله في ذلك:

قوله: «وقد دلّلنا علىٰ أن ما جاءت به الحجة متفقة عليه، حجة علىٰ

مَن بلغه، وما جاء به المنفرد فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة نقلًا، قولًا أو عملًا، في غير هذا الموضع، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا المكان»(١).

وقوله: «لإجماع الحجة من القرأة على صحة ذلك، وما اجتمعت عليه فحجة، وما انفرد به المنفرد عنها فرأي، ولا يعترض بالرأي على الحجة»(٢).

وقوله: «فلو كان أبو مسعود قال: لم تتم صلاتي، أو قال: كانت صلاتي فاسدة، كان القول في ذلك خلاف ما قال؛ إذ كان منفردًا بما قال من ذلك، والخبر عن رسول الله ﷺ بخلافه، والأمة مجمعة على غيره»(٣).

وقوله: «لإجماع الحجة من القرأة على قراءة ذلك كذلك، وتصويبها إياها، وشذوذ مَن خالف ذلك إلى غيره، وما جاء به النقل مستفيضًا فحجة، وما انفرد به من كان جائزًا عليه السهو والغلط فغير جائز الاعتراض به على الحجة»(٤).

وقوله: «هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه، وكفى دليلًا على فساد قول إجماعها على تخطئته»(٥).

---

(١) جامع البيان (٢/ ٢٣١).

(٢) جامع البيان (٥/ ٤٣٥)

(٣) تهذيب الآثار – الجزء المفقود (ص: ٢٥٧، ٢٥٨).

(٤) جامع البيان (٢/ ٦٧٩).

(٥) جامع البيان (٢/ ٦٦).

وقوله: «لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين»[١].

وقوله: «وأما مَن قال: عُنِي بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله، فقول بعيد من الصواب؛ لشذوذه وخروجه عما عليه الحجّة مجمعة من تحليله، وكفى بذلك شاهدًا على فساده»[٢].

وقوله: «وأما التأويل الذي ذهب إليه أبو عمرو، فتأويل لا نعلم أحدًا من أهل العلم ادّعاه غيره، وغير أبي عبيدة معمر بن المثنى، ولا يجوز خلاف ما جاءت به الحجة مجمعة عليه بتأويل لا برهان له من الوجه الذي يجب التسليم له»[٣].

فهذه بعض النقول[٤] التي تدلّ على أن الطبري يرى انعقاد الإجماع مع

---

(١) جامع البيان (٤/ ٤٢٣).

(٢) جامع البيان (٩/ ٥٢٩).

(٣) جامع البيان (١٩/ ٩١).

(٤) للاستزادة، ينظر أيضًا: جامع البيان (١/ ٢٦٩) (١/ ٥٨٠) (٢/ ١٠٣) (٢/ ١٠٥) (٢/ ١٦١) (٣/ ١٦١) (٣/ ١٨٠) (٥/ ١٠٧) (٥/ ٤٣٥) (٦/ ٤٦٥) (٦/ ٤٦٩) (٦/ ٤٩٨) (٦/ ٥٥٧) (٧/ ٢٩٦) (٧/ ٣٢١) (٧/ ٣٢٨) (٨/ ٢٩٩) (٩/ ٤٨٣) (٩/ ٤٨٩) (٩/ ٦٧٧) (١٠/ ٤٦١) (١٢/ ١٦٩) (١٢/ ٢٣٢) (١٣/ ٤٦) (١٣/ ١٤٠) (١٣/ ٢٤٩) (١٣/ ٤٠٠) (١٤/ ٣٠) (١٤/ ٧١) (١٤/ ٨٤) (١٤/ ١٧١) (١٤/ ٣٢٣) (١٤/ ٥٢٢) (١٤/ ٥٨٠) (١٥/ ١٠٥) (١٥/ ١٠٦) (١٥/ ١٠٧) (١٥/ ١١٤) (١٥/ ٦١٣) (١٥/ ٦١٤) (١٦/ ٣٧) (١٦/ ٤٢٦) (١٦/ ٤٤٥) (١٦/ ٥١١) (١٩/ ١٤٦) (١٩/ ١٥١) (٢٠/ ٢٣٨) (٢٠/ ٣١٩) (٢١/ ٦٣) (٢١/ ١٣٨) (٢١/ ٢٦٩) (٢٤/ ٦٢١)، التبصير في معالم الدين (ص: ١٥٦).

مخالفة الأقل، وتدلّ على أنه يراه إجماعًا وحجة، ويُلزم اتباعه ويُحرّم مخالفته.

٣. أكثر الإجماعات التي حكاها الطبري مع وجود المخالف سماها الطبري: إجماع الحجة، وتسميتها بذلك دليل على أنه يراها إجماعًا وحجة.

الاستدلال على أن الطبري لا يرى انعقاد إجماع الأكثر في كل موضع خالف فيه الأقل:

يدل على صحة هذا بعض تطبيقات الطبري وبعض تأصيلاته، وسأجملها في الآتي:

١. مما يدلّ على أن الطبري لا يرى كل ما خالف فيه الأقل إجماعًا تلك المواضع التي خالف فيها الأقل ومع ذلك لم يحك الطبري فيها إجماع الأكثر، وهذه المواضع ليست قليلة ونادرة حتى يحكم بشذوذها عن منهجه، بل هي كثيرة في تفسيره.

بل إن من هذه المواضع ما رجح الطبري فيها قول الأقل[1]، مما يدلّ

---

(١) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٦٥-١٦٨) حيث أسند القول الأول إلى ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي، وأسند القول الثاني إلى مجاهد، ثم رجح قول مجاهد، وينظر: جامع البيان (٦/ ٣١١-٣١٤) حيث أسند القول الأول إلى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن وابن جريج، وأسند القول الثاني إلى جابر بن عبد الله، ثم رجح قول جابر، وينظر: جامع البيان (٨/ ٢٥٩-٢٦١) حيث أسند القول الأول إلى السدي وابن زيد ومجاهد وقتادة، وأسند القول الثاني إلى الربيع بن أنس، ثم رجح قول الربيع، وينظر: جامع البيان (١٠/ ١٣٩-١٤١) حيث أسند القول الأول إلى مجاهد والسدي وابن زيد، وأسند القول الثاني إلى الربيع بن أنس، ثم رجح قول الربيع.

دلالة صريحة على أنه لا يرى كل موضع خالف فيه الأقل إجماعًا، إذ لو كان هذا رأيه لم يكن ليرجح فيها قول الأقل.

كما أن بعض هذه المواضع رجح فيها قول الأكثر وضعّف قول الأقل، وبعضها لم يرجح بين الأقوال[1]، وهو في كلّ ذلك لم يذكر الإجماع البتّة،

---

(١) ينظر: جامع البيان (٣/ ٢٦٨-٢٧٢) حيث أسند القول الأول إلى ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع وقتادة والسدي ومجاهد، وأسند القول الثاني: إلى مالك بن أنس وابن زيد، وينظر: جامع البيان (٩/ ١٢٥-١٣١) حيث أسند القول الأول إلى ابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وعطية ووهب بن منبه ومجاهد وإسحاق بن عبد الله وعمار بن ياسر وقتادة وغيرهم، وأسند القول الثاني إلى مجاهد والحسن، وينظر: جامع البيان (١٣/ ٦٣٧-٦٤٣) حيث أسند القول الأول إلى أنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومسروق ومجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة وابن زيد، وأسند القول الثاني إلى ابن عباس، وينظر: جامع البيان (١٥/ ٤٣-٤٧) حيث أسند القول الأول إلى ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وسلمان الفارسي وقتادة، وأسند القول الثاني إلى مجاهد، وينظر: جامع البيان (١٦/ ٣١١-٣١٥) حيث أسند القول الأول إلى أبي بن كعب والحسن وقتادة والسدي وابن إسحاق وابن جريج وأبي العالية وابن زيد، وأسند القول الثاني إلى ابن عباس، وينظر أيضًا بقية المواضع: جامع البيان (١/ ٣٤٨-٣٥٠) (١/ ٣٥٦-٣٦٢) (١/ ٥٠٧-٥١١) (٢/ ٩٢-٩٥) (٢/ ١٠٧-١٠٩) (٢/ ٢٢١-٢٢٤) (٣/ ١٦-١٨) (٣/ ٤٤-٥٠) (٣/ ٦٨، ٦٩) (٣/ ٥٩٥-٥٩٦) (٤/ ٢٣٦-٢٤٠) (٤/ ٥٨٢-٥٨٤) (٤/ ٦٠٣-٦٠٦) (٤/ ٦٣٩-٦٤٣) (٤/ ٦٩٠-٦٩٣) (٥/ ٣١٥-٣١٩) (٥/ ٣٨٨-٣٩٠) (٥/ ٥٩٤-٥٩٨) (٧/ ٤٥-٤٩) (٧/ ٣٩٩-٤٠١) (٧/ ٥٦١-٥٦٥) (٨/ ١٠٢-١٠٧) (٨/ ٣٠٧-٣١٥) (٩/ ٢٩٦-٣٩٨) (٩/ ٣٦٩-٣٧٨) (٩/ ٥٦٩-٥٧٣) (١٠/ ١٣-٢٩) (١٠/ ٣٣٠-٣٣٢) (١٢/ ٦٣٢-٦٣٧) (١٤/ ٣٨٢-٣٨٥) (١٤/ ٤٢٠-٤٤٨) (١٥/ ٤٣-٤٧) (١٥/ ٤٦٧-٤٧٠) (١٦/ ٦٤٤-٦٤٦) (١٧/ ٣١٥-٣١٨) (١٩/ ٥٧٩، ٥٨٠).

وفي هذا أمارة على ما ذكرت من منهجه، إذ لو رأى في هذه المواضع إجماعًا لحكاه، خصوصًا في المواضع التي ضعّف فيها قول الأقل وذكر أدلة على ذلك، إذ إن هذا هو الغالب في منهجه، وهو ما صرح به في مقدمته حين قال: «ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه، واختلافها فيما اختلفت فيه منه»(١).

٢. مما يدل على صحة ما ذكرته أن الطبري حكى الإجماع في مواضع ولم يعتد بالمخالف، وفي مواضع أخرى اعتدّ بالمخالف في مخالفته للأكثر ولم يحك الإجماع، والمخالف في المواضع التي حكى فيها الإجماع هو المخالف في المواضع التي لم يحك فيها الإجماع، فاعتدّ بمخالفته في مواضع، ولم يعتدّ بها في مواضع أخرى، مع مخالفته للأكثر في جميع هذه المواضع.

❖ ومثال هذا ما ذكره الطبري من الأقوال عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] حيث ذكر قولين وأسند الأول منهما إلى ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي، في حين أسند القول الثاني إلى مجاهد وحده، ثم رجح قول مجاهد(٢)، وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [سورة البقرة: ٦٥] ذكر الطبري قولين في المسخ، وأسند الأول منهما إلى

---

(١) جامع البيان (١/ ٧).

(٢) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٦٥-١٦٨).

ابن عباس وقتادة والسدي، ثم أسند القول الثاني إلىٰ مجاهد، وبعد ذلك حكى الإجماع علىٰ خلاف قول مجاهد ولم يعتدّ بمخالفته[١].

ففي هذين الموضعين يُلحظ اعتبار الطبري مخالفةَ مجاهد في الموضع الأول، وعدم اعتباره في الموضع الثاني، مع مخالفته للأكثر في كلا الموضعين، وما ذاك إلا لوجود الاعتبارات التي يعتبرها في حكاية إجماع الأكثر في الموضع الثاني دون الأول، فحينما وجدت حكى الإجماع ولم يعتدّ بالمخالفة، وحينما تخلفت اعتدّ بالمخالفة ولم يحك الإجماع.

❖ **مثال آخر**: اعتبر الطبري مخالفة عاصم بن أبي النجود في مواضع ولم يعتبره في مواضع أخرىٰ، فمن المواضع التي اعتبره فيها[٢]:

قوله: «واختلف القرأة في قراءة قوله: ﴿فَمَكَثَ﴾ [سورة النمل: ٢٢]؛ فقرأت ذلك **عامة قرأة الأمصار** سوىٰ عاصم: (فَمَكُثَ) بضم الكاف، وقرأه عاصم بفتحها، **وكلتا القراءتين عندنا صواب**؛ لأنهما لغتان مشهورتان»[٣].

وقوله: «واختلفت القرأة في قراءة ذلك؛ فقرأته **عامة قرأة الحجاز والعراق**: ﴿يَعۡرِشُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٧] بكسر الراء، سوىٰ عاصم بن

---

(١) ينظر: جامع البيان (٢/ ٥٩-٦٦).

(٢) وينظر أيضًا: جامع البيان (٢٠/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٣) جامع البيان (١٨/ ٣٧).

أبي النجود، فإنه قرأه بضمها، وهما لغتان مشهورتان في العرب، يقال: عرَش يعرَش ويعرُش، فإذا كان ذلك كذلك، **فبأيّتهما قرأ القارئ فمصيب؛** لاتفاق معنىٰ ذلك، وأنهما معروفان من كلام العرب»[١].

❖ ومن المواضع التي لم يعتبره فيها[٢]:

قوله: «واختلفت القرأة في قراءة قوله: ﴿نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٨] فقرأت ذلك **قرأة الأمصار**، سوىٰ عاصم، بنونين... وقرأ ذلك عاصم: (نُجِّي المؤمنين) بنون واحدة، وتثقيل الجيم، وتسكين الياء... **والصواب من القراءة التي لا أستجيز غيرها في ذلك عندنا ما عليه قرأة الأمصار، من قراءته بنونين، وتخفيف الجيم؛ لإجماع الحجة من القرأة عليها، وتخطئتها خلافه**»[٣].

فالمخالف في هذه المواضع هو عاصم، وقد ذكر الطبري مخالفته للأكثر، وهم عامة القراء، وقد اعتدّ بمخالفته في مواضع ولم يحك إجماع

---

(١) جامع البيان (١٠/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) ينظر بقية المواضع: جامع البيان (١٥/ ٣٠٦، ٣٠٧) (١٥/ ٣٨٨) (١٥/ ٥٣٦) (١٧/ ٢١) (١٧/ ٣٤٧) (١٩/ ١٨٩) (١٩/ ٢٢٦) (١٩/ ٤١٥) (٢١/ ٢٢٤) (٢٣/ ١٠٨) (٢٤/ ٧١٨، ٧١٩).

(٣) جامع البيان (١٦/ ٣٨٦، ٣٨٧)، والقراءة التي نسبها الطبري لعاصم هي رواية أبي بكر عنه، وقد قرأ عاصم بنونين في رواية حفص عنه. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٤٣٠).

الأكثر، في حين لم يعتدّ بمخالفته في مواضع أخرىٰ وحكىٰ إجماع الأكثر علىٰ خلافه.

❖ **مثال آخر**: اعتبر الطبري مخالفة أبي عمرو البصري[١] في بعض المواضع، ولم يعتبره في مواضع أخرىٰ، فمن المواضع التي اعتبره فيها[٢]:

قوله: «واختلفت القرأة في قراءة ذلك؛ فقرأته **عامة قرأة الحجاز والعراق** غير أبي عمرو: ﴿وَقَدۡ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمۡ﴾ [سورة الحديد: ٨]، بفتح الألف من (أَخذ) ونصب (الميثاق)، بمعنىٰ: وقد أخذ ربكم ميثاقَكم، وقرأ ذلك أبو عمرو: (وقد أُخِذ ميثاقُكم) بضم الألف ورفع الميثاق، علىٰ وجه ما لم يسم فاعله، **والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان متقاربتا المعنىٰ، فبأيّتهما قرأ القارئ فمصيب**»[٣].

وقوله: «واختلفت القرأة في قراءة قوله: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰتِهِمۡ﴾ [سورة نوح: ٢٥]؛ فقرأته **عامة قرأة الأمصار غير أبي عمرو** ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰتِهِمۡ﴾ بالهمز والتاء،

---

(١) وهو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، أحد القرّاء السبعة، قرأ القرآن علىٰ سعيد بن جبير ومجاهد ويحيىٰ بن يعمر وعكرمة وابن كثير وغيرهم، مات سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٢٠، ١٢١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧-٤١٠).

(٢) ينظر بقية المواضع: جامع البيان (٢٢/ ٥٨٦) (٢٣/ ٥٥٦) (٢٤/ ٣٢٩).

(٣) جامع البيان (٢٢/ ٣٩٠).

وقرأ ذلك أبو عمرو: (مما خطاياهم) بالألف بغير همز، **والقول عندنا أنهما قراءتان معروفتان، فبأيّتهما قرأ القارئ فهو مصيب**»(١).

❖ ومن المواضع التي لم يعتبره فيها(٢):

قوله: «واختلفت القرأة في قراءة ذلك؛ فقرأته **عامة قرأة الحجاز والعراق** غير أبي عمرو: ﴿لِأَهَبَ لَكِ﴾ [سورة مريم: ١٩]، بمعنى: إنما أنا رسول ربك، يقول: أرسلني إليك ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَـٰمًا زَكِيًّا﴾ [سورة مريم: ١٩] على الحكاية، وقرأ ذلك أبو عمرو بن العلاء: (لِيَهب لك غلامًا زكيًا)، بمعنى: إنما أنا رسول ربك، أرسلني إليك، ليهب الله لك غلامًا زكيًا، **والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قرأة الأمصار**، وهو: ﴿لِأَهَبَ لَكِ﴾ [سورة مريم: ١٩] بالألف دون الياء؛ لأن ذلك كذلك في مصاحف المسلمين، وعليه قرأة قديمهم وحديثهم، غير أبي عمرو، **وغير جائز خلافهم فيما أجمعوا عليه، ولا سائغ لأحد خلاف مصاحفهم**»(٣).

فالملاحظ هنا أيضًا أن الطبري اعتبر مخالفة أبي عمرو للأكثر في مواضع، ولم يعتبره في مواضع أخرى، وفي هذا دليل على أنه لا يرى كل موضع خالف فيه الأقل إجماعًا، بل يشترط وجود اعتبارات أخرى.

---

(١) جامع البيان (٢٣/ ٣٠٦).

(٢) ينظر بقية المواضع: جامع البيان (١٧/ ١٠٣) (٢١/ ١٩٠) (٢١/ ٣٩٣) (٢٢/ ٥٠٢) (٢٢/ ٥٠٣) (٢٤/ ٣٢٢).

(٣) جامع البيان (١٥/ ٤٨٨).

٣. بعض تأصيلات الطبري فيها إشارة إلىٰ أنه لا يرىٰ أن كل ما خالف فيه الأقل إجماعًا، ومن أقواله في ذلك:

قوله: «وأما التأويل الذي ذهب إليه أبو عمرو، فتأويل لا نعلم أحدًا من أهل العلم ادّعاه غيره، وغير أبي عبيدة معمر بن المثنىٰ، **ولا يجوز خلاف ما جاءت به الحجة مجمعة عليه بتأويل لا برهان له من الوجه الذي يجب التسليم له**»(١).

فمفهوم كلامه: يجوز خلاف ما جاءت به الحجة مجمعة بتأويل له برهان إذا كان من الوجه الذي يجب التسليم به.

وكذلك **قوله**: «وكلّفوا الفصل بين الإجماع في الكفالة بالمال والكفالة بالنفس، وقيل لهم: مَن المخالف من سلف الأمة **ممن يجوز الاعتراض به علىٰ ما نقلته الحجة** في الكفالة بالنفس»(٢).

فيفهم من كلامه: أن بعض المخالفين يجوز له الاعتراض علىٰ إجماع الأكثر وعلىٰ ما نقلته الحجة.

وكذلك **قوله**: «لإجماع جميع الحجة علىٰ أن المتيمّم لو ضرب بيديه الصعيد، وهو أرض رمل فلم يَعْلَق بيديه منها شيء فتيمّم به، أن ذلك مجزئه، **لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتدّ خلافًا**»(٣).

---

(١) جامع البيان (١٩/ ٩١).

(٢) اختلاف الفقهاء (ص: ٢١٣).

(٣) جامع البيان (٧/ ٨٣، ٨٤).

فمفهوم كلامه: لو خالف من يجوز أن يعتدّ بخلافه لاعتدّ به، ولم يحك إجماع الحجة[1].

٤ . في بعض ما يحكيه الطبري من الإجماعات إشارة إلىٰ بعض ما يعتبره ويشترطه لانعقاد إجماع الأكثر، مما يدل علىٰ أنه يعتدّ بها، وتخلُّفها سبب لاعتبار مخالفة الأقل، وعدم حكاية إجماع الأكثر، وعدم إيجاب اتباع قول الأكثر، وفي هذا دليل علىٰ أن مذهبه في ذلك ليس على الإطلاق، وسيأتي الحديث عن هذه الاعتبارات.

كل ما سبق فيه أدلة علىٰ أن الطبري لا يرىٰ كل موضع خالف فيه الأقل إجماعًا، بل يشترط مع مخالفة الأقل اعتبارات وأسبابًا أخرىٰ، فينعقد الإجماع إذا خالف الأقل ووجدت هذه الاعتبارات والأسباب، ولا ينعقد حال تخلّفها، وفيما يأتي حديث عن هذه الاعتبارات والأسباب.

الاعتبارات والأسباب التي يعتبرها الطبري لانعقاد إجماع الأكثر:

تبين مما سبق أن الطبري يحكي إجماع الأكثر بشرطين؛ الأول: هو مخالفة الأقل، والثاني: هو وجود الأسباب والاعتبارات التي يشترطها لحكايته إجماع الأكثر.

---

(١) ينظر: الإجماع عند الإمام أحمد بن حنبل - دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية لمحمد الطويل (ص: ٧٣).

وهذه الأسباب والاعتبارات لم أجد للطبري بيانًا مفصلًا لها؛ ولذا فقد استخرجتها من بعض تأصيلاته وبعض تطبيقاته، ولما كانت كذلك، فلا يُقطع بكونها من الأسباب التي يعتبرها الطبري لانعقاد إجماع الأكثر، ولا يُقطع باطرادها على جميع مواضع إجماع الأكثر، ولا يُقطع أيضًا بعدم وجود غيرها، والذي وقفت عليه من هذه الأسباب والاعتبارات:

١. يحكي الطبري الإجماع مع وجود الخلاف في حال كون المخالف ليس من أهل الإجماع المعتبرين عنده، ففي التفسير لا يعتبر الطبري المخالف إذا كان من غير أهل التأويل، وهذا هو أحد الأسباب التي تجعله يحكي الإجماع مع وجود الخلاف[1].

٢. بعض مواضع إجماع الأكثر صرح الطبري بضعف القول المخالف، فقد صرح بضعف القول المروي عن مجاهد في تفسير قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ [سورة المائدة: ٢٩]، وشكّك في صحته من حيث السند والمتن، وبين أن الرواية الصحيحة عنه موافقة للإجماع[2]، ويظهر أن هذا هو أحد الاعتبارات التي جعلته يحكي الإجماع ولا يعتدّ بالمخالف.

٣. بعض المواضع التي حكى فيها الطبري إجماع الأكثر فيها حديث

---

(١) ينظر: جامع البيان (٢/ ٣٦٩) (٢/ ٦٨٨) (٢/ ٦٨٩) (١٦/ ٢٧٣، ٢٧٤) (١٨/ ١٧١، ١٧٢) (٢٠/ ١٠٣) (٢٤/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: جامع البيان (٨/ ٣٣٢).

مرفوع إلى النبي ﷺ[١]، ومحتمل أن يكون هذا سببًا لعدم اعتباره المخالفَ وحكاية الإجماع.

٤. يحكي الطبري إجماع الأكثر في بعض المواضع التي يكون المخالف فيها له روايات مخالفة للإجماع، وروايات موافقة له[٢]، ويظهر أن هذا هو أحد أسباب حكاية إجماع الأكثر وعدم اعتبار المخالف.

٥. المخالف في بعض المواضع من طبقة ليست كطبقة القائلين بالقول المجمع عليه، كخلاف بعض أتباع التابعين لما ورد عن الصحابة والتابعين[٣]، ويظهر أن هذا هو سبب حكاية الإجماع وعدم اعتبار المخالف.

٦. في بعض مواضع إجماع الأكثر صرح الطبري بشذوذ المخالف، مما يشير إلى أن من أسباب حكايته لإجماع الأكثر شذوذ المخالف، ومن ذلك قوله: «وإنما قلنا: ذلك أولى بتأويل الآية؛ **لإجماع** الحجة على أن ذلك تأويلها، **وشذوذ** من تأوّلها بأنها بمعنى: تولون عنه فتستدبرونه»[٤]، وقوله: «**لإجماع** الحجة على أن ذلك تأويل الآية، ولا يعارض بالقول **الشاذ**

---

(١) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: جامع البيان (٨/ ٣٣٢) (١٢/ ٦٤٧) (١٤/ ٦٤٦، ٦٤٧) (١٤/ ٦٥٢) (١٦/ ١٤٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (٤/ ٤٢٣) (٤/ ٧٠٣) (١٤/ ٣٧) (٢٣/ ٢١٤).

(٤) جامع البيان (٢/ ٤٥٩).

ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين»[١]، وأكثر المواضع التي صرح فيها بشذوذ المخالف هي في إجماع الأكثر عند القراء[٢].

٧. أشار الطبري في بعض مواضع إجماع الأكثر إلىٰ استفاضة القول الذي حكىٰ عليه الإجماع، مما يشير إلىٰ أن الاستفاضة من الأسباب التي تجعله يحكي إجماع الأكثر في حال مخالفة الأقل، ومن ذلك قوله: «لإجماع الحجة علىٰ أن ذلك تأويل الآية، ولا يعارض بالقول الشاذ **ما استفاض به القول** من الصحابة والتابعين»[٣]، ومما يدل علىٰ ذلك أيضًا قوله: «فغير جائز أن يترك المفهوم من ظاهر الكتاب ـ والمعقول به ظاهر في الخطاب والتنزيل ـ إلىٰ باطن لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول ﷺ منقول، ولا فيه من الحجة إجماع **مستفيض**»[٤].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ١٨٢) (١/ ٢٦٩) (٢/ ١٦١) (٢/ ٢٣١) (٢/ ٣٨٢) (٢/ ٣٩٧) (٢/ ٥٤٦) (٢/ ٥٨٨) (٢/ ٦٠٩) (٢/ ٦٧٩) (٢/ ٧٤٣) (٤/ ٦١٩) (٥/ ١٠٧) (٥/ ١٥١) (٥/ ٣٣٦) (٥/ ٣٦٧) (٦/ ٣٢٤) (٧/ ٢٩٦) (٧/ ٦٣١) (٨/ ٤٦) (٩/ ٩٩) (٩/ ٤٨٩) (٩/ ٦٧٣) (١٠/ ٤٦١) (١١/ ٢٤١) (١١/ ٢٧٠) (١٢/ ١٦٩) (١٣/ ٤٦) (١٤/ ١٧) (١٤/ ٧١) (١٤/ ٨٤) (١٤/ ١٧١) (١٤/ ٥٢٢) (١٤/ ٥٨٠) (١٥/ ١٨٥) (١٦/ ٤٢٦) (١٦/ ٤٤٤) (١٩/ ١٥١) (٢١/ ٦٣) (٢١/ ١٣٨)، وقد ذكره عند غير القراء أيضًا، ينظر: جامع البيان (٨/ ١٤٧) (٩/ ٥٢٩).

(٣) جامع البيان (٤/ ٤٢٣).

(٤) جامع البيان (٢/ ٧٣).

والمواضع التي أشار فيها إلى الاستفاضة أكثرها في إجماع الأكثر عند القراء، فمنها قوله[1]: «وما خالفه ممن قرأ ذلك ببعض الوجوه التي ذكرناها، فمنفرد بقراءته عما عليه الحجة مجمعة من القرأة، وغير جائز خلاف **ما كان مستفيضًا** بالقراءة في قراءة الأمصار»[2]، وقوله: «لإجماع الحجة من القرأة علىٰ قراءة ذلك كذلك، وتصويبها إياها، وشذوذ مَن خالف ذلك إلىٰ غيره، **وما جاء به النقل مستفيضًا** فحجة، وما انفرد به من كان جائزًا عليه السهو والغلط، فغير جائز الاعتراض به على الحجة»[3].

وقد أشار ياقوت الحموي إلىٰ هذا الاعتبار عند الطبري في الإجماع، حيث قال في تعريفه للإجماع عند الطبري: «هو نقل **المتواترين** لما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ[4] من الآثار، دون أن يكون ذلك

---

(١) ينظر أيضًا: جامع البيان (٢/ ١٦١)، جامع البيان (١٦/ ٣٧)، جامع البيان (٨/ ٥٤٥).

(٢) جامع البيان (١٣/ ٤٠٠).

(٣) جامع البيان (٢/ ٦٧٩).

(٤) حَصْر ياقوت الإجماع عند الطبري بإجماع الصحابة فيه نظر، وذلك أن الإجماع عند الطبري لم يكن محصورًا بهم، بل هو أعم من ذلك، وهذا ظاهر للناظر في الإجماعات التي يحكيها الطبري في جميع كتبه، وفي بعض كلام الطبري تنصيص علىٰ خلاف الذي قاله ياقوت، كما في قوله: «وبعد، فإن هذا قول **علماء الأمصار في جميع الأوقات**، الذين يثبت بنقلهم الحجة، ويقطع ما جاءوا به مجمعين عليه عذر من بلغه» تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٧٤٥)، وقوله: «البرهان علىٰ أن ذلك كذلك إجماع الجميع من أهل العلم **قديمهم وحديثهم**» تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٨٧٥، ٨٧٦)،=

رأيًا ومأخوذًا من جهة القياس»[١].

بل إن الطبري يوجب اتباع ما استفاض من الأقوال أو القراءات حتى لو لم يحك إجماع الأكثر ويصرح به، كما في قوله: «وإنما اخترنا هذا القول على غيره من الأقوال لموافقته أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين؛ إذ كنا لا نستجيز الخلاف عليهم **فيما استفاض القول به منهم، وجاء عنهم مجيئًا يقطع العذر**»[٢]، وقوله: «والقراءة التي لا نستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]؛ لأنها القراءة التي قامت حجتها **بالنقل المستفيض** الذي يمتنع معه التشاعر والتواطؤ والسهو والغلط، يعني ما وصفنا من: يقولون: لا نفرق بين أحد من رسله، ولا يعترض بشاذّ من القراءة على ما جاءت به الحجة نقلًا وراثة»[٣]،

= وقوله: «لإجماع الحجة من القرأة عليه وشذوذ ما خالفه، وكفى دليلًا على خطأ قراءة خلافها ما مضت عليه الأئمة من **المتقدمين والمتأخرين**» جامع البيان (٢١/ ٦٣)، وقوله: «مع خروج هذا القول الذي حكيناه عن صاحبه، من أقوال جميع **المتقدمين والمتأخرين** من أهل التأويل والتفسير» جامع البيان (١/ ٥٢٦)، وقوله: «وما مضى عليه **السلف وأجمع عليه الخلف**» تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص: ٢٣٠)، وقوله: «كما غير جائز عند الجميع من **سلف علماء الأمة وخلفهم**» تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٣٩).

(١) معجم الأدباء (٦/ ٢٤٥٨).

(٢) جامع البيان (١٦/ ٣٨).

(٣) جامع البيان (٥/ ١٥١).

وقوله: «والصواب من القراءة في ذلك عندنا والتأويل ما قاله أبي بن كعب وقرأ به، **لقيام الحجة بالنقل المستفيض وراثة بتصويب ذلك**، وشذوذ ما خالفه من القراءة، وغير جائز الاعتراض بمن كان جائزًا عليه في نقله الخطأ والسهو، على من كان ذلك غير جائز عليه في نقله»(١)، وقوله: «والقراءة التي هي القراءة عندنا، قراءة من قرأها: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [سورة آل عمران: ٢٨]؛ لثبوت حجة ذلك بأنه القراءة الصحيحة، **بالنقل المستفيض الذي يمتنع معه الخطأ**»(٢).

٨. أما ما يخص إجماع الأكثر عند القراء فيعلل الطبري لبعض ما يرده من القراءات بالإجماع وبعلل أخرى، كمخالفة رسم المصحف، في حين يقبل الطبري بعض القراءات المخالفة للأكثر معللًا ذلك بصحتها وشهرتها في العربية، وبقرب معناها من معنى قراءة الأكثر(٣)، وما يعلل به الطبري لقبول بعض القراءات أو ردها يظهر أنه من الأسباب والاعتبارات التي يعتبرها عند حكاية إجماع الأكثر عند القراء.

ما سبق استنباط لبعض الأسباب والاعتبارات التي تجعل الطبري يحكي إجماع الأكثر إذا خالف الأقل، وقد يوجد غيرها من الأسباب

---

(١) جامع البيان (٢/ ٥٤٦).

(٢) جامع البيان (٥/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٠/ ٤٠٧، ٤٠٨)(١٥/ ٣٠٦، ٣٠٧)(١٥/ ٣٨٨)(١٥/ ٤٨٨)(١٧/ ١٠٣)(١٨/ ٣٧)(٢١/ ٣٩٣)(٢٢/ ٣٩٠)(٢٢/ ٥٨٦)(٢٣/ ٣٠٦).

والاعتبارات؛ ومعرفة جميع الأسباب التي تجعل الطبري يحكي إجماع الأكثر والقطع بها مما يصعب ما دام أن الطبري لم يبينها ويفصلها.

وبعد، فهذا بيان لرأي الطبري في هذا الشرط؛ شرط كلية المجمعين، وفيما يأتي سأعرض للأقوال التي نُسبت للطبري في هذا الشرط.

الأقوال المنسوبة للطبري في انعقاد إجماع الأكثر:

جاءت الأقوال المنسوبة للطبري في هذه المسألة مختلفة ومتعددة، والأقوال التي نُسبت إليه هي:

القول الأول: أن الطبري يرىٰ انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد فقط، وفي حال مخالفة الاثنين فأكثر لا يرىٰ انعقاد الإجماع[١].

القول الثاني: أن الطبري يرىٰ انعقاد الإجماع مع مخالفة الاثنين، ولا يرىٰ انعقاده مع مخالفة الثلاثة[٢].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٣٢)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٦١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٧٩)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٦١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٢)، المنخول (ص: ٤٠٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٩٨)، المختصر في أصول الفقه (ص: ٧٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٩)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٨٢).

القول الثالث: أن الطبري يرىٰ انعقاد الإجماع مع مخالفة الثلاثة، ولا يرىٰ انعقاده مع مخالفة أكثر من ذلك[١].

القول الرابع: بعض من حكىٰ قول الطبري نسب إليه القول بانعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل دون تحديد عدد معين[٢].

القول الخامس: أن الطبري يرىٰ انعقاد الإجماع إن لم يبلغ المخالفون عدد التواتر، وإن بلغوا التواتر لم ينعقد الإجماع[٣].

هذه هي الأقوال التي قيلت في رأي الطبري في إجماع الأكثر[٤]،

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٧١، ١٥٧٢).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٣٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٣-٥٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٤٥)، إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٣٢)، إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٣٥).

(٤) هناك قول سادس لم أذكره مع الأقوال لشذوذه وخطئه، وقد ذكره ياقوت الحموي عن محمد بن داود الأصبهاني، حيث رأىٰ أن الإجماع عند الطبري هو إجماع هؤلاء الثمانية: مالك بن أنس وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي والأوزاعي وأبو ثور، وقد ذهب ابن داود إلىٰ هذا القول ظنًا منه أن الطبري يرىٰ أن الإجماع هو إجماع العلماء الذين ذكر آراءهم في كتابه اختلاف الفقهاء، فكما حكىٰ عنهم الاختلاف حكىٰ عنهم الإجماع أيضًا، حيث يذكر الطبري الإجماع، =

وأكثر ما نُسب إليه منها هو القول الثاني، ولعل سبب هذا الاختلاف في بيان رأي الطبري هو عدم اطلاع العلماء علىٰ نصّ للطبري في ذلك، أو عدم تنصيص الطبري علىٰ ذلك في جميع كتبه، فصار استخراجهم لمذهبه في ذلك هو بالنظر في عدد المخالفين الذين لم يعتدّ بمخالفتهم في موضع أو مواضع من كتبه، وحينما كان عدد المخالفين في هذه المواضع مختلفًا ظهر هذا الاختلاف بين العلماء في بيان مذهبه، فقيل: إنه لا يعتدّ بمخالفة الواحد، وقيل: لا يعتدّ بمخالفة الاثنين، وقيل: لا يعتدّ بمخالفة الثلاثة.

ولم أجد نصًا للطبري في كتابه جامع البيان في تحديد العدد، وقد رصدت أعداد المخالفين الذين ينسب الطبري الأقوال إليهم ويصرح بأسمائهم في كتابه جامع البيان، فكان عدد المخالفين إما واحدًا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة، وأكثر المواضع يكون المخالف فيها واحدًا، ويأتي بعده ما خالف فيه اثنان، ثم ما خالف فيه ثلاثة، ثم ما خالف فيه أربعة وستة وهي مواضع قليلة نسبة لسابقتها[١].

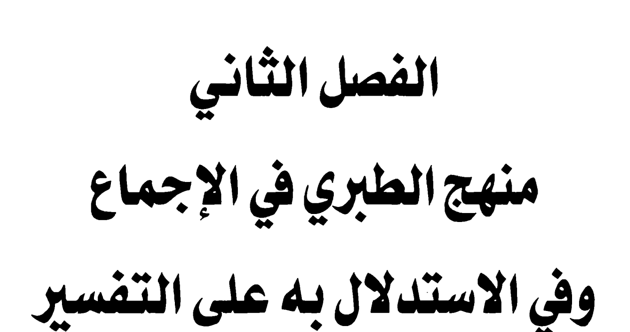
ويحتمل أن يكون رأي الطبري في عدد المخالفين غير محدود بعدد معين، بل يختلف من موضع لآخر، ويؤثر في ذلك بعض الاعتبارات، ككون

= وبعده يذكر الخلاف وينسبه إلىٰ هؤلاء، فظن أن الإجماع عند الطبري هو إجماعهم، وقد خطّأ ياقوت هذا القول وبيّن غلطه. ينظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٥٧، ٢٤٥٨).

(١) سيأتي تفصيل الأعداد في الفصل القادم.

المخالفين ليسوا من أهل الإجماع، أو أن المخالفة وقعت مقابل استفاضة وشهرة، فيؤثّر ذلك في العدد الذي لا يعتبره في المخالفة، ويختلف العدد من موضع لآخر بسبب ذلك، وهذا الاحتمال يؤيّده ويقوّيه اختلاف عدد المخالفين الذي ذكرته.

** ** **



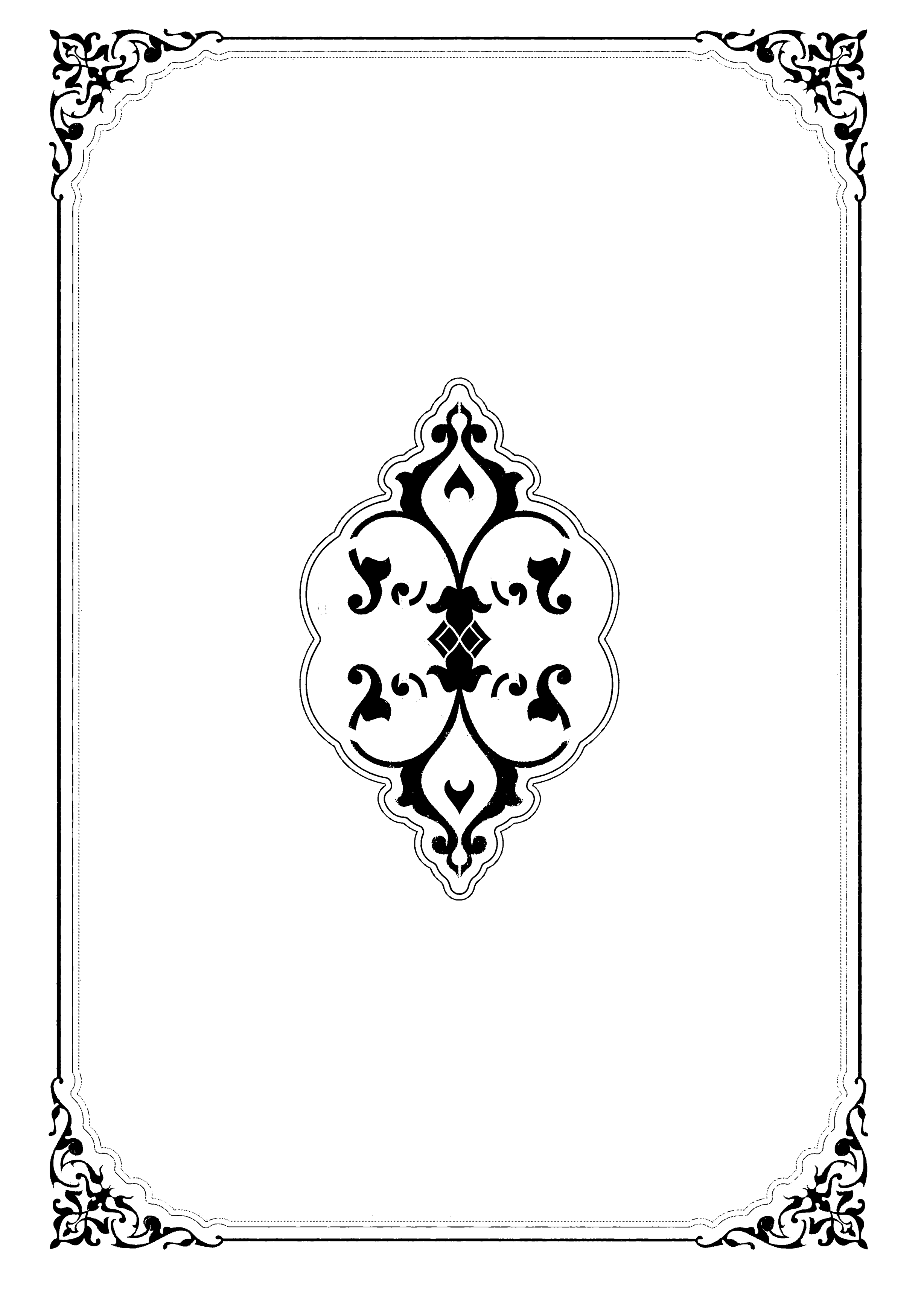
الفصل الثاني
منهج الطبري في الإجماع
وفي الاستدلال به على التفسير

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج الطبري في إجماع الأكثر.

المبحث الثاني: منهج الطبري في حكاية الإجماع عند وجود اختلاف التنوع.

المبحث الثالث: منهج الطبري في الاستدلال بالإجماع على التفسير.





المبحث الأول
منهج الطبري في إجماع الأكثر

تبين فيما مضى أن الطبري يرى انعقاد الأكثر في بعض المواضع، وفي هذا المبحث حديث عن منهجه في هذا الإجماع، وسيكون فيما يأتي من نقاط.

أولًا: منهجه في التفريق بين إجماع الكل وإجماع الأكثر:

يفرق الطبري في حال حكاية الإجماع بين ما يريد به إجماع الكل وبين ما يريد به إجماع الأكثر في الغالب.

فحينما يريد الطبري بالإجماع إجماع الأكثر فهو يُبِين عن مراده، وذلك بذكر المخالف وقوله، أو الإشارة إليهما، أو تقييد الإجماع بالحجة، أو تقييده بأهله الذين يعتدّ بهم فيه، كأهل التأويل وكالقراء مع ذكره الخلاف قبل ذلك أو بعده(١).

ولا يخالف الطبري هذا إلا نادرًا، فالأصل في منهجه أن يفرق بين الإجماعين، وقد يخالف هذا الأصل في بعض المواضع(٢).

---

(١) ينظر أمثلة لكل ما ذكر: جامع البيان (١/ ١٦٩) (١/ ١٧٠) (١/ ١٧٦) (٦/ ١٢٢) (٧/ ٨٣، ٨٤).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٤/ ٣٥٧).

وإذا أخلى الطبري الإجماع مما ذكرته فهو يريد به إجماع الكل، وفي بعض كتبه يصرح الطبري بأنه إجماع الكل، كقوله في كتابه اختلاف الفقهاء: «نَقْل بعض ذلك التفسير **الكل** مجمعين عليه عامتهم وخاصتهم، ونَقْل بعضه الحجة مجمعة عليه، وبعضه مختلفة فيه، ونحن مبيّنو كل ذلك إن شاء الله بعونه وقوته»(١)، وكقوله: «علة من قال: لا يجوز بيع خدمة المدبر، إجماع الحجة على ذلك، وإن **الكل** مجمعون على إبطال بيع لبس الثياب وسكنى الدور، فكان كذلك بيع منفعة كل ما له منفعة باطل»(٢)، ولم أجد هذا الأسلوب في التفريق بين الإجماعين في تفسيره.

ثانيًا: منهجه في ذكر المخالف وقوله:

يصرح الطبري بذكر القول المخالف في أكثر مواضع إجماع الأكثر في تفسيره، وأحيانًا يخالف هذا، فلا يصرح بالقول المخالف بل يشير إلى وجوده دون التصريح به.

ونسبة ما صرح فيه بالقول المخالف من مجموع إجماعات الأكثر يقرب من: (٩٦ ٪)، ونسبة ما لم يصرح فيه بالقول المخالف تقرب من: (٤ ٪).

(١) اختلاف الفقهاء (ص: ١٧٠).

(٢) اختلاف الفقهاء (ص: ٤٤، ٤٥)، وينظر أيضًا مثل هذه المواضع: اختلاف الفقهاء (ص: ٦٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ٣٠٥).

وأما مخالفو الإجماع فغالبًا ما يذكر الطبري المخالف ويسند القول إليه أو ينسبه[١]، وأحيانًا لا يصرح بقائل القول المخالف، فيقول: بعضهم[٢]، أو بعض المتقدمين[٣]، أو بعض نحويي الكوفة[٤]، ونحو هذه العبارات.

ونسبة المواضع التي ذكر فيها المخالف من مجموع إجماعات الأكثر يقرب من: (٧٢ ٪)، وما لم يصرح فيه بقائل القول المخالف فنسبته تقرب من: (٢٨ ٪).

ثالثًا: بعض المصطلحات المتعلقة بإجماع الأكثر:

يورد الطبري بعض الألفاظ والمصطلحات في بعض مواضع إجماع الأكثر، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها، وفيما يأتي بيان وتوضيح لها ولمراد الطبري فيها.

١. **الاستفاضة**: أشار الطبري في بعض مواطن إجماع الأكثر إليها، وقد سبق نقل بعض كلامه فيها، ويظهر أن الطبري يعني بها في إجماع الأكثر شهرة القول، وذلك بكثرة قائليه وناقليه، وقد جعل الطبري الاستفاضة مقابل

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٤/ ٦٤٧) (١٧/ ٢١).

(٢) ينظر: جامع البيان (٣/ ٥٤) (١٧/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٦٢١).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٣٣٤).

الآحاد، مما يبين عن مراده بها، وذلك في قوله: «وكل واحدة من المسألتين أصل، إحداهما من جهة النقل المستفيض، والأخرىٰ من جهة نقل الآحاد العدول»[١]، وقوله: «فأحق المفسرين بإصابة الحق في تأويل القرآن الذي إلىٰ علم تأويله للعباد السبيل، أوضحهم حجة فيما تأوّل وفسّر، مما كان تأويله إلىٰ رسول الله ﷺ دون سائر أمته، من أخبار رسول الله ﷺ الثابتة عنه، إما من جهة النقل المستفيض، فيما وجد فيه من ذلك عنه النقل المستفيض، وإما من جهة نقل العدول الأثبات، فيما لم يكن عنه فيه النقل المستفيض»[٢].

٢ . **الحجة**: يُكثر الطبري من إيراد مصطلح الحجة، ويورده في الإجماع وفي غيره، ويظهر أن مراد الطبري به: **ما يُوجب الاتباع، ويُحرّم المخالفة**.

قال الطبري: «ولا خبر بأيّ ذلك المراد، وأيّ الرجلين المعنيّ، **يوجب الحجة**، ولا في العقل دلالة علىٰ أن ذلك المعنيّ به من أيٍّ»[٣]، وقال: «ولا خبر بذلك **يوجب الحجة** بأن ذلك المعنيّ به، فلا قول في ذلك إلا ما دل عليه ظاهر القرآن»[٤]، وقال: «وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجيئًا يقطع العذر، **ويوجب الحجة**، فبأيهما قرأ القارئ فمصيب»[٥].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٩٠) وينظر أيضًا: جامع البيان (٢/ ٤٣٩).

(٢) جامع البيان (١/ ٨٨).

(٣) جامع البيان (١٠/ ٥٧٥).

(٤) جامع البيان (٢٠/ ٣٣٩)، وينظر أيضا: جامع البيان (١٠/ ٦٢٢) (١١/ ٢٣، ٢٤)، تهذيب الآثار – الجزء المفقود (ص: ٤١٧).

(٥) جامع البيان (٤/ ٦١٨).

ومما يجب اتباعه وتحرم مخالفته عند الطبري هو إجماع الأكثر؛ ولذا فقد نسب الطبري أكثر مواضع إجماع الأكثر للحجة، ونسبة ما نسبه للحجة من مجموع إجماعات الأكثر يقرب من: (٨١ ٪)، ومراده بإجماع الحجة: إجماع من يجب اتباع إجماعهم، وتحرم مخالفته، حتى مع وجود مخالف أو أكثر.

وقد أطلق الطبري إجماع الحجة على إجماع الصحابة والتابعين[١]، وعلى إجماع الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من الخالفين[٢]، وعلى متقدمي أهل العلم[٣]، وعلى علماء السلف والخلف[٤]، وعلى أهل التأويل[٥]، وعلى القراء[٦]، وعلى علماء الأمصار[٧]، وعلى علماء الأمة[٨].

وكل مَن سبق يوجب الطبري اتباع إجماعهم ويحرم مخالفته، حتى لو خالف مخالف أو أكثر، سواء كان المخالف ممن نَسب الإجماع إليهم أو كان من غيرهم، وذلك في حال عدم اعتباره المخالفة.

٣. **النقل**: هذا المصطلح من المصطلحات التي يوردها الطبري في

(١) ينظر: جامع البيان (١٣/ ٧٢٤) (١/ ١٦٩) (١/ ٥٩٠).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ٢٢٣)، تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٨٩٧).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢٣/ ١٧٩).

(٤) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٨٠).

(٥) ينظر: جامع البيان (١/ ١٧٠).

(٦) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٨٠).

(٧) ينظر: تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٧٤٥).

(٨) ينظر: جامع البيان (١/ ١٥٧) (٣/ ٦٤٥)، اختلاف الفقهاء (ص: ٢١٢).

الإجماع وفي غيره، وقد أورد هذا المصطلح في عدد من مواضع الإجماع، ويعني الطبري بالنقل الرواية، كما في قوله: «وقد دللنا على خطأ القراءة بذلك من جهة الاستدلال، فأما من جهة **النقل**، فإجماع الحجة على خطأ القراءة بها من الصحابة والتابعين وقرأة الأمصار، وكفى بذلك شاهدًا على خطئها»[1] وقوله: «وقد دلّلنا على أن ما جاءت به الحجة متفقة عليه، حجة على مَن بلغه، وما جاء به المنفرد فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة **نقلًا**، قولًا أو عملًا»[2]، وقوله: «ولا يعترض بشاذ من القراءة على ما جاءت به الحجة **نقلًا** وراثة»[3]، وقوله: «والذي ذكر عن سعيد بن جبير من قراءة ذلك بفتح الألف قراءة لا أستجيز القراءة بها؛ لخلافها قراءة الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به **نقلًا** مستفيضًا»[4]، وقوله: «فغير جائزة القراءة به لمخالفته القراءة الجائية مجيء الحجة، **بنقل** من لا يجوز عليه ـ فما نقلوه مجمعين عليه ـ الخطأ والسهو والكذب»[5].

٤ . **الشذوذ**: ذكر الطبري هذا اللفظ في عدد من مواضع إجماع الأكثر، ولم أجد تبيينًا من الطبري لضابط الشذوذ عنده، ويظهر أن كل قول حكى إجماع الأكثر على خلافه فهو شاذ عنده.

---

(١) جامع البيان (٢/ ٣٥٠).

(٢) جامع البيان (٢/ ٢٣١).

(٣) جامع البيان (٥/ ١٥١).

(٤) جامع البيان (١٦/ ٣٧).

(٥) جامع البيان (٢/ ١٠٤).

وإذا كان ذلك كذلك، فإن مخالفة الواحد والأقل ليست شذوذًا في كل الأحوال عنده، بل قد يعتدّ بمخالفة الأقل في بعض المواضع لأسباب، وقد سبق بيان هذا في شرط كلية المجمعين.

وفي ختام هذا المبحث سأذكر تفصيلًا لأعداد الإجماعات التي ذكر الطبري فيها مخالفًا أو أكثر في تفسيره، أو أشار إلىٰ وجوده، وموضوعات هذه الإجماعات، وأعداد المخالفين فيها.

وقد بلغ مجموع هذه الإجماعات التي ذكر الطبري فيها المخالف أو أشار إلىٰ وجوده: (٣٠٣) إجماعات، ونسبة هذه الإجماعات من جميع الإجماعات في كتابه جامع البيان (٥٣,٧ ٪).

وقد جاءت موضوعات هذه الإجماعات على النحو الآتي:

م	موضوع الإجماع	العدد	النسبة
١.	القراءات	٢٢٥	٧٤,٢ ٪
٢.	التفسير[1]	٥٤	١٧,٨ ٪
٣.	الفقه	٢٠	٦,٦ ٪
٤.	علوم القرآن	٣	٠،٩٩ ٪
٥.	اللغة	١	٠،٣٣ ٪
المجموع		٣٠٣	١٠٠ ٪

(١) سيأتي مزيد تفصيل للإجماعات التفسيرية التي ذكر الطبري فيها مخالفًا أو أكثر في مبحث أنواع الإجماع.

وأما عدد المخالفين الذين أسند الطبري الأقوال المخالفة إليهم أو نسبها إليهم في هذه الإجماعات فهو على النحو الآتي:

م	عدد المخالفين	عدد المواضع	النسبة
١.	ما خالف فيه واحد	١٤٢	٤٦,٨ ٪
٢.	ما خالف فيه اثنان	٤٦	١٥,١ ٪
٣.	ما خالف فيه ثلاثة	٢٣	٧,٥ ٪
٤.	ما خالف فيه أربعة	٥	١,٦ ٪
٥.	ما خالف فيه ستة	٢	٠،٦٦ ٪
٦.	المواضع التي لم يصرح فيها بإسناد القول إلى المخالفين أو نسبته	٨٥	٢٨,٠٥ ٪
المجموع		٣٠٣	١٠٠ ٪

وفيما يأتي جدول فيه بيان مواضع الإجماعات التي ذكر فيها المخالف أو أشار إلى وجوده، وبيان موضوعاتها، وعدد المخالفين في حال ذكر الطبري لهم.

** ** **

جدول الإجماعات التي ذكر فيها المخالف أو أشار إلىٰ وجوده

م	الصفحة	الموضوع	المخالفون	م	الصفحة	الموضوع	المخالفون
١.	١/ ١٥٧	القراءات	-	٢.	١/ ١٦٩	التفسير	-
٣.	١/ ١٧٦	التفسير	-	٤.	١/ ١٨٠	القراءات	-
٥.	١/ ٢٢٣	التفسير	-	٦.	١/ ٢٦٩	القراءات	-
٧.	١/ ٢٩٨	علوم القرآن	١	٨.	١/ ٤١٨	التفسير	-
٩.	١/ ٥٢٥، ٥٢٦	التفسير	-	١٠.	١/ ٥٨٠	التفسير	-
١١.	١/ ٦٩٣	التفسير	١	١٢.	٢/ ٢٥	القراءات	-
١٣.	٢/ ٦٦	التفسير	١	١٤.	٢/ ١٠٤	القراءات	-
١٥.	٢/ ١٠٥	القراءات	-	١٦.	٢/ ١٦١	القراءات	-
١٧.	٢/ ٢٣١	القراءات	٢	١٨.	٢/ ٣٥٠	القراءات	-
١٩.	٢/ ٣٦٩	التفسير	-	٢٠.	٢/ ٣٨٥	القراءات	-
٢١.	٢/ ٤٥٩	التفسير	-	٢٢.	٢/ ٤٩٣	التفسير	-
٢٣.	٢/ ٥٨٨	القراءات	-	٢٤.	٢/ ٦٠٠	القراءات	١
٢٥.	٢/ ٦٧٩	القراءات	١	٢٦.	٢/ ٦٨٨، ٦٨٩	التفسير	-
٢٧.	٣/ ٥٤	القراءات	-	٢٨.	٣/ ١٢٠	الفقه	١
٢٩.	٣/ ١٦١	القراءات	٦	٣٠.	٣/ ٣٣٧	القراءات	١
٣١.	٣/ ٣٩٩	الفقه	٣	٣٢.	٣/ ٤٠١	الفقه	٢
٣٣.	٣/ ٥٣٠	التفسير	١	٣٤.	٣/ ٥٧١	التفسير	-
٣٥.	٣/ ٥٧٨	القراءات	١	٣٦.	٣/ ٥٨٧	القراءات	-
٣٧.	٣/ ٦٤٥	الفقه	٣	٣٨.	٣/ ٦٦١	التفسير	-

م	الصفحة	الموضوع	المخالفون	م	الصفحة	الموضوع	المخالفون
٣٩.	٣/ ٧١٥، ٧١٦	الفقه	١	٤٠.	٣/ ٧٣٥	الفقه	٢
٤١.	٤/ ١٦٢	الفقه	١	٤٢.	٤/ ٣٠٤	الفقه	١
٤٣.	٤/ ٤٢٣	التفسير	١	٤٤.	٤/ ٧٠٣	التفسير	١
٤٥.	٥/ ٩١	القراءات	١	٤٦.	٥/ ٩١	التفسير	١
٤٧.	٥/ ١٠٧	القراءات	-	٤٨.	٥/ ١٢٠	القراءات	-
٤٩.	٥/ ٢٧٧	القراءات	-	٥٠.	٥/ ٢٩٠	القراءات	-
٥١.	٥/ ٤٣٥	القراءات	-	٥٢.	٥/ ٦٠٠	القراءات	١
٥٣.	٥/ ٦١٨	اللغة	١	٥٤.	٦/ ١٢٢	القراءات	-
٥٥.	٦/ ١٤٥	القراءات	١	٥٦.	٦/ ١٦٨	القراءات	-
٥٧.	٦/ ٢٣٩	القراءات	-	٥٨.	٦/ ٤٦٩	الفقه	١
٥٩.	٦/ ٤٩٨	الفقه	٢	٦٠.	٦/ ٥٥٧، ٥٥٨	الفقه	٣
٦١.	٦/ ٥٩٨	القراءات	١	٦٢.	٧/ ٨٣، ٨٤	الفقه	-
٦٣.	٧/ ٩١-٩٤	الفقه	٣	٦٤.	٧/ ٢٩٦	القراءات	١
٦٥.	٧/ ٣٢١	الفقه	-	٦٦.	٧/ ٣٢٨، ٣٢٩	الفقه	-
٦٧.	٧/ ٣٣٥	الفقه	١	٦٨.	٧/ ٤٩٠	القراءات	-
٦٩.	٧/ ٦٣١	القراءات	٢	٧٠.	٧/ ٦٨٤	القراءات	٣
٧١.	٨/ ١٣٤	الفقه	١	٧٢.	٨/ ١٦٢	علوم القرآن	١
٧٣.	٨/ ١٨٢	الفقه	-	٧٤.	٨/ ٢٩٩	القراءات	١
٧٥.	٨/ ٢٩٩	التفسير	٢	٧٦.	٨/ ٣٢٥	التفسير	١

م	الصفحة	الموضوع	المخالفون	م	الصفحة	الموضوع	المخالفون
٧٧.	٨/ ٣٣٢	التفسير	١	٧٨.	٨/ ٥٤٥	القراءات	٣
٧٩.	٩/ ٩٦، ٩٧	القراءات	٣	٨٠.	٩/ ٣٤٥	القراءات	٢
٨١.	٩/ ٤٢٧	القراءات	١	٨٢.	٩/ ٤٤٨	القراءات	١
٨٣.	٩/ ٤٥٤	القراءات	١	٨٤.	٩/ ٤٨٢، ٤٨٣	القراءات	١
٨٥.	٩/ ٤٨٩	القراءات	-	٨٦.	٩/ ٥٢٩	الفقه	٢
٨٧.	٩/ ٥٧٧	القراءات	-	٨٨.	٩/ ٥٧٩	القراءات	٣
٨٩.	٩/ ٦٤١	التفسير	١	٩٠.	٩/ ٦٧٧	القراءات	١
٩١.	١٠/ ٤٤	القراءات	١	٩٢.	١٠/ ١٢٢	القراءات	٢
٩٣.	١٠/ ١٨٨، ١٩٥	القراءات	٣	٩٤.	١٠/ ٢٥٨	القراءات	-
٩٥.	١٠/ ٣٦٧	القراءات	٢	٩٦.	١٠/ ٤٦١	القراءات	١
٩٧.	١٠/ ٥٢٧	التفسير	-	٩٨.	١٠/ ٦٢٩	التفسير	١
٩٩.	١١/ ٦٨، ٦٩	التفسير	-	١٠٠.	١١/ ١٩١	الفقه	١
١٠١.	١١/ ٣٦٧	التفسير	١	١٠٢.	١١/ ٣٦٧	القراءات	١
١٠٣.	١١/ ٤٥١	القراءات	-	١٠٤.	١١/ ٥٢٥	التفسير	١
١٠٥.	١١/ ٥٩٧	القراءات	-	١٠٦.	١١/ ٦٢٢	القراءات	٢
١٠٧.	١١/ ٦٤٢	القراءات	١	١٠٨.	١١/ ٦٥٨	علوم القرآن	١
١٠٩.	١٢/ ٩١	القراءات	١	١١٠.	١٢/ ١٥٣	القراءات	٣
١١١.	١٢/ ١٦٩	القراءات	-	١١٢.	١٢/ ١٩٩	القراءات	٢
١١٣.	١٢/ ٢٣٢	القراءات	١	١١٤.	١٢/ ٣٢٢	القراءات	١

م	الصفحة	الموضوع	المخالفون	م	الصفحة	الموضوع	المخالفون
١١٥.	١٢/ ٤١٥	القراءات	-	١١٦.	١٢/ ٥٠٦	القراءات	١
١١٧.	١٢/ ٦٠١، ٦٠٢	التفسير	-	١١٨.	١٢/ ٦٤٧	التفسير	٢
١١٩.	١٣/ ١٧، ١٨	القراءات	٢	١٢٠.	١٣/ ٤٦	القراءات	-
١٢١.	١٣/ ٨٦، ٨٧	التفسير	-	١٢٢.	١٣/ ١٢١	القراءات	٢
١٢٣.	١٣/ ١٤٠	القراءات	١	١٢٤.	١٣/ ١٤٤	القراءات	-
١٢٥.	١٣/ ١٩٧	التفسير	-	١٢٦.	١٣/ ٢٤٩	القراءات	٣
١٢٧.	١٣/ ٣٢٨	القراءات	٢	١٢٨.	١٣/ ٣٩٧، ٣٩٨	التفسير	٢
١٢٩.	١٣/ ٣٩٨	التفسير	١	١٣٠.	١٣/ ٣٩٩	القراءات	١
١٣١.	١٣/ ٤٠٠	القراءات	-	١٣٢.	١٣/ ٤٧٣	التفسير	-
١٣٣.	١٣/ ٥٣٨	التفسير	-	١٣٤.	١٣/ ٥٨٧	القراءات	٦
١٣٥.	١٣/ ٦٨٥	القراءات	٢	١٣٦.	١٣/ ٧٢٤	القراءات	٢
١٣٧.	١٣/ ٧٤٤	القراءات	٤	١٣٨.	١٤/ ٣٠	القراءات	١
١٣٩.	١٤/ ٣٧	التفسير	١	١٤٠.	١٤/ ٧١	القراءات	٤
١٤١.	١٤/ ٨٤	القراءات	١	١٤٢.	١٤/ ٨٥	القراءات	٣
١٤٣.	١٤/ ١٧١	القراءات	١	١٤٤.	١٤/ ٣٢٣	القراءات	١
١٤٥.	١٤/ ٣٩٠	القراءات	١	١٤٦.	١٤/ ٥٢٢	القراءات	-
١٤٧.	١٤/ ٥٣٢	القراءات	٤	١٤٨.	١٤/ ٥٨٠	القراءات	-
١٤٩.	١٤/ ٦٤٦، ٦٤٧	التفسير	٢	١٥٠.	١٤/ ٦٥٢	التفسير	١

م	الصفحة	الموضوع	المخالفون	م	الصفحة	الموضوع	المخالفون
١٥١.	١٥/ ١٠٥	القراءات	١	١٥٢.	١٥/ ١٠٦، ١٠٧	القراءات	١
١٥٣.	١٥/ ١١٤	القراءات	١	١٥٤.	١٥/ ١٤٨	القراءات	-
١٥٥.	١٥/ ٢٣٧	القراءات	٢	١٥٦.	١٥/ ٢٦١	القراءات	-
١٥٧.	١٥/ ٣٠٧	القراءات	١	١٥٨.	١٥/ ٣٨٥، ٣٨٦	التفسير	٢
١٥٩.	١٥/ ٣٨٨	القراءات	٢	١٦٠.	١٥/ ٤٢٢	القراءات	٣
١٦١.	١٥/ ٤٨٨	القراءات	١	١٦٢.	١٥/ ٥٣٦	القراءات	٣
١٦٣.	١٥/ ٦١٣	التفسير	١	١٦٤.	١٦/ ٣٤	القراءات	١
١٦٥.	١٦/ ٦٠	القراءات	١	١٦٦.	١٦/ ١٠١	القراءات	٣
١٦٧.	١٦/ ١٠٥	القراءات	-	١٦٨.	١٦/ ١١٠	القراءات	١
١٦٩.	١٦/ ١١٢	القراءات	-	١٧٠.	١٦/ ١٤٣	التفسير	١
١٧١.	١٦/ ١٥٦	القراءات	٢	١٧٢.	١٦/ ٢٧٤	التفسير	-
١٧٣.	١٦/ ٢٨٣	القراءات	١	١٧٤.	١٦/ ٢٩٤	القراءات	٣
١٧٥.	١٦/ ٣٣٢	القراءات	١	١٧٦.	١٦/ ٣٨٧	القراءات	١
١٧٧.	١٦/ ٣٩٣	القراءات	١	١٧٨.	١٦/ ٤١٢	القراءات	٣
١٧٩.	١٦/ ٤٢٦	القراءات	١	١٨٠.	١٦/ ٤٤٥	القراءات	٢
١٨١.	١٦/ ٤٥٧	القراءات	١	١٨٢.	١٦/ ٤٧٥	القراءات	١
١٨٣.	١٦/ ٤٨٩	القراءات	-	١٨٤.	١٦/ ٥٠٥	القراءات	-
١٨٥.	١٦/ ٥١١	القراءات	-	١٨٦.	١٦/ ٥٥٥	القراءات	٤
١٨٧.	١٦/ ٦٢٤	القراءات	١	١٨٨.	١٧/ ١٣	القراءات	١

م	الصفحة	الموضوع	المخالفون	م	الصفحة	الموضوع	المخالفون
١٨٩.	١٧/ ٢١	القراءات	٢	١٩٠.	١٧/ ٣٢	القراءات	١
١٩١.	١٧/ ٤٤	القراءات	١	١٩٢.	١٧/ ٦٣	التفسير	-
١٩٣.	١٧/ ٦٩	القراءات	١	١٩٤.	١٧/ ٨٦	القراءات	٣
١٩٥.	١٧/ ١٠٣	القراءات	١	١٩٦.	١٧/ ١٩٢	القراءات	١
١٩٧.	١٧/ ٢١٧	القراءات	١	١٩٨.	١٧/ ٢٣٢	القراءات	١
١٩٩.	١٧/ ٣٣٧	القراءات	٢	٢٠٠.	١٧/ ٣٣٩	القراءات	١
٢٠١.	١٧/ ٣٤٧	القراءات	١	٢٠٢.	١٧/ ٤١٨	القراءات	٢
٢٠٣.	١٧/ ٤٢٠	القراءات	-	٢٠٤.	١٧/ ٥٨١	القراءات	١
٢٠٥.	١٧/ ٦٥٣	القراءات	٢	٢٠٦.	١٨/ ١٦٩، ١٧٠	التفسير	-
٢٠٧.	١٨/ ١٧١	التفسير	-	٢٠٨.	١٨/ ٣٧٥	القراءات	١
٢٠٩.	١٨/ ٤٣٢	القراءات	٢	٢١٠.	١٨/ ٤٤٧	القراءات	١
٢١١.	١٨/ ٦٣٩	القراءات	-	٢١٢.	١٩/ ٤٣	القراءات	١
٢١٣.	١٩/ ٥٨	القراءات	١	٢١٤.	١٩/ ٩١	القراءات	١
٢١٥.	١٩/ ٩١	التفسير	١	٢١٦.	١٩/ ١٣٣	القراءات	١
٢١٧.	١٩/ ١٤٦	القراءات	-	٢١٨.	١٩/ ١٥١	القراءات	-
٢١٩.	١٩/ ١٦٠	القراءات	١	٢٢٠.	١٩/ ١٨٩	القراءات	١
٢٢١.	١٩/ ١٩٠	القراءات	١	٢٢٢.	١٩/ ٢٢٧	القراءات	١
٢٢٣.	١٩/ ٢٥٧	القراءات	٢	٢٢٤.	١٩/ ٢٨٣	القراءات	٢
٢٢٥.	١٩/ ٣٣٥	القراءات	١	٢٢٦.	١٩/ ٤١٥	القراءات	١
٢٢٧.	١٩/ ٤١٨	القراءات	١	٢٢٨.	١٩/ ٤٢٨	القراءات	١

م	الصفحة	الموضوع	المخالفون	م	الصفحة	الموضوع	المخالفون
٢٢٩.	١٩/ ٤٦٢	القراءات	١	٢٣٠.	١٩/ ٤٩٨	القراءات	-
٢٣١.	١٩/ ٥٤٥	القراءات	-	٢٣٢.	١٩/ ٦٤٢	القراءات	-
٢٣٣.	٢٠/ ١٠٣	التفسير	-	٢٣٤.	٢٠/ ١١٤	القراءات	١
٢٣٥.	٢٠/ ٢٣٨	القراءات	١	٢٣٦.	٢٠/ ٣١٩	القراءات	١
٢٣٧.	٢٠/ ٣٢٧	القراءات	١	٢٣٨.	٢٠/ ٣٦٤	القراءات	١
٢٣٩.	٢٠/ ٣٩٠	القراءات	٢	٢٤٠.	٢٠/ ٤٤٩	القراءات	١
٢٤١.	٢٠/ ٥٧١	القراءات	١	٢٤٢.	٢٠/ ٥٧٤	القراءات	١
٢٤٣.	٢٠/ ٦٣٤	القراءات	٣	٢٤٤.	٢١/ ٦٣	القراءات	-
٢٤٥.	٢١/ ١١٣	القراءات	١	٢٤٦.	٢١/ ١٣٨	القراءات	١
٢٤٧.	٢١/ ١٤٩	القراءات	١	٢٤٨.	٢١/ ١٦٣	القراءات	١
٢٤٩.	٢١/ ١٧٥	القراءات	٣	٢٥٠.	٢١/ ١٩٠	القراءات	٢
٢٥١.	٢١/ ٢٠١	القراءات	-	٢٥٢.	٢١/ ٢١٤	القراءات	١
٢٥٣.	٢١/ ٢٢٥	القراءات	١	٢٥٤.	٢١/ ٣٣٧	القراءات	-
٢٥٥.	٢١/ ٣٩٤	القراءات	١	٢٥٦.	٢١/ ٤٧٤	التفسير	٢
٢٥٧.	٢١/ ٥٤٣	القراءات	٢	٢٥٨.	٢١/ ٥٥٦	القراءات	٢
٢٥٩.	٢٢/ ٢٧	القراءات	٣	٢٦٠.	٢٢/ ٤٩	القراءات	٣
٢٦١.	٢٢/ ١٤١	القراءات	١	٢٦٢.	٢٢/ ٢٧٧	القراءات	١
٢٦٣.	٢٢/ ٣٧٦	القراءات	١	٢٦٤.	٢٢/ ٤٦٩	القراءات	١
٢٦٥.	٢٢/ ٤٧٨	القراءات	٢	٢٦٦.	٢٢/ ٥٠٣	القراءات	٣
٢٦٧.	٢٢/ ٥٢١	القراءات	٢	٢٦٨.	٢٢/ ٥٨٩	القراءات	١
٢٦٩.	٢٢/ ٦٤٣	القراءات	١	٢٧٠.	٢٢/ ٦٥٤	القراءات	١

م	الصفحة	الموضوع	المخالفون	م	الصفحة	الموضوع	المخالفون
٢٧١.	٢٣/ ٩٢	القراءات	٤	٢٧٢.	٢٣/ ١٠٨	القراءات	١
٢٧٣.	٢٣/ ١٣٧	القراءات	٢	٢٧٤.	٢٣/ ١٧٩	التفسير	-
٢٧٥.	٢٣/ ٢١٤	التفسير	١	٢٧٦.	٢٣/ ٢٤٨	القراءات	-
٢٧٧.	٢٣/ ٢٥٤	القراءات	٢	٢٧٨.	٢٣/ ٢٥٩	القراءات	١
٢٧٩.	٢٣/ ٢٨٢	القراءات	٢	٢٨٠.	٢٣/ ٢٨٥	القراءات	١
٢٨١.	٢٣/ ٤٦٥	القراءات	٢	٢٨٢.	٢٣/ ٤٨٤	القراءات	١
٢٨٣.	٢٣/ ٥٦٠	القراءات	١	٢٨٤.	٢٣/ ٥٦٤	التفسير	-
٢٨٥.	٢٣/ ٦٠٩	القراءات	١	٢٨٦.	٢٤/ ٤٣	القراءات	١
٢٨٧.	٢٤/ ١٤٧	القراءات	١	٢٨٨.	٢٤/ ٢٢٠	القراءات	١
٢٨٩.	٢٤/ ٢٥٦	التفسير	-	٢٩٠.	٢٤/ ٣١٢	القراءات	١
٢٩١.	٢٤/ ٣٢٣	القراءات	١	٢٩٢.	٢٤/ ٣٣٤	التفسير	-
٢٩٣.	٢٤/ ٣٤٨	التفسير	-	٢٩٤.	٢٤/ ٣٧٧	القراءات	١
٢٩٥.	٢٤/ ٣٩١، ٣٩٢	القراءات	١	٢٩٦.	٢٤/ ٤٠٠	القراءات	٢
٢٩٧.	٢٤/ ٤١٤	القراءات	١	٢٩٨.	٢٤/ ٥٤٨	القراءات	١
٢٩٩.	٢٤/ ٦٠٢	القراءات	١	٣٠٠.	٢٤/ ٦٢١	القراءات	-
٣٠١.	٢٤/ ٦٤٦	القراءات	١	٣٠٢.	٢٤/ ٧١٩	القراءات	٢
٣٠٣.	٢٤/ ٧٣٠	القراءات	٢				

❋❋ ❋❋ ❋❋



المبحث الثاني
منهج الطبري في حكاية الإجماع عند وجود اختلاف التنوع

الإجماع قد يكون إجماعًا على لفظ معين اشتركت فيه كل الأقوال بذات التعبير، ومثاله عند الطبري الإجماع على أن المراد بالزبر في قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗا﴾ [سورة المؤمنون: ٥٣] الكتب(١)، ومثاله أيضًا الإجماعات في تعيين أسماء وأشخاص ونحو ذلك، كالإجماع على أن إبراهيم ممن رفع قواعد البيت، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧](٢)، والإجماع على تعيين الطائفتين في قوله تعالى: ﴿إِذۡ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمۡ أَن تَفۡشَلَا﴾ [سورة آل عمران: ١٢٢](٣)، والإجماع على تعيين مَن رمى البريء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ١١٢﴾ [سورة النساء: ١١٢](٤)، والإجماع على أن المراد بالصافات في قوله تعالى:

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٧/ ٦٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢/ ٥٥٧).

(٣) ينظر: جامع البيان (٦/ ٧).

(٤) ينظر: جامع البيان (٧/ ٤٧٨).

﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ١﴾ [سورة الصافات: ١] الملائكة[1]، فهذه إجماعات على لفظ معين، أجمعت فيها الأقوال على هذا اللفظ.

وما يهمنا هنا أن الإجماع قد يكون على معنى من المعاني دون أن تتفق الأقوال على لفظ معين في التعبير عنه، وهذا هو المراد بيانه عند الطبري في هذا المبحث.

فقد حكى الطبري الإجماع في مواضع مع عدم اتفاق الأقوال على لفظ واحد، ومع وجود الاختلاف بينها.

والاختلاف في هذه المواضع من باب اختلاف التنوع، وبعض هذه المواضع تكون الأقوال فيها متقاربة، ويعبر كل مفسر بعبارة قريبة من عبارات المفسرين الآخرين، ثم يحكي الطبري الإجماع، ولا يعد الخلاف بينها ناقضًا له؛ وذلك لتقارب الأقوال فيما بينها.

وأمثلة هذا النوع:

١. الإجماع على أن المراد بالشركاء في قوله: ﴿وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦] الأوثان، حيث حكى الطبري الإجماع على أن المراد بالشركاء الأوثان، مع اختلاف عبارات السلف في تفسير الشركاء، حيث فسرها بعضهم بأنها الأوثان، وفسرها بعضهم بأنها الأصنام، وفسرها بعضهم بأنها الآلهة[2].

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٩/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٦٩-٥٧٢).

٢ . الإجماع على أن معنى: ﴿بَئِيسٍ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٥] شديد، فقد حكى الطبري الإجماع على ذلك، مع اختلاف عبارات السلف في تفسيره: فقيل: أليم، وقيل: موجع، وقيل: لا رحمة فيه[١]، قال ابن كثير: «معناه في قول مجاهد: الشديد، وفي رواية: أليم، وقال قتادة: موجع، والكل متقارب»[٢].

كما أن بعض المواضع التي حكى الطبري فيها الإجماع مع وجود الاختلاف تكون الأقوال فيها راجعة إلى معنى جامع بينها، فيحكي الطبري الإجماع لذلك، ولا يعد الخلاف بينها ناقضًا للإجماع.

وأمثلة هذا النوع:

١ . الإجماع على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، إذ حكى الطبري هذا الإجماع مع اختلاف السلف فيه على أقوال، فقال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام، وقال بعضهم: هو محمد ﷺ وصاحباه[٣]، وهذه الأقوال لا تعارض بينها وتؤول إلى معنى جامع بينها وهو الذي حكى الطبري الإجماع عليه، قال الطبري: «وقد

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٠/ ٥٢٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: جامع البيان (١/ ١٧٢-١٧٦).

اختلفت تراجمة القرآن في المعنيِّ بالصراط المستقيم، يشمل معاني جميعهم في ذلك ما أخبرنا من التأويل فيه»[١].

٢. الإجماع على أن الصراط المستقيم وصف بهذا الوصف لأنه صواب لا خطأ فيه[٢]، فقد أخذ الطبري هذا الإجماع من أقوال السلف في معنى الصراط المستقيم التي سبق ذكرها في المثال السابق، فمع اختلافها إلا أن ما حكى الطبري عليه الإجماع هو معنىً جامع بينها.

وبعد، فهذه أمثلة لوجود اختلاف التنوع بين الأقوال وحكاية الطبري الإجماع فيها، مما يدل على أن ما كان من الاختلاف مشابهًا لمثل الاختلاف في هذه المواضع فلا ضير في حكاية الإجماع، ولا يؤثر ما بين الأقوال من الاختلاف على حكاية الإجماع.

** ** **

---

(١) جامع البيان (١/ ١٧٢).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ١٧٦).



المبحث الثالث

منهج الطبري في الاستدلال بالإجماع على التفسير

بين الطبري في مقدمته التزامه ببيان علل الأقوال، وبيان الصحيح منها[١]، وقد جاء منهجه في تفسيره موافقًا لما التزم به، فقد بين علل الأقوال، وبين الصحيح منها عنده.

وقد كان بيانه لذلك باستدلالات كثيرة عددًا ومتنوعة موضوعًا، فاستدل بها على بيان الصحيح من الأقوال عنده، واستدل بها على إبطال ما لم يره صحيحًا منها.

ومما استدل به في بيان ذلك الإجماع، فقد أعمله في الاستدلال إعمالًا ظاهرًا، وفاق جميع المفسرين في استدلاله به، وتنوعت أساليبه في ذلك.

ولكل ما سبق خصصت منهجه في الاستدلال بالإجماع على التفسير بالبيان في هذا المبحث وفق ما يأتي:

أولًا: أساليب الطبري في الاستدلال بالإجماع على التفسير:

نوّع الطبري في أساليب استدلاله بالإجماع على التفسير، وحاصل هذه الأساليب يرجع إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٧).

١ . الاستدلال بالإجماع ابتداء للتدليل على التفسير ، وغالبًا ما يكون هذا النوع فيما لم يذكر الطبري فيه خلافًا وترجيحًا ، فيورد التفسير ، ويستدل علىٰ ما أورده من التفسير بالإجماع مباشرة.

❖ ومثال هذا النوع قوله: «وأما قوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١] ، **فلا خلاف بينهم** في أن معناه: ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلًا»[١].

❖ ومثاله أيضًا قوله: «يعني بذلك جلّ ثناؤه: وإذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تُحلُّوه وأنتم حرم ، يقول: فلا حرج عليكم في اصطياده ، فاصطادوا إن شئتم حينئذ؛ لأن المعنى الذي من أجله كنت حرّمته عليكم في حال إحرامكم قد زال ، وبما قلنا في ذلك قال **جميع** أهل التأويل»[٢].

❖ ومثاله أيضًا قوله: «وجعلوا مثله لشركائهم ، وهم أوثانهم ، **بإجماع** من أهل التأويل عليه»[٣].

❖ ومثاله أيضًا قوله: «وعُني بالطّواف الذي أَمر جلّ ثناؤه حاجَّ بيته العتيق به في هذه الآية ، طواف الإفاضة الذي يُطاف به بعد التعريف؛ إما يوم

(١) جامع البيان (٧/ ٦٠٩).

(٢) جامع البيان (٨/ ٤٣).

(٣) جامع البيان (٩/ ٥٧٣).

النحر، وإما بعده، **لا خلاف** بين أهل التأويل في ذلك»[١].

فهذه أمثلة لهذا النوع، حيث ذكر الطبري الإجماع استدلالًا به على التفسير ابتداء، دون وجود خلاف وأقوال وترجيح.

٢. الاستدلال بالإجماع على ترجيح قول في التفسير، وهذا فيما يكون فيه خلاف وترجيح، فيرجح الطبري ما يراه من التفسير، ثم يستدل بالإجماع على ما رجحه من التفسير.

❖ ومثال هذا النوع قوله: «وإنما قلنا: هو أولى بالصواب؛ **لإجماع الجميع** على أن صلاة أحد الطرفين من ذلك صلاة الفجر، وهي تصلى قبل طلوع الشمس، فالواجب ـ إذا كان ذلك من **جميعهم إجماعًا** ـ أن تكون صلاة الطرف الآخر المغرب؛ لأنها تصلى بعد غروب الشمس»[٢].

❖ ومثاله أيضًا قوله: «والذي هو أولى بتأويل الآية عندنا ما قاله مجاهد ومن قال: هم الملائكة؛ لأن الله جل ثناؤه ابتدأ القسم بنوع من الملائكة، وهم الصافّون **بإجماع** من أهل التأويل، فلأن يكون الذي بعده قَسمًا بسائر أصنافهم أشبه»[٣].

❖ ومثاله أيضًا قوله: «والصواب من القول في ذلك ما ذكرته عن أهل

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٥٣١).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٦٠٥).

(٣) جامع البيان (١٩/ ٤٩٤).

التأويل من أن معناه: لا يُحاسب على ما أُعطي من ذلك الـمُلك والسّلطان، وإنما قلنا ذلك هو الصواب؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل عليه»[١].

❖ ومثاله أيضًا قوله: «والصواب من القول في ذلك عندنا أنها عشر الأضحى؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل عليه»[٢].

٣. الاستدلال بالإجماع على إبطال قول في التفسير، فيبطل الطبري بعض الأقوال ويبين خطأها، ثم يستدل على ذلك بالإجماع في بيان وجه بطلان هذه الأقوال.

❖ ومثال هذا النوع قوله: «وذلك أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين **مجمعون** على أن معنى الصراط في هذا الموضع غير المعنى الذي تأوله قائل هذا القول»[٣].

❖ ومثاله أيضًا قوله: «وإنما وصفه الله جل ثناؤه بالاستقامة؛ لأنه صواب لا خطأ فيه، وقد زعم بعض أهل الغباء أنه سماه مستقيمًا، لاستقامته بأهله إلى الجنة، وذلك تأويل لتأويل **جميع** أهل التفسير خلاف، وكفى **بإجماع جميعهم** على خلافه **جميعَهم** دليلًا على خطئه»[٤].

---

(١) جامع البيان (٢٠/ ١٠٣).

(٢) جامع البيان (٢٤/ ٣٤٨).

(٣) جامع البيان (١/ ١٦٩).

(٤) جامع البيان (١/ ١٧٦).

❖ ومثاله أيضًا قوله: «وزعم السدي أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم... وهذا تأويل يدل ظاهر التأويل على خلافه، مع **إجماع** أهل التأويل على تخطئته»(١).

❖ ومثاله أيضًا قوله: «وذلك قول لقول **جميع** أهل التأويل مخالف، وذلك أنهم **مجمعون** على أن قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ معني به اليهود دون الشياطين»(٢).

وقد أحصيت ورود هذه الأساليب عند الطبري فكان وفق ما يأتي:

م	النوع	العدد	النسبة
١.	النوع الأول	١٤	٩,٥٪
٢.	النوع الثاني	٨١	٥٥,٤٪
٣.	النوع الثالث	٥١	٣٤,٩٪

فتبين بهذا أن أكثر الإجماعات التي استدل بها على التفسير كانت لترجيح تفسير، ثم يأتي بعدها ما كان لإبطال تفسير، كما تبين قلّة ما أورده ابتداء للتدليل على التفسير.

---

(١) جامع البيان (١/ ٦٩٣).

(٢) جامع البيان (٢/ ٣٦٩).

وأؤكد أن ما سبق ذكره هو بيان لأساليب الطبري في الاستدلال بالإجماع على التفسير، وهذه الأساليب قد يجتمع بعضها في موضع واحد، فقد يستدل الطبري بالإجماع على ترجيح قول في التفسير، ويتضمن استدلاله إبطال ما عداه من الأقوال(١)، وكذا العكس، فيستدل الطبري على إبطال قول في التفسير، ويتضمن استدلاله ترجيح قول آخر(٢)، وقد اعتمدت في العدّ السابق عدّ أظهر الأساليب في حال اجتماعها.

ثانيًا: مراتب استدلال الطبري بالإجماع على التفسير:

لم يكن الاستدلال بالإجماع على التفسير عند الطبري على مرتبة واحدة، بل تعددت مراتبه، ويمكن إرجاعها إلى ثلاث مراتب:

١. الاستدلال بالإجماع التفسيري على المسألة التفسيرية ذاتها، وأعني بهذا: أن يحكي الطبري الإجماع في مسألة تفسيرية للاستدلال به على المسألة التفسيرية التي حكى فيها الإجماع.

❖ ومثاله ما حكاه الطبري من الإجماع على أن المراد بالنكاح في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] عقد الزواج والجماع، فحكى الطبري الإجماع على المسألة التفسيرية، مستدلًا به على المسألة التفسيرية ذاتها(٣).

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٣٢٠) (٨/ ٤٠٢) (١١/ ١٩١).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢١/ ٦٠٧).

(٣) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٦٩).

٢. الاستدلال بالإجماع التفسيري على مسألة تفسيرية غير موضع الإجماع، فيحكى الطبري الإجماع التفسيري، ويستدل به على معنى تفسيري آخر غير الموضع المحكي فيه الإجماع.

❖ ومثال هذا ما حكاه الطبري من الإجماع على أن المراد بالصافات في قوله: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ۝١﴾ [سورة الصافات: ١] الملائكة، حيث استدل الطبري بهذا الإجماع على أن الزاجرات في قوله: ﴿فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ۝٢﴾ [سورة الصافات: ٢] الملائكة[١]، فاستدل بالإجماع التفسيري على معنى تفسيري آخر غير موضع الإجماع.

٣. الاستدلال بالإجماع غير التفسيري على المسألة التفسيرية، فيحكى الطبري الإجماع في القراءات أو اللغة أو غير ذلك، ويستدل بهذه الإجماعات على التفسير.

❖ ومثال هذا ما حكاه الطبري من إجماع قرأة أهل الإسلام على كسر ألف (إن) في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١]، حيث حكى هذا الإجماع مستدلًا به على تخطئة تأويل مَن تأوّل قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١] بمعنى: إذ كنتم صادقين[٢].

وورود هذه المراتب عند الطبري كان على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٩/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٢٦).

م	النوع	العدد	النسبة
١.	المرتبة الأولى	٦٩	٤٧,٢ ٪
٢.	المرتبة الثانية	٩	٦,١ ٪
٣.	المرتبة الثالثة	٦٨	٤٦,٥ ٪

والإجماعات في المرتبة الثالثة وهي الإجماعات غير التفسيرية تنوعت موضوعاتها[(١)]، وتفصيلها على النحو الآتي:

م	النوع	العدد	النسبة
١.	الأحكام الفقهية	٥٢	٦٢,٦ ٪
٢.	الأخبار التاريخية	١٢	١٤,٤ ٪
٣.	القراءات	٩	١٠,٨ ٪
٤.	علوم القرآن	٥	٦,٠٢ ٪
٥.	اللغة	٤	٤,٨ ٪
٦.	العقيدة	١	١,٢ ٪

(١) العد هنا للإجماعات غير التفسيرية والتي استدل بها على التفسير، وليس للمسائل التي استدل بها على التفسير، إذ قد يستدل الطبري على مسألة تفسيرية واحدة بأكثر من إجماع، ينظر المواضع التي استدل بإجماعين: (٣/ ١٠١) (٣/ ٥٦٨، ٥٦٩) (٣/ ٧٣٤، ٧٣٥) (٥/ ١٦، ١٧) (٦/ ٤٢٦، ٤٢٧) (٦/ ٥٩٤، ٥٩٥) (٦/ ٦٢٨) (٨/ ٣١٤) (٩/ ٤٠٧) (١١/ ٥١٤)، وثمة موضع استدل بخمس إجماعات ينظر: (٤/ ٣٣٢، ٣٣٣).

فمجموع الإجماعات غير التفسيرية التي استدل بها على التفسير (٨٣) إجماعًا استدل بها على (٦٨) مسألة تفسيرية .

وبهذا يكون عدد المسائل التفسيرية التي استدل الطبري عليها بالإجماع (١٤٦) مسألة تفسيرية .

وأما إذا نظرنا إليها من حيث عدد الإجماعات التي استدل بها على التفسير ، فسيبلغ عددها (١٦١) إجماعًا ، نظرًا لاستدلاله على بعض المسائل التفسيرية بأكثر من إجماع .

كما أنبه هنا إلى أن من الإجماعات التفسيرية ما لم يسقه الطبري للاستدلال على التفسير ، فمنها ما كان لتحرير النزاع ، ومنها ما كان للاستدلال على غير التفسير كالقراءات ، وهذه الإجماعات غير داخلة في هذا المبحث ؛ مبحث الاستدلال على التفسير ، وعدد هذه الإجماعات (٢٨) إجماعًا ، ونسبتها (٢٦,٤ ٪) من مجموع الإجماعات التفسيرية ، وعليه فإن نسبة (٧٣,٥ ٪) من الإجماعات التفسيرية هي لغرض الاستدلال على التفسير ، ونسبة (٢٦,٤ ٪) من الإجماعات التفسيرية لم تكن لغرض الاستدلال على التفسير ، وسيأتي تفصيل هذا في الفصل الرابع .

وفيما يأتي جدول فيه بيان مواضع المسائل التفسيرية التي استدل عليها بالإجماع ، وبيان أسلوبها ومرتبتها وموضوعها .

جدول المسائل التفسيرية المستدل عليها بالإجماع

م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة	م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة
١.	١/ ١٥٠	الترجيح	٣.اللغة[1]	٢.	١/ ١٥٩	الترجيح	٣.اللغة
٣.	١/ ١٦٩	الإبطال	الثانية	٤.	١/ ٣١٨	الإبطال	٣.العقيدة
٥.	١/ ١٦٩، ١٧٠	الإبطال	الأولىٰ	٦.	١/ ١٧٦	الإبطال	الأولىٰ
٧.	١/ ٢٢٣	الإبطال	الأولىٰ	٨.	١/ ٢٩٠	الابتداء	الأولىٰ
٩.	١/ ٣٢٠	الترجيح	٣.اللغة	١٠.	١/ ٤١٨	الإبطال	الأولىٰ
١١.	١/ ٥٢٥، ٥٢٦	الإبطال	الأولىٰ	١٢.	١/ ٥٢٦	الإبطال	٣.القراءات
١٣.	١/ ٥٨٠	الترجيح	الأولىٰ	١٤.	١/ ٦٩٣	الإبطال	الأولىٰ
١٥.	١/ ٧٢٠	الإبطال	٣.القراءات	١٦.	٢/ ٦٦	الإبطال	الأولىٰ
١٧.	٢/ ٣٦٩	الإبطال	الأولىٰ	١٨.	٢/ ٤٥٩	الترجيح	الأولىٰ
١٩.	٢/ ٤٩٣	الترجيح	الأولىٰ	٢٠.	٢/ ٥٦٣	الترجيح	الثانية
٢١.	٢/ ٦٨٨، ٦٨٩	الإبطال	الأولىٰ	٢٢.	٢/ ٧٢٠	الابتداء	٣.الأحكام الفقهية
٢٣.	٣/ ١٠١	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية	٢٤.	٣/ ١٢٠	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية

---

(١) سيكون بيان المراتب حسب ما ذكرته آنفًا، وفي حال كونه من المرتبة الثالثة، وهي الإجماعات غير التفسيرية فسأضع رقم: (٣.) إشارة للمرتبة الثالثة، وبجانب الرقم سأضع موضوع الإجماع.

م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة	م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة
٢٥.	٣/ ٢١٣	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٢٦.	٣/ ٢٧٤	الترجيح	الأولىٰ
٢٧.	٣/ ٣٧٥	الترجيح	٣.أسباب نزول	٢٨.	٣/ ٤٣٥	الابتداء	الأولىٰ
٢٩.	٣/ ٥٣٠	الترجيح	الأولىٰ	٣٠.	٣/ ٥٦٨، ٥٦٩	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية
٣١.	٣/ ٥٧٠، ٥٧١	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية	٣٢.	٣/ ٥٧١	الإبطال	الأولىٰ
٣٣.	٣/ ٦٦١	الإبطال	الأولىٰ	٣٤.	٣/ ٧٣٤، ٧٣٥	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية
٣٥.	٣/ ٧٤٠، ٧٤١	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية	٣٦.	٤/ ١١٢، ١١٣	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية
٣٧.	٤/ ١٦٩	الابتداء	الأولىٰ	٣٨.	٤/ ٢١٩	الإبطال	الأولىٰ
٣٩.	٤/ ٢٣٤	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية	٤٠.	٤/ ٢٣٥	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية
٤١.	٤/ ٢٨٠	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية	٤٢.	٤/ ٣٠٣	الترجيح	الثانية
٤٣.	٤/ ٣٣٢، ٣٣٣	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٤٤.	٤/ ٣٩٦	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية
٤٥.	٤/ ٤٢٣	الترجيح	الأولىٰ	٤٦.	٤/ ٦١٣	الترجيح	٣.الأخبار التاريخية

م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة	م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة
٤٧.	٤/ ٦٣٨، ٦٣٩	الإبطال	الأولى	٤٨.	٤/ ٧٠٣	الترجيح	الأولى
٤٩.	٥/ ١٦، ١٧	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٥٠.	٥/ ٩١	الإبطال	الأولى
٥١.	٥/ ٥٦٩	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية	٥٢.	٦/ ٧	الترجيح	الثانية
٥٣.	٦/ ٧	الترجيح	٣.الأخبار التاريخية	٥٤.	٦/ ٣٠٧	الترجيح	الثانية
٥٥.	٦/ ٤٠١	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٥٦.	٦/ ٤٠٧	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية
٥٧.	٦/ ٤٢٦، ٤٢٧	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٥٨.	٦/ ٥٠٤	الابتداء	الأولى
٥٩.	٦/ ٥٥٥	الابتداء	الأولى	٦٠.	٦/ ٥٥٦	الترجيح	الثانية
٦١.	٦/ ٥٦٠	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٦٢.	٦/ ٥٦٠	الابتداء	الأولى
٦٣.	٦/ ٥٩٤، ٥٩٥	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٦٤.	٦/ ٦١٦	الترجيح	الأولى
٦٥.	٦/ ٦٢٨	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٦٦.	٦/ ٦٨٢	الترجيح	٣.الأخبار التاريخية
٦٧.	٦/ ٦٨٢	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٦٨.	٦/ ٧٢٦، ٧٢٧	الترجيح	الأولى

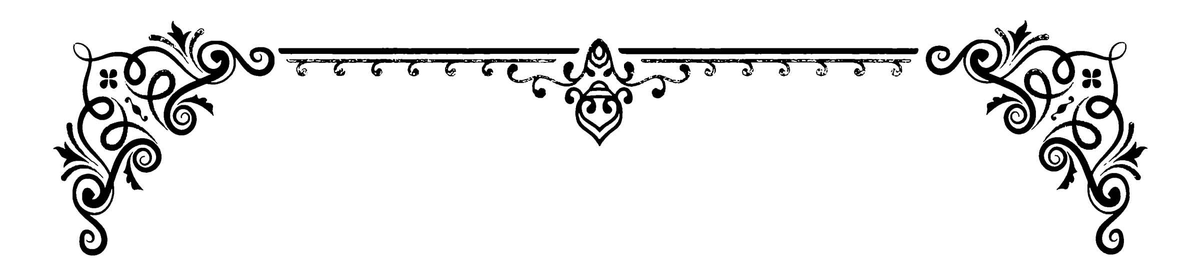
م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة	م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة
٦٩.	٧/ ٣٣٥	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٧٠.	٧/ ٦٠٩	الابتداء	الأولىٰ
٧١.	٧/ ٦٧٣	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية	٧٢.	٨/ ٤٣	الابتداء	الأولىٰ
٧٣.	٨/ ١٣٤	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية	٧٤.	٨/ ٢٩٩	الترجيح	الأولىٰ
٧٥.	٨/ ٣١٤	الترجيح	٣.الأخبار التاريخية	٧٦.	٨/ ٣٢٤، ٣٢٥	الترجيح	الأولىٰ
٧٧.	٨/ ٣٣٢	الترجيح	الأولىٰ	٧٨.	٨/ ٣٨٩	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية
٧٩.	٨/ ٤٠٢	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٨٠.	٨/ ٦٤٨	الابتداء	الأولىٰ
٨١.	٨/ ٧٠٤	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٨٢.	٩/ ٧٩	الترجيح	الأولىٰ
٨٣.	٩/ ٢٩٩	الابتداء	٣.القراءات	٨٤.	٩/ ٤٠٧	الترجيح	٣.الأخبار التاريخية
٨٥.	٩/ ٥٢٩	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية	٨٦.	٩/ ٥٧٣	الابتداء	الأولىٰ
٨٧.	٩/ ٦١١	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية	٨٨.	٩/ ٦٤١	الترجيح	الأولىٰ
٨٩.	١٠/ ٤٠١	الترجيح	الأولىٰ	٩٠.	١٠/ ٥٧٤، ٥٧٥	الإبطال	٣.الأخبار التاريخية

م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة	م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة
٩١.	١٠/ ٦٢٩	الترجيح	الأولى	٩٢.	١١/ ٦٨، ٦٩	الإبطال	الأولى
٩٣.	١١/ ١٩١	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	٩٤.	١١/ ٥١٤	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية + اللغة
٩٥.	١١/ ٥٢٥	الترجيح	الأولى	٩٦.	١٢/ ٧٠	الترجيح	٣.رسم المصحف
٩٧.	١٢/ ٦٠١-٦٠٥	الترجيح	الثانية	٩٨.	١١/ ٦٢٢	الترجيح	٣.القراءات
٩٩.	١٢/ ٦٤٧	الترجيح	الأولى	١٠٠.	١٣/ ٨٦، ٨٧	الإبطال	الأولى
١٠١.	١٣/ ١٩٧	الإبطال	الأولى	١٠٢.	١٣/ ٢٨٥	الترجيح	٣.الأخبار التاريخية
١٠٣.	١٣/ ٣٩٧، ٣٩٨	الإبطال	الأولى	١٠٤.	١٣/ ٣٩٨	الإبطال	الأولى
١٠٥.	١٣/ ٤٧٣	الإبطال	الأولى	١٠٦.	١٣/ ٥٣٨	الترجيح	الأولى
١٠٧.	١٣/ ٥٨٧	الترجيح	٣.القراءات	١٠٨.	١٤/ ٣٧	الترجيح	الأولى
١٠٩.	١٤/ ٣٥٧	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية	١١٠.	١٤/ ٣٧٣	الإبطال	الأولى
١١١.	١٤/ ٤٥٦	الترجيح	٣.القراءات	١١٢.	١٤/ ٦٤٦، ٦٤٧	الترجيح	الأولى

م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة	م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة
١١٣.	١٤/ ٦٥٢	الترجيح	الأولىٰ	١١٤.	١٥/ ١٣٦، ١٣٧	الإبطال	الأولىٰ
١١٥.	١٥/ ٣٨٥، ٣٨٦	الإبطال	الأولىٰ	١١٦.	١٦/ ٦٠	الترجيح	٣.القراءات
١١٧.	١٦/ ١٤٣	الترجيح	الأولىٰ	١١٨.	١٦/ ٢٧٣، ٢٧٤	الإبطال	الأولىٰ
١١٩.	١٦/ ٣١٥	الترجيح	٣.الأخبار التاريخية	١٢٠.	١٦/ ٥٢٣	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية
١٢١.	١٦/ ٥٣١	الابتداء	الأولىٰ	١٢٢.	١٧/ ١٧٢، ١٧٣	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية
١٢٣.	١٧/ ١٧٣، ١٧٤	الابتداء	٣.الأحكام الفقهية	١٢٤.	١٧/ ١٨٧	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية
١٢٥.	١٧/ ١٩٧	الترجيح	٣.الأخبار التاريخية	١٢٦.	١٧/ ٢٦٢	الترجيح	٣.الأحكام الفقهية
١٢٧.	١٨/ ١٦٩، ١٧٠	الإبطال	الأولىٰ	١٢٨.	١٨/ ١٧١، ١٧٢	الترجيح	الأولىٰ
١٢٩.	١٨/ ٣٤٢	الإبطال	٣.رسم المصحف	١٣٠.	١٩/ ٩١	الإبطال	الأولىٰ
١٣١.	١٩/ ١٥٣	الإبطال	٣.القراءات	١٣٢.	١٩/ ٤٩٤	الترجيح	الثانية
١٣٣.	٢٠/ ١٠٣	الترجيح	الأولىٰ	١٣٤.	٢١/ ٢٦٣	الإبطال	٣.الأخبار التاريخية

م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة	م	الصفحة	الأسلوب	المرتبة
١٣٥.	٢١/ ٤٧٤	الترجيح	الأولى	١٣٦.	٢١/ ٦٠٧	الإبطال	٣.الأحكام الفقهية
١٣٧.	٢٣/ ١٧٨، ١٧٩	الإبطال	الأولى	١٣٨.	٢٣/ ٢١٤	الترجيح	الأولى
١٣٩.	٢٣/ ٤٦٨	الترجيح	الثانية	١٤٠.	٢٣/ ٥٦٤	الترجيح	الأولى
١٤١.	٢٤/ ١٧٠	الترجيح	٣.رسم المصحف	١٤٢.	٢٤/ ٢١١	الترجيح	الأولى
١٤٣.	٢٤/ ٣٣٤	الإبطال	الأولى	١٤٤.	٢٤/ ٣٤٨	الترجيح	الأولى
١٤٥.	٢٤/ ٣٦٤	الترجيح	٣.القراءات	١٤٦.	٢٤/ ٦٥٠	الإبطال	٣.علم سور القرآن

❊❊ ❊❊ ❊❊



الفصل الثالث

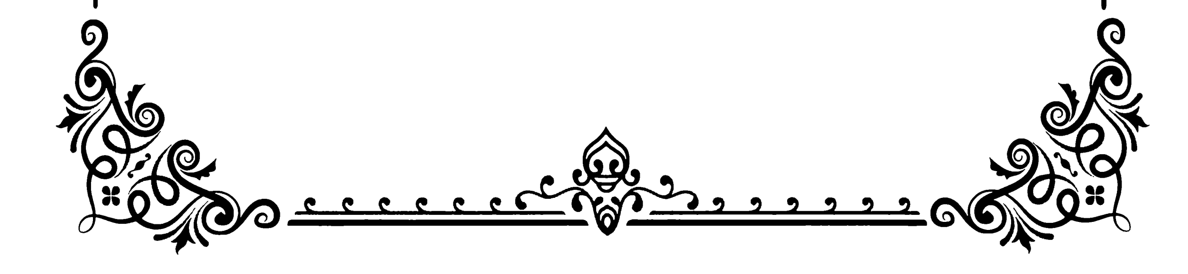
أثر الإجماع عند الطبري

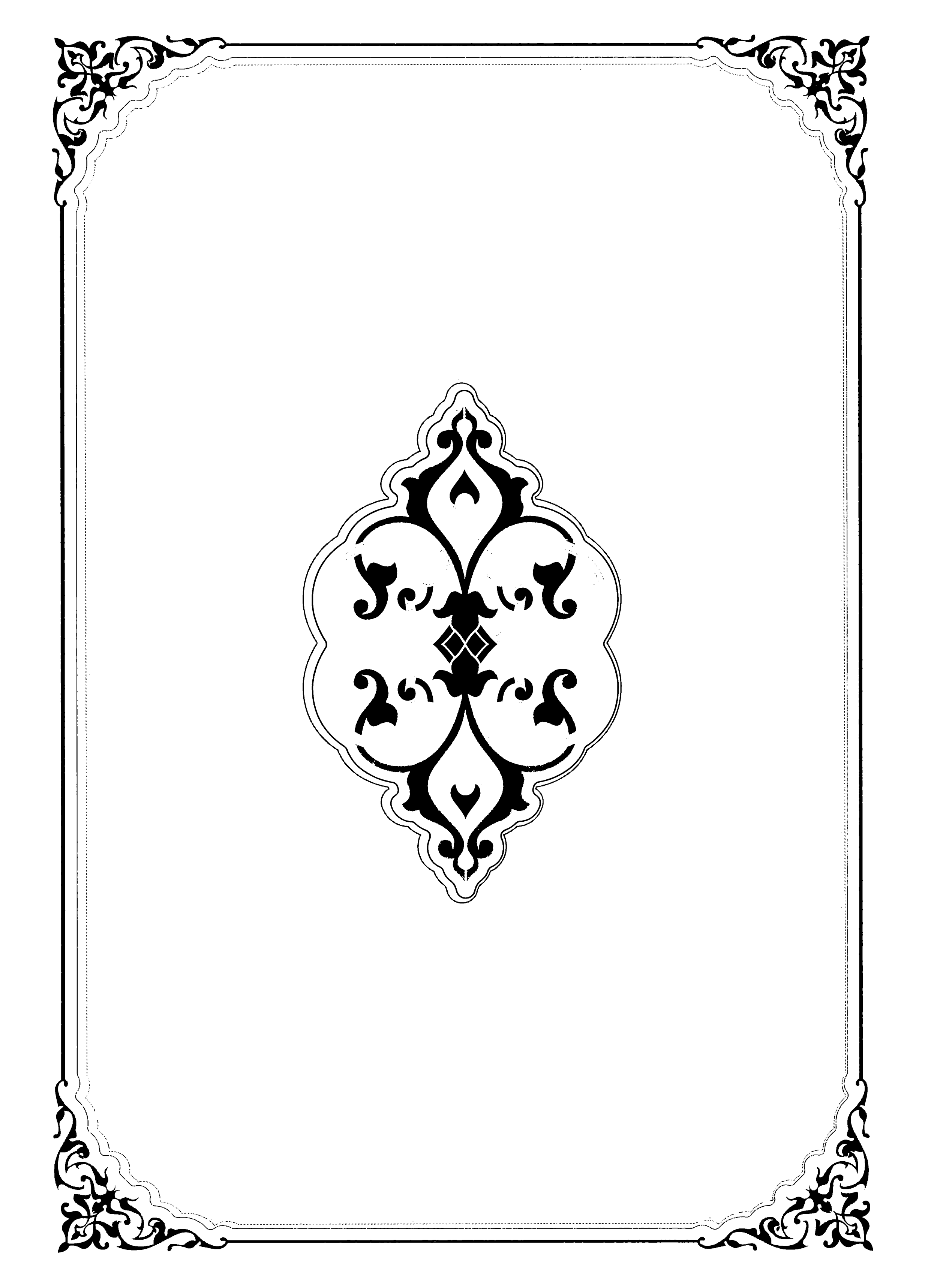
في تفسيره وفي كتب التفسير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الإجماع عند الطبري في تفسيره.

المبحث الثاني: أثر الإجماع عند الطبري في كتب التفسير.







المبحث الأول
أثر الإجماع عند الطبري في تفسيره

اعتنى الطبري في تفسيره بالإجماع اعتناء ظاهرًا، يشهد لذلك كثرة إيراده له، وتنوع ما أورده منه، واختلاف أساليبه ومقاصده فيما أورده منه.

ولما كان اهتمام الطبري بالإجماع بهذه المرتبة، فلا شك في ظهور أثر لهذا الاهتمام في تفسيره، وفي هذا المبحث سأبين ما وقفت عليه من آثار الإجماع المتعلقة بالتفسير، فقد بدا لي جملة منها، وهي فيما يأتي من نقاط.

أولًا: أثر الإجماع في تخصيص العام:

استدل الطبري بالإجماع على تخصيص بعض ما جاء عامًا من الآيات، فهو بذلك يرى جواز تخصيص عموم القرآن بالإجماع، وهذا أثر من آثار الإجماع في تفسيره، ومن أمثلة ذلك:

قوله: «وأولى الأقوال بالصحة قول مَن قال: هما الركعتان بعد المغرب؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل على ذلك، ولولا ما ذكرت من **إجماعها** عليه، لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد؛ لأن الله جلّ ثناؤه لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة، بل عمّ أدبار الصلوات كلّها»[١].

---

(١) جامع البيان (٢١/ ٤٧٤).

فرجح الطبري تخصيص قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾ [سورة ق: ٤٠] بركعتي المغرب؛ وذلك لإجماع الحجة على ذلك، مع تقويته للقول بالعموم، ولكن لما أُجمع على التخصيص رجحه وقدمه على القول بالعموم.

وقوله: «فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصًا من الآية مَن[1] **أجمع الجميع على أنه مخصوص منها**، وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية والأمر بقوله: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [سورة النساء: ٣٥]، إذ كان مُختلفًا بينهما، هل هما مَعنيّان بالأمر بذلك أم لا؟ وكان ظاهر الآية قد عمّهما»[2].

فرجح الطبري تخصيص الزوجين والسلطان في الآية؛ وذلك للإجماع، حيث أجمعوا على أن الأمر في الآية غير خارج عن الزوجين والسلطان.

وقوله: «فإن قال قائل: فإن حكمها من عموم ظاهرها إلى الباطن من تأويلها منقول **بإجماع**، وذلك أن **الجميع لا خلاف** بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على مُحرِم»[3].

---

(١) هكذا في تحقيق د. التركي، والصواب «ما أجمع الجميع» قال محمود شاكر: «في المخطوطة والمطبوعة: (من أجمع الجميع) وهو خطأ ظاهر، وفساد، والصواب ما أثبت». جامع البيان ت: شاكر (٨/ ٣٢٩).

(٢) جامع البيان (٦/ ٧٢٦، ٧٢٧).

(٣) جامع البيان (٣/ ٤٦٩).

إلىٰ أن قال: «قيل: **إن ما خص من الآية فأبيح خارج من التحريم، والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة** من معنى الرفث في الآية»(١).

فبيّن الطبري تخصيص رفث الكلام عند غير النساء من عموم التحريم بالآية، وجعل الإجماع هو مخصص هذا العموم.

وكما أن الطبري خصص العموم في هذه الأمثلة بالإجماع، فهو في مواضع يرجح القول بالعموم على القول بالتخصيص، ويعلل لذلك بعدم ورود دليل على التخصيص كالإجماع وغيره من الأدلة، ومن أمثلة ذلك:

قوله: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالىٰ حرم قتل صيد البر علىٰ كل محرم في حال إحرامه ما دام حرامًا... ولم يخصص به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عم في التنزيل بإيجاب الجزاء كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمدًا، وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلىٰ باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله ﷺ، **ولا إجماع من الأمة**»(٢).

وقوله: «وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي ذكرنا عن ابن عباس ومَن قال بمثل مقالته؛ لأن الله جلّ ثناؤه أخبر أنه حرّم على اليهود كل

---

(١) جامع البيان (٣/ ٤٦٩).

(٢) جامع البيان (٨/ ٦٧٨، ٦٧٩).

ذي ظفر، فغير جائز إخراج شيء من عموم هذا الخبر، **إلا ما أجمع أهل العلم أنه خارج منه**»(١).

وقوله: «ولم يكن الله تعالىٰ ذكره دلّ بظاهر تنزيله، ولا علىٰ لسان رسوله ﷺ، ولا بحجة عقل، علىٰ أنه عنَىٰ نوعًا من الحفدة دون نوع منهم، وكان قد أنعم بكل ذلك علينا، لم يكن لنا أن نوجه ذلك إلىٰ خاص من الحفدة دون عام، **إلا ما أجمعت الأمة عليه أنه غير داخل فيهم**»(٢).

فهذه الأمثلة تدل علىٰ أن الطبري يجعل الإجماع مما يُخصّ به العموم، وفيها دلالة علىٰ أثر الإجماع في تفسيره وجودًا وعدمًا.

ثانيًا: أثر الإجماع في الدلالة على النسخ:

يورد الطبري الإجماع دليلًا على القول بالنسخ، فيستدل به على القول بنسخ بعض الآيات، وهذا أثر من آثار الإجماع في تفسيره، ومن أمثلة ذلك:

قوله: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول مَن قال: كان ذلك فرضًا فرضه الله على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تُخرجها زروعهم وغروسهم، ثم **نسخه الله بالصدقة المفروضة** والوظيفة المعلومة من العشر ونصف العشر، وذلك أن **الجميع مجمعون لا خلاف بينهم** أن

---

(١) جامع البيان (٩/ ٦٤١).

(٢) جامع البيان (١٤/ ٣٠٤).

صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدّياس والتّنقية والتّذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف»[١].

وقوله: «وكان الجميع من أهل الإسلام **مجمعين** على أن مَن كان مطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين، **كان معلومًا أن الآية منسوخة**»[٢].

ويرجح الطبري في بعض المواضع القول بعدم النسخ، معللًا لذلك بعدم ورود دليل عليه كالإجماع وغيره من الأدلة، ومن أمثلة ذلك:

قوله: «وإذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفيِ أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه، **ولا من المسلمين إجماع**، صحّ ما قلنا من أن كِلا الأمرين يُؤيِّد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمُه حكمَه، ولا نسخ في أحدهما للآخر»[٣].

وقوله: «إذ لم يكن في نفس التنزيل دليل على أنه منسوخ، أو ورد بأنه منسوخ خبر من الرسول، **ولا أجمعت عليه الأمة**، فوجب القول بما قلنا»[٤].

---

(١) جامع البيان (٩/ ٦١١).

(٢) جامع البيان (٣/ ١٧٨).

(٣) جامع البيان (٨/ ٤٤٥).

(٤) جامع البيان (١٤/ ٢٨٥).

فبان من هذا أن الطبري يورد الإجماع ليستدل به على القول بالنسخ، وهذا أثر من آثار الإجماع عنده، وليس معنى هذا أن الطبري يرى جواز نسخ الآيات بالإجماع، إنما أورد الطبري الإجماع دليلًا على القول بالنسخ(١).

ثالثًا: أثر الإجماع في صرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة:

يرى الطبري أن الإجماع هو أحد صوارف الأمر في القرآن، فيصرِف به الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وهذا أحد آثار الإجماع في تفسيره، وأمثلة ذلك:

قوله: «وليس قوله: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب، وذلك أنه **لا خلاف بين الجميع** أن مَن قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها، أنه لم يُضيّع فرضًا واجبًا»(٢).

فجعل الطبري الإجماع صارفًا للأمر في الآية من الوجوب إلى الندب.

وقوله: «وهذا الأمر من الله جلّ ثناؤه أمر إباحة لا أمر إيجاب؛ وذلك

---

(١) قال الغزالي: «الإجماع لا يُنسخ به، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وما نسخ بالإجماع فالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة». المستصفى (ص: ١٠١)، وقد أشار الطبري إلى أن النسخ لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنة، قال الطبري: «فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله عز وجل، أو من رسوله ﷺ». جامع البيان (٨/ ٢٥٦).

(٢) جامع البيان (١٤/ ٣٥٧).

أنه **لا خلاف بين جميع** الحجة أن ذابح هديه أو بدنته هنالك، إن لم يأكل من هديه أو بدنته، أنه لم يُضيّع له فرضًا لله كان واجبًا عليه، فكان معلومًا بذلك أنه غير واجب»[١].

فاستدل الطبري بالإجماع على صرف الأمر بالأكل في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [سورة الحج: ٢٨] من الوجوب إلى الإباحة.

رابعًا: أثر الإجماع في جواز مخالفة ظاهر الآيات:

يجيز الطبري مخالفة ظاهر الآيات إذا دلّ الإجماع على ذلك، ومن أقواله الدالة على ذلك:

قوله: «فغير جائز أن يترك المفهوم من **ظاهر** الكتاب ـ والمعقول به ظاهرٌ في الخطاب والتنزيل ـ إلى باطن لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول ﷺ منقول، ولا فيه من الحجة **إجماع** مستفيض»[٢].

وقوله: «والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية، إذ لم يأت من الله تعالى وحي، ولا من رسوله ﷺ خبر، ولم يكن من الأمة **إجماع** بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان **ظاهر** الآية محتمله من حكم الآية، إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة في ذلك»[٣].

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٥٢٣).

(٢) جامع البيان (٢/ ٧٣).

(٣) جامع البيان (٨/ ٦٤٥).

فلم يجز الطبري مخالفة الظاهر في هذين النقلين، ومفهوم كلامه تجويز المخالفة إذا دل على ذلك الإجماع أو غيره من الأدلة التي ذكرها.

خامسًا: أثر الإجماع في جواز مخالفة سياق الآيات:

يرى الطبري أن مخالفة السياق غير جائزة ما لم يدل على ذلك دليل، وصرح الطبري بأن الإجماع هو أحد الأدلة التي بها يجيز مخالفة السياق، ومن أقواله الدالة على ذلك:

قوله: «فإلحاق معنى قوله جل ثناؤه: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٢٣] بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادّعاء تأويل فيه لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا أثرَ عن الرسول ﷺ، ولا **إجماع** من أهل التأويل»[(١)].

وقوله: «وإذا لم يكن بما رُوي من الخبر، بأن قائل ذلك كان رجلًا من اليهود، خبر صحيح متصل السند، ولا كان على أن ذلك كان كذلك من أهل التأويل **إجماع**، وكان الخبر من أول السورة ومبتدئها إلى هذا الموضع خبرًا عن المشركين من عبدة الأوثان، وكان قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [سورة الأنعام: ٩١] موصولًا بذلك غير مفصول منه، لم يجز لنا أن ندّعي أن ذلك مصروف عما هو به موصول، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل»[(٢)].

---

(١) جامع البيان (٧/ ٥١٤).

(٢) جامع البيان (٩/ ٣٩٧).

سادسًا: أثر الإجماع في جواز مخالفة المشهور من كلام العرب:

لا يجيز الطبري مخالفة المشهور من كلام العرب إلا بدليل يدل على ذلك، ومن الأدلة التي بها يجيز الطبري مخالفة المشهور من كلام العرب الإجماع، ومن أقواله الدالة على ذلك[1]:

قوله: «وإنما قلنا: معنى: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠]: ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم؛ لأن ذلك هو المعنى المعروف من معاني الرباط، وإنما يُوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفيّ، حتى تأتي بخلاف ذلك ـ مما يوجب صرفه إلى الخفيّ من معانيه ـ حجة يجب التسليم لها، من كتاب الله عز وجل، أو خبر عن الرسول ﷺ، أو **إجماع** من أهل التأويل»[2].

سابعًا: أثر الإجماع في اختيار القول المرجوح:

يرجح الطبري بين أقوال المفسرين حال اختلافهم في الغالب، ويختار ما قوِي في نظره منها، ويخالف الطبري هذا المنهج أحيانًا، فيترك ما قوِي في نظره ويختار القول المرجوح؛ وذلك للإجماع، وهذا أحد آثار الإجماع في تفسيره، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) ينظر أيضًا: جامع البيان (١٠/ ٢٢١).

(٢) جامع البيان (٦/ ٣٣٧).

قوله: «ولولا **إجماع** من وصفت **إجماعه** على أن ذلك تأويله، لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك، من أن الله عنى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩] من حيث أفاض إبراهيم» إلى أن قال: «كانت بينةً صحة ما قاله ـ يعني الضحاك ـ من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا **الإجماع** الذي وصفناه»(١).

وقوله: «وأولى الأقوال بالصحة قول مَن قال: هما الركعتان بعد المغرب؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل على ذلك، ولولا ما ذكرت من **إجماعها** عليه، لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد؛ لأن الله جلّ ثناؤه لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة، بل عمّ أدبار الصلوات كلّها»(٢).

ثامنًا: أثر الإجماع في ترك الأوجه المحتملة من معاني الآيات:

ذكر الطبري معنى من معاني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] وبين أن هذا الوجه يحتمله التأويل، وأنه غير بعيد من الصحة، ولكن لم يجز الطبري القول به لمخالفته الإجماع، مما يدل على أن ما خالف الإجماع من مثل هذه الأوجه المحتملة والصحيحة فغير جائز ـ على رأيه ـ القول بها.

(١) جامع البيان (٣/ ٥٣٠، ٥٣١).

(٢) جامع البيان (٢١/ ٤٧٤).

قال الطبري: «ولولا أن أقوال أهل التأويل مضت بما ذكرت عنهم من التأويل ـ وإنّا لا نستجيز خلافهم فيما جاء عنهم ـ لكان وجهًا يحتمله التأويل أن يقال: ولا تجهر بصلاتك التي أمرناك بالمخافتة بها، وهي صلاة النهار؛ لأنها عجماءُ لا يجهر بها، ولا تخافت بصلاتك التي أمرناك بالجهر بها، وهي صلاة الليل، فإنّها يجهر بها... فكان ذلك وجهًا غير بعيد من الصحة، ولكنّا لا نرى ذلك صحيحًا؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل على خلافه»[1].

تاسعًا: أثر الإجماع في اختلاف الترجيح في المواضع المتقاربة:

ذكر الطبري قولين لمعنى التلاوة في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [سورة البقرة: ١٢١]، حيث قيل: إن معنى ذلك: يتبعونه حق اتباعه، وقيل: إن معنى ذلك: يقرأونه حق قراءته، ثم رجح الطبري القول الأول لإجماع الحجة عليه[2].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢] ذكر الطبري قولين لمعنى التلاوة، كالقولين السابقين في معنى قوله: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [سورة البقرة: ١٢١]، ثم قال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن الذين أخبر عنهم أنهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين على عهد سليمان؛ باتباعهم ما تلته الشياطين، ولقول القائل: هو يتلو كذا في كلام العرب معنيان: أحدهما: الاتباع... والآخر:

---

(١) جامع البيان (١٥/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢/ ٤٩٣).

القراءة والدراسة... ولم يخبرنا الله تعالىٰ ذكره بأي معنيي التلاوة كانت تلاوة الشياطين الذين تلوا ما تلوه من السحر علىٰ عهد سليمان، بخبر يقطع العذر، وقد يجوز أن تكون الشياطين تلت ذلك دراسة ورواية وعملًا به، فتكون كانت له متبعةً بالعمل ودراسةً بالرواية، فاتبعت اليهود منهاجها في ذلك فعملت به وروته»[1].

ففي الموضع الأول رجح الطبري أحد معنيي التلاوة للإجماع، وفي الموضع الثاني لم يرجح أحدهما، بل جوّز الحمل على المعنيين، فاختلف ترجيحه لمعنى التلاوة في الموضعين بسبب الإجماع.

عاشرًا: أثر الإجماع في تعيين ما أبهم من القرآن:

جعل الطبري الإجماع أحد الأدلة التي يُعيّن بها ما أبهم من القرآن، فقد عيّن به بعض المبهمات، كتعيينه الطائفتين في قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [سورة آل عمران: ١٢٢]، حيث حكى الإجماع علىٰ أنهما بنو سلِمة وبنو حارثة[2].

وترك الطبري تعيين بعض المبهمات لعدم ورود دليل علىٰ ذلك كالإجماع وغيره من الأدلة، ومن أمثلة ذلك[3]:

---

(١) جامع البيان (٢/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) ينظر: جامع البيان (٦/ ٧).

(٣) ينظر أيضًا: جامع البيان (١٠/ ٤٠١).

قوله: «فغير جائز لأحد أن يقول: عَنَى الله بالكلمات اللواتي ابتلى بهن إبراهيم شيئًا من ذلك بعينه دون شيء، ولا عَنَى به كل ذلك، إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر عن الرسول ﷺ، أو **إجماع** من الحجة»[١].

وقوله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عز وجل أخبر أنه آتى يوسف لما بلغ أشده حكمًا وعلمًا، والأَشُدّ هو انتهاء قوته وشبابه، وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثماني عشرة سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة، وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ولا دلالة له في كتاب ولا أثر عن الرسول ﷺ ولا في **إجماع** الأمة، على أي ذلك كان، وإذ لم يكن ذلك موجودًا من الوجه الذي ذكرت، فالصواب أن يقال فيه كما قال عز وجل حتى تثبت حجة بصحة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له، فيُسلم لها حينئذ»[٢].

إحدى عشر: أثر الإجماع في قبول ما ضعف في العربية من القراءات:

يقبل الطبري ما رآه ضعيفًا في العربية من أوجه القراءات إذا دلّ على صحة القراءة بها الإجماع، ولا يجيز مخالفتها والخروج عنها، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) جامع البيان (٢/ ٥٠٧).

(٢) جامع البيان (١٣/ ٦٨).

ذكر الطبري اختلاف القراء في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [سورة المائدة: ٦٠] ثم اختار من القراءات ما أُجمع عليه، وقد بيّن أن الذي اختاره منها أضعف مخرجًا في العربية من بعض القراءات التي أوردها، ولولا الإجماع لقدّم ما رآه أصح مخرجًا في العربية، قال الطبري: «ولو كنا نستجيز مخالفة الجماعة في شيء مما جاءت به **مجمعة** عليه، لاخترنا القراءة بغير هاتين القراءتين، غير أن ما جاء به المسلمون مستفيضًا فيهم لا يتناكرونه، فلا نستجيز الخروج منه إلىٰ غيره؛ فلذلك لم نستجز القراءة بخلاف إحدىٰ القراءتين اللتين ذكرنا أنهم لم يعدوهما»[١].

وبعد؛ فهذا بيان لأثر الإجماع عند الطبري، ومن آثاره التي لم أشر إليها هنا أثره في الاستدلال به على التفسير، وقد سبق بيان هذا في مبحث الاستدلال به على التفسير؛ ولذا لم أشر إليه في هذا المبحث اكتفاء بما ذكرته هنالك.

كما أن للإجماع آثارًا غير ما ذكرته[٢]، وقد اقتصرت علىٰ ذِكر ما كان في التفسير منها أو ما كان له تعلق به.

** ** **

---

(١) جامع البيان (٨/ ٥٤٥).

(٢) كأثر الإجماع في تقوية ما ضعف إسناده من الأحاديث. ينظر: جامع البيان (٣/ ٧١٦) (٦/ ٥٥٧، ٥٥٨).



المبحث الثاني

أثر الإجماع عند الطبري في كتب التفسير

أثر تفسير الطبري في كتب التفسير أثر ظاهر، ومما لا خلاف فيه أن المفسرين اعتمدوا على الطبري في تفاسيرهم، وأخذوا من تفسيره جملة من العلوم التي حواها، على اختلاف بينهم في هذا، نظرًا لاختلاف مناهجهم وتعددها.

وقد كان للإجماع عند الطبري أثر في كتب التفسير، فقد نقل المفسرون عن الطبري جملة من الإجماعات، وحكوا جملة منها، واستدركوا على بعضها.

وفيما يأتي بيان لأثر الإجماع عند الطبري في كتب التفسير ولأنواعه، وقد اقتصرت فيه على بيان أثر الإجماعات التفسيرية دون غيرها، كما اقتصرت على بيان الأثر في كتب التفسير دون غيرها من الكتب.

ويمكن ردّ أنواع أثر الإجماعات التفسيرية عند الطبري في كتب التفسير إلى ثلاثة أنواع:

الأثر الأول: النقل:

وأعني به أن ينقل المفسر الإجماع مع نسبته للطبري، كقول ابن عطية

في تعيين الأرض المقدسة: «قال الطبري: **ولا يختلف** أنها بين الفرات وعريش مصر»[١]، وكقول ابن كثير: «وأما الصراط المستقيم فقال الإمام أبو جعفر ابن جرير: **أجمعت** الأمة[٢] من أهل التأويل جميعًا على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه»[٣].

والأغلب فيما كان من هذا النوع أن يكون الناقل موافقًا لما نقله عن الطبري من الإجماع، فالنقل مع عدم الاستدراك أمارة على ذلك، وقد يحتمل أن يكون الناقل إنما نقله للبيان دون موافقة منه للطبري على ذلك.

وقد بلغ ما نقله المفسرون من الإجماعات التفسيرية عن الطبري فيما وقفت عليه (١٠) إجماعات، والناقلون هم:

١. **ابن كثير**: نقل عنه (٦) إجماعات.

٢. **مكي بن أبي طالب**: نقل عنه (٢) إجماعين.

٣. **ابن عطية**: نقل عنه (٢) إجماعين.

٤. **أبو حيان**: نقل عنه (٢) إجماعين.

٥. **الشوكاني**: نقل عنه (٢) إجماعين.

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٧٤).

(٢) هكذا في المطبوع، والصحيح أنها: (أجمعت الحجة)، كما في تفسير الطبري. ينظر: جامع البيان (١/ ١٦٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١).

٦ . **الشنقيطي** : نقل عنه (٢) إجماعين .

٧ . **القرطبي** : نقل عنه (١) إجماعًا واحدًا .

٨ . **فيصل المبارك** : نقل عنه (١) إجماعًا واحدًا .

الأثر الثاني: الحكاية:

وأعني به أن يحكي المفسر إجماعًا كإجماع الطبري دون أن ينسبه للطبري ، وحكاية المفسرين للإجماع دون عزو ونسبة أو استدراك تدل على قبولهم لما حكوه من الإجماع ؛ ولذا فهم موافقون للطبري فيما حكاه من الإجماعات .

والأظهر أن المفسرين اعتمدوا فيما حكوه من هذه الإجماعات على الطبري ، أو اعتمد بعضهم على مَن اعتمد على الطبري ، إلا أن يكون حاكي الإجماع متقدمًا على الطبري[1] .

وفي بعض الإجماعات يحتمل أن يكون اعتماد بعض المفسرين فيها على غير الطبري ، خاصة في الإجماعات التفسيرية التي تضمنت أحكامًا

---

(١) وجدت لهذا مثالًا واحدًا وهو ما حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام عند تفسير قوله : ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة يوسف: ٢٤]، ينظر: الإجماع رقم (٧١) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية .

فقهية، واشتهرت حكايتها من المفسرين وغيرهم[١]، فمثل هذه الإجماعات يحتمل أن يكون اعتماد بعض المفسرين على غير الطبري، وما عداها ـ وهي الأكثر ـ فالأظهر أن المفسرين اعتمدوا على الطبري، أو اعتمد بعضهم على مَن اعتمد على الطبري.

وقد بلغ ما حكاه المفسرون من الإجماعات التي حكاها الطبري فيما وقفت عليه (٢١) إجماعًا، والذين حكوا هذه الإجماعات هم:

١ .**القرطبي**: حكى (٦) إجماعات.

٢ .**الجصاص**: حكى (٥) إجماعات.

٣ .**الواحدي**: حكى (٥) إجماعات.

٤ .**ابن عطية**: حكى (٥) إجماعات.

٥ .**الرازي**: حكى (٤) إجماعات

٦ .**مكي بن أبي طالب**: حكى (٣) إجماعات.

٧ .**ابن جزي**: حكى (٣) إجماعات.

٨ .**الماوردي**: حكى (٢) إجماعين.

---

(١) ينظر مثالًا لهذا: جامع البيان (٨/ ٦٤٨)، فممن حكى هذا الإجماع ابن المنذر وغيره من الفقهاء، ينظر بيان ذلك في الإجماع رقم (٥٥) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

٩ .**السمعاني**: حكى (٢) إجماعين.

١٠ .**ابن العربي**: حكى (٢) إجماعين.

١١ .**ابن الجوزي**: حكى (٢) إجماعين.

١٢ .**أبو عبيد القاسم بن سلام**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

١٣ .**الزجاج**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

١٤ .**النحاس**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

١٥ .**السمرقندي**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

١٦ .**الثعلبي**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

١٧ .**المهدوي**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

١٨ .**الهراسي**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

١٩ .**الرسعني**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

٢٠ .**الخازن**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

٢١ .**أبو حيان**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

٢٢ .**ابن كثير**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

٢٣ .**الألوسي**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

٢٤ .**ابن عاشور**: حكى (١) إجماعًا واحدًا.

الأثر الثالث: الاستدراك

استدرك بعض المفسرين على الطبري في بعض ما حكاه من الإجماعات التفسيرية، وقد وقفت على ثلاثة استدراكات للمفسرين على إجماعات الطبري التفسيرية، وهي:

١. **ابن عطية**[١]: استدرك عليه في إجماع واحد، واستدراك ابن عطية صحيح فيما يظهر، ويحتمل إجماع الطبري توجيهًا به يكون استدراك ابن عطية غير صحيح، وسيأتي تفصيل هذا في موضع دراسة هذا الإجماع في الدراسة التطبيقية[٢].

٢. **ابن العربي وأبو حيان**[٣]: استدركا عليه في إجماع واحد، واستدراكهم غير صحيح وليس في محلّه، كما سيأتي بيانه في الدراسة التطبيقية[٤].

٣. **الألوسي**[٥]: استدرك عليه في إجماع واحد، واستدراكه محتمل للصحة وعدمها، وستأتي دراسة هذا الإجماع والاستدراك[٦].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٢٧١).

(٢) ينظر: الإجماع رقم (٢٣) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٩)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: الإجماع رقم (٦٩) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

(٥) ينظر: روح المعاني (٩/ ١٣٩).

(٦) ينظر: الإجماع رقم (٨٧) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

مما سبق يتبين ما للإجماعات التفسيرية عند الطبري من أثر في كتب التفسير، فقد ظهر الأثر لجملة منها في كتب التفسير، والغالب والأكثر أن هذا الأثر يتضمن موافقة وقبول ما حكاه الطبري من الإجماعات، وأما ما تضمن خلاف ذلك فهو قليل.

ولتفصيل ما ذكرته في هذا المبحث من النقل والحكاية والاستدراك وضعت الجدول الآتي، وفيه الإحالة لموضع إجماع الطبري وبيان النقل والحكاية والاستدراك.

❊❊ ❊❊ ❊❊

أثر الإجماعات التفسيرية عند الطبري في كتب التفسير

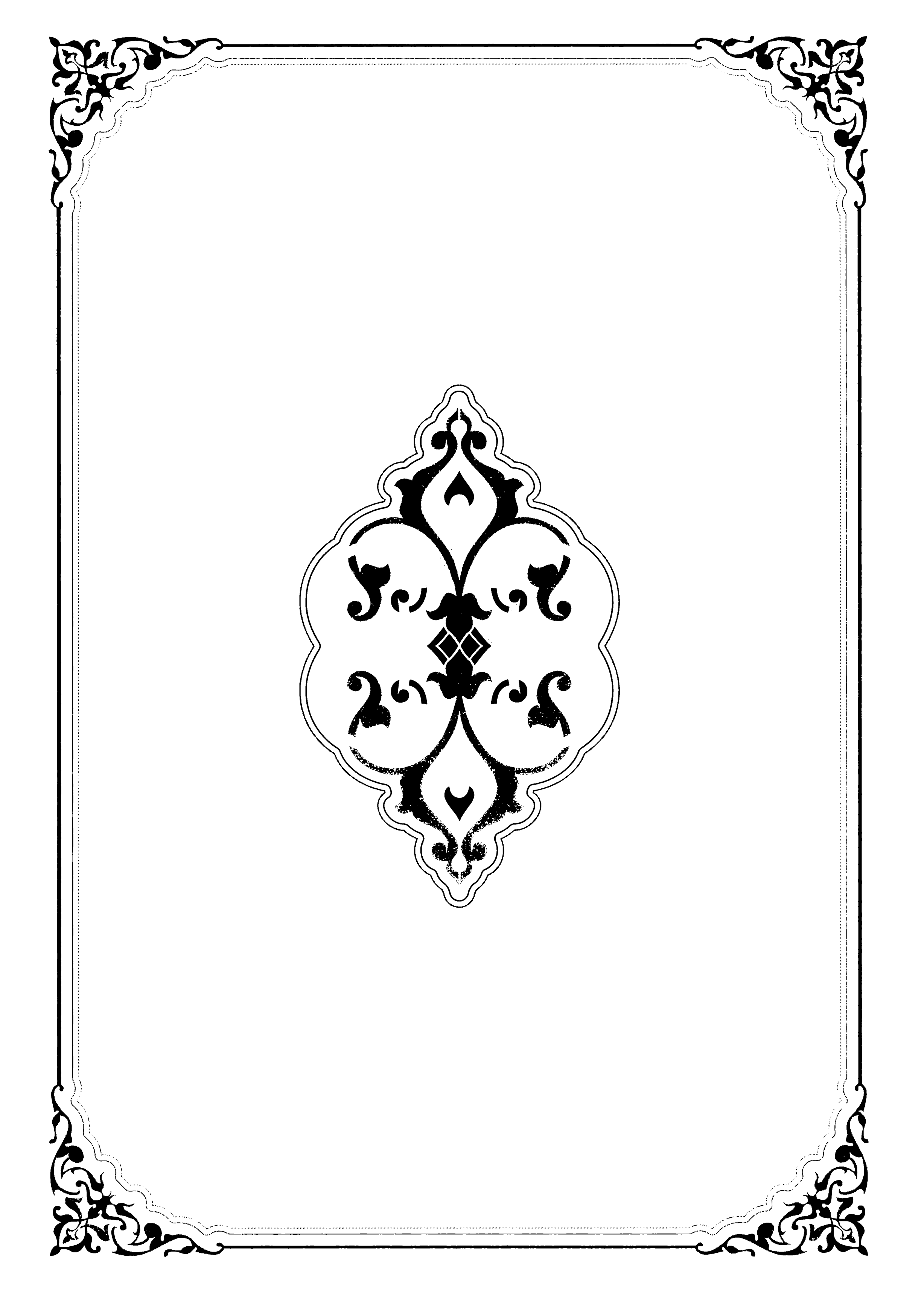
م	الصفحة	رقم الإجماع	النقل	الحكاية	الاستدراك
١.	١/ ١٦٩، ١٧٠	٢	١. ابن كثير. ٢. الشوكاني. ٣. فيصل المبارك.		
٢.	١/ ٢٨٩، ٢٩٠	٥		١. الواحدي. ٢. السمعاني.	
٣.	١/ ٥٧٢	١٠		١. الرازي.	
٤.	٢/ ٦٦	١٤		١. مكي بن أبي طالب. ٢. المهدوي. ٣. ابن الجوزي. ٤. القرطبي.	
٥.	٣/ ٢٧٤	٢١		١. الجصاص. ٢. الثعلبي. ٣. الرازي. ٤. القرطبي.	
٦.	٣/ ٤٣٨	٢٣	١. ابن كثير.		١. ابن عطية.
٧.	٣/ ٤٥٣	٢٤	١. ابن كثير.		
٨.	٣/ ٥٣٠، ٥٣١	٢٦	١. مكي بن أبي طالب. ٢. ابن كثير. ٣. الشنقيطي.	١. الجصاص.	
٩.	٣/ ٥٧١	٢٧	١. الشنقيطي.		

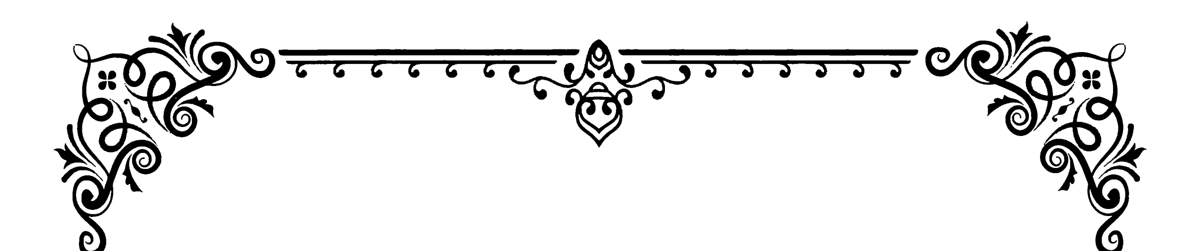
١٠.	٤/ ١٦٩	٣٠		١. الجصاص. ٢. ابن عطية. ٣. ابن جزي. ٤. ابن عاشور.	
١١.	٦/ ٧	٣٧	١. مكي بن أبي طالب.		
١٢.	٦/ ٥٥٥	٤٢		١. ابن عطية. ٢. القرطبي.	
١٣.	٦/ ٥٦٠	٤٣		١. الجصاص. ٢. الرازي. ٣. القرطبي. ٤. أبو حيان.	
١٤.	٧/ ٤٧٨	٤٧		١. الواحدي. ٢. ابن عطية. ٣. الرازي.	
١٥.	٧/ ٦٠٩	٤٨		١. ابن عطية.	
١٦.	٨/ ٥	٤٩	١. ابن كثير.		
١٧.	٨/ ٤٣	٥٠		١. ابن العربي. ٢. ابن عطية. ٣. القرطبي. ٤. ابن جزي.	
١٨.	٨/ ٢٨٦	٥١	١. ابن عطية. ٢. أبو حيان.		
١٩.	٨/ ٣٢٤، ٣٢٥	٥٣		١. ابن كثير. ٢. الألوسي.	

٢٠.	٨/ ٦٤٨	٥٥		١. الواحدي. ٢. ابن العربي. ٣. القرطبي.	
٢١.	١٢/ ٦٠١، ٦٠٢	٦٩		١. الماوردي.	١. ابن العربي. ٢. أبو حيان.
٢٢.	١٣/ ٨٦، ٨٧	٧١		١. أبو عبيد القاسم بن سلام.	
٢٣.	١٤/ ٤٦٩	٧٩		١. الماوردي.	
٢٤.	١٦/ ٥٣١	٨٧	١. ابن عطية. ٢. أبو حيان. ٣. القرطبي. ٤. الشوكاني.	١. ابن جزي.	١. الألوسي.
٢٥.	١٩/ ٤٩٤	٩٢		١. مكي بن أبي طالب. ٢. الواحدي.	
٢٦.	٢٢/ ١٧٣	٩٥	١. ابن كثير.		
٢٧.	٢٣/ ٥٤	٩٦		١. الجصاص. ٢. مكي بن أبي طالب. ٣. السمعاني. ٤. الهراسي.	
٢٨.	٢٣/ ٤٦٨	١٠٠		١. الزجاج. ٢. السمرقندي. (القرطبي والشوكاني	

				نقلوا هذا الإجماع عن السمرقندي). ٣. الواحدي. ٤. ابن الجوزي. ٥. الخازن. ٦. الرسعني.	
.٢٩	١٨ /٢٤	١٠٢		١. النحاس.	

** ** **



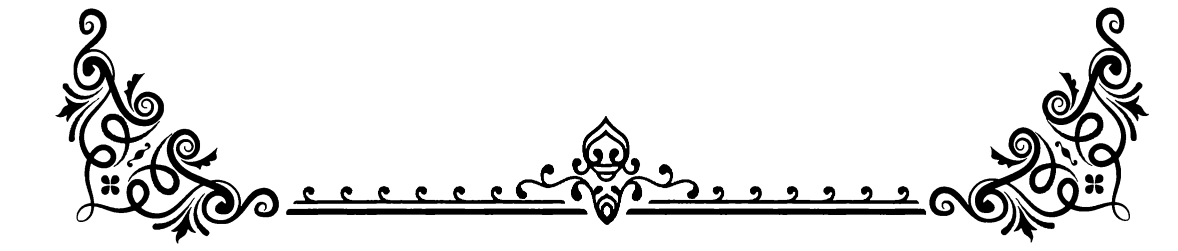


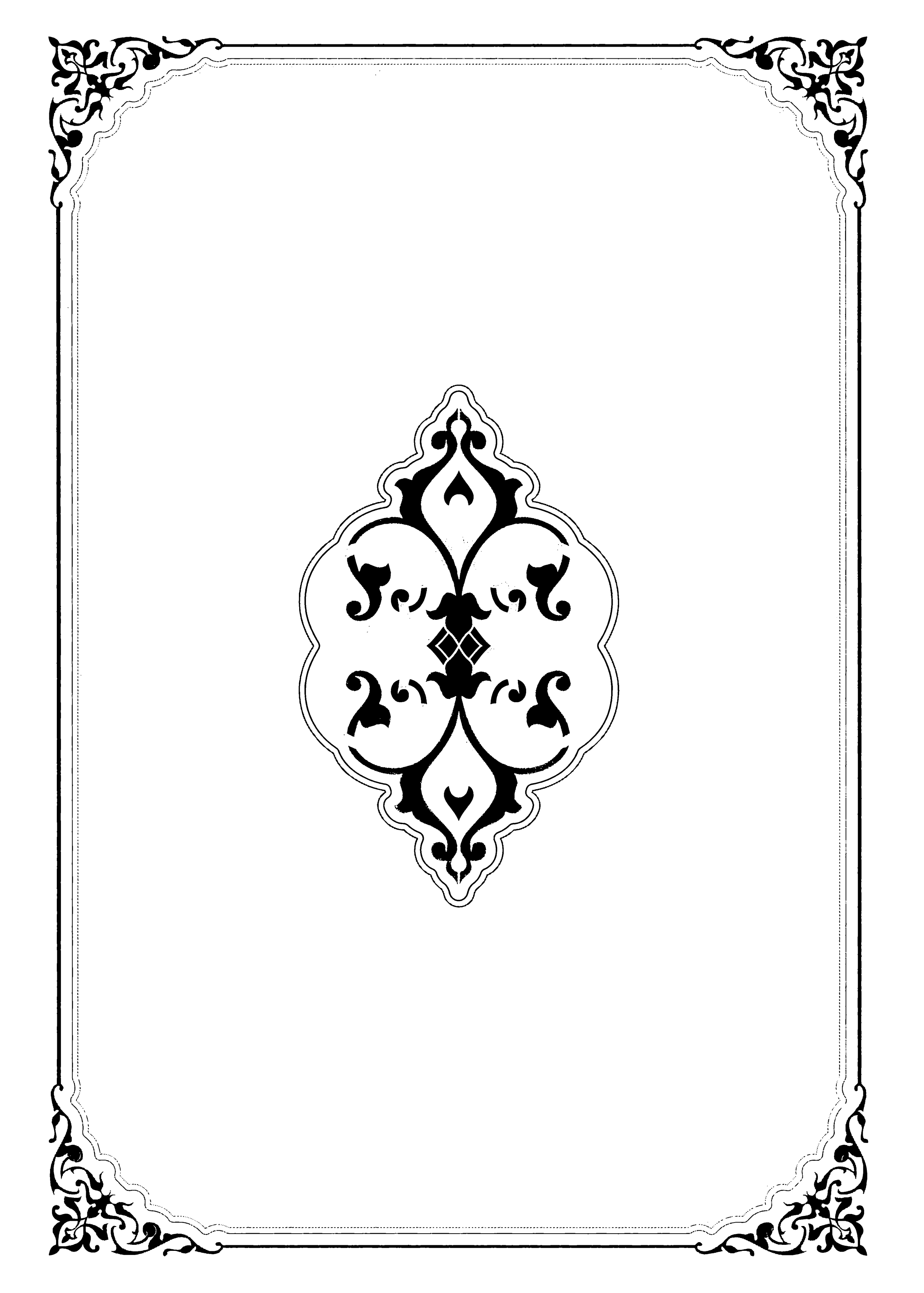
الفصل الرابع
أنواع الإجماعات عند الطبري
وأسباب حكايته لها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الإجماعات عند الطبري.

المبحث الثاني: أسباب حكاية الطبري للإجماع.







المبحث الأول
أنواع الإجماعات عند الطبري

حظي الإجماع باهتمام الطبري، فتعددت أنواعه عنده، وجاءت متعددة من حيث أسلوبها ومقصد الطبري بها، ومن حيث موضوعها، وغير ذلك.

وفي هذا المبحث سأعرض لبيان أنواع الإجماعات التفسيرية عنده، ولبيان أنواع الإجماعات التفسيرية من حيث ذكر الطبري للمخالف ونوع المخالفين، ولبيان أنواع الإجماعات من حيث موضوعها؛ وذلك لما أورده الطبري من الإجماعات في تفسيره.

أولًا: أنواع الإجماعات التفسيرية:

تعددت أنواع الإجماعات التفسيرية عند الطبري من حيث مقصد الطبري بها، ويمكن ردّها إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: أكثر الإجماعات التفسيرية عند الطبري هي من الإجماع المعروف؛ أعني الإجماع على قول واحد، فيحكي الطبري الإجماع مريدًا به بيان اجتماع الآراء على قول واحد، ومثاله ما حكاه من الإجماع على معنى الاستهزاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤]؛ إذ حكى الطبري الإجماع على أن المعنى: إنما نحن ساخرون[١].

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٣١١).

النوع الثاني: يحكي الطبري في بعض المواضع إجماع أهل التأويل على قولين، فحكى إجماع أهل التأويل على أن قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٣] غير خارج عن أحد المعنيين اللذين ذكرهما، قال الطبري: «**لا خلاف بين جميع** أهل التأويل أن تأويل ذلك غير خارج من أحد الوجهين اللذين وصفت»(١)، كما حكى الإجماع على أن قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٠] غير خارج من أحد معنيين، قال الطبري: «**لإجماع جميع** أهل التأويل على أن معنى قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٠] غير خارج من أحد معنيين: إما: قطّعهن، وإما: اضممهن إليك»(٢)، وقد ذكر الطبري قولين في المخاطب بقوله: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [سورة النساء: ٣٥]، حيث قيل: هما الزوجان، وقيل: السلطان، ثم حكى الإجماع على هذين القولين، وعلى أن مَن عداهما ليس بمخاطب في الآية، قال الطبري: «وقد **أجمع الجميع** على أن بَعثة الحَكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائسُ أمر المسلمين، أو مَن أقامه في ذلك مقام نفسه»(٣).

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٣٣).

(٢) جامع البيان (٤/ ٦٣٨، ٦٣٩).

(٣) جامع البيان (٦/ ٧٢٦).

وذِكر الطبري لهذه الإجماعات إما أن يكون تمهيدًا للترجيح بين القولين اللذين حكى الإجماع عليهما، وإما أن يكون لوجه استدلال يذكره من هذه الإجماعات على الترجيح أو الإبطال، وسيأتي تفصيل هذا في دراسة هذه الإجماعات في الدراسة التطبيقية(١).

النوع الثالث: يحكم الطبري على بعض الأقوال بأنها خارجة عن إجماع أهل التأويل، ويعني الطبري بهذا أن القول الخارج قول لم يَرِد عن أحد من أهل التأويل المعتبرين عند الطبري، فهو قول خارج عن إجماعهم وأقوالهم، إذ إن إجماعهم وقع في أن المعنى لن يخرج عما قالوه، سواء كان ما قالوه قولًا واحدًا أو أقوالًا متعددة.

ومثال هذا النوع قول الطبري: «ما ذكرت من القول عمن ذكرت عنه من أهل العربية أنه كان يُوجه تأويل ذلك إلى أنه حروف هجاء استُغنِي بذكر ما ذكر منه في مفاتح السور عن ذكر تتمة الثمانية والعشرين الحرف من حروف المعجم... فإنه قول خطأ فاسد، **لخروجه** عن أقوال **جميع** الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين من أهل التفسير والتأويل، فكفى دلالة على خطئه شهادة الحجة عليه بالخطأ»(٢).

---

(١) ينظر: الإجماع رقم (٩) ورقم (٣٤) ورقم (٤٦) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

(٢) جامع البيان (١/ ٢٢٣).

وقوله: «وقد زعم بعض نحويي أهل البصرة أن قوله: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١] لم يكن ذلك لأن الملائكة ادّعوا شيئًا، إنما أخبر عن جهلهم بعلم الغيب وعلمه بذلك وفضله» إلى أن قال: «مع **خروج** هذا القول الذي حكينا عن صاحبه، من أقوال **جميع** المتقدمين والمتأخرين من أهل التأويل والتفسير»(١).

وقوله: «وقد زعم بعض أهل العربية أن معنى قوله: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [سورة البقرة: ٢٥] أنه متشابه في الفضل، أي كل واحد منه له من الفضل في نحوه مثل الذي للآخر في نحوه.

وليس هذا قولًا نستجيز التشاغل بالدلالة على فساده؛ **لخروجه** عن قول **جميع** علماء أهل التأويل، وحسبُ قولٍ - **بخروجه** عن قول **جميع** أهل العلم - دلالةٌ على خطئه»(٢).

وينقسم هذا النوع فيما درسته من الإجماعات التفسيرية إلى قسمين؛ فقسم يكون القول خارجًا عن أقوال أهل التأويل مع إجماع أهل التأويل على قول واحد(٣)، وقسم يكون القول خارجًا عن أقوال أهل التأويل مع اختلاف أهل التأويل فيما بينهم(٤).

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٢٥، ٥٢٦).

(٢) جامع البيان (١/ ٤١٨).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٤/ ٣٧٣).

(٤) ينظر: جامع البيان (١/ ٢٢٣) (١/ ٤١٨) (١/ ٥٢٥، ٥٢٦).

والأقوال التي حكم الطبري عليها بأنها خارجة عن أقوال أهل التأويل هي أقوال لبعض أهل العربية، وهم الذين لا يعتبر الطبري مخالفتهم لأهل التأويل على الإطلاق.

النوع الرابع: يحكم الطبري على بعض الأقوال بأنها مخالفة لإجماع أهل التأويل، وهذا النوع قريب من النوع الذي قبله، ويعني الطبري بهذا الإجماع أن القول المخالف لم يرد عن أحد من الذين حكى إجماعهم، فخالف بقوله ما قالوه من الأقوال، سواء كان ما قالوه قولًا واحدًا أو أقوالًا متعددة.

ومثال هذا النوع قول الطبري: «وأما ما حُكي عن ابن عيينة من التأويل الذي ذكرناه، فتأويل خطأ لا معنى له؛ لوجوه شتى: أحدها: أنه **خلاف** لقول **جميع** أهل التأويل»(١).

وقوله: «وقد زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة، أن مجاز قوله: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ۝١١﴾ [سورة الأنفال: ١١] ويُفرِغ عليهم الصبر وينزّله عليهم، فيَثْبُتُون لعدوّهم، وذلك قول **خلاف** لقول **جميع** أهل التأويل من الصحابة والتابعين، وحسْب قول خطأ أن يكون **خلافًا** لقول مَن ذكرنا»(٢).

وقوله: «ويفسد هذين القولين أن العرب لا تقدّم جواب (لولا) قبلها،

(١) جامع البيان (٥/ ٩١).

(٢) جامع البيان (١١/ ٦٨، ٦٩).

لا تقول: لقد قمتُ لولا زيد، وهي تريد: لولا زيد لقد قمتُ، هذا مع **خلافهما جميع** أهل العلم بتأويل القرآن، الذين عنهم يُؤخذ تأويله»[١].

وهذا النوع ينقسم فيما درسته من الإجماعات التفسيرية إلىٰ قسمين كما في النوع السابق؛ فقسم يكون القول مخالفًا لأقوال الذين حكى الطبري إجماعهم مع وقوع الإجماع منهم علىٰ قول واحد[٢]، وقسم يكون القول مخالفًا لأقوالهم مع وقوع الاختلاف فيما بينهم[٣].

والأقوال التي حكم الطبري عليها بأنها مخالفة لإجماع أهل التأويل أكثرها أقوال لبعض أهل اللغة، الذين لا يعتبر الطبري مخالفتهم لأهل التأويل على الإطلاق، وبعضها أقوال لبعض أهل التأويل كمجاهد وابن عيينة[٤]، لم يعتبر الطبري مخالفتهم في هذه المواضع التي حكىٰ فيها الإجماع علىٰ خلاف أقوالهم.

والفرق بين هذا النوع والذي قبله فيما درسته من الإجماعات التفسيرية أن هذا النوع يكون المخالف فيه إما من أهل التأويل أو من غيرهم، وأما النوع السابق فلا يكون المخالف إلا من غير أهل التأويل.

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٨٦، ٨٧).

(٢) ينظر: جامع البيان (٥/ ٩١) (١١/ ٦٨، ٦٩) (١٣/ ٨٦، ٨٧) (١٣/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (٣/ ٥٧١) (١٣/ ١٩٧) (١٥/ ١٣٦، ١٣٧) (١٨/ ١٦٩، ١٧٠).

(٤) ينظر: جامع البيان (١٣/ ٣٩٨) (٥/ ٩١).

النوع الخامس: يحكي الطبري إجماع أهل التأويل أو الحجة منهم علىٰ تخطئة قول من الأقوال، وهذا أحد أنواع الإجماعات التفسيرية عنده.

ومثال هذا النوع قول الطبري: «وزعم السدي أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم... وهذا تأويل يدل ظاهر التأويل علىٰ خلافه، مع **إجماع** أهل التأويل علىٰ **تخطئته**»(١).

وقوله: «هذا مع خلاف قول مجاهد قول **جميع** الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته **مجمعة** عليه، وكفىٰ دليلًا علىٰ فساد قول **إجماعها** علىٰ **تخطئته**»(٢).

وقوله: «وواضح فساد قول من زعم أن معنىٰ ذلك: إلا الذين ظلموا منهم، فإنهم لا حجة لهم فلا تخشوهم... **لإجماع جميع** أهل التأويل علىٰ تخطئة ما ادعىٰ من التأويل في ذلك، وكفىٰ شاهدًا علىٰ خطأِ مقالةٍ **إجماعهم** علىٰ **تخطئتها**»(٣).

وهذه الأمثلة لم يصرح فيها أهل التأويل بخطأ القول المخالف، وعَنَىٰ الطبري بتخطئتهم له أن أقوالهم لما كانت مجمعة علىٰ خلاف هذا القول فإنها قد تضمنت تخطئته، وسيأتي تفصيل هذا في دراسة هذه الأمثلة(٤).

(١) جامع البيان (١/ ٦٩٣).

(٢) جامع البيان (٢/ ٦٦).

(٣) جامع البيان (٢/ ٦٨٩).

(٤) ينظر: الإجماع رقم (١٣) ورقم (١٤) ورقم (٢٠) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

النوع السادس: يحكي الطبري بعض الإجماعات على قَدْر وجزء تضمنته الأقوال المختلفة؛ أي أن الأقوال مع اختلافها تضمنت الإجماع على هذا القدر.

ومثال هذا النوع قول الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: هي الأرض المقدسة، كما قال نبي الله موسى ﷺ؛ لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض، لا تدرك حقيقة صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر؛ **لإجماع جميع** أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك»[1].

وبيان هذا المثال أن الطبري ذكر اختلاف المفسرين في تعيين الأرض المقدسة في قوله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٢١]، حيث قال بعضهم: هي الشام، وقال بعضهم: هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقال بعضهم: هي أريحا، وقال بعضهم: هي إيليا، وقال بعضهم: هو الطور وما حوله[2]، ثم حكى الطبري الإجماع على أن الأرض المقدسة لن تخرج عن المنطقة الواقعة بين الفرات وعريش مصر؛ لأن كل ما قالوه من الأماكن في تعيينها لن يخرج من أن يكون بين هذين المكانين، فأقوالهم مع اختلافها تضمنت هذا الإجماع.

---

(١) جامع البيان (٨/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (٨/ ٢٨٤-٢٨٦).

مثال آخر: قال الطبري: «والصواب أن يقال في ذلك كما قال جلّ ثناؤه: إن كتاب أعمال الأبرار لفي ارتفاع إلىٰ حدّ قد علم الله جلّ وعزّ منتهاه، ولا علم عندنا بغايته، غير أن ذلك لا يَقصر عن السماء السابعة؛ **لإجماع الحجة من أهل التأويل علىٰ ذلك**»[١].

وبيان هذا المثال أن الطبري ذكر اختلاف المفسرين في المراد بـ(عليين) وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ۝١٨﴾ [سورة المطففين: ١٨]، فذكر خمسة أقوالهم عنهم في ذلك؛ حيث قال بعضهم: هي السماء السابعة، وقال بعضهم: العلّيّون قائمة العرش اليمنىٰ، وقال بعضهم: عُني بالعلّيّين الجنة، وقال بعضهم: العلّيّون عند سدرة المنتهىٰ، وقال بعضهم: عُني بالعلّيّين: في السماء عند الله[٢]، وبعدما ذكر الطبري الأقوال حكى الإجماع علىٰ أن عُلوّ كتاب الأبرار لا يَقصر عن السماء السابعة؛ وذلك لأن أدنىٰ مكان قيل في تعيين العلو هو السماء السابعة، فصارت الأقوال متضمنة الإجماع علىٰ هذا؛ فالأقوال منها ما جعل المكان في السماء السابعة، ومنها ما جعل المكان أعلىٰ من السابعة، وبناء علىٰ ذلك فإن كل الأقوال تضمنت أن العلو لا يَقصر عن السماء السابعة.

هذه أهم أنواع الإجماعات التفسيرية عند الطبري، ومن أنواعها حكاية الإجماع على المعنى الجامع بين الأقوال، وقد سبق بيانه في مبحث منهج الطبري في حكاية الإجماع عند وجود اختلاف التنوع.

---

(١) جامع البيان (٢٤/ ٢١١).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٢٠٦-٢١٠).

ثانيًا: أنواع الإجماعات التفسيرية من حيث ذكر الطبري للمخالف ونوع المخالفين:

بلغ مجموع الإجماعات التفسيرية عند الطبري (١٠٦) إجماعات، وهذه الإجماعات تنوعت من حيث:

أ. ذكر الطبري للمخالف أو عدم ذكره.

كما تنوعت أيضًا من حيث:

ب. نوع المخالفين الذين يذكر الطبري مخالفتهم، وفيما يأتي حديث عن ذلك.

١- الإجماعات التفسيرية من حيث ذكر الطبري للمخالف

تنقسم الإجماعات التفسيرية بهذا الاعتبار إلى قسمين؛ فالقسم الأول منها: ما لم يذكر الطبري فيها مخالفًا، والقسم الثاني: ما ذكر الطبري فيها مخالفًا، وبيان عدد كلا القسمين وفق الآتي:

الإجماعات التفسيرية من حيث ذكر الطبري للمخالف							
١. ما لم يذكر فيه مخالفًا				٢. ما ذكر فيه مخالفًا			
العدد:	٥٢	النسبة:	٤٩,٠٥ ٪	العدد:	٥٤	النسبة:	٥٠,٩ ٪

وفيما يأتي نقاط متعلقة بتقسيم الإجماعات التفسيرية وفق هذا الاعتبار وهي:

ـ منهج الطبري في المواضع التي يذكر فيها مخالفًا هو أنه يذكر القول المخالف، وأما قائله فيصرح به وذلك بإسناد القول إليه أو نسبته إذا كان المخالف من أهل التأويل[1]، وإذا لم يكن المخالف من أهل التأويل فإنه لا يصرح بتسمية قائله، وهذا في الأعم والأغلب، ولا يخالف هذا إلا نادرًا وسيأتي بيان هذا وتفصيله.

ـ الإجماعات التي لم يذكر الطبري فيها مخالفًا هي كذلك في الأغلب، فإذا لم يذكر الطبري مخالفًا فإن ما حكاه من الإجماع ليس له مخالف من أهل التأويل، الذين هم أهل الإجماع في التفسير عند الطبري.

ومن خلال بحثي لم أجد ما خالف هذا إلا في بعض المواضع اليسيرة، وهذه المواضع جاءت على قسمين: أ. فقسم تكون المخالفة فيه منسوبة لأحد أهل التأويل دون سند، وما كان منها كذلك فلا عبرة به في خرق إجماع الطبري، خصوصًا إذا كان المنسوب لأحد أهل التأويل مخالفًا للمسند عنه، ولهذا أمثلة يأتي بيانها.

---

(١) أهل التأويل عند الطبري هم السلف الذين ذكر الطبري لهم أقوالًا في بيان المعاني، معتبرًا أقوالهم في ذلك، وقد سبق بيان هذا في مبحث شروط الإجماع عند الطبري.

ب. والقسم الآخر هو ما كانت المخالفة فيه مسندة لأحد أهل التأويل، ومع ذلك لم يذكره الطبري، وهي أربعة مواضع وسآتي على ذكرها على سبيل التفصيل:

فموضع من هذه المواضع أُسند لسعيد بن المسيب فيه قول مخالف، ومخالفة سعيد في هذا الموضع مخالفة شاذة؛ لخلافها لنص حديث صريح[1]، وموضع منها أخرج الثعلبي فيه قولًا مخالفًا لابن عباس، وما أسنده الطبري عنه موافق للإجماع[2]، وموضع منها أخرج يحيى بن سلام عن ابن عباس قولًا مخالفًا واختاره يحيى بن سلام، والطبري أخرج عن ابن عباس قولًا موافقًا للإجماع[3]، ومما هو أيضًا من هذا القسم مخالفة مالك لأحد إجماعات الطبري[4]، وقول مالك في مدونته.

فهذه المواضع هي التي وقفت فيها على أقوال مسندة لأهل التأويل مخالفة للإجماعات التي لم يذكر الطبري فيها مخالفًا حسب بحثي واطلاعي.

---

(١) ينظر: الإجماع رقم (٣٠) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

(٢) ينظر: الإجماع رقم (٧١) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

(٣) ينظر: الإجماع رقم (٨٢) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

(٤) ينظر: الإجماع رقم (٢٣) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

وما سبق مبين عن دقة ما يحكيه الطبري من هذه الإجماعات، وسعة اطلاعه على أقوال أهل التأويل، فالأصل إذًا فيما لم يذكر فيه مخالفًا أنه كذلك حقًّا، وما خالف هذا إلا هذه المواضع التي ذكرتها، وهي مواضع قليلة، كما أن فيها ما ذكرته من شذوذ المخالف أو تعدد الروايات عنه.

٢- أنواع الإجماعات التفسيرية من حيث نوع المخالف عند الطبري

بلغ مجموع الإجماعات التفسيرية التي ذكر الطبري فيها مخالفًا (٥٤) إجماعًا كما سبق بيانه، وهذه الإجماعات انقسمت إلى قسمين من حيث نوع المخالف الذي يذكره الطبري، فالنوع الأول: ما كان المخالف فيه من أهل التأويل، ولم يعتبر الطبري مخالفته في هذا الموضع، والنوع الثاني: ما كان المخالف فيه من غير أهل التأويل، وهم الذين لا يعتبر الطبري خلافهم لإجماع أهل التأويل على الإطلاق، وعدد كِلا النوعين وفق الآتي:

المخالفون للإجماعات باعتبار نوعهم							
١. من أهل التأويل				٢. من غير أهل التأويل			
العدد:	٢٥	النسبة:	٤٦,٢ ٪	العدد:	٢٩	النسبة:	٥٣,٧ ٪

وفيما يأتي نقاط متعلقة بتقسيم الإجماعات التفسيرية وفق هذا الاعتبار وهي:

ـ لم يعتبر الطبري مخالفة من كان من غير أهل التأويل؛ لأن الإجماع في التفسير عنده هو إجماع أهل التأويل دون من سواهم، ولم يعتبر الطبري مخالفة بعض أهل التأويل في بعض المواضع؛ لما سبق ذكره من الأسباب في المبحث الثاني من الفصل الأول.

ـ تبين أن أكثر مواضع الإجماعات التفسيرية التي ذكر الطبري فيها مخالفًا يكون المخالف فيها من غير أهل التأويل؛ ولذا فإن هذه المواضع تعدّ مواضع إجماع أكثر بالنظر إلىٰ وجود المخالف، وتعد من الإجماع الكلي بالنظر إلىٰ أهل الإجماع في التفسير عند الطبري.

ـ عدد مواضع الإجماعات التفسيرية التي لم يذكر الطبري فيها مخالفًا (٥٢) إجماعًا، وعدد المواضع التي خالف فيها غير أهل التأويل (٢٩) إجماعًا، وبناء عليه فإن عدد المواضع التي لم يخالف فيها أهل التأويل (٨١) موضعًا، ونسبتها من مجموع الإجماعات التفسيرية (٧٦,٤ ٪)، وما بقي (٢٣,٥ ٪) هي المواضع التي ذكر فيها مخالفًا من أهل التأويل، وبهذا يتبين أن نسبة (٧٦,٤ ٪) من الإجماعات التفسيرية هي إجماعات كلية بالنسبة لأهل الإجماع في التفسير عند الطبري.



- المخالفون من أهل التأويل الذين ذكر الطبري مخالفتهم للإجماعات التفسيرية التي حكاها، هم:

- الحسن: في (٧) مواضع.
- ابن عباس: في (٦) مواضع.
- ابن زيد: في (٦) مواضع.
- مجاهد: في (٣) مواضع.
- قتادة: في (٢) موضعين اثنين.
- سهل بن سعد: في (١) موضع واحد.
- سعيد بن جبير: في (١) موضع واحد.
- عكرمة مولى ابن عباس: في (١) موضع واحد.
- الضحاك: في (١) موضع واحد.
- سفيان بن عيينة: في (١) موضع واحد.
- السدي: في (١) موضع واحد.

- المخالفون من غير أهل التأويل الذين يذكر الطبري مخالفتهم هم أهل اللغة في الغالب، كالأخفش وأبي عبيدة والفراء وغيرهم، وقد يكون من غيرهم كابن كثير القارئ.

ـ بعد زمن الطبري وقعت مخالفات لبعض ما حكاه الطبري من الإجماعات، كما سيأتي بيان ذلك، وأكثر إجماع خالفه المفسرون بعد الطبري هو الإجماع في إثبات هم يوسف ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة يوسف: ٢٤]، حيث وقعت مخالفة هذا الإجماع من الزمخشري وابن عطية وابن العربي وابن الجوزي والرازي وابن تيمية وابن جزي وأبي حيان والألوسي والشنقيطي(١).

ومن الإجماعات التي كثر مخالفوها بعد الطبري الإجماع على أن المعنيّ بقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَـٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٠] آدم وحواء، وأن الشرك في الاسم لا في العبادة، حيث وقعت مخالفة هذا الإجماع من الزمخشري وابن العربي والقرطبي وابن جُزي وابن كثير وابن عاشور(٢).

وبعد، فهذا بيان أنواع الإجماعات التفسيرية عند الطبري من حيث ذكر الطبري للمخالف ونوع المخالفين، وفيما يأتي جدول فيه تفصيل لما ذكرته، وتفصيل وجود المخالف للإجماعات التفسيرية عند الطبري عمومًا، وكل هذا حسب بحثي واطلاعي، والله أعلم.

** ** **

---

(١) ينظر: الإجماع رقم (٧١) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

(٢) ينظر: الإجماع رقم (٦٤) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

جدول الإجماعات التفسيرية ووجود المخالف

رقم الإجماع في الدراسة التطبيقية	الصفحة	وجود المخالف عند الطبري	المخالف الذي ذكره الطبري أو أشار إليه	المخالف حال عدم ذكر الطبري له أو إشارته إليه		
				من أهل التأويل	من غير أهل التأويل	المخالف بعد زمن الطبري
١.	١/ ١٦٩	لا يوجد	–	–	–	–
٢.	١/ ١٦٩، ١٧٠	ذكر قوله ولم يسمه	لم أجده بعد البحث	–	–	–
٣.	١/ ١٧٦	ذكر قوله ولم يسمه	لم أجده بعد البحث	–	–	–
٤.	١/ ٢٢٣	ذكر قوله ولم يسمه، نسبه لبعض أهل العربية	بعد البحث: الفراء وقطرب	–	–	الراغب وابن عاشور
٥.	١/ ٢٨٩، ٢٩٠	لا يوجد	–	–	–	ذكر الرازي قولًا مخالفًا
٦.	١/ ٣١١	لا يوجد	–	–	–	–

٧.	١/ ٤١٨	ذكر قوله ولم يسمه، نسبه لبعض أهل العربية	بعد البحث: الأخفش	–	–	–
٨.	١/ ٥٢٥، ٥٢٦	ذكر قوله ولم يسمه، قال: بعض نحويي أهل البصرة	بعد البحث: الأخفش	–	–	–
٩.	١/ ٥٣٣	لا يوجد	–	–	–	
١٠.	١/ ٥٧٢	لا يوجد	–	–	–	–
١١.	١/ ٥٨٠	ذكر قوله ولم يسمه	بعد البحث: ابن كثير القارئ	–	–	–
١٢.	١/ ٦١٣	لا يوجد	–	–	–	–
١٣.	١/ ٦٩٣	ذكر قوله وأسنده إليه	السدي	–	–	–
١٤.	٢/ ٦٦	ذكر قوله وأسنده إليه	مجاهد	–	–	محمد رشيد رضا والمراغي وأبو زهرة

. ١٥	٢/ ٣٦٩	ذكر قوله ولم يسمه	بعد البحث: الأخفش وقطرب	–	نُسب للزجاج قول مخالف لم يشر له الطبري	–
. ١٦	٢/ ٤٥٩	ذكر قوله ولم يسمه	لم أجده بعد البحث	–	–	–
. ١٧	٢/ ٤٩٣	ذكر قوله ولم يسمه	لم أجده بعد البحث	–	–	–
. ١٨	٢/ ٥٥٧	لا يوجد	–	–	–	–
. ١٩	٢/ ٥٦٣	لا يوجد	–	–	–	ابن عاشور
. ٢٠	٢/ ٦٨٨، ٦٨٩	ذكر قوله ولم يسمه	بعد البحث: أبو عبيدة والفراء	–	–	–
. ٢١	٣/ ٢٧٤	لا يوجد	–	–	–	–
. ٢٢	٣/ ٤٣٥	لا يوجد	–	–	–	–
. ٢٣	٣/ ٤٣٨	لا يوجد	–	مالك بن أنس	–	–
. ٢٤	٣/ ٤٥٣	لا يوجد	–	–	–	–
. ٢٥	٣/ ٤٦٩	لا يوجد	–	–	–	ابن العربي، وذكر بعض المفسرين قولًا مخالفًا
. ٢٦	٣/ ٥٣٠، ٥٣١	ذكر قوله وأسنده إليه	الضحاك	–	–	الثعلبي والهراسي والسعدي

٢٧.	٣/ ٥٧١	ذكر قوله ولم يسمه، نسبه لبعض أهل العربية	بعد البحث: الفراء	-	-	-
٢٨.	٣/ ٦٦١	ذكر قوله ولم يسمه، قال: بعض نحويي الكوفيين	بعد البحث: الفراء	-	-	أبو مسلم الأصفهاني
٢٩.	٤/ ٣٦	لا يوجد	-	-	-	-
٣٠.	٤/ ١٦٩	لا يوجد	-	أُسند لسعيد بن المسيب، ونسب لسعيد بن جبير	-	-
٣١.	٤/ ٢١٩	لا يوجد	-	-	-	-
٣٢.	٤/ ٣٠٣	لا يوجد	-	-	-	-
٣٣.	٤/ ٤٢٣	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن زيد	-	-	-
٣٤.	٤/ ٦٣٨، ٦٣٩	لا يوجد	-	-	-	أبو مسلم الأصفهاني

٣٥.	٤/ ٧٠٣	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن زيد	نُسب لابن مسعود ونُسب لمجاهد، والمسند إلى مجاهد موافق للإجماع		
٣٦.	٥/ ٩١	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن عيينة	-	أبو عمرو البصري وثعلب	القاضي أبو يعلى
٣٧.	٦/ ٧	لا يوجد	-	-	الجبائي	-
٣٨.	٦/ ٨٠	لا يوجد	-	-	-	ابن عاشور
٣٩.	٦/ ٢١٥	لا يوجد	-	-	الزجاج	الرازي، وذكر أبو حيان والألوسي قولًا مخالفًا
٤٠.	٦/ ٣٠٧	لا يوجد	-	-	-	-
٤١.	٦/ ٥٠٤	لا يوجد	-	نُسب لمجاهد والمسند إليه موافق للإجماع	-	أبو مسلم الأصفهاني والزمخشري
٤٢.	٦/ ٥٥٥	لا يوجد	-	-	-	-
٤٣.	٦/ ٥٦٠	لا يوجد	-	-	-	-
٤٤.	٦/ ٥٥٦	لا يوجد	-	-	-	-
٤٥.	٦/ ٦١٦	لا يوجد	-	-	-	-
٤٦.	٦/ ٧٢٦، ٧٢٧	لا يوجد	-	-	-	ذكر بعض المفسرين أقوالًا مخالفة

٤٧.	٧/ ٤٧٨	لا يوجد	–	–	–	–
٤٨.	٧/ ٦٠٩	لا يوجد	–	–	–	ابن العربي
٤٩.	٨/ ٥	لا يوجد	–	–	–	–
٥٠.	٨/ ٤٣	لا يوجد	–	–	–	–
٥١.	٨/ ٢٨٦	لا يوجد	–	–	–	–
٥٢.	٨/ ٢٩٩	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن عباس وسعيد بن جبير	–	–	–
٥٣.	٨/ ٣٢٥	ذكر قوله وأسنده إليه	الحسن	نُسب للضحاك والمسند إليه موافق للإجماع	–	–
٥٤.	٨/ ٣٣٢	ذكر قوله وأسنده إليه	مجاهد	–	–	ذكر بعض المفسرين قولًا مخالفًا
٥٥.	٨/ ٦٤٨	لا يوجد	–	–	–	–
٥٦.	٩/ ٧٩	لا يوجد	–	–	–	–
٥٧.	٩/ ٥٧٣	لا يوجد	–	–	–	–
٥٨.	٩/ ٥٧٧	لا يوجد	–	–	–	–
٥٩.	٩/ ٦١٢، ٦١٣	لا يوجد	–	–	–	–
٦٠.	٩/ ٦٤١	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن زيد	–	–	–
٦١.	١٠/ ١٥٦	لا يوجد		–	–	–
٦٢.	١٠/ ٤٠١	لا يوجد	–	–	–	–

٦٣.	١٠/ ٥٢٧	ذكر قوله ولم يسمه	بعد البحث: الحسن	-	-	-
٦٤.	١٠/ ٦٢٩	ذكر قوله وأسنده إليه	الحسن	نُسب لعكرمة وقتادة والمسند إليهما موافق للإجماع	-	الزمخشري وابن العربي والقرطبي وابن جُزي وابن كثير وابن عاشور
٦٥.	١١/ ٥٧	لا يوجد	-	-	-	-
٦٦.	١١/ ٦٨، ٦٩	ذكر قوله ولم يسمه، قال: بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة	بعد البحث: أبو عبيدة	-	-	-
٦٧.	١١/ ٣٦٧	ذكر قوله ونسبه إليه	الحسن	عطاء وعطية العوفي	ابن عامر	-
٦٨.	١١/ ٥٢٥	ذكر قوله ونسبه إليه	ابن عباس	مالك في أحد الروايات عنه، وله رواية موافقة للإجماع	-	ابن العربي

٦٩.	١٢/ ٦٠١- ٦٠٥	ذكر قوله ولم يسمه	بعد البحث: الفراء	-	-	ابن العربي
٧٠.	١٢/ ٦٤٧	ذكر قوله وأسنده إليه	قتادة والحسن	-	-	ذكرت أقوال مخالفة
٧١.	١٣/ ٨٦، ٨٧	ذكر قوله ولم يسمه	بعد البحث: قطرب وأبو عبيدة	أخرج الثعلبي قولًا مخالفًا لا بن عباس وما أسنده الطبري عنه موافق للإجماع، ونُسب للحسن قول مخالف والمسند إليه موافق للإجماع	-	الزمخشري وابن عطية وابن العربي وابن الجوزي والرازي وابن تيمية وابن جزي وأبو حيان والألوسي والشنقيطي
٧٢.	١٣/ ١٩٧	ذكر قوله ولم يسمه	بعد البحث: أبو عبيدة	-	-	-
٧٣.	١٣/ ٣٩٨	ذكر قوله وأسنده إليه	مجاهد	-	مقاتل بن سليمان	-
٧٤.	١٣/ ٣٩٧، ٣٩٨	ذكر قوله وأسنده إليه	قتادة والحسن	نُسب لعطاء	-	-

٧٥.	١٣/ ٤٧٣	ذكر قوله ولم يسمه، قال: بعض نحويي أهل البصرة	بعد البحث: قطرب والأخفش	-	-	-
٧٦.	١٣/ ٥٣٨	ذكر قوله ولم يسمه، قال: بعض الكوفيين	بعد البحث: الكسائي والفراء	سفيان الثوري، وأبو العالية فيما عزاه السيوطي	-	الراغب
٧٧.	١٤/ ٣٧	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن زيد	نُسب إلى الحسن وعطاء، وعكرمة فيما عزاه السيوطي وما أخرجه الطبري عن عكرمة موافق للإجماع	الفراء	-
٧٨.	١٤/ ٣٧٣	لا يوجد	-	-	-	-
٧٩.	١٤/ ٤٦٩	لا يوجد	-	-	-	سعيد حوى ومصطفى مسلم وصلاح الخالدي

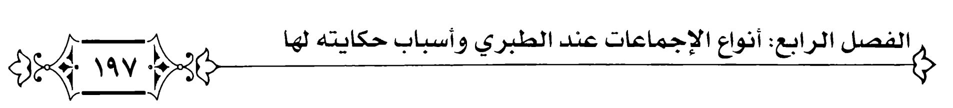
٨٠.	١٤/ ٦٤٦، ٦٤٧	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن عباس وسهل بن سعد	-	-	-
٨١.	١٤/ ٦٥٢	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن عباس	نُسب إلىٰ ابن عباس قول آخر مخالف، وكذا سعيد بن المسيب	-	ذكرت أقوال مخالفة
٨٢.	١٥/ ١٣٦، ١٣٧	لا يوجد	-	أخرج يحيىٰ بن سلام عن ابن عباس قولًا مخالفًا واختاره يحيىٰ بن سلام، والطبري أخرج عن ابن عباس قولًا موافقًا للإجماع، ونُسب إلىٰ ابن سيرين القول المخالف	-	-
٨٣.	١٥/ ٣٨٥، ٣٨٦	ذكر قوله وأسنده ونسبه	عكرمة وأبو عمرو بن العلاء	-	عبد الله بن أبي إسحاق وأبو عبيدة	-
٨٤.	١٥/ ٦١٣	ذكر قوله وأسنده إليه	الحسن	-	-	-

٨٥.	١٦/ ١٤٣	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن عباس	نُسب لمكحول	-	أبو حيان وابن عاشور
٨٦.	١٦/ ٢٧٣، ٢٧٤	ذكر قوله ولم يسمه، قال: بعض أهل العربية من أهل البصرة	بعد البحث: قطرب وأبو عبيدة	-	ابن قتيبة والزجاج	-
٨٧.	١٦/ ٥٣١	لا يوجد	-	ابن عباس فيما عزاه السيوطي وما أخرجه الطبري عنه موافق للإجماع	-	-
٨٨.	١٧/ ٦٣	ذكر قوله ولم يسمه	لم يتبين لي	نُسب للسدي	مقاتل بن سليمان	
٨٩.	١٨/ ١٦٩، ١٧٠	ذكر قوله ولم يسمه، قال: بعض أهل المعرفة بكلام العرب	بعد البحث: أبو عبيدة	-	-	-

.٩٠	١٨/ ١٧١، ١٧٢	ذكر قوله ولم يسمه	بعد البحث: الأخفش	نُسب لابن زيد والمسند إليه موافق للإجماع	-	-
.٩١	١٩/ ٩١	ذكر قوله ونسبه إليه	أبو عمرو بن العلاء وأبو عبيدة	-	الأخفش	-
.٩٢	١٩/ ٤٩٤	لا يوجد	-	-	-	أبو مسلم الأصفهاني
.٩٣	٢٠/ ١٠٣	ذكر قوله ولم يسمه، قال: بعض أهل العلم بكلام العرب من البصريين	بعد البحث: أبو عبيدة	-	-	الزمخشري وأبو حيان وابن عاشور
.٩٤	٢١/ ٤٧٤	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن عباس وابن زيد	أُسند إلى زيد بن أسلم	-	-
.٩٥	٢٢/ ١٧٣	لا يوجد	-	-	-	-
.٩٦	٢٣/ ٥٤	لا يوجد	-	-	-	-

٩٧.	٢٣/ ١٧٨، ١٧٩	ذكر قوله ولم يسمه، قال: بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة	بعد البحث: أبو عبيدة	-	ابن قتيبة والزجاج	الراغب
٩٨.	٢٣/ ٢١٤	ذكر قوله وأسنده إليه	ابن زيد	أُسند إلىٰ عكرمة قول لم يذكره الطبري، ونُسب إلىٰ عطية العوفي والربيع بن أنس والليث	النضر بن شميل	الراغب
٩٩.	٢٣/ ٢٦٩-٢٧١	لا يوجد	-	-	-	ذكر الرازي قولًا مخالفًا
١٠٠.	٢٣/ ٤٦٨	لا يوجد	-	-	-	أبو مسلم الأصفهاني والرازي والزمخشري وعائشة عبد الرحمن وعبد الكريم الخطيب

١٠١.	٢٣/ ٥٦٤	ذكر قوله ولم يسمه، نسبه لبعض أهل العربية	بعد البحث: الزجاج	نُسب لعكرمة	الكلبي	ابن الجوزي
١٠٢.	٢٤/ ١٨	لا يوجد	-	-	الكلبي	-
١٠٣.	٢٤/ ٢١١	لا يوجد	-	نُسب لابن عباس قول مخالف والمسند إليه موافق للإجماع	-	ذكر بعض المفسرين قولًا مخالفًا
١٠٤.	٢٤/ ٢٥٦	ذكر قوله ولم يسمه	بعد البحث: نافع وأبو جعفر وعاصم	سعيد بن جبير فيما عزاه السيوطي وما أخرجه الطبري عنه موافق للإجماع، وأُسند لمكحول ونُسب للسدي	مقاتل بن سليمان	-
١٠٥.	٢٤/ ٣٣٤	ذكر قوله ولم يسمه، قال: بعض نحويي الكوفيين	بعد البحث: الفراء	-	الكلبي	-



١٠٦.	٢٤/ ٣٤٨	ذكر قوله ولم يسمه	بعد البحث: يحتمل أن يكون يمان بن رئاب	ابن عباس فيما عزاه السيوطي وما أسنده الطبري عنه موافق للإجماع، ونُسب للضحاك وابن جريج قول مخالف، وما أخرجه الطبري عن الضحاك موافق للإجماع	-	أبو حيان

** ** **

ثالثًا: أنواع الإجماعات عند الطبري من حيث موضوعها:

لا يخفىٰ ما للطبري من مكانة علمية، فقد جمع علومًا ومعارف شتىٰ، يرىٰ ذلك كل مطالع لتفسيره وكتبه، ولما كان ذلك كذلك تنوعت العلوم التي أودعها الطبري في تفسيره، حتىٰ قيل في وصفه: «لو ادّعىٰ عالم أن يصنف منه عشرة كتب، كل كتاب منها يحتوي علىٰ علم مفرد عجيب مستقصًى لفعل»[١].

وكان مما تنوع من ذلك ما أودعه الطبري فيه من الإجماعات، فقد تنوعت موضوعاتها وتعددت، وقد بلغ عدد الإجماعات التي حكاها الطبري في تفسيره (٥٦٤) إجماعًا، وتفصيل موضوعاتها وأعدادها كما في الجدول الآتي:

م	موضوع الإجماع	العدد	النسبة
١.	القراءات	٢٦٠	٤٦,٠٩٪
٢.	الأحكام الفقهية	١٤١	٢٥٪
٣.	التفسير	١٠٦	١٨,٧٪
٤.	اللغة	٢١	٣,٧٪
٥.	علوم القرآن	١٧	٣,٠١٪
٦.	الأخبار التاريخية	١٥	٢,٦٪
٧.	العقيدة	٤	٠,٧٪
المجموع		٥٦٤	١٠٠٪

هذا وقد وضعت فهرسًا خاصًا للإجماعات التي حكاها الطبري في تفسيره مع بيان موضوعها، وسيأتي في فهارس الرسالة.

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٣)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١١٤).



المبحث الثاني

أسباب حكاية الطبري للإجماع

يحكي الطبري الإجماع لأسباب وأغراض تدعوه لذلك، وقد تعددت هذه الأسباب التي من أجلها يحكي الإجماع، وفي هذا المبحث سأعرض لبيان أسباب حكاية الطبري للإجماعات التفسيرية.

وبعد النظر وجدت أن أبرز أسباب حكاية الطبري للإجماعات التفسيرية ثلاثة أسباب، وهي:

أولًا: حكاية الإجماع التفسيري للاستدلال به على التفسير:

هذا السبب هو أكثر الأسباب التي لأجلها يحكي الطبري الإجماعات التفسيرية، وقد جاء لديه بوجوه متعددة، فتارة يورد الطبري الإجماع التفسيري لأجل الاستدلال به على بيان المعنى، وتارة يورده لأجل الاستدلال به على ترجيح أحد الأقوال التفسيرية، وتارة يورده لأجل الاستدلال به على إبطال وتضعيف أحد الأقوال التفسيرية، وقد سبق بيان هذا والتمثيل له في مبحث منهج الطبري في الاستدلال بالإجماع على التفسير.

ثانيًا: حكاية الإجماع التفسيري لتحرير محل النزاع:

يورد الطبري الإجماع في بعض المواضع لغرض تحرير محل النزاع، فيحرر محل النزاع ببيان موطن الإجماع وموطن الاختلاف، ويميّز المـُجمع عليه من المـُختلف فيه.

ومن أمثلة ذلك[1]: قول الطبري: «وقد اختلف أهل التأويل في المعنيِّ بقوله: ﴿ٱهۡبِطُواْ﴾ مع **إجماعهم** علىٰ أن آدم وزوجته ممن عُني به»[2].

ومن أمثلته أيضًا قوله: «اختلف أهل التأويل في الذي رفع القواعد، بعد **إجماعهم** علىٰ أن إبراهيم كان ممن رفعها»[3].

ومن أمثلته أيضًا قوله: «وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضًا الحج، بعد **إجماع جميعهم** علىٰ أن معنى الفرضِ الإيجابُ والإلزامُ»[4].

---

(١) ينظر أيضًا: جامع البيان: (١/ ٣١١) (٣/ ٤٣٨) (٤/ ٣٦) (٦/ ٢١٥) (٧/ ٤٧٨) (٨/ ٥) (٨/ ٢٨٦) (١٠/ ١٥٦) (١٤/ ٤٦٩) (٢٢/ ١٧٣) (٢٣/ ٥٤) (٢٣/ ٢٦٩-٢٧١).

(٢) جامع البيان (١/ ٥٧٢).

(٣) جامع البيان (٢/ ٥٥٧).

(٤) جامع البيان (٣/ ٤٥٣).

ثالثًا: حكاية الإجماع التفسيري للترجيح بين القراءات:

من أسباب حكاية الطبري للإجماعات التفسيرية الاستدلال بها على ترجيح بعض القراءات ورد بعضها.

ومن أمثلة ذلك[(١)]: قول الطبري: «وأولى القراءتين بالصواب قراءة مَن قرأ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٠] بفتح (القاف) في الحرفين؛ **لإجماع** أهل التأويل على أن معناه القتل والجِراح، فذلك يدلّ على أن القراءة هي الفتح»[(٢)].

ومن أمثلته أيضًا قوله: «وأولى هذه القراءات عندي بالصواب قراءة من قرأه: ﴿بَئِيسٍ﴾ بفتح الباء وكسر الهمزة ومدّها... لأن أهل التأويل **أجمعوا** على أن معناه: شديد، فدل ذلك على صحة ما اخترنا»[(٣)].

ومن أمثلته أيضًا قوله: «والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝﴾ [سورة الأنفال: ٩] بكسر الدّال؛ **لإجماع** أهل التأويل على ما ذكرت من تأويلهم، أن معناه: يتبع بعضُهم بعضًا ومتتابعين، ففي **إجماعهم** على ذلك من التأويل الدليلُ الواضح على أن

---

(١) ينظر أيضًا: جامع البيان: (٩/ ٥٧٧) (١١/ ٣٦٧) (١٥/ ٦١٣) (١٧/ ٦٣) (٢٤/ ٢٥٦).

(٢) جامع البيان (٦/ ٨٠).

(٣) جامع البيان (١٠/ ٥٢٧).

الصحيح من القراءة ما اخترنا في ذلك من كسر الدال، بمعنى: أردف بعض الملائكة بعضًا»[١].

فهذه الأسباب الثلاثة هي أبرز الأسباب التي لأجلها حكى الطبري الإجماعات التفسيرية، وثمة أسباب أخرى غيرها كحكاية الإجماع لترجيح مسألة لغوية[٢]، وحكايته لترجيح قول في نسخ آية[٣]، وحكايته تمهيدًا للترجيح بين الأقوال[٤]، وحكايته لبيان تقارب أقوال أهل التأويل[٥]، وكل سبب من هذه الأسباب لم يرد إلا في موضع واحد، وعليه فإن الأسباب الثلاثة هي أبرز الأسباب التي لأجلها حكى الطبري الإجماعات التفسيرية، وأما ما عداها فهو قليل.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن بعض الإجماعات التفسيرية قد يجتمع فيها أكثر من سبب لحكاية الإجماع[٦].

---

(١) جامع البيان (١١/ ٥٧).

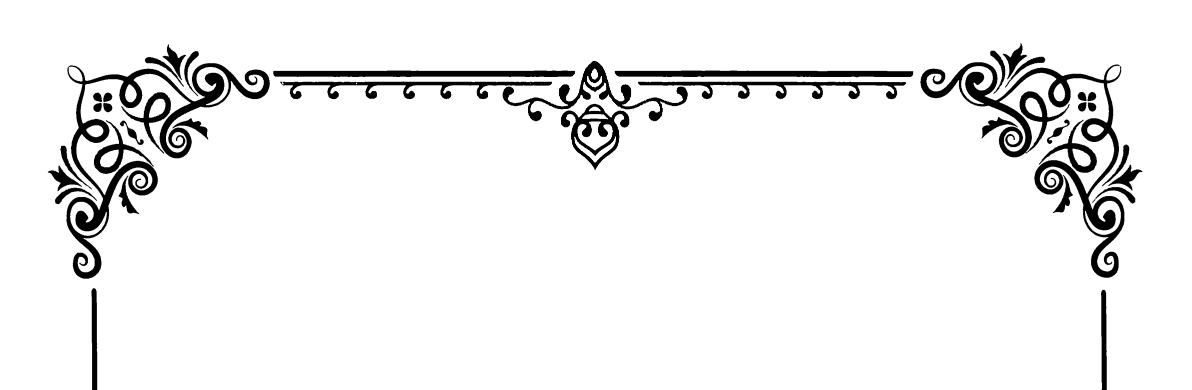
(٢) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ١٨).

(٣) ينظر: جامع البيان (٩/ ٦١٢، ٦١٣)

(٤) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٣٣).

(٥) ينظر: جامع البيان (١/ ٦١٣).

(٦) ينظر: جامع البيان (٨/ ٢٩٩)، وينظر دراسة هذا المثال في الإجماع رقم (٥٢) في الفصل الأول من الدراسة التطبيقية.

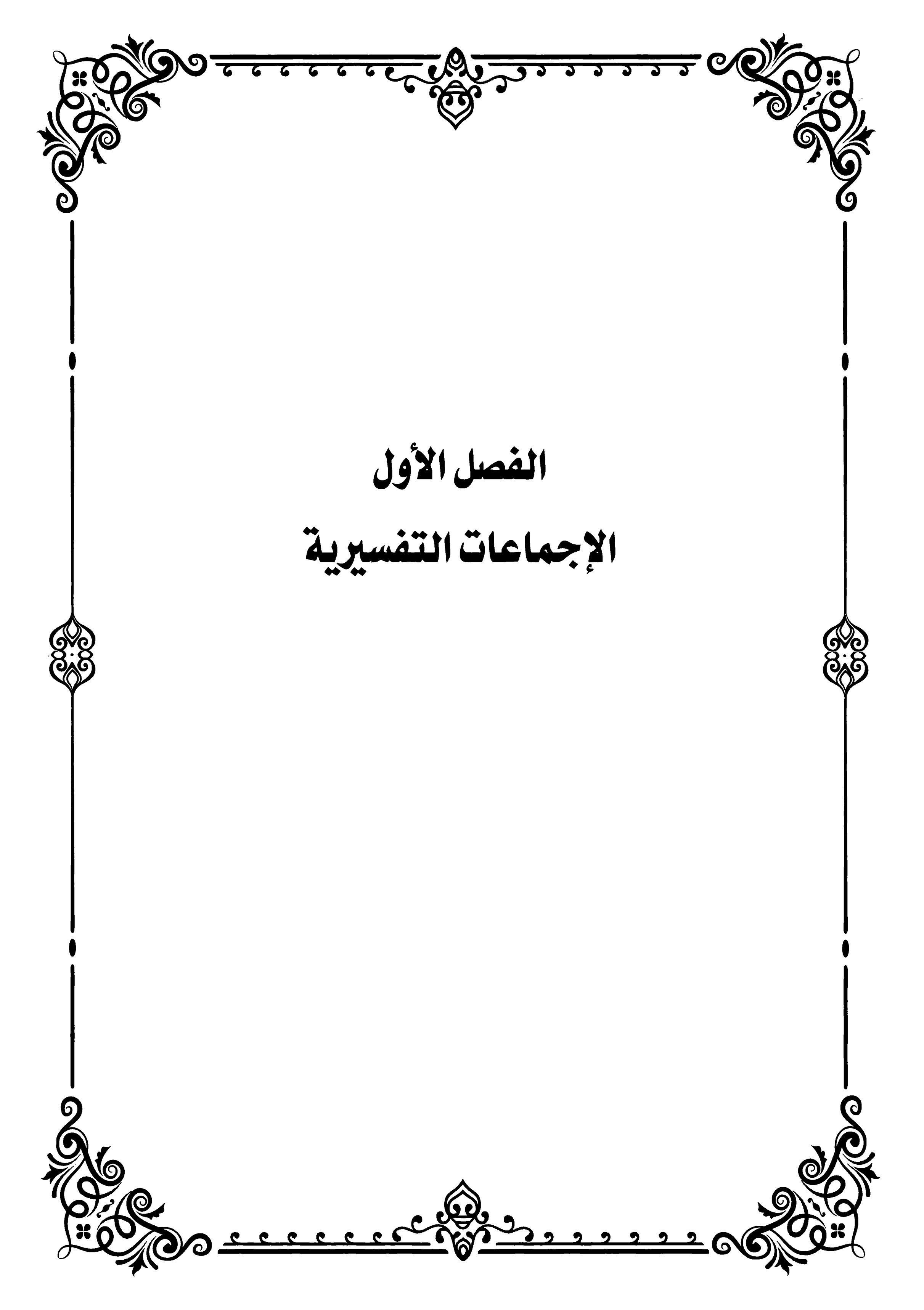


القسم الثاني
الدراسة التطبيقية

وفيها فصلان:

الفصل الأول: الإجماعات التفسيرية.

الفصل الثاني: الإجماعات غير التفسيرية التي استدل بها على التفسير.



الفصل الأول

الإجماعات التفسيرية

١ـ الإجماع على معنى قوله تعالى:

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥]

قال الطبري: «وذلك أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين **مجمعون** على أن معنى الصراط في هذا الموضع غير المعنى الذي تأوله قائل هذا القول، **وأن قوله**: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥] مسألة العبد ربه المعونة على عبادته، فكذلك قوله اهدنا، إنما هو مسألته الثّبات على الهدى فيما بقي من عمره»[١].

حقيقة الإجماع:

لم يذكر الطبري مخالفًا لهذا الإجماع أو يشر إلى وجوده، وقد صرح بنسبة هذا القول إلى جميع المفسرين من الصحابة والتابعين، وقد اقتصر جمع من المفسرين على هذا القول، ولم يذكروا خلافًا في معنى الآية، ولم أجد قولًا مخالفًا لهذا الإجماع[٢].

---

(١) جامع البيان (١/ ١٦٩).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٢٩)، الكشف والبيان (١/ ١١٨)، الوجيز للواحدي (ص: ٨٩)، معالم التنزيل (١/ ٧٥)، الكشاف (١/ ١٣)، المحرر الوجيز (١/ ٧٢)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٤٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٦٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٩) الدر المنثور (١/ ٣٧).

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع ليستدل به على إبطال قول في التفسير، وهو قول من قال: إن معنى قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦]، أسْلِكْنا - أدخلنا - طريق الجنة في المعاد، أي: قدمنا له وامض بنا إليه.

دراسة الإجماع:

أوضح الطبري أن معنى قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦] هو: وفقنا للثبات عليه، فبيّن أن معنى الآية دعاء بطلب الثبات على الصراط المستقيم، وهذا الدعاء يطلبه العبد للثبات على الصراط المستقيم في الدنيا، فمحل هذا الطلب والدعاء في الدنيا.

ثم أورد الطبري قولًا آخر في معنى الآية، فقال: «وقد زعم بعضهم أن معنى قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦]، أسْلِكْنا طريق الجنة في المعاد، أي: قدمنا له وامض بنا إليه»[١].

وهذا القول أبطله الطبري، واستدل على إبطاله بعدد من الأدلة؛ منها إجماع المفسرين من الصحابة والتابعين على معنى قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥]، حيث حكى إجماعهم على أن معناه مسألة العبد ربه المعونة على عبادته.

---

(١) جامع البيان (١/ ١٦٨).

ووجه استدلال الطبري بهذا الإجماع على إبطال القول هو: أن معنى قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥] مسألة العبد ودعاءه ربه الإعانة على عبادته، وهذا لا يكون إلا في الدنيا وفيما يَستقبل العبد من عمره دون ما قد تقضّى منه، فحاجة العبد للمعونة على الطاعة في هذا الوقت، ولا يصح القول بأن وقت حاجة العبد للمعونة على الطاعة في الآخرة أو فيما قد تقضّى من عمره[1].

فإذا كان معنى قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥] كذلك، وكان وقت الحاجة لهذا الدعاء والطلب في الدنيا وفيما يَستقبل العبد من عمره؛ وجب أن يكون معنى قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦] كذلك، فتكون الآية دعاء العبد ربه الثبات على الصراط المستقيم في الدنيا وفيما بقي من عمره، وبطل القول بأن وقت هذا الطلب في الآخرة، وأن معنى الآية: أسْلِكنا طريق الجنة في المعاد.

** ** **

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ١٦٦-١٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧) المحرر الوجيز (١/ ٧٣).

٢ـ الإجماع على معنى قوله تعالى:

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦]

قال الطبري: «وذلك أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين **مجمعون** على أن معنى الصراط في هذا الموضع غير المعنى الذي تأوله قائل هذا القول»[(١)].

وقال: «**أجمعت** الحجة من أهل التأويل **جميعًا** على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه»[(٢)].

حقيقة الإجماع:

نسب الطبري هذا الإجماع إلى جميع الصحابة والتابعين وجميع الحجة من أهل التأويل، ولم يقع خلاف بين من نسب الطبري الإجماع إليهم، إنما وقع الخلاف من غيرهم، وقد ذكر الطبري القول المخالف ولم يصرح بقائله، ولم أعثر ـ بعد البحث ـ على قائل هذا القول.

وقد نقل ابن كثير والشوكاني وفيصل المبارك هذا الإجماع عن الطبري[(٣)]، ولم يتعقبه أحد منهم بنقضه.

---

(١) جامع البيان (١/ ١٦٩).

(٢) جامع البيان (١/ ١٧٠).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١)، فتح القدير (١/ ٢٨)، توفيق الرحمن في دروس القرآن (١/ ٨٨).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري الإجماع على معنى الصراط المستقيم مرتين، فأورده للاستدلال به على إبطال قول في التفسير، ثم أورده للاستدلال به على معنى الصراط المستقيم.

دراسة الإجماع:

أورد الطبري قولًا في معنى قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦]، فقال: «وقد زعم بعضهم أن معنى قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦]، أَسْلِكْنا طريق الجنة في المعاد، أي: قدمنا له وامض بنا إليه»[1]، ثم أبطل هذا القول بعدد من الأدلة، فاستدل على إبطاله بالإجماع السابق، وهو الإجماع على معنى قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥]، كما استدل على إبطاله أيضًا بأن الصحابة والتابعين قد أجمعوا على أن تأويل الصراط في قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦] بخلاف ما تأوله صاحب هذا القول.

ثم لما شرع الطبري في بيان معنى قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦] فصّل وبيّن إجماع الصحابة والتابعين الذي أشار إليه في رده على من زعم أن معنى قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦] أسلكنا طريق الجنة في المعاد، فبين أن الحجة من أهل

---

(١) جامع البيان (١/ ١٦٨).

التأويل قد أجمعوا على أن معنى الصراط المستقيم: الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه.

وبعد ذِكر الطبري لهذا الإجماع ذَكر أقوال السلف في معنى الصراط، وبالنظر إلى أقوالهم يُلحظ أنهم اختلفوا في معنى الصراط، فقال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام، وقال بعضهم: هو محمد ﷺ وصاحباه، وهذا الاختلاف لا يُناقض ما ذكره الطبري من الإجماع، حيث إن أقوالهم إذا تُؤملت تؤول إلى قول واحد، وهذا ما يسمى بالمعنى الجامع أو القول الجامع، حيث يذكر الطبري في معنى الآية قولًا يجمع فيه بين جميع الأقوال التي قيلت في معناها، وقد استخدمه الطبري في تفسيره وإجماعاته، قال الطبري: «وقد اختلفت تراجمة القرآن في المعنيِّ بالصراط المستقيم، يشمل معاني جميعهم في ذلك ما أخبرنا من التأويل فيه»[١]، ويوافق الطبريَّ الراغبُ الأصفهاني في جمعه بين أقوال السلف في معنى الصراط، فيقول بعد ذكره للأقوال: «وهذا كله إشارة إلى شيء واحد وإن اختلفت العبارات»[٢]، كما وافقهما ابن كثير في ذلك أيضًا، فقال بعد ذكره للأقوال: «وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد وهو المتابعة لله وللرسول»[٣]، وقد وافق الطبريَّ

(١) جامع البيان (١/ ١٧٢).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٦٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥١).

في ذلك أيضًا السمعاني وابن عطية وابن جزي(١).

والطبري لم يعتد بالخلاف والمخالف في هذا الإجماع، بل حكىٰ الإجماع، واستدل به علىٰ معنى الآية، وعلىٰ رد قول المخالف؛ وسبب عدم اعتبار الطبري الخلاف والمخالف راجع إلىٰ أمور؛ منها: ضعف القول المخالف، وأن المخالف ممن لا يُعتبر قوله في التفسير، فلم يصرح الطبري باسم قائل القول، وهذا دليل علىٰ عدم اعتباره، كما أن المخالِف خالَف قوله قول جميع المفسرين من الصحابة والتابعين، وقد تضمنت أقوالهم تخطئة قوله، وفي ذلك يقول الطبري: «وفي قول الله جل ثناؤه: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥] ما ينبئ عن **خطأ** هذا التأويل مع شهادة الحجة من المفسرين علىٰ **تخطئته**»(٢).

**   **   **

(١) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٨)، المحرر الوجيز (١/ ٧٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٦٦).

(٢) جامع البيان (١/ ١٦٩).

٣ـ الإجماع على سبب وصف الصراط بالمستقيم في قوله تعالى:

﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦]

قال الطبري: «وإنما وصفه الله جل ثناؤه بالاستقامة؛ لأنه صواب لا خطأ فيه، وقد زعم بعض أهل الغباء أنه سماه مستقيمًا، لاستقامته بأهله إلى الجنة، وذلك تأويل لتأويل **جميع** أهل التفسير خلاف، وكفى **بإجماع جميعهم** على خلافه **جميعَهم** دليلًا على خطئه»(١).

حقيقة الإجماع:

هذا الإجماع نسبه الطبري إلى جميع أهل التفسير، ولم يقع خلاف بين من نسب الطبري الإجماع إليهم، إنما وقع الخلاف ممن ليس من أهل التفسير؛ ولذا لم يعتدّ الطبري بمخالفته، وقد ذكر الطبري القول المخالف ولم يصرح بقائله(٢).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع ليرد قولًا ادعى قائله أن سبب وصف الصراط بالمستقيم؛ لاستقامته بأهله إلى الجنة.

---

(١) جامع البيان (١/ ١٧٦).

(٢) المخالف هنا هو المخالف في الإجماع السابق، حيث إن هذا القول المخالف مرتبط بالقول المخالف في الإجماع السابق، فهنا خالف في سبب وصف الصراط بالاستقامة، وفي الإجماع السابق خالف في معنى الصراط المستقيم.

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري إجماع أهل التفسير على سبب وصف الصراط بالمستقيم، فبين أنهم أجمعوا على أن سبب وصفه بذلك لأنه صواب لا خطأ فيه، وعند الرجوع إلى أقوال أهل التفسير الذين عناهم الطبري في هذا الإجماع، لا نجد قولًا صرح بذلك، فلم يذكروا سبب وصف الصراط بالاستقامة كما قاله الطبري؛ إنما اقتصروا على بيان معنى الصراط المستقيم دون التعرض لسبب وصفه بالاستقامة(١)، وهذا يعني أن الطبري استخرج هذا الإجماع من أقوالهم، وإن لم يصرحوا به.

وقد بين الطبري أقوالهم في معنى الصراط المستقيم وحكاها عنهم، فحكى عن بعضهم أن المراد به القرآن، وعن بعضهم أن المراد به الإسلام، وعن بعضهم أن المراد به محمد ﷺ وصاحباه(٢)، وبتأمل هذه الأقوال يتبين أنه اجتمع فيها سبب واحد لوصفها بالاستقامة، وهو السبب الذي ذكره الطبري وذكر إجماعهم عليه، فسبب وصف الإسلام بالاستقامة؛ لأنه صواب لا خطأ فيه، وكذلك القرآن وما عليه محمد ﷺ وصاحباه، وهذا هو تعليل فعل الطبري في إيراد هذا الإجماع مع عدم تصريح المفسرين بذلك.

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ١٧٢-١٧٦)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٣٠)، الدر المنثور (١/ ٣٨-٤٠).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ١٧٢-١٧٦).

وفيما يتعلق بالقول المخالف فإن وجه مخالفته للقول المجمع عليه هو أنه قصد الاستقامة الحسية الحقيقية، في حين أن القول المجمع عليه قصد الاستقامة المعنوية، وتوضيح هذا: أن القول المخالف قول تابع للقول الذي رده الطبري في الإجماعين السابقين[١]، وهو قول من قال: إن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦] أسلِكنا طريق الجنة في المعاد، أي: أدخلنا طريق الجنة في الآخرة وامض بنا إليه حتىٰ ندخل الجنة، فالصراط عند أصحاب هذا القول صراط وطريق حسي حقيقي، وكذلك وصفه بالاستقامة وصف حسي حقيقي، وأما القول المجمع عليه فإن الصراط علىٰ قول أصحابه صراط معنوي لا حسي[٢]، وكذلك وصفه بالاستقامة وصف معنوي لا حسي.

وسبب عدم اعتبار الطبري لهذا القول في مخالفة الإجماع راجع إلىٰ مخالفة صاحب هذا القول ما عليه أهل التفسير، وأن هذا القول إنما هو زعم من صاحبه لا دليل عليه، وأن إجماع أهل التفسير علىٰ خلاف هذا القول دليل علىٰ خطئه، وأن صاحب هذا القول لا عبرة بقوله ومخالفته.

---

(١) ينظر: الإجماع رقم: (١) ورقم: (٢).

(٢) قال ابن جزي: «الصراط في اللغة الطريق المحسوس الذي يمشىٰ، ثم استعير للطريق الذي يكون الإنسان عليها من الخير والشر». التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٦٦).

٤ـ الإجماع على خروج قول القائل:

(إن الأحرف المقطعة حروف هجاء استُغنِي بذكر ما ذكر منها عن ذكر بقية الأحرف) من أقوال أهل التأويل

قال الطبري: «ما ذكرت من القول عمن ذكرت عنه من أهل العربية أنه كان يُوجه تأويل ذلك إلىٰ أنه حروف هجاء استُغنِي بذكر ما ذكر منه في مفاتح السور عن ذكر تتمة الثمانية والعشرين الحرف من حروف المعجم... فإنه قول خطأ فاسد، لخروجه عن أقوال **جميع** الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين من أهل التفسير والتأويل، فكفىٰ دلالة علىٰ خطئه شهادة الحجة عليه بالخطأ»[١].

حقيقة الإجماع:

هذا الإجماع إجماع علىٰ خروج قول عن أقوال أهل التأويل، مع اختلاف أهل التأويل فيما بينهم.

والقول الذي حكم عليه الطبري بالخروج عن أقوال أهل التأويل قول خارج عن جميع أقوال مَن نسب الطبري الإجماع إليهم، فلم يرِد عن أحد منهم القول به[٢]، وقد نسبه الطبري إلىٰ بعض أهل العربية ولم يصرح

(١) جامع البيان (١/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ٢٠٤-٢١٠)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٣٢، ٣٣)، الدر المنثور (١/ ٥٦-٥٩).

بقائله[١]، وقائل هذا القول هو الفراء وقطرب وغيرهما[٢]، وقد اختار هذا القول بعد عصر الطبري بعض المفسرين، كالراغب الأصفهاني[٣]، وابن عاشور[٤]، وقوّىٰ هذا القول الزمخشري[٥].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليُبطل قولًا في معنى الأحرف المقطعة، وهو قول من قال: إن الأحرف المقطعة حروف هجاء ذكرها الله تعالىٰ مكتفيًا بها؛ للدلالة علىٰ ما سواها من الأحرف.

دراسة الإجماع:

ابتدأ الطبري ببيان معنى الأحرف المقطعة في أول تفسيره لسورة البقرة، فذكر الأقوال في معناها، ثم شرع في توجيه كل قول، ولما انتهىٰ من ذلك بيّن رأيه فيها، ورجح ما يراه صوابًا؛ فرجح أن الأحرف المقطعة تحوي جميع

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٢١٠، ٢٢٣).

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٦٨)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٥٥)، تهذيب اللغة (١٥/ ٤٨٧)، التفسير البسيط (٢/ ١٧، ١٨)، المحرر الوجيز (١/ ٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٧٠).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير (١/ ٢١٢).

(٥) ينظر: الكشاف (١/ ٢٨).

ما ذَكر من الأقوال في معناها، وبين أنه غير مستحيل اجتماع جميع هذه المعاني فيها، فكل ما قيل في معنى الأحرف المقطعة صحيح تحتمله الآية، وتبعه على هذا المنحى في تفسير الأحرف المقطعة الواحدي، فقال بعد ذكره للأقوال: «وليس يبعد أن يقال: إن جميع ما ذُكر من هذه التأويلات كلها مرادة بهذه الحروف مودعة فيها، ولا تنافي في هذه الأقوال»[(١)]، وكذا وافقهما الراغب الأصفهاني في ذلك فقال: «اختلف الناس في الحروف التي في أوائل السور، فقالوا فيها أقوالًا جلّها مراد باللفظ وغير متناف على السبر»[(٢)].

ثم لما جعل الطبري جميع ما قيل في الأحرف المقطعة محتملًا وصحيحًا استثنى قولًا من أقوال أهل العربية في معنى الأحرف المقطعة، فلم يرتضه، وبيّن أنه خارج عن إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين من أهل التفسير والتأويل، وهذا القول هو قول من قال إن الأحرف المقطعة المذكورة في أوائل السور إنما هي إشارة إلى حروف المعجم، واكتُفي بذكر بعضها لدلالة ما ذُكر منها على ما لم يذكر، وهي أيضًا إشارة إلى أن هذا القرآن الذي يُقرأ عليهم ـ والذي قد تُحدّوا بالإتيان بمثله ـ إنما هو مؤلف من هذه الحروف التي هي عين حروف كلامهم[(٣)].

---

(١) التفسير البسيط (٢/ ٢٥).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٧٠).

(٣) ينظر: جامع البيان (١/ ٢١٠، ٢٢٣)، المحرر الوجيز (١/ ٨٢)، زاد المسير (١/ ٢٥)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٥٥)، التحرير والتنوير (١/ ٢١٢).

وهذا الإجماع الذي أورده الطبري جاء مع وقوع الخلاف بين أهل التأويل، حيث ذكر الطبري عنهم في معنى الأحرف المقطعة أكثر من عشرة أقوال، وقد قال ابن كثير: «**ولم يجمع العلماء فيها ـ يعني الأحرف المقطعة ـ على شيء معين وإنما اختلفوا**»[١].

والطبري لم يُرد بهذا الإجماع أنهم أجمعوا على قول واحد في معنى الأحرف المقطعة، إنما أراد تبيين إجماعهم على أن معنى الأحرف المقطعة غير خارج عن هذه الأقوال التي ذكرها عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، فالإجماع إنما هو في عدم خروج معنى الأحرف المقطعة عن هذه الأقوال، وليس في أنهم أجمعوا على قول واحد في معناها.

ولم يعتبر الطبري قول الفراء ومن معه، وعدّه قولًا خارجًا عن أقوال أهل التأويل والتفسير؛ لأن قائله ليس منهم، وقوله غير معتبر عند الطبري إذا خالف أقوالهم، وقد بين الطبري ضعف هذا القول وخطأه.

**　**　**

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٧٠).

٥ـ الإجماع على معنى قوله تعالى:

﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [سورة البقرة: ١٠]

قال الطبري: «فالمرض الذي أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنه زادهم على مرضهم، هو نظير ما كان في قلوبهم من الشك والحيرة قبل الزيادة... وذلك هو التأويل **المجمع** عليه»(١).

حقيقة الإجماع:

هذا الإجماع ذكره الطبري ولم يذكر له مخالفًا أو يشر إلى وجوده، وهو كما قال الطبري، فلا خلاف معتبر بين المفسرين في ذلك، ولم تقع المخالفة لهذا الإجماع إلا بعد السلف.

سبب ذكر الإجماع:

هذا الإجماع أورده الطبري للاستدلال به على بيان معنى المرض في قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۝١٠﴾ [سورة البقرة: ١٠].

دراسة الإجماع:

يُفسر الطبري معنى قوله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [سورة البقرة: ١٠]

---

(١) جامع البيان (١/ ٢٨٩، ٢٩٠).

بأنه خبر عمّا في قلوب المنافقين من الاعتقاد الباطل، وذلك هو شكهم في أمر محمد ﷺ وما جاء به من عند الله.

وعند تفسيره قوله تعالىٰ: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [سورة البقرة: ١٠] بين أن المرض الذي زادهم الله منه هو مرض من جنس ما كان في قلوبهم من الاعتقاد الباطل(١)، ثم لما انتهىٰ من بيان هذا المعنىٰ أورد الإجماع علىٰ ذلك.

وقد أورد الواحدي والسمعاني إجماع المفسرين علىٰ أن المراد بالمرض في قوله تعالىٰ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [سورة البقرة: ١٠] الشك والنفاق، قال الواحدي: «في قلوبهم مرض: أي شك ونفاق، وهو قول ابن مسعود والحسن وقتادة **وجميع** أهل التأويل»(٢)، وقال السمعاني: «قوله تعالىٰ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [سورة البقرة: ١٠] أراد بالمرض الشك والنفاق، **بإجماع** المفسرين»(٣)

وقد دارت أقوال السلف في معنى المرض الذي في قلوبهم، والمرض الذي زيدوه علىٰ أقوال متقاربة، فقيل: المرض الشك، وقيل: النفاق، وقيل:

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٢٨٦-٢٩٠).

(٢) التفسير البسيط (٢/ ١٤٧).

(٣) تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٨).

الزنا، وقيل: بعض أمور النساء، وقيل: الشر والضلال(١)، وهذه الأقوال لا تعارض بينها فهي على سبيل التمثيل لما في قلوبهم من المرض؛ ولذا فتعدد أقوال السلف في معنى المرض لا ينافي ما أورده الطبري من الإجماع.

ثم بعد السلف ظهرت أقوال أخرى في معنى المرض، كالغم والحسد والكفر والجهل وحب الدنيا والغفلة وحب المعاصي والجبن والخور والجحد والتكذيب والألم(٢)، وهذه الأقوال لا تتعارض فيما بينها، ولا تعارض ما قاله السلف في معنى المرض، فكلها أمثلة لما في قلوبهم من المرض، قال الراغب: «قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [سورة البقرة: ١٠] عبارة عن نفاقهم وشكهم وعداوتهم، وقول ابن مسعود ﷺ والحسن وقتادة رحمهما الله تعالى: إنه شك، وقول غيرهم: إنه حب الدنيا واتباع الهوى، وقول آخر: إنه غم، وآخر: إنه حسد، وآخر: إنه السكون إلى الدنيا، وكلها إشارات على سبيل **المثال** إلى أبعاض ما ينطوي عليه معنى المرض

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٢٨٨-٢٩١)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٤٣، ٤٤)، الدر المنثور (١/ ٧٥، ٧٦).

(٢) ينظر: الكشاف (١/ ٥٩)، تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٩٩)، المحرر الوجيز (١/ ٩٢)، التفسير الكبير (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٩٧)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٤٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧١)، روح المعاني (١/ ١٥١).

ولا **خلاف** بينهم فيه»[١]، وإذا كانت هذه الأقوال على سبيل التمثيل فهي لا تخرق الإجماع الذي حكاه الطبري.

إلا أنه يستثنى من ذلك قول من قال بأحدها قاصدًا الحصر لا التمثيل، فهو مخالف للإجماع بهذا الحصر، وبنفيه الأقوال الأخرى، ومثال هذا ما ذكره الرازي بقوله: «فإن قيل: الزيادة من جنس المزيد عليه، فلو كان المراد من المرض هاهنا الكفر والجهل، لكان قوله: ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ [سورة البقرة: ١٠] محمولًا على الكفر والجهل، فيلزم أن يكون الله تعالى فاعلًا للكفر والجهل، قالت المعتزلة: لا يجوز أن يكون مراد الله تعالى منه فعل الكفر والجهل[٢]»[٣]، إلى أن قال: «إذا ثبت هذا فنقول: لا بد من التأويل وهو من وجوه: الأول: يحمل المرض على الغم»[٤].

فالقول الذي ذكره الرازي هنا من تفسير المرض بأنه الغم مع نفي أقوال أخرى قيلت في معنى المرض، بقصد نفي نسبة زيادة الكفر والجهل

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٩٩)، وللبيضاوي كلام قريب من كلام الراغب ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٤٥).

(٢) إذا نفوا هذين القولين في معنى المرض فسينفون ما قاله السلف أيضًا في معنى المرض، كالنفاق والشك فرارًا من نسبة زيادة النفاق والشك إلى الله.

(٣) التفسير الكبير (٢/ ٣٠٤)

(٤) التفسير الكبير (٢/ ٣٠٥)

إلىٰ الله[١]، قول مخالف للإجماع؛ إذ قصد بتفسيره الحصر لا التمثيل، كما قصد إبطال بعض الأقوال الأخرىٰ في معنى المرض، فهو مخالف للإجماع من هذا الوجه، وإلا فتفسير المرض بأنه الغم ـ من غير قصد الحصر ومن غير قصد إبطال بعض الأقوال ـ لا يعارض الأقوال التي قيلت في معنى المرض، وكلها أمثلة للمرض الذي في قلوبهم كما ذكر الراغب.

هذا وقد ذكر الرازي أقوالًا أخرىٰ قيلت لغرض إبطال بعض الأقوال في معنى المرض، ويقال فيها ما قيل في الغم.

وكل ما خالف الإجماع من هذه الأقوال لا عبرة به ولا اعتداد، فهي أقوال خالفت الإجماع المعتبر، وأبطلت بعض أقوال السلف، كما أنها مخالفة لعقيدة أهل السنة.

** ** **

(١) قال الألوسي: «ونسبة الزيادة إلى الله تعالىٰ حقيقة... وبعضهم جعل الإسناد مجازًا في بعض الوجوه ولعله نزعة اعتزالية». روح المعاني (١/ ١٥٢).

٦ـ الإجماع على معنى الاستهزاء في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤]

قال الطبري: «**أجمع أهل التأويل جميعًا لا خلاف بينهم على أن معنى** قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ١٤﴾ [سورة البقرة: ١٤] إنما نحن ساخرون»(١).

حقيقة الإجماع:

لم أجد مخالفًا لهذا الإجماع، ومما يدل على عدم وجوده تأكيد الطبري لهذا الإجماع، حيث ذكر الإجماع ونسبه إلى الجميع ونفى الخلاف، كما يدل على ذلك أيضًا عدم ذكر المفسرين خلافًا في معنى الآية(٢).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الله استهزاء المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤]، ثم ذكر استهزاءه بهم في الآية

---

(١) جامع البيان (١/ ٣١١).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ٣١١، ٣١٢)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٤٨)، الكشف والبيان (١/ ١٥٧)، النكت والعيون (١/ ٧٧)، التفسير البسيط (٢/ ١٧٠)، معالم التنزيل (١/ ٨٩)، الكشاف (١/ ٦٦)، المحرر الوجيز (١/ ٩٦)، زاد المسير (١/ ٣٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧٢)، البحر المحيط في التفسير (١/ ١٠٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٩٤)، الدر المنثور (١/ ٧٨).

بعدها فقال: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥] والاستهزاء الأول غير مُختلف في معناه بخلاف الثاني، ويظهر أن الطبري أراد تبيين ذلك، فحكى إجماع أهل التأويل على معنى استهزاء المنافقين، ثم بين الاختلاف في معنى استهزاء الله بهم.

دراسة الإجماع:

عند تفسير الطبري قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤] أورد إجماع المفسرين على أن معنى الآية: إنما نحن ساخرون، ثم استشهد بأقوال السلف على هذا المعنى، وجميع ما ورد عن السلف وعن المفسرين لا يخالف هذا الإجماع.

وقد ذكر القرطبي قولين في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤] فقال: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤] أي مكذبون بما نُدعى إليه، وقيل: ساخرون»[١]، والقول الأول الذي ذكره القرطبي هو لازم الاستهزاء[٢]، وعليه فهو قول لا يعارض الإجماع، فالإجماع جاء في المعنى الحقيقي للاستهزاء، وأما القول بالتكذيب فهو قول لازم للاستهزاء.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٠٧).

(٢) قال الشوكاني: «وأفاد قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ ردهم للإسلام ودفعهم للحق» فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٢)، وينظر: روح المعاني (١/ ١٦٠).

٧ـ الإجماع على خروج قول القائل:

(إن معنى قوله: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [سورة البقرة: ٢٥] متشابه في الفضل) من أقوال أهل التأويل

قال الطبري: «وقد زعم بعض أهل العربية أن معنى قوله: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [سورة البقرة: ٢٥] أنه متشابه في الفضل، أي كل واحد منه له من الفضل في نحوه مثل الذي للآخر في نحوه.

وليس هذا قولًا نستجيز التشاغل بالدلالة على فساده؛ لخروجه عن قول **جميع** علماء أهل التأويل، وحسبُ قولٍ ـ بخروجه عن قول **جميع** أهل العلم ـ دلالةٌ على خطئه»[١].

حقيقة الإجماع:

هذا الإجماع إجماع على خروج قول عن أقوال أهل التأويل، مع اختلاف أهل التأويل فيما بينهم.

وقد نسب الطبري القول الذي حكم بخروجه عن أقوال أهل التأويل إلى بعض أهل العربية ولم يصرح بقائله، وقائل هذا القول هو الأخفش[٢]،

---

(١) جامع البيان (١/ ٤١٨).

(٢) ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٥٨).

ولم يرد هذا القول عن أحد من السلف(١).

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع ليُبطل قولًا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [سورة البقرة: ٢٥].

دراسة الإجماع:

ورد عن السلف في معنى التشابه في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [سورة البقرة: ٢٥] عدّة أقوال، ذكرها الطبري ثم رجّح بينها، وبعد ذلك ذكر قولًا آخر في معنى التشابه، ونسبه إلىٰ بعض أهل العربية، وقائل هذا القول هو الأخفش، فقد قال في معنى التشابه: «فأما قوله: ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ فليس أنه أشبه بعضه بعضًا؛ ولكنه متشابه في الفضل، أي كل واحد له من الفضل في نحوه مثل الذي للآخر في نحوه»(٢).

وقد حكى الطبري الإجماع علىٰ خروج هذا القول من قول جميع أهل التأويل، ولم يقصد الطبري أن أهل التأويل أجمعوا علىٰ قول واحد في معنىٰ التشابه، إنما قصد خروج هذا القول عن أقوالهم، فأهل التأويل وقع الخلاف

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٤١٢-٤١٦)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٦٦، ٦٧)، الدر المنثور (١/ ٩٦، ٩٧).

(٢) معاني القرآن للأخفش (١/ ٥٨).

بينهم في معناه، وقد ذكر الطبري أقوالهم في معنى التشابه، حيث قال بعضهم: تشابهه أن كله خيار لا رذل فيه، وقال بعضهم: تشابهه في اللون وهو مختلف في الطعم، وقال بعضهم: تشابهه في اللون والطعم، وقال بعضهم: تشابهه تشابه ثمر الجنة وثمر الدنيا في اللون وإن اختلف طعومهما، ثم بعد ذلك رجح الطبري بأن معنى: ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ أي: متشابهًا في اللون وهو مختلف في الطعم(١).

وقد أبطل الطبري قول الأخفش، واستدل على بطلانه بخروجه عن قول جميع أهل التأويل، ولم يعتبر الطبري قول الأخفش؛ لأنه ليس من أهل التأويل والتفسير في رأي الطبري.

** ** **

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٤١٢-٤١٨).

٨ـ الإجماع على خروج قول القائل:

(إن قوله: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١] لم يكن ذلك لأن الملائكة ادّعوا شيئًا) من أقوال أهل التأويل

قال الطبري: «وقد زعم بعض نحويي أهل البصرة أن قوله: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١] لم يكن ذلك لأن الملائكة ادّعوا شيئًا، إنما أخبر عن جهلهم بعلم الغيب وعلمه بذلك وفضله» ثم قال: «مع خروج هذا القول الذي حكينا عن صاحبه، من أقوال **جميع** المتقدمين والمتأخرين من أهل التأويل والتفسير»[١].

حقيقة الإجماع:

هذا الإجماع إجماع على خروج قول عن أقوال أهل التأويل، مع اختلاف أهل التأويل فيما بينهم.

وقد نسب الطبري القول الذي حكم بخروجه عن أقوال أهل التأويل إلى بعض نحويي البصرة ولم يصرّح بقائله، وقائل هذا القول هو الأخفش[٢]، ولم يرِد قوله عن أحد من السلف[٣].

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٢٥، ٥٢٦).

(٢) ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٦٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٢٢، ٥٢٣)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٨١)، الدر المنثور (١/ ١٢٠-١٢٣).

سبب ذكر الإجماع:

قصد الطبري في إيراده هذا الإجماع إبطال قول في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١]، وهو قول الأخفش.

دراسة الإجماع:

عند تفسير الطبري لقوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١] أشار إلىٰ اختلاف أهل التأويل في معناه، ثم ذكر الأقوال ورجح قول ابن عباس، وخلاصة قول الطبري أن معنى الآية: إن كنتم صادقين في قولكم أني إن استخلفت غيركم عصاني، وإن استخلفتكم أطعتموني واتبعتم أمري، وإنكم إذ كنتم لا تعلمون أسماء هؤلاء الذين عرضتهم عليكم وأنتم ترونهم وتشاهدونهم، فأنتم بما لا ترون وتشاهدون من الأمور الغائبة عنكم أولىٰ أن تكونوا غير عالمين بها[١].

وبعد ذكر الطبري للأقوال وترجيحه لقول ابن عباس ذكر قولًا في معنىٰ الآية ونسبه لبعض نحويي البصرة، ويعني به الأخفش، فقد قال الأخفش في معنى الآية: «فلم يكن ذلك لأن الملائكة ادعوا شيئًا، إنما أخبر عن جهلهم بعلم الغيب وعلمه بذلك [وفعله][٢]، فقال ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١] كما يقول الرجل للرجل: أنبئني بهذا إن كنت تعلم،

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٢٣، ٥٢٤).

(٢) هكذا في المطبوع، وهي في تفسير الطبري [وفضله]، ولعلها الأنسب للسياق. ينظر: جامع البيان (١/ ٥٢٥).

وهو يعلم أنه لا يعلم يريد أنه جاهل »[١]، ثم اعترض الطبري على هذا القول وبين بطلانه بعدد من الأدلة؛ منها: أن هذا القول لم يقل به أحد من متقدمي ومتأخري أهل التأويل، فهو خارج عن أقوالهم.

هذا وقد صرح الطبري باختلاف أهل التأويل في معنى الآية، حيث قال: « اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك »[٢]، ثم ذكر قول ابن عباس، وقد سبق بيانه، وبعد ذلك ذكر قول الحسن وقتادة حيث قالا: إن معنى قوله: ﴿ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٣١] أي: إن كنتم صادقين أني لم أخلق خلقًا إلا كنتم أعلم منه، فأخبروني بأسماء من عرضته عليكم إن كنتم صادقين[٣].

والأقوال التي ذكرها الطبري عن السلف بينها وبين قول الأخفش تعارض؛ وذلك أن أقوال السلف أثبتت وجود قول وادّعاء من الملائكة، فبيّن الله لهم ضعف علمهم بسؤالهم عن أسماء الذين عرضهم عليهم، فقول ابن عباس أثبت قول الملائكة إن بني آدم يفسدون في الأرض، وقول الحسن وقتادة أثبت قول الملائكة إنهم أعلم من بني آدم[٤].

وأما الأخفش فنفى وجود قول وادعاء من الملائكة، حيث قال: « فلم

---

(١) معاني القرآن للأخفش (١/ ٦٣، ٦٤).

(٢) جامع البيان (١/ ٥٢٢).

(٣) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٢٣).

(٤) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٢٢، ٥٢٣).

يكن ذلك لأن الملائكة ادعوا شيئًا »[١]، وبهذا يتبين بطلان قول الأخفش لما فيه من معارضة لأقوال السلف وخروج عنها.

والذي دعا الأخفش إلىٰ نفي الادعاء عن الملائكة هو الفرار من وصف الملائكة بالكذب ووقوع المعصية منهم في هذا القول، وهذا ليس بلازم لقول السلف، قال الألوسي: « ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١] أي فيما اختلج في خواطركم من أني لا أخلق خلقًا إلا أنتم أعلم منه وأفضل... وقيل: إن المعنىٰ إن كنتم صادقين في زعمكم أنكم أحق بالاستخلاف، أو في أن استخلافهم لا يليق، فأثبتوه ببيان ما فيكم من الشرائط السابقة، **وليس هذا من المعصية في شيء**؛ لأنه شبهة اختلجت وسألوا عما يزيحها »[٢].

هذا ولم يعتبر الطبري قول الأخفش؛ وذلك لأن قوله مضاد ومبطل لقول السلف، ولم يوافقه أحد منهم فيه، ومع خروجه عن أقوالهم فقد بين الطبري ضعفه وخطأه.

** ** **

---

(١) معاني القرآن للأخفش (١/ ٦٣).

(٢) روح المعاني (١/ ٢٢٧).

٩ـ الإجماع في قوله تعالى:

﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٣]

قال الطبري: «لا خلاف بين جميع أهل التأويل أن تأويل ذلك غير خارج من أحد الوجهين اللذين وصفت»[١].

حقيقة الإجماع:

أورد الطبري قولين عن السلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٣] ثم ذكر إجماعهم عليهما، ولم يرد عن السلف غير هذين القولين[٢]، إلا أن مكي بن أبي طالب ذكر عن ابن عباس القول بالعموم[٣]، ولم أجده مسندًا إلى ابن عباس.

سبب ذكر الإجماع:

أراد الطبري بإيراده هذا الإجماع التمهيد لترجيح أحد القولين في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٣].

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٣٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٩٨)، جامع البيان (١/ ٥٣١-٥٣٣)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٨٢، ٨٣)، الدر المنثور (١/ ١٢٢، ١٢٣).

(٣) قال مكي: «وعن ابن عباس: أنه عام فيما يظهرون وما يكتمون». الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٢٣١).

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري اختلاف أهل التأويل في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٣]، فأورد قولين عن السلف؛ الأول قول ابن عباس وابن مسعود ومن قال بقولهما، وهو أن معنى الآية: وأعلم ما أسرّ إبليس في نفسه من الكبر والمعصية، والثاني قول الحسن وقتادة والربيع بن أنس، وهو أن معنى الآية: وأعلم ما أسرّت الملائكة من قولهم لن يخلق الله خلقًا إلا كنا أعلم منه وأكرم.

وبعد ذكره للقولين شرع في بيان الراجح منهما، فرجح القول الأول، وبين أن السلف لم يرد عنهم غير هذين القولين، فهو بمثابة الإجماع عليهما، ثم بين أن القول الأول قد دلّ علىٰ صحته سياق الآيات، وهو ما أخبر الله به عن إبليس من عصيانه وتكبره وإظهاره لسائر الملائكة ما كان كاتمًا له قبل ذلك.

ولم يكن إيراد الطبري لهذا الإجماع لغرض الاستدلال لأحد القولين؛ وإنما أورده تمهيدًا للترجيح بينهما، وعليه فلا يعدّ هذا الإجماع أحد أوجه الترجيح بين القولين، وهذا خلاف غالب إجماعات الطبري التفسيرية التي يوردها لغرض الاستدلال للأقوال أو عليها.

هذا وقد ذكر المفسرون أقوالًا أخرىٰ في معنى الكتمان غير ما ذكره

الطبري[١]، وهي عند التأمل تؤول إلى القولين اللذين ذكرهما الطبري، ومما ذكره المفسرون القول بتعميم معنى الكتمان حيث يشمل جميع ما كتموه، ويظهر أن هذا القول غير معارض لما ورد عن السلف؛ لأن أصحابه أرادوا أن يجمعوا بين الأقوال وجعلوها من باب التفسير بالمثال، وعليه فلا يعارض قولهم ما قاله السلف.

والقول بالعموم لم يرد عن أحد من السلف سوىٰ ما ذكره مكي عن ابن عباس، وهو مخالف لقول ابن عباس المسند الذي أخرجه الطبري عنه ورجحه.

والوارد عن السلف القول بتخصيص معنى الكتمان علىٰ اختلاف بينهم فيه كما سبق بيانه، ولم يذكر الطبري القول بالعموم.

**   **   **

(١) ينظر: الكشف والبيان (١/ ١٧٩)، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (١/ ٢٣١)، المحرر الوجيز (١/ ١٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٩٠)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٢٤٣)، إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم (١/ ٨٦).

١٠ـ الإجماع على أن آدم وزوجته ممن خوطب بقوله تعالى:

﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟﴾ [سورة البقرة: ٣٦]

قال الطبري: «وقد اختلف أهل التأويل في المعنيِّ بقوله: ﴿ٱهْبِطُوا۟﴾ مع **إجماعهم** على أن آدم وزوجته ممن عُني به»[(١)].

حقيقة الإجماع:

لم أجد مخالفًا لما حكى الطبري عليه الإجماع، فقد أجمع المفسرون على دخول آدم وزوجته في خطاب الآية[(٢)].

وقد وافق الرازيُّ الطبريَّ في حكاية هذا الإجماع[(٣)].

سبب ذكر الإجماع:

جاء الطبري بهذا الإجماع عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [سورة البقرة: ٣٦] وقد كان غرضه من إيراده تحرير محل النزاع في

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٧٢).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٧٢-٥٧٤)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٩٢)، الكشف والبيان (١/ ١٨٥)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٢٤٦)، النكت والعيون (١/ ١٠٧)، التفسير البسيط (٢/ ٣٩٥)، الكشاف (١/ ١٢٨)، المحرر الوجيز (١/ ١٢٩-١٣١)، التفسير الكبير (٣/ ٤٦٣)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣١٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣٥٩)، الدر المنثور (١/ ١٣٤)، روح المعاني (١/ ٢٣٧)، التحرير والتنوير (١/ ٤٣٤)، أضواء البيان (١/ ٩).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٣/ ٤٦٣).

المعنيّ بقوله: ﴿ٱهۡبِطُواْ﴾، فبين أن أهل التأويل أجمعوا علىٰ دخول آدم وزوجته في الخطاب، وبعد ذلك ذكر اختلافهم في دخول غيرهما.

دراسة الإجماع:

اختلف المفسرون في المخاطب بقوله: ﴿ٱهۡبِطُواْ﴾، فقيل: الخطاب لآدم وحواء، وقيل: لآدم وحواء وإبليس، وقيل: لآدم وحواء والحية، وقيل: لآدم وحواء وإبليس والحية[(١)].

وقد اتفقت هذه الأقوال في دخول آدم وحواء في الخطاب، واختلفوا في دخول غيرهما، وحكى الطبري الإجماع علىٰ دخول آدم وحواء في الخطاب.

كما حكى الرازي الإجماع علىٰ هذا أيضًا فقال: «اختلفوا في المخاطبين بهذا الخطاب بعد **الاتفاق** علىٰ أن آدم وحواء ـ عليهما السلام ـ كانا مخاطبين به»[(٢)].

ولم يقع بين المفسرين خلاف في دخول آدم وحواء في الخطاب، لكن ثمة أقوال قد توهم مخالفة الإجماع، كقول مجاهد في تعيين المخاطبين:

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٧٢-٥٧٤)، النكت والعيون (١/ ١٠٧)، المحرر الوجيز (١/ ١٢٩-١٣١).

(٢) التفسير الكبير (٣/ ٤٦٣).

«آدم وإبليس والحية»(١)، وكقول أبي العالية: «يعني آدم والحية»(٢)، فهذه الأقوال توهم مخالفة الإجماع في عدم إدخال حواء في الخطاب، والصحيح أن هذه الأقوال لا تُخرج حواء من الخطاب في الآية؛ لأن حواء تبع لآدم، وذِكر آدم كاف عن ذكر حواء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ﴾ [سورة البقرة: ٣٧]،

فاكتُفي بذكر آدم، مع أن حواء مشاركة له في التلقي والتوبة بالإجماع(٣).

ومما يدل علىٰ أن هذه الآثار لم تُخرج حواء من الخطاب إيراد الطبري لهذه الآثار وحكايته الإجماع علىٰ دخول آدم وحواء في الخطاب، ولم يذكر أن هذه الأقوال مخالفة للإجماع.

** ** **

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١/ ٥٧٢).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (١/ ٥٧٣).

(٣) قال ابن عطية: «وإنما خص الله تعالىٰ آدم بالذكر هنا في التلقي والتوبة، وحواء مشاركة له في ذلك بإجماع؛ لأنه المخاطب في أول القصة» المحرر الوجيز (١/ ١٣١)، وقال ابن كثير: «والعمدة في العداوة آدم وإبليس، ولهذا قال تعالىٰ في سورة طه ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢا﴾ [سورة طه: ١٢٣] الآية، وحواء تبع لآدم» تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٥٩).

١١ـ الإجماع على أن آدم هو المُتلقي للكلمات

قال الطبري: «فغير جائز عندي في القراءة إلا رفع (آدم) على أنه المتلقي (الكلمات)؛ **لإجماع** الحجة من القرأة وأهل التأويل من علماء السلف والخلف على توجيه التلقي إلى آدم دون الكلمات، وغير جائز الاعتراض عليها فيما كانت عليه **مجمعة** بقول من يجوز عليه السهو والخطأ»[(١)].

حقيقة الإجماع:

حكى الطبري هذا الإجماع مع تصريحه بوجود الخلاف، دون تصريحه بمخالف هذا الإجماع، ومخالف هذا الإجماع هو ابن كثير المكي حيث قرأ: (فتلقى آدمَ من ربه كلماتٌ)[(٢)]، فجعل الكلماتِ هي المتلقيةَ آدم.

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح قراءة الجمهور برفع (آدم) ونصب (كلمات)، وترجيح معنى هذه القراءة، ورد قراءة ابن كثير ومعناها.

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٨٠).

(٢) في حين قرأ الجمهور رفع (آدم) ونصب (كلمات). ينظر: السبعة في القراءات (ص: ١٥٤)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٢٧٨)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢١١).

دراسة الإجماع:

بين الطبري أن معنى قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝٣٧﴾ [سورة البقرة: ٣٧]: فلقّى الله آدم كلمات التوبة، فتلقاها آدم من ربه فتاب عليه، ثم قال الطبري بعد بيانه لمعنى الآية: «وقد قرأ بعضهم: (فتلقى آدمَ من ربه كلماتٌ) فجعل الكلمات هي المتلقية آدم»[١].

وبعد ذكره لهذه القراءة ومعناها شرع في بيان بطلانها وبطلان معناها، واستدل على ذلك بإجماع الحجة من القرأة وأهل التأويل على توجيه التلقي إلى آدم وأن المعنى: فتلقى آدمُ الكلماتِ، وليس العكس؛ أي فتلقت الكلماتُ آدمَ.

والقراءة التي ردها الطبري ورد ما ترتب عليها من المعنى قراءة سبعية ثابتة، وهي غير معارضة لمعنى قراءة الجمهور، بل إن حاصل معنى القراءتين يرجع إلى معنى واحد، قال ابن زنجلة: «والمعنى واحد؛ لأن من لقيته فقد لقيك، وما نالك فقد نلته»[٢]، وقال أبو شامة المقدسي: «والمعنى واحد؛ لأن ما تلقيته فقد تلقاك وكذا ما أصبته فقد أصابك»[٣].

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٨٠).

(٢) حجة القراءات (ص: ٩٤).

(٣) إبراز المعاني من حرز الأماني (ص: ٣٢٣)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٢٦).

١٢ـ الإجماع على أن كل طاعة لله تسمى برًا

قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في معنى (البر) الذي كان المخاطبون بهذه الآية يأمرون الناس به، وينسون أنفسهم، بعد **إجماع جميعهم** على أن كل طاعة لله فهي تسمى برًا»[١].

حقيقة الإجماع:

ما ذكره الطبري من الإجماع لا خلاف فيه، فلا خلاف في أن كل طاعة لله تسمى برًا، فالبر اسم جامع لجميع أعمال الخير والطاعات[٢].

سبب ذكر الإجماع:

الذي يظهر أن الطبري أورد هذا الإجماع ليبين تقارب أقوال أهل التأويل في تعيين معنى البر الذي كان المخاطبون بهذه الآية يأمرون الناس به.

دراسة الإجماع:

لما شرع الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [سورة البقرة: ٤٤] بين أن أهل التأويل اختلفوا في

---

(١) جامع البيان (١/ ٦١٣).

(٢) ينظر: الكشاف (١/ ١٣٣)، المحرر الوجيز (١/ ١٣٦)، التفسير الكبير (٣/ ٤٨٧)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٨٢)، روح المعاني (١/ ٢٤٩)، التحرير والتنوير (١/ ٤٧٥).

نوع البر الذي كانوا يأمرون الناس به وينسون أنفسهم، فقال بعضهم: كانوا يأمرون الناس بالإيمان بمحمد ﷺ، وقال بعضهم: كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة، وقال بعضهم: كانوا يأمرون الناس بطاعة الله[١].

وقد بين الطبري أن أهل التأويل قد أجمعوا على أن جميع الطاعات تسمى برًا، فالاختلاف هنا في نوع البر وصفته في الآية، والإجماع في المعنى العام للبر، وقد أراد الطبري بإيراده هذا الإجماع أن يبين أن أقوالهم متقاربة، وإن اختلفت في تعيين نوع البر في الآية، قال الطبري: «وجميع الذي قال في تأويل هذه الآية من ذكرنا قوله **متقارب المعنى**؛ لأنهم وإن اختلفوا في صفة البر الذي كان القوم يأمرون به غيرهم الذين وصفهم الله جل ثناؤه بما وصفهم به، فهم **متفقون** في أنهم كانوا يأمرون الناس بما لله فيه رضًا من القول والعمل، ويخالفون ما أمروهم به من ذلك إلى غيره بأفعالهم»[٢].

** ** **

---

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٦١٣-٦١٥).

(٢) جامع البيان (١/ ٦١٥).

١٣ـ الإجماع على نفي التقديم والتأخير في قوله تعالى:

﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝٥٥ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥٥-٥٦]

قال الطبري: «وزعم السدي أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم... وهذا تأويل يدل ظاهر التأويل على خلافه، مع **إجماع** أهل التأويل على تخطئته»[١].

حقيقة الإجماع:

ذكر الطبري أن مخالف هذا الإجماع هو السدي وأسند القول إليه، ولم أجد أحدًا من السلف وافق السدي في القول بالتقديم والتأخير[٢]، وقد أورد بعض المفسرين قول السدي[٣].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليبطل قول السدي في القول بالتقديم والتأخير في الآية.

---

(١) جامع البيان (١/ ٦٩٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٠٥)، جامع البيان (١/ ٦٩٣-٦٩٧)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ١١١، ١١٢)، الدر المنثور (١/ ١٧٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير (١/ ٣٤٢)، روح المعاني (١/ ٢٦٣).

دراسة الإجماع:

بين الطبري أن معنى قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٥٥-٥٦] فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون إليها حين أصابتكم، ثم أحييناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون، وبعد ذلك ذكر قول السدي وبين معنى الآية على قوله، فقال: «وتأويل الكلام على ما تأوله السدي: فأخذتكم الصاعقة، ثم أحييناكم من بعد موتكم، وأنتم تنظرون إلى إحيائناكم من بعد موتكم، ثم بعثناكم أنبياء لعلكم تشكرون، وزعم السدي أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم»[١].

ثم بين الطبري بطلان قول السدي، فقال: «وهذا تأويل يدل ظاهر التأويل على خلافه، مع **إجماع** أهل التأويل على تخطئته»[٢].

والطبري في هذا الإجماع حكى إجماع أهل التأويل على تخطئة قول السدي، وبالنظر إلى رواياتهم لا نجد ذلك، فلم يُخطِّئوا قول السدي، بل لم يذكروه أو يشيروا إليه، وهذا لا يعني أن الطبري قد تقوّل عليهم بهذا، فإن عدم موافقة أهل التأويل لقول السدي متضمنة تخطئته.

وأما سبب عدم اعتبار قول السدي في هذا الإجماع، فهو لمخالفته ظاهر الآيات والسياق، ولتفرده بهذا القول مع ضعفه؛ فالقول بالتقديم والتأخير خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا بدليل.

---

(١) جامع البيان (١/ ٦٩٣).

(٢) جامع البيان (١/ ٦٩٣).

١٤ـ الإجماع على أن المسخ في قوله تعالى:

﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [سورة البقرة: ٦٥] **حقيقي**

قال الطبري: «هذا مع خلاف قول مجاهد قول **جميع** الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته **مجمعة** عليه، وكفى دليلًا على فساد قولٍ **إجماعُها** على تخطئته»(١).

حقيقة الإجماع:

الإجماع الذي أورده الطبري هو قول جميع السلف، ولم يخالف هذا الإجماع من السلف إلا مجاهد(٢)، ولم أجد من قال بقوله إلا بعض المعاصرين(٣).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليبين بطلان قول مجاهد في أن المسخ غير حقيقي.

---

(١) جامع البيان (٢/ ٦٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٩-٦٦)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ١٣٢، ١٣٣)، الدر المنثور (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٣) كصاحب تفسير المنار (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، والمراغي، ينظر: تفسير المراغي (١/ ١٣٩-١٤١)، وأبي زهرة، ينظر: زهرة التفاسير (١/ ٢٦٣).

دراسة الإجماع:

عاقب الله الذين اعتدوا في السبت بالمسخ، بعد أن نهاهم عن الصيد فيه فلم يمتثلوا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [سورة البقرة: ٦٥].

وقد اختلف العلماء في نوع المسخ في الآية على قولين؛ الأول: أن المسخ حقيقي، فصاروا بعد مسخهم قرودًا على وجه الحقيقة، والثاني: أن المسخ معنوي وغير حقيقي، فلم يمسخوا قردة بل كان مسخهم معنويًا؛ وهو ما أصابهم من قسوة قلوبهم وعدم انتفاعهم بالوعظ والزجر.

والقول الثاني هو قول مجاهد، وقد حكى الطبري إجماع أهل التأويل على خلافه، ووافقه مكي فقال: «**وجميع** أهل التفسير على خلاف ذلك، لأنهم مسخوا قردة حقيقة»[١]، وكذا المهدوي حيث قال: «وذهب مجاهد **من بين سائر المفسرين** إلى أنهم لم يمسخوا حقيقة المسخ، وإنما مسخت قلوبهم»[٢]، وابن الجوزي أيضًا: «وعلى هذا القول العلماء، **غير ما روي عن مجاهد**»[٣]، والقرطبي حيث قال عن قول مجاهد: «**ولم يقله غيره** من المفسرين فيما أعلم»[٤].

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٣٠١).

(٢) التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل (١/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) زاد المسير (١/ ٧٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٤٣).

ولم يعتبر الطبري خلاف مجاهد في هذا الإجماع لأسباب؛ الأول: أن قول مجاهد مخالف لظاهر ما دل عليه القرآن، فالظاهر أنهم مسخوا قردًا على وجه الحقيقة، والثاني: أن تجويز إنكار المسخ الحقيقي يلزم منه تجويز إنكار العقوبات الأخرى التي عاقب الله بها اليهود كالتيه وغيره، والثالث: أن قول الحجة لا يجوز عليه الخطأ والكذب بخلاف قول الواحد، الرابع: أن الحجة أجمعوا على تخطئة قول مجاهد، وإن كانت رواياتهم غير صريحة في تخطئته، فإن إجماعهم على خلاف قوله متضمن تخطئته.

كما أبين هنا أن مجاهدًا له أثران ظاهرهما أنه قال بالمسخ الحقيقي؛ الأول: قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [سورة المائدة: ٦٠] «القردة والخنازير مسخت من يهود»(١)، والثاني: قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة: ٧٨] «لعنوا على لسان داود فصاروا قردة، ولعنوا على لسان عيسى فصاروا خنازير»(٢).

ولا أعلم أهو قول آخر لمجاهد، أو أن هذه الآثار تُعد مجملة وتُبين بالآثار التي صرح فيها بأن المسخ غير حقيقي، مع أن ظاهر الأثر الأول التصريح بأن المسخ حقيقي، كل ذلك يحتاج لتحرير ليس هذا موضعه.

---

(١) تفسير مجاهد (ص: ٣١٢)، وأخرجه الطبري في جامع البيان (٨/ ٥٤١)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٦٥).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٨/ ٥٨٧).

١٥ـ الإجماع على أن قوله:

﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]

معني به اليهود دون الشياطين

قال الطبري: «وذلك قول لقول جميع أهل التأويل مخالف، وذلك أنهم **مجمعون** على أن قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ معني به اليهود دون الشياطين»(١).

حقيقة الإجماع:

الإجماع الذي أورده الطبري هو قول جميع السلف، فكلهم مجمعون على أن الضمير في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ﴾ لليهود(٢)، وأما مخالف هذا الإجماع والذي لم يصرح الطبري باسمه، فهو الأخفش(٣)، ونُسب قول الأخفش إلى قطرب أيضًا(٤)، وقد ذكر قول الأخفش جمع من المفسرين

---

(١) جامع البيان (٢/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٢٧)، جامع البيان (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ١٩٥)، الدر المنثور (١/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٦)، فتح القدير (١/ ١٤١)، التحرير والتنوير (١/ ٦٤٨)، ولم أجده في كتاب (معاني القرآن) لقطرب.

ولـم أقف على من رجحه منهم[١].

سبب ذكر الإجماع:

سبب إيراد الطبري هذا الإجماع هو إبطال قول الأخفش في جعل الضمير في الآية للشياطين.

دراسة الإجماع:

عند تفسير الطبري قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢] بين الطبري معنى الآية، وبين أن الضمير في الآية لليهود، ثم أورد آثارًا عن السلف شاهدة على ذلك.

وبعد ذلك أورد قولًا لم ينسبه لأحد، بل اكتفى بوصف قائله بالزعم، فقال: «وقد زعم بعض الزاعمين أن قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢] معني به الشياطين، وأن قوله: ﴿لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢] معني به الناس»[٢].

فهنا جعل الأخفش مرجع الضمائر مختلفًا، فالأول: جعله للشياطين،

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٣٧٩)، معالم التنزيل (١/ ١٥٢)، المحرر الوجيز (١/ ١٨٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٦)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٣٤)، تفسير ابن عرفة (١/ ٣٨٨)، فتح القدير (١/ ١٤١)، التحرير والتنوير (١/ ٦٤٨).

(٢) جامع البيان (٢/ ٣٦٩).

والثاني: جعله للناس؛ أي اليهود، ولا خلاف في مرجع الضمير الثاني[١]، وأما الأول فلا خلاف فيه بين أهل التأويل كما قال الطبري.

ويظهر أن الأخفش جعل مرجع الضمائر مختلفًا؛ لأجل دفع إشكال في الآية، وهو وصفهم بالعلم في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ﴾ ونفيه عنهم في قوله: ﴿لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾، قال ابن عاشور: «ولهم في الجواب عن دفع الإشكال وجوه أخرىٰ» إلىٰ أن قال: «وهنالك جواب آخر مبني علىٰ اختلاف معاد ضمير ﴿عَلِمُواْ﴾، وضمير ﴿لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾، فضمير ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ﴾ راجع إلى الجن الذين يعلمون السحر، وضميرا ﴿لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ راجعان إلى الإنس الذين تعلموا السحر وشروا به أنفسهم، قاله قطرب والأخفش، وبذلك صار الذين أثبت لهم العلم غير المنفي عنهم»[٢].

وهذا الوجه الذي دفع الأخفش به الإشكال هو أحد أوجه دفع الإشكال، وثمة أوجه أخرىٰ ذكرها المفسرون يُدفع بها الإشكال مع جعل مرجع الضمائر كلها في اليهود[٣].

---

(١) قال ابن عطية: «والضمير في ﴿يَعْلَمُونَ﴾ عائد علىٰ بني إسرائيل باتفاق» المحرر الوجيز (١/ ١٨٨)، وقال أبو حيان: «والضمير في: ﴿شَرَوْاْ﴾، و ﴿يَعْلَمُونَ﴾، باتفاق لليهود» البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٣٥).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٦٤٧، ٦٤٨).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢/ ٣٦٨-٣٧٠)، المحرر الوجيز (١/ ١٨٨، ١٨٩)، التفسير الكبير (٣/ ٦٣٣)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٣٥)، فتح القدير (١/ ١٤١)، روح المعاني (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، التحرير والتنوير (١/ ٦٤٧، ٦٤٨).

وأما سبب عدم اعتبار الطبري قول الأخفش فلأنه ليس من أهل التأويل، ولأن قوله مخالف لإجماع السلف، ومخالف لسياق الآيات أيضًا، إذ هي في اليهود، وفي قوله تشتيت لمرجع الضمائر بلا موجب، كما أن الوجه الذي ذكره الأخفش في دفع الإشكال يقوم مقامه أوجه أخرى تغني عنه دون تشتيت لمرجع الضمائر، وقد ذكر الطبري بعضها[1].

ومرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ فيه قول آخر غير قول السلف وغير قول الأخفش، وهو أن مرجع الضمير للمَلَكين[2]، وهذا القول لم يذكره الطبري ولم أجده عن أحد من السلف[3]، وهو قول مخالف لقول السلف وإجماعهم، وفيه من الضعف ما في قول الأخفش.

** ** **

---

(١) ينظر: جامع البيان (٢/ ٣٦٨-٣٧٠).

(٢) ذكره بعض المفسرين ونسبه بعضهم للزجاج. ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٣٨٠)، المحرر الوجيز (١/ ١٨٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٦)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٣٤)، تفسير ابن عرفة (١/ ٣٨٨)، روح المعاني (١/ ٣٤٤)، ولم أجد هذا القول في معاني الزجاج، بل الموجود فيه موافق للإجماع. ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ١٨٦).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٢٧)، جامع البيان (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ١٩٥)، الدر المنثور (١/ ٢٥٠).

١٦ـ الإجماع على أن معنى:

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ أي: تولون نحوه وإليه

قال الطبري: «وأما قوله: ﴿تُوَلُّوا﴾ فإن الذي هو أولى بتأويله أن يكون: تولون نحوه وإليه، كما يقول القائل: ولّيت وجهي نحو كذا، وولّيته إليه، بمعنى: قابلته وواجهته.

وإنما قلنا: ذلك أولى بتأويل الآية؛ **لإجماع الحجة على أن ذلك تأويلها**، وشذوذ من تأوّلها بأنها بمعنى: تولون عنه فتستدبرونه»[(١)].

حقيقة الإجماع:

ما حكاه الطبري من الإجماع لم أجد له مخالفًا من السلف[(٢)]، ومخالف هذا الإجماع لم يصرح الطبري باسمه، والذي يظهر أن المخالف ليس من أهل التأويل الذين يعتمد الطبري عليهم في تفسيره، يدل على ذلك عدم تصريحه باسم المخالف، وقد وصف الطبري قوله بالشذوذ، كما وصفه مكي بالغرابة[(٣)]، ولم أعثر ـ بعد البحث ـ على قائل

(١) جامع البيان (٢/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٣٣)، جامع البيان (٢/ ٤٤٩-٤٥٧)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٢١١، ٢١٢)، الكشف والبيان (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، الدر المنثور (١/ ٢٦٥-٢٦٨).

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٤١٢).

هذا القول، وقد ذكر هذا القول بعض المفسرين ولم ينسبه أحد منهم[(١)].

سبب ذكر الإجماع:

مقصد الطبري من إيراد هذا الإجماع هو ترجيح قول الحجة في معنىٰ: ﴿تُوَلُّوا۟﴾.

دراسة الإجماع:

أورد الطبري عند تفسيره قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة البقرة: ١١٥] آثارًا كثيرة، بعضها في بيان سبب النزول، وبعضها فيما يتعلق بنسخ الآية أو النسخ بها، وبعضها في معنى الآية، وجميع هذه الآثار فيها دلالة علىٰ ما حكاه الطبري من الإجماع، وذلك أن معنىٰ: ﴿تُوَلُّوا۟﴾ أي نحوه وإليه.

والتولي يستعمل في الإقبال والإدبار[(٢)]، فاستعماله في الإقبال كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ١٥٠]، واستعماله في الإدبار كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ۚ﴾ [سورة النمل: ١٠]، والمفسرون اختاروا الاستعمال الأول في قوله تعالىٰ:

---

(١) ينظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (١/ ٤١٢)، التفسير الكبير (٤/ ٢٠)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٢٠٠)، الدر المصون (٢/ ٨١).

﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة البقرة: ١١٥] وأجمعوا عليه؛ لأن سياق الآيات يناسب الإقبال دون الإدبار.

وأما قائل القول المخالف للإجماع فقد اختار الاستعمال الثاني، وقد ذكر بعض المفسرين وجهين لمعنى الآية على هذا القول، فقيل: إن المعنى أن هؤلاء الذي ظلموا بمنع ذكر الله في المساجد وسعوا في خرابها لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم، ثم إنهم أينما وَلّوا هاربين عن سلطان الله وقدرته، فإن الله قادر عليهم، وعالم بهم، ولا يخفى عليه مكانهم، وقيل: إن المعنى فأي جهة وَلّيتم عنها واستدبرتموها واستقبلتم غيرها فثم وجه الله[1].

وفيما يتعلق بعدم اعتبار الطبري لهذا القول في الإجماع، فهو راجع لأسباب؛ منها: أن هذا القول مخالف لإجماع السلف فهو قول شاذ، كما أن قائل هذا القول ـ فيما يظهر ـ ليس من أهل التأويل المعتبر قولهم فيه؛ ولذا لم يصرح الطبري بقائله، ولو كان قائله منهم لذكر الطبري القائل كعادته في سائر كتابه.

** ** **

(١) ينظر: التفسير الكبير (٤/ ٢٠)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٧٧).

١٧ـ الإجماع على أن معنى قوله تعالى:

﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [سورة البقرة: ١٢١] يتبعونه حق اتباعه

قال الطبري: «والصواب من القول في تأويل ذلك أنه بمعنى: يتبعونه حق اتباعه، من قول القائل: ما زلت أتلو أثره، إذا اتَّبَع أثره؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله»[١].

حقيقة الإجماع:

جميع ما ورد عن السلف في معنى الآية موافق لما حكى الطبري عليه الإجماع[٢]، وقد ذكر الطبري قولًا آخر غير القول المجمع عليه ولم ينسبه لقائل، كما ذكر بعض المفسرين هذا القول دون نسبة[٣].

---

(١) جامع البيان (٢/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢/ ٤٨٧-٤٩٢)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٢١٨)، الكشف والبيان (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، الدر المنثور (١/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٤٢٢)، النكت والعيون (١/ ١٨٢)، المحرر الوجيز (١/ ٢٠٤)، التفسير الكبير (٤/ ٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٩٦)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٢٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٩٦)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٩١)، روح المعاني (١/ ٣٧٠)، التحرير والتنوير (١/ ٦٩٦).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليرجح أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [سورة البقرة: ١٢١] يتبعونه حق اتباعه.

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري قولين في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [سورة البقرة: ١٢١]؛ الأول: أن معنىٰ ذلك: يتبعونه حق اتباعه، وأسند هذا القول إلىٰ ثمانية من السلف، ثم ذكر القول الثاني: وهو أن معنىٰ ذلك: يقرأونه حق قراءته، ولم ينسب هذا القول لأحد، وبعد ذلك رجح القول المجمع عليه.

والقول الثاني عائد معناه إلى الاتباع، قال ابن عطية: «وقيل: ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾ يقرؤونه حق قراءته، وهذا أيضًا يتضمن الاتباع والامتثال»(١).

كما أن القول الأول متضمن للقول الثاني، فمن اتباعه حق الاتباع؛ قراءته حق القراءة(٢).

وقد اختار الطبري القول الأول لتتابع السلف على القول به، فلذا قدّمه واختاره.

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٢٠٤)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٩٦).

(٢) وفي بعض الآثار التي ذكرها الطبري تصريح بذلك، فقد أخرج عن ابن مسعود قوله: «والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه، **ويقرأه كما أنزله الله**»، كما أخرج عن قتادة أيضًا نحوه. ينظر: جامع البيان (٢/ ٤٨٩-٤٩٢).

١٨ـ الإجماع على أن إبراهيم ممن رفع قواعد البيت

قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في الذي رفع القواعد، بعد **إجماعهم** على أن إبراهيم كان ممن رفعها»(١).

حقيقة الإجماع:

لا مخالف لما ذكره الطبري من الإجماع، يدل على ذلك: أن الطبري لم يذكر خلافًا في ذلك، وأنه ذكر هذا الإجماع مقابل الاختلاف؛ أي لتحرير محل النزاع، وأن دلالة الآية على وقوع الفعل من إبراهيم نص صريح في ذلك لا يقبل التأويل، فلا يُتصور وقوع خلاف في ذلك، كما أن المفسرين لم يذكروا خلافًا في ذلك(٢).

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع ليحرر محل النزاع في الذي رفع القواعد.

---

(١) جامع البيان (٢/ ٥٥٧).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢/ ٥٥٧-٥٦٢)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٢٣١-٢٣٣)، الكشف والبيان (١/ ٢٦٨-٢٧٥)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٤٣٩)، النكت والعيون (١/ ١٩٠)، المحرر الوجيز (١/ ٢١٠، ٢١١)، زاد المسير (١/ ١١١)، التفسير الكبير (٤/ ٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٢١-١٢٦)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٦١٩).

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري اختلاف أهل التأويل في الذي رفع قواعد البيت عند تفسيره قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧]، فذكر اختلافهم فيها علىٰ ثلاثة أقوال؛ الأول: أن الذي رفعها إبراهيم وإسماعيل معًا، والثاني: أن الذي رفعها إبراهيم، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، والثالث: أن الذي رفعها إبراهيم وحده ولم يشاركه إسماعيل، بل كان طفلًا صغيرًا.

وهذه الأقوال التي ذكرها الطبري أجمعت علىٰ أن إبراهيم كان ممن رفعها، واختلفوا في إسماعيل، وقد بين الطبري موضع الإجماع وموضع الخلاف.

** ** **

١٩ـ الإجماع على أن إسماعيل ممّن دعا بقوله:

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧]

قال الطبري: «والصواب من القول عندنا في ذلك أن المضمر من القول لإبراهيم وإسماعيل، وأن قواعد البيت رفعها إبراهيم وإسماعيل جميعًا... وإنما قلنا ما قلنا من ذلك **لإجماع جميع** أهل التأويل على أن إسماعيل معنيّ بالخبر الذي أخبر الله عنه وعن أبيه أنهما كانا يقولانه، وذلك قولهما: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧]»[١].

حقيقة الإجماع:

أجمع المفسرون على أن إسماعيل كان ممن دعا بقوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧]، ولم أجد مخالفًا لهذا الإجماع[٢]

---

(١) جامع البيان (٢/ ٥٦٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٣٨)، جامع البيان (٢/ ٥٥٦-٥٦٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، الكشف والبيان (١/ ٢٧٥)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٤٣٩)، النكت والعيون (١/ ١٩٠)، معالم التنزيل (١/ ١٦٢-١٦٧)، الكشاف (١/ ١٨٧، ١٨٨)، المحرر الوجيز (١/ ٢١٠، ٢١١) زاد المسير (١/ ١١١)، التفسير الكبير (٤/ ٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٢٦)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٠٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٩٨)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٦١٩)، الدر المنثور (١/ ٣٠٦)، فتح القدير (١/ ١٦٥)، روح المعاني (١/ ٣٨٢).

إلا ابن عاشور[١].

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو الاستدلال به على ترجيح قول من قال: إن القواعد رفعها إبراهيم وإسماعيل معًا.

دراسة الإجماع:

اختلف المفسرون في الذي رفع قواعد البيت، وقد سبق بيان أقوالهم في الإجماع السابق، فمن قال من المفسرين إن الذي رفعها إبراهيم وإسماعيل، أو إن الذي رفعها إبراهيم وإسماعيل يناوله الحجارة جعل الدعاء في قوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧]، لإبراهيم وإسماعيل، ويكون التقدير: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، وهما يقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

ومن قال من المفسرين إن الذي رفع القواعد إبراهيم وحده ولم يشاركه إسماعيل، فتقدير الآية على قوله: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، وإسماعيل يقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم[٢].

وهذه الأقوال وإن اختلف في وقوع الدعاء من إبراهيم إلا أنها أجمعت على أن إسماعيل وقع منه الدعاء، وعلى هذا حكى الطبري الإجماع.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١/ ٧١٩).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢/ ٥٦٣).

وساق الطبري هذا الإجماع ليستدل به على أن الذي رفع القواعد إبراهيم وإسماعيل معًا، ووجه استدلاله: أن الجميع مجمع على أن إسماعيل وقع منه الدعاء، وفي وقوع الدعاء منه دليل على أن إسماعيل لم يكن ليقول ذلك إلا وهو إما رجل كامل، أو غلام قد عرف ما يضره وما ينفعه، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن لإسماعيل أن يترك معونة أبيه في رفع قواعد البيت، فإما أن يعاونه على البناء، أو على نقل الحجارة، وأي ذلك وقع منه فيصدق عليه أنه ممن رفع قواعد البيت.

وهذا الإجماع لم أجد له مخالفًا إلا ابن عاشور، حيث قصر الدعاء في الآية على إبراهيم دون إسماعيل.

قال ابن عاشور: «وجملة (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) مقول قول محذوف يقدر حالًا من (يرفع إبراهيم)، وهذا القول من كلام إبراهيم؛ لأنه الذي يناسبه الدعاء لذريته؛ لأن إسماعيل كان حينئذ صغيرًا»[١].

** ** **

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٧١٩). وقد ذكر الطبري القول على وجه الاحتمال. ينظر: جامع البيان (٢/ ٥٦٣).

٢٠ـ الإجماع على وقوع المحاجة من المُستثنَينَ بقوله:

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٥٠]

قال الطبري: «وإذ كان ذلك معنى الآية **بإجماع** الحجة من أهل التأويل، فبَيِّنٌ خطأ قول من زعم أن معنى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٥٠]، ولا الذين ظلموا منهم، وأن معنى (إلا) بمعنى الواو؛ لأن ذلك لو كان معناه، لكان النفي الأول عن جميع الناس ـ أن يكون لهم حجة على رسول الله ﷺ وأصحابه في تحوّلهم نحو الكعبة بوجوههم ـ مبيّنًا عن المعنى المراد»(١).

وقال أيضًا: «وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك: إلا الذين ظلموا منهم، فإنهم لا حجة لهم فلا تخشوهم... **لإجماع جميع** أهل التأويل على تخطئة ما ادعى من التأويل في ذلك، وكفى شاهدًا على خطأِ مقالةٍ **إجماعهم** على تخطئتها»(٢).

حقيقة الإجماع:

جميع الروايات عن السلف فيها إثبات المحاجة من المُستثنينَ

---

(١) جامع البيان (٢/ ٦٨٨).

(٢) جامع البيان (٢/ ٦٨٩).

بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [سورة البقرة: ١٥٠][١]، وهذا ما حكىٰ الطبري الإجماع عليه.

والمخالف الأول لهذا الإجماع هو أبو عبيدة[٢]، ذكر الطبري قوله ولم يصرح باسمه، والمخالف الثاني لهذا الإجماع هو الفراء[٣]، ذكر الطبري قوله ولم يصرح باسمه أيضًا.

سبب ذكر الإجماع:

إيراد الطبري للإجماع من أجل إبطال قول أبي عبيدة والفراء في معنىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [سورة البقرة: ١٥٠].

دراسة الإجماع:

عند تفسير الطبري قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [سورة البقرة: ١٥٠] بيّن أن الاستثناء في الآية لمشركي قريش، وبين أن المعنىٰ: لئلا يكون للناس عليكم حجة وهي الخصومة والدعوى الباطلة، غير مشركي قريش، فإن لهم عليكم دعوىٰ باطلة وخصومة بغير حق، وذلك قولهم: رجع محمد إلىٰ

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٤٩)، جامع البيان (٢/ ٦٨٢-٦٨٧)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٢٥٩)، الدر المنثور (١/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: مجاز القرآن (١/ ٦٠).

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٨٩).

قبلتنا، وسيرجع إلى ديننا، وبعد ذلك أورد الآثار عن السلف والتي تدل على وقوع المحاجة، وتدل على أنها وقعت من قريش.

وبعد ذلك ذكر الطبري قول أبي عبيدة، وخلاصته أن (إلا) بمعنى الواو، فيكون معنى الآية على قوله: لئلا يكون للناس عليكم حجة ولا الذين ظلموا منهم، وقد أبطل الطبري قوله بعدد من الأدلة، أولها: أنه مخالف لإجماع الحجة من أهل التأويل، ووجه مخالفته: أن أقوال السلف أثبتت وقوع المحاجة من المُستثنَينَ في الآية، في حين نفى أبو عبيدة وقوع المحاجة من المُستثنَينَ.

وبعد ذكر الطبري لقول أبي عبيدة ذكر قول الفراء، وخلاصته أن المعنى: إلا الذين ظلموا منهم فإنهم لا حجة لهم، فلا تخشوهم، وقد أبطل الطبري قوله بالإجماع، حيث أجمع جميع أهل التأويل على تخطئته؛ أي أن أقوالهم متضمنة تخطئته، ووجه مخالفة قول الفراء لقول السلف، هو وجه مخالفة قول أبي عبيدة لقول السلف؛ فقول الفراء فيه نفي وقوع المحاجة، وقول السلف فيه إثبات ذلك.

أما سبب عدم اعتبار الطبري للقولين فهو مخالفة قول السلف، وكذا ما فيهما من الضعف، خصوصًا قول أبي عبيدة حيث ذكر أن قوله خارج عن كلام العرب.

٢١ـ الإجماع على أن الجماع داخل في معنى المباشرة في قوله:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]

قال الطبري: «فإذ كان صحيحًا عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنيّ به البعض من معاني المباشرة دون الجميع، فإذا كان ذلك كذلك، وكان **مجمعًا** على أن الجماع مما عُني به، كان واجبًا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه»(١).

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف في أن الجماع مراد في الآية وأنه محرم على المعتكف، وهو من الإجماع على دخول أحد أفراد المعنى في الآية، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من المفسرين(٢).

سبب ذكر الإجماع:

سبب إيراد الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح قوله في معنى الآية وحكمها.

---

(١) جامع البيان (٣/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٦)، الكشف والبيان (٢/ ٨٢)، التفسير الكبير (٥/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٢).

دراسة الإجماع:

أورد الطبري عند تفسيره قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] قولين في معنى المباشرة؛ الأول: أن معنىٰ المباشرة الجماع دون غيره من معاني المباشرة، والثاني: أن معنى المباشرة جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع.

ثم بعد ذلك رجح الطبري أن معنى المباشرة: الجماع أو ما قام مقام الجماع، مما أوجب غسلًا، وبعد ترجيحه شرع في التعليل لترجيحه، فشرع أولًا في تعليل تخصيصه للمباشرة ببعض أنواعها، وعلل ذلك بما صح من أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت ترجّل شعر النبي ﷺ وهو معتكف[١]، فدل ذلك علىٰ أن الذي عُني به من معاني المباشرة بعض أنواعها، ثم بعد ذلك شرع في تعليل ترجيحه دخول الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلًا في معنى المباشرة، وعلل ذلك بإجماع العلماء علىٰ أن الجماع داخل في معنى المباشرة، فدل ذلك علىٰ تحريمه وتحريم ما قام مقامه مما أوجب غسلًا على المعتكف.

** ** **

---

(١) قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وإن كان رسول الله ﷺ «ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأُرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا» أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢٩) (٣/ ٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢٩٧) (١/ ٢٤٤).

٢٢ـ الإجماع على معنى قوله تعالى:

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]

قال الطبري: «فإن قال قائل: وما برهانك على أن معنى قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] إذا رجعتم إلى أهليكم وأمصاركم، دون أن يكون معناه: إذا رجعتم من منى إلى مكة؟ قيل: **إجماع جميع أهل العلم** على أن معناه ما قلنا دون غيره»(١).

حقيقة الإجماع:

جميع ما ورد عن السلف من آثار في معنى الآية لا يخالف ما حكاه الطبري من الإجماع، فقد أجمعوا على أن الرجوع هو الرجوع إلى الأهل والأمصار، ولم يرد عن أحد منهم القول بأن الرجوع هو الرجوع من منى(٢).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع لغرض الاستدلال به على تفسير الرجوع في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

---

(١) جامع البيان (٣/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٧٢)، جامع البيان (٣/ ٤٣٤-٤٣٦)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٣٤٣)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، الدر المنثور (١/ ٥١٩، ٥٢٠).

دراسة الإجماع:

فسر الطبري قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] بأن معناه: فمن لم يجد الهدي، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلىٰ أهله، ولم يذكر غير هذا القول في معنى الآية.

ثم بعد ذلك أورد حكمًا متعلقًا بالآية فقال: «فإن قال لنا قائل: أوَ مَا يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلىٰ مصره وأهله؟»[1].

وأجاب عن هذا بأن الله أوجب صوم الأيام السبعة بعد الرجوع إلىٰ الأهل رأفة بعباده، وإلا فلو صامهن في سفره قبل رجوعه إلىٰ أهله، أو صامهن بمكة بعد انتهاء الحج فقد أدّىٰ ما فرضه الله عليه، ثم أورد آثارًا عن بعض السلف في معنىٰ ذلك.

وبعد ذلك استدل علىٰ تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] بأنه الرجوع للأهل والأمصار دون أن يكون معناه الرجوع من منىٰ إلىٰ مكة؛ بإجماع جميع أهل العلم علىٰ ذلك.

وبالرجوع إلىٰ آثار السلف في تفسير الآية يُلحظ أنها تضمنت

---

(١) جامع البيان (٣/ ٤٣٣).

أمرين[١]؛ الأول تفسير الرجوع بالرجوع إلى الأهل، والثاني: تجويزُ تقديم الصيام قبل الرجوع للأهل إما في الطريق أو في مكة لمن بقي بها بعد الحج، وجعْلُ قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] من باب التخفيف والرخصة، ومَن ورد عنه هذا القول من السلف لم يفسر الرجوع بأنه الرجوع من منىٰ إلىٰ مكة، إنما فسره بأنه الرجوع إلى الأهل[٢]، لكنْ جعل قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] من باب الرخصة لا العزيمة، فلو صامهن قبل مقدمه إلىٰ أهله جاز.

والمفسرون الذين نسبوا إلىٰ بعض السلف القول بأن الرجوع هو الرجوع من منىٰ[٣]، أخذوا هذا القول من الآثار التي فيها جواز صيام الأيام قبل وصول الأهل، وإلا فالسلف لم يفسروا الرجوع بأنه الرجوع من منىٰ كما سبق بيانه، وعلىٰ هذا فلا إشكال فيما نسبه المفسرون إليهم من الخلاف وما حكاه الطبري من الإجماع.

وأما من جاء بعد السلف فمن فسر منهم الرجوع بأنه الرجوع من منىٰ

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٧٢)، جامع البيان (٣/ ٤٣٤-٤٣٦)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٣٤٣)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، الدر المنثور (١/ ٥١٩، ٥٢٠).

(٢) ينظر: أثر مجاهد عند الطبري (٣/ ٤٣٥) وفي الدر المنثور (١/ ٥١٩)، وينظر: أثر سعيد بن جبير عند الطبري (٣/ ٤٣٦) وفي الدر المنثور (١/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: النكت والعيون (١/ ٢٥٧)، المحرر الوجيز (١/ ٢٧٠).

وكان قصده بيان الحكم لا تفسير الآية فليس بمخالف للإجماع ، وإن كان قصده تفسير الآية لا بيان جواز صومها حال الرجوع من منى، فقد خالف إجماع السلف في تفسيرهم للآية ، ومع مخالفته هذه فإن ما ورد من آثار عن السلف في جواز الصيام قبل وصول الأهل تُعد دليلًا لما ذهبوا إليه في تفسير الآية .

❊❊ ❊❊ ❊❊

٢٣ـ الإجماع على أن أهل الحرم معنيُّون بقوله:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]

قال الطبري: «ثم اختلف أهل التأويل في مَن عنَىٰ بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] **بعد إجماع جميعهم على** أن أهل الحرم معنيُّون به»[١].

حقيقة الإجماع:

استدرك ابن عطية على الطبري في هذا الإجماع، فقال: «واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام **بعد الإجماع** علىٰ أهل مكة وما اتصل بها، وقال الطبري: بعد الإجماع علىٰ أهل الحرم، وليس كما قال»[٢].

واستدراك ابن عطية على الطبري صحيح إلا أن يكون قصد الطبري بأهل الحرم أهل المسجد نفسه لا جميع الحرم.

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو تحرير محل النزاع في تعيين حاضري المسجد الحرام في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

---

(١) جامع البيان (٣/ ٤٣٨).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٢٧١).

دراسة الإجماع:

بين الطبري اختلاف أهل التأويل فيمن عنَىٰ عز وجل بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وذكر اختلافهم علىٰ ثلاثة أقوال، فقال بعضهم: عنَىٰ بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم، وقال بعضهم: عنَىٰ بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت إلىٰ مكة، وقال بعضهم: عنَىٰ بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه، وقد أراد الطبري تحرير محل النزاع في حاضري المسجد الحرام، فحكى الطبري الإجماع علىٰ أن أهل الحرم معنيّون به.

وقد استدرك ابن عطية على الطبري في هذا الإجماع، ووجه استدراكه: أن من العلماء من قال إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة نفسها، لا جميع الحرم، فيخرج بذلك من كان داخل حدود الحرم وليس من أهل مكة، كأهل منىٰ، وهذا هو قول مالك[1]، وعلىٰ هذا فالخلاف في هذا ثابت عن السلف، واستدراك ابن عطية على الطبري في ذلك استدراك صحيح، إلا أن يُحمل قول الطبري بأن المراد بأهل الحرم أهل المسجد نفسه لا جميع الحرم، فيكون إجماع الطبري موافقًا لإجماع ابن عطية.

---

(١) ينظر: المدونة (١/ ٤٠١)، كما أن بعض الآثار عن السلف في ذلك ظاهرها موافق لقول مالك. ينظر: أثر عبد الله بن عمر الذي أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن (٢/ ٥٦)، وينظر: أثر يحيىٰ بن سعيد الأنصاري الذي أخرجه الطبري (٣/ ٤٣٩)، وينظر: أثر أبي العالية الذي أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٤).

وقد وافق ابنُ جزي ابنَ عطية في حكاية الإجماع، فقال: « ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] يعني غير أهل مكة وذي طُوىً[١] **بإجماع**، وقيل: أهل الحرم كله، وقيل: من كان دون الميقات »[٢]، كما قد نقل القرطبي إجماع ابن عطية في تفسيره[٣]، أما الطبري فقد نقل إجماعه ابن كثير في تفسيره[٤].

** ** **

(١) واد بمكة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١٤)، وينظر أيضًا: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٤).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٠١).

٢٤ـ الإجماع على أن معنى الفرض في قوله:

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] الإيجاب والإلزام

قال الطبري: «وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضًا الحج، بعد **إجماع جميعهم** على أن معنى الفرضِ الإيجابُ والإلزامُ»[١].

حقيقة الإجماع:

لا مخالف لما ذكره الطبري من الإجماع، يدل على ذلك حكاية الطبري للإجماع ونسبته للجميع وعدم ذكره خلافًا في ذلك، كما يدل على ذلك أيضًا عدم ذكر المفسرين خلافًا في معنى الآية[٢].

وقد نقل ابن كثير هذا الإجماع عن الطبري[٣].

سبب ذكر الإجماع:

يظهر أن الطبري أورد هذا الإجماع لتحرير محل النزاع وتبيين المسألة

---

(١) جامع البيان (٣/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: الكشف والبيان (٢/ ١٠٤)، التفسير البسيط (٤/ ٣٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٠٤)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٩٩)، معالم التنزيل (١/ ٢٥١)، الكشاف (١/ ٢٤٣)، المحرر الوجيز (١/ ٢٧١)، التفسير الكبير (٥/ ٣١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١٥)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٧٩)، فتح القدير (١/ ٢٣٠)، روح المعاني (١/ ٤٨١).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٠٤).

المجمع عليها والمسألة المختلف فيها، فالمجمع عليه معنى الفرض، والمختلف فيه الفعل الذي يصير الحاج به فارضًا على نفسه الحج.

دراسة الإجماع:

فسر الطبري قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] بأن معناه: فمن أوجب على نفسه الحج وألزمها به، وذلك بالعزم على فعل ما يجب على الحاج فعله.

وبعد ذلك ذكر الاختلاف في العمل الذي يكون به الحاج موجبًا على نفسه به الحج، وذكر قولين في ذلك؛ الأول: أن فرْض الحج الإهلال، والثاني: أنّ فرْض الحج الإحرام.

والطبري أراد أن يبين قبل ذكره هذا الخلاف أن معنى الفرض مجمع عليه؛ فمعناه الإيجاب والإلزام، وأما المختلف فيه فهو العمل الذي يكون به الحاج فارضًا على نفسه الحج.

والطبري لم يسق آثارًا عن السلف في معنى الفرض، إنما ساق الآثار في اختلافهم في العمل الذي يكون به الحاج فارضًا على نفسه الحج[1]، ويظهر أن الطبري أخذ هذا الإجماع من مجموع ما دلت عليه الآثار التي أوردها عن السلف في العمل الذي يكون به الحاج فارضًا على نفسه الحج.

---

(١) ينظر: جامع البيان (٣/ ٤٥٣-٤٥٦).

٢٥ـ الإجماع على تخصيص رفث الكلام عند غير النساء من عموم التّحريم في قوله:

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]

قال الطبري: «فإن قال قائل: فإن حكمها من عموم ظاهرها إلى الباطن من تأويلها منقول **بإجماع**، وذلك أن **الجميع لا خلاف** بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على مُحرِم»(١).

حقيقة الإجماع:

لم أجد لأحد من السلف مخالفة صريحة لهذا الإجماع(٢)، والوارد عنهم في ذلك إما صريح في تخصيص الرفث عند غير النساء من عموم التحريم في الآية(٣)، وإما مجمل ليس فيه تصريح بالتخصيص أو عدمه(٤)،

---

(١) جامع البيان (٣/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٧٣)، جامع البيان (٣/ ٤٥٧-٤٦٨)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦)، الدر المنثور (١/ ٥٢٧-٥٢٩).

(٣) مثل ما أسنده الطبري عن أبي العالية، عن ابن عباس، أنه كان يحدو وهو محرم، ويقول:

وهنّ يمشين بنا هَمِيسا   إنْ تصدُقِ الطّير نَنِك لَمِيسا

قال: قلت: تكلّم بالرّفث وأنت محرم؟ قال: «إنما الرّفث ما قيل عند النساء»، ومثل قول أبي العالية: «لا يكون رفث إلا ما واجهت به النساء». الأثران أخرجهما الطبري. ينظر: جامع البيان (٣/ ٤٥٩-٤٦١).

(٤) كمن فسّر الرفث بأنه الجماع، ولم يصرّح بدخول غيره في التحريم، أو خروجه منه.

وإما محتمل لنفي تخصيص الرفث عند غير النساء(١).

وقد خالف ابن العربي القول المجمع عليه، وذلك بتضعيفه القول بالتخصيص(٢)، وذكر ابن عطية وغيره قولًا مخالفًا للإجماع؛ صرّح قائلوه بعدم تخصيص الرفث عند غير النساء من عموم التحريم في الآية، ونَسب هذا القول إلىٰ قوم ولم يذكرهم(٣).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع في سياق إيراده اعتراض مُعترض علىٰ ترجيحه لمعنى الرفث في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

---

(١) مثل ما أسنده الطبري عن مجاهد قال: كان ابن عمر يقول للحادي: «لا تُعرّض بذكر النساء»، ومثل قوله أيضًا: «الرّفث إتيان النساء، والتكلّم بذلك للرجال والنساء، إذا ذكروا ذلك بأفواههم». الأثران أخرجهما الطبري. ينظر: جامع البيان (٣/ ٤٥٩-٤٦٣). وهما محتملان، وقد أخرجهما الطبري ولم يجعلهما مخالفين للإجماع، وقد وجه ابن عطية الأثر الأول منهما بقوله: «وهذا يحتمل أن تحضر امرأة فلذلك نهاه». المحرر الوجيز (١/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٨).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٢٧٢)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٨٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٧).

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري قولين للسلف في معنى الرفث في الآية، حيث قال بعضهم: هو الإفحاش للمرأة بالكلام، كأن يقول: إذا أحللنا فعلت بك كذا، ولا يكني عنه، وقال آخرون: الرفث في الآية هو الجماع، وبعد ذلك رجّح الطبري القول بالعموم، فجعل معنى الآية شاملًا لجميع معاني الرفث.

ثم أورد الطبري اعتراض مُعترض على ترجيحه، والاعتراض الذي أورده هو: أن القول بالعموم يَرِد عليه ما خصّه الإجماع من التحريم في الآية، وهو رفث الكلام عند غير النساء، حيث أُجمع على عدم تحريمه.

وقد ردّ الطبري على هذا الاعتراض، وفي ردّه له إقرار بالإجماع[1]؛ ولذا جعلته من إجماعات الطبري، ولم أُخرجه منها.

وقد بيّنت أني لم أجد مخالفة صريحة لأحد من السلف لهذا الإجماع، وأما من غيرهم فقد وقعت المخالفة.

** ** **

---

(١) ينظر: سياق كلامه بعد ذكره الإجماع (٣/ ٤٦٩).

٢٦ـ الإجماع على أن الأمر في قوله:

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩] لقريش والحُمْس وأن المراد بالناس من عدا قريشًا والحُمْس

قال الطبري: «والذي نراه صوابًا في تأويل هذه الآية، التأويل الذي رُوي عن عائشة وابن عباس، أنه عُنِي بهذه الآية قريش ومن كان مُتحمِّسًا معها من سائر العرب؛ **لإجماع الحجة** من أهل التأويل على أن ذلك تأويله»(١).

وقال: «ولولا **إجماع** من وصفت **إجماعه** على أن ذلك تأويله، لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك، من أن الله عنَى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩] من حيث أفاض إبراهيم»(٢).

وقال: «كانت بينةً صحة ما قاله ـ يعني الضحاك ـ من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا **الإجماع** الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل»(٣).

حقيقة الإجماع:

حكى الطبري إجماع الحجة من أهل التأويل على أن الأمر في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩] لقريش

---

(١) جامع البيان (٣/ ٥٣٠).

(٢) جامع البيان (٣/ ٥٣٠، ٥٣١).

(٣) جامع البيان (٣/ ٥٣١).

والحُمْس[(١)]، وأن المراد بالناس من عدا قريشًا والحُمْس، وذكر مخالف هذا الإجماع وأسند القول إليه وهو الضحاك، وقد وافق الجصاصُ الطبريَّ في حكايته اتفاق السلف على هذا القول وشذوذ قول الضحاك، فقال: «والتأويل الأول هو الصحيح؛ **لاتفاق** السلف عليه، والضحاك لا يزاحم به هؤلاء، فهو قول شاذ»[(٢)].

كما نقل هذا الإجماع عن الطبري مكي وابن كثير والشنقيطي[(٣)].

ونسب جمْع من المفسرين القول الذي حكى الطبري الإجماع عليه إلى جمهور المفسرين[(٤)].

وقد اختار بعض المفسرين قول الضحاك، كالثعلبي والهراسي والسعدي[(٥)].

---

(١) الحُمْس: الأمكنة الصلبة، جمع أحمس، وهو لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية؛ لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحمساء، وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد. ينظر: القاموس المحيط (ص: ٥٣٩).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٦٦٨)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٤١٤)، أضواء البيان (١/ ٩٠).

(٤) ينظر: التفسير البسيط (٤/ ٥٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٦)، زاد المسير (١/ ١٦٧)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٣٠١)، التحرير والتنوير (٢/ ٢٤٢)، أضواء البيان (١/ ٩٠).

(٥) ينظر: الكشف والبيان (٢/ ١١٢)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١١٥)، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٢).

سبب ذكر الإجماع:

مقصد الطبري من إيراد هذا الإجماع هو ترجيح وتقديم قول الحجة من أهل التأويل في تفسير الآية على قول الضحاك.

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري قولين عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩]؛ الأول: أن معنى الآية: أفيضوا أيها الحُمْس ـ وهم قريش ومن ولدت ـ من عرفة إلى مزدلفة، كما يفيض سائر الناس غيركم، حيث كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، فالآية قد تضمنت الأمر بالوقوف بعرفة وتضمن الرد على قريش ومن معها في اقتصارهم على الوقوف بمزدلفة.

فعلى هذا القول يكون المخاطب في الآية الحُمْس، وتكون الإفاضة المأمور بها هي الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة، والمراد بالناس على هذا القول سائر الناس من غير الحُمْس.

والقول الثاني الذي ذكره الطبري هو قول الضحاك، ومعنى الآية على قوله: ثم أفيضوا أيها المسلمون جميعًا من مزدلفة إلى منى، كما كان إبراهيم عليه السلام يفعل.

فعلى هذا القول يكون المخاطب في الآية هم المسلمين جميعًا، وتكون الإفاضة المأمور بها هي الإفاضة من مزدلفة إلى منى[(١)]، والمراد بالناس على هذا القول إبراهيم عليه السلام[(٢)].

ويظهر أن الضحاك جعل الإفاضة في الآية من مزدلفة؛ لأن الإفاضة من عرفة قد أُمر بها في الآية السابقة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، وعليه فلا يكون في الآيتين تكرار للأمر بالإفاضة من عرفة، كما في قول الجمهور[(٣)].

أما الجمهور فقد وجهوا تكرار الأمر بالإفاضة في الآيتين بعدة توجيهات؛ منها: أن (ثم) في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

---

(١) هذا ما ذكره الطبري عن الضحاك؛ أعني أن الإفاضة من مزدلفة إلى منى، وهو ما ذكره بعض المفسرين أيضًا، ينظر: التفسير الكبير (٥/ ٣٣١)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١٥)، التحرير والتنوير (٢/ ٢٤٣)، أما ابن عطية فقد ذكر أن قول الضحاك يحتمل أن تكون الإفاضة من مزدلفة، ويحتمل أن تكون من عرفة، ولم يرجح أحد الاحتمالين، ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، وأما الأثر عن الضحاك فهو مجمل وليس فيه تفصيل.

(٢) ينظر: جامع البيان (٣/ ٥٢٤-٥٣١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٦)، التفسير الكبير (٥/ ٣٣٠-٣٣٢)، التحرير والتنوير (٢/ ٢٤٢-٢٤٤).

(٣) ينظر: الكشف والبيان (٢/ ١١٢)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١١٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٦).

[سورة البقرة: ١٩٩] بمعنى الواو، كما في قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝١٧﴾ [سورة البلد: ١٧][١].

والطبري قوّىٰ قول الضحاك وضعّف قول الحجة من حيث الدلالة العقلية، لكنه رجح قول الحجة لإجماعهم عليه، وثبوته عنهم، وكذا فعل ابن الجوزي وابن عاشور، فقد قوّيا قول الضحاك ورجّحا قول الجمهور[٢].

وسبب عدم اعتبار الطبري قول الضحاك هو مخالفته لإجماع الحجة من أهل التأويل، وشذوذ قوله عن قولهم، خصوصًا أن القول المجمع عليه قد ثبت عن بعض الصحابة، كعائشة وابن عباس[٣]، ونصّت عائشة أنه سبب نزول الآية، حيث قالت: «كانت قريشٌ ومن دَانَ دينها يقفون بالـمُزدلفة، وكانوا يُسمَّون (الحُمْسَ)، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها»، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩][٤].

---

(١) ينظر باقي التوجيهات في: جامع البيان (٣/ ٥٣٠، ٥٣١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٩٦)، التفسير الكبير (٥/ ٣٣١)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٣٠١)، التحرير والتنوير (٢/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: زاد المسير (١/ ١٦٧)، التحرير والتنوير (٢/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: جامع البيان (٣/ ٥٢٥، ٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٢٠) (٦/ ٢٧)، ومسلم في صحيحه (١٢١٩) (٢/ ٨٩٣)، واللفظ للبخاري.

٢٧ـ الإجماع على خلاف قول مَن قال: إن معنى:

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

[سورة البقرة: ٢٠٣] **فلا يؤثّمنّ أحدهما الآخر**

قال الطبري: «وقال أيضًا: وفيه وجه آخر، وهو معنى نهي الفريقين عن أن يؤثّم أحد الفريقين الآخر، كأنه أراد بقوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لا يقل المتعجّل للمتأخّر: أنت آثم، ولا المتأخّر للمتعجّل: أنت آثم، بمعنى: فلا يؤثّمنّ أحدهما الآخر.

وهذا أيضًا تأويل لقول **جميع** أهل التأويل مخالف، وكفى بذلك شاهدًا على خطئه»[١].

حقيقة الإجماع:

هذا الإجماع إجماع على مخالفة قول لأقوال أهل التأويل، مع اختلاف أهل التأويل فيما بينهم.

والقول المخالف خالف أقوال أهل التأويل جميعًا، فلم يرد عن أحد من السلف، ولم أجد مَن قال به بعدهم[٢]، وإنما ذكره بعض

---

(١) جامع البيان (٣/ ٥٧١).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٧٧)، جامع البيان (٣/ ٥٥٧-٥٦٥)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٣٦١، ٣٦٢)، الكشف والبيان (٢/ ١١٨)، زاد المسير (١/ ١٦٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١٦)، الدر المنثور (١/ ٥٦٦-٥٦٨).

المفسرين[١]، وقد نقل الشنقيطي هذا الإجماع عن الطبري[٢].

وقد نسب الطبري القول المخالف لبعض أهل العربية، وقائل هذا القول هو الفراء[٣].

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو بيان فساد الوجه الذي ذكره الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

دراسة الإجماع:

اختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]، فقيل: معناها فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه في تعجّله، ومَن تأخر فلا إثم عليه في تأخّره، فتكون الآية على هذا القول مبيحة للتعجّل والتأّخر.

وقيل: إن معناها: فمن تعجل في يومين فقد غفرت ذنوبه، ومن تأخر

---

(١) ينظر: الكشاف (١/ ٢٥٠)، التفسير الكبير (٥/ ٣٤٢)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٥/ ١١٢، ١١٣).

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء (١/ ١٤٨).

فقد غفرت ذنوبه، فالآية على هذا القول إخبار بغفران آثام الحاج، سواء تعجّل أو تأخّر، وفي معنى الآية أقوال أخرىٰ غير هذين القولين[١].

وقد ذكر الطبري أقوال أهل التأويل في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]، ثم ذكر بعدها وجهًا في تفسير الآية، وبعد ذكره له بيّن بطلان هذا الوجه؛ وذلك لما فيه من مخالفة أقوال أهل التأويل، فلم يقل أحد منهم بهذا القول، وأقوالهم علىٰ اختلافها مخالفة لهذا القول.

والقول الذي أبطله الطبري هو قول الفراء، حيث فسّر الآية بأنها نهي للمتعجّل أن يؤثّم المتأخّر، ونهي للمتأخّر أن يؤثّم المتعجّل، ولم يعتبر الطبري مخالفته لأنه ليس من أهل التأويل المعتبرين عند الطبري.

** ** **

(١) ينظر: جامع البيان (٣/ ٥٥٧-٥٧١)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١١٦).

٢٨ـ الإجماع على خلاف من فسّر قوله:

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧] بأن معناه: قل القتال فيه كبير وهو صدّ عن سبيل الله وكفر بالله

قال الطبري: «فأخطأ ـ يعني الفراء ـ في كلا تأويليه، وذلك أنه إذا رفع (الصدّ) عطفًا به على ﴿كَبِيرٌ﴾ يصير تأويل الكلام: قل القتال في الشهر الحرام كبير، وصدّ عن سبيل الله، وكفر بالله، وذلك من التأويل خلاف ما عليه أهل الإسلام **جميعًا**؛ لأنه لم يدّع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهر الحرم كفرًا بالله»(١).

حقيقة الإجماع:

المعنى الذي حكى الطبري الإجماع على خلافه قال به الفراء(٢)، وتبعه في ذلك أبو مسلم الأصفهاني(٣)، وقد ترتّب على المعنى الذي ذكروه حكم، وهو أن القتال في الشهر الحرام كفر، ولم يقل أحد من العلماء بهذا القول(٤).

---

(١) جامع البيان (٣/ ٦٦١).

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء (١/ ١٤١).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٦/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: جامع البيان (٣/ ٦٦١)، التفسير البسيط (٤/ ١٣٩، ١٤٠)، التفسير الكبير (٦/ ٣٨٩).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليُبطل إعراب الفراء وما ترتّب عليه من معنىٰ الآية وحكمها.

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري إعراب الفراء لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧]، وبيّن أنه جعل قوله: ﴿وَصَدٌّ﴾ معطوف علىٰ قوله: ﴿كَبِيرٌ﴾، ثم بيّن الطبري خطأ الفراء في ذلك، وذلك أن تأويل الآية يصير إلىٰ: قل القتال في الشهر الحرام كبير، وهو ـ أي القتال ـ صدّ عن سبيل الله، وكفر بالله، وهذا التأويل مخالف لقول جميع أهل الإسلام؛ لأنه يترتّب عليه حكم، وهو جعل القتال في الشهر الحرام كفرًا، وهذا قول لم يقل به أحد من العلماء.

ويظهر أن الفراء لم ينتبه لما ترتب عليه إعرابه من حكم، ولم يصرّح الفراء بأن القتال في الشهر الحرام كفر، وقد بيّن الطبري أن هذا مترتّب علىٰ قوله.

قال أحمد شاكر في تعليقه علىٰ ردّ الطبري على الفراء: «ردّ الطبري كلام الفراء ردًا حكيمًا، وأظهر الفساد الذي ينطوي عليه قول من يقول في القرآن وهو لا يُحكم النظر في أحكام الله، فيظنّ كلّ جائز في العربية والنحو جائزًا أن يحمل عليه كتاب الله»[١].

---

(١) جامع البيان تحقيق: أحمد شاكر (٤/ ٣١٢).

وقد تابع جماعة من المفسرين الطبري فيما أورده على إعراب الفراء، كمكي والواحدي وابن عطية والقرطبي[١]، أما أبو حيان فقد ردّ ما أوردوه على إعراب الفراء، وبيّن أن إعراب الفراء يحتمل أن يكون العطف قد انتهى عند قوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ثم ابتدأ بقوله: ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ أي والكفر بالله وبالمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله.

وهذا الاحتمال الذي ذكره أبو حيان هو خلاف ظاهر كلام الفراء في كتابه حيث قال: «ففي الصد وجهان: إن شئت جعلته مردودًا على الكبير، تريد: قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به»[٢]، وليس في كلام الفراء ما يدل على أنه جعل قوله: ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ مبتدأ، كما أن أبا حيان يظهر من كلامه أنه لم يطلع على كلام الفراء إنما نقله عن غيره[٣]؛ ولذا فالمقدم هنا رأي الطبري ومَن تبعه من المفسرين فيما أوردوه على إعراب الفراء.

** ** **

(١) ينظر: مشكل إعراب القرآن لمكي (١/ ١٢٨)، التفسير البسيط (٤/ ١٣٩، ١٤٠)، المحرر الوجيز (١/ ٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٥، ٤٦).

(٢) معاني القرآن للفراء (١/ ١٤١).

(٣) قال أبو حيان: «وذكر ابن عطية والسجاوندي عن الفراء أنه قال: (وصدّ) عطف على (كبير)» البحر المحيط في التفسير (٢/ ٣٨٩).

٢٩ـ الإجماع على أن معنى:

﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥] **ما تعمَّدت**

قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوْعد الله تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥] عباده أنه مؤاخذهم به؛ بعد **إجماع جميعهم** على أن معنى قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥] **ما تعمَّدت**»[١].

حقيقة الإجماع:

لا خلاف فيما حكى الطبري عليه الإجماع، فقد أجمع المفسرون على أن معنى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥] ما تعمَّدت.

سبب ذكر الإجماع:

أراد الطبري تحرير محل النزاع في الآية، فبين إجماع أهل التأويل على المعنى، وبين اختلافهم في تعيين العمل الذي يُؤاخذ به.

دراسة الإجماع:

بين الله في هذه الآية أنه غير مؤاخذ عباده بِلَغْو أيمانهم، كما بين أنه

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣٦).

مؤاخذهم بما كسبت قلوبهم، ومعنىٰ ما كسبت قلوبهم؛ أي: ما تعمدته وقصدته، وقد حكى الطبري إجماع أهل التأويل علىٰ هذا المعنىٰ، وهو كما قال؛ فقد أجمعوا جميعًا علىٰ أن هذا هو معنى الآية، فمع اختلافهم في تعيين العمل الذي يؤاخذ الله به، فإن جميع ما ورد عنهم من آثار وأقوال قد تضمن أن معنىٰ ما كسبت قلوبهم؛ أي: ما تعمَّدت(١).

** ** **

---

(١) ينظر: جامع البيان (٤/ ٣٦-٤١)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٤١٠، ٤١١)، النكت والعيون (١/ ٢٨٧)، المحرر الوجيز (١/ ٣٠٢) الدر المنثور (١/ ٦٤٥، ٦٤٦).

٣٠ـ الإجماع على أن المراد بالنكاح في قوله:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]

عقد الزواج والجماع

قال الطبري: «فمعلوم أن تأويل قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] نكاحًا صحيحًا، ثم يجامعها فيه، ثم يطلِّقها.

فإن قال: فإن ذِكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالىٰ ذكره، فما الدّلالة علىٰ أن معناه ما قلت؟

قيل: الدّلالة علىٰ ذلك **إجماع الأمة جميعًا** علىٰ أن ذلك معناه»[١].

حقيقة الإجماع:

ما حكاه الطبري من الإجماع لا خلاف معتبر فيه، وقد حكىٰ جمع من العلماء هذا الإجماع[٢]، وخالف هذا الإجماع سعيد بن المسيب[٣]، كما

---

(١) جامع البيان (٤/ ١٦٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢٣)، المحرر الوجيز (١/ ٣٠٨)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٤٩)، التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٣).

(٣) أخرج الرواية المخالفة عن ابن المسيب سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧٥)، وقد صححها ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٦٧)، أما ابن كثير فقد شكك في صحة نسبة القول إليه. ينظر تفسيره (١/ ٤٦٩).

ذُكر عن سعيد بن جبير مخالفته لهذا الإجماع أيضًا[(١)].

وسواء ثبت ما نُسب إليهما أو لم يثبت فإن ما حكاه الطبري من الإجماع ثابت، ولا عبرة بالمخالفة هنا، لمخالفة القائل بذلك الحديث الصحيح الصريح[(٢)]، ولشذوذه وخرقه الإجماع[(٣)].

كما أن العلماء قد اعتذروا لمن خالف هذا الإجماع من السلف بأعذار منها: أن الحديث الصريح في ذلك لم يبلغهم، أو لم يصح عندهم، فحملوا الآية على ظاهرها وجعلوا العقد كافيًا في تحليل الزوجة لزوجها الأول[(٤)].

---

(١) ينظر: معاني القرآن للنحاس (١/ ٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٨)، وقد قال ابن حجر: «ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير = وهْم، وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات». فتح الباري (٩/ ٤٦٧).

(٢) سيأتي ذكره.

(٣) قال ابن جزي: «وروي عن سعيد بن المسيب أن العقد يحلّها دون وطء، وهو قول مرفوض لمخالفته للحديث، وخرقه للإجماع». التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢٣)، وقال ابن تيمية عن قول سعيد: «وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده». مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٤٩)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٩)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٧٧١).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٨)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٧).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليستدل به على تفسير الآية، ويبين أن المراد بالنكاح العقد والجماع معًا.

دراسة الإجماع:

بين الطبري أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠] عقد التزويج والجماع، ثم أورد بعد ذلك سؤالًا بقوله: «فإن قال: فإن ذِكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟»(١)، وأجاب عن ذلك بأن الدليل على ذلك إجماع الأمة على هذا المعنى.

ومستند هذا الإجماع الذي ذكره الطبري أحاديث صريحة في ذلك؛ منها حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أن رجلا طلّق امرأته ثلاثًا، فتزوّجت فطلّق، فسُئل النبي ﷺ: أتحلّ للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»(٢).

** ** **

---

(١) جامع البيان (٤/ ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦١) (٧/ ٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٣٣) (٢/ ١٠٥٧).

٣١ـ الإجماع على خلاف مَن فسّر قوله:

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]

بأن معناه: لا تضّر والدة ولدَها ولا والدٌ ولدَه

قال الطبري: «فإن كان قائل ذلك قاله توهّمًا منه أن معنى ذلك: لا تضارِرْ والدة، وأن (الوالدة) مرفوعة بفعلها، وأن الرّاء الأولى حظّها الكسر، فقد أغفل تأويل الكلام، وخالف قول **جميع** مَن حكينا قوله من أهل التأويل»[١].

حقيقة الإجماع:

القول الذي حكى الطبري الإجماع على خلافه لم أجده عن أحد من السلف[٢]، وقد جوّز القول المخالف بعض المفسرين[٣].

والطبري ذكر هذا القول في سياق ردّه على بعض أهل العربية في توجيهه قراءة النّصب في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾[٤]، ولم يجعل الطبري هذا

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢١٩).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٩٨)، جامع البيان (٤/ ٢١٥-٢١٨)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٠-٤٣٢)، الدر المنثور (١/ ٦٨٧-٦٨٩).

(٣) كالثعلبي والواحدي والزمخشري والألوسي. ينظر: الكشف والبيان (٢/ ١٨٢)، التفسير البسيط (٤/ ٢٥١)، الكشاف (١/ ٢٨٠)، روح المعاني (١/ ٥٤٠).

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب برفع الراء (لا تضارُّ) وقرأ الباقون بنصبها ﴿لَا تُضَآرَّ﴾. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ١٨٣)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٧).

القول من مقوله، حيث قال: «فإن كان قائل ذلك قاله توهّمًا منه أن معنى ذلك: لا تضارِرْ والدة»(١).

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ردّ توجيه بعض أهل العربية لقراءة النّصب في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾.

دراسة الإجماع:

فسّر السلف قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] بأن معناه: النهي عن أن تضارّ الزّوجة زوجها المطلّق بسبب ولدها، وأن يضارّ الزّوج زوجته المطلّقة بسبب ولده بأي وجه من وجوه الضرر، وقد ذكر السلف عددًا من أوجه الضرر على سبيل المثال(٢).

ولم أجد عن أحد من السلف تفسير الآية بأنها نهي للوالدة عن أن تضرّ الصبيّ، ونهي للوالد عن أن يضرّه كذلك، وهذا القول حكى الطبري الإجماع على خلافه لقول أهل التأويل.

أما بعد السلف فقد جوّز بعض المفسرين هذا القول، وجعلوه أحد الأوجه في تفسير الآية.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢١٩).

(٢) ينظر: جامع البيان (٤/ ٢١٥-٢١٨)، المحرر الوجيز (١/ ٣١٢).

٣٢ـ الإجماع على أن الزوج هو المأمور بالمتعة في قوله:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤١]

قال الطبري: «ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك: وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف»(١).

حقيقة الإجماع:

الإجماع الذي حكاه الطبري لا مخالف له، فالجميع مجمع على أن المتعة على الزوج المُطلِّق.

سبب ذكر الإجماع:

جاء الطبري بهذا الإجماع في سياق استدلاله لبيان معنى وحكم قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦].

دراسة الإجماع:

بين الطبري أن الله أمر بقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦] الرجال في أن يمتعوا زوجاتهم، وبين أن أمره هذا فرض؛ وذلك لأن الله لم يبين أنه عَنَى بالأمر الندب والإرشاد.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣٠٣).

ثم ذكر الطبري بعد ذلك الإجماع على أن المتعة على الزوج الـمُطلِّق، وذلك في سياق بيان قوله الذي ذهب إليه في معنى وحكم قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦].

وما حكى الطبري عليه الإجماع لا خلاف فيه، ومما يدل على أن المتعة على الزوج الـمُطلِّق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

** ** **

٣٣ـ الإجماع على أن المراد بقوله:
﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٣] بيان عددهم

قال الطبري: «وأولى القولين في تأويل قوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٣] بالصواب، قول من قال: عنَى بالألوف كثرة العدد، دون قول من قال: عنَى به الائتلاف، بمعنى ائتلاف قلوبهم... **لإجماع** الحجة على أن ذلك تأويل الآية، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين»(١).

حقيقة الإجماع:

ذكر الطبري أن مخالف هذا الإجماع هو ابن زيد وقد أسند القول إليه، ولم أجد من وافق ابن زيد في قوله من السلف(٢)، وقد ذكر جمع من المفسرين قول ابن زيد ولم أقف على من رجحه منهم(٣).

---

(١) جامع البيان (٤/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (٤/ ٤١٣-٤٢٣)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٦)، الدر المنثور (١/ ٧٤١-٧٤٤).

(٣) ينظر: معاني القرآن للنحاس (١/ ٢٤٦)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٨١١)، النكت والعيون (١/ ٣١٢)، الكشاف (١/ ٢٩٠)، المحرر الوجيز (١/ ٣٢٨)، زاد المسير (١/ ٢١٩)، التفسير الكبير (٦/ ٤٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٣١)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢٨)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٥٦٢)، روح المعاني (١/ ٥٥٢).

وقد نسب بعض المفسرين القول الذي حكى الطبري الإجماع عليه إلى الجمهور(١).

سبب ذكر الإجماع:

إيراد الطبري لهذا الإجماع سببه ترجيح قول الحجة من السلف في معنى قوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٣]، وتضعيف قول ابن زيد.

دراسة الإجماع:

في هذه الآية يخبر الله نبيه ﷺ بخبر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف فأماتهم الله ثم أحياهم، وقد جاء تفسير المفسرين لقوله: ﴿أُلُوفٌ﴾ على قولين؛ الأول: أنه جمع أَلْف؛ فالمراد به العدد المعروف، والثاني: أنه جمع آلِف؛ فالمراد به الائتلاف والألفة بين قلوبهم، وقد حكى الطبري إجماع الحجة على القول الأول؛ أي إجماعهم على أن المراد به العدد، ولم يُرِد أنهم أجمعوا على عدد معين من الألوف؛ إذ هم مختلفون في ذلك وقد حكى الطبري اختلافهم فيه(٢).

وأما سبب عدم اعتبار الطبري قول ابن زيد فلمخالفته قول الحجة

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٢٨)، زاد المسير (١/ ٢١٩)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٣١).

(٢) ينظر: جامع البيان (٤/ ٤١٣-٤٢٣).

من أهل التأويل، ولشذوذ قوله عن قولهم، كما وصفه الطبري بذلك، وقد قال النحاس عنه أيضًا: «وأما قول ابن زيد (ألوف) مؤتلفة قلوبهم فليس بمعروف»[١]، كما قد حكم الزمخشري عليه أنه من بدع التفاسير[٢]، ووافقه على ذلك أبو حيان[٣]، وضعّف قول ابن زيد أيضًا ابن جزي[٤]، والألوسي[٥].

** ** **

(١) معاني القرآن (١/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) ينظر: الكشاف (١/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٢/ ٥٦٢).

(٤) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢٨).

(٥) ينظر: روح المعاني (١/ ٥٥٢).

٣٤ـ الإجماع على أن قوله:

﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٠]

غير خارج من أحد معنيين: قطِّعْهن أو اضممهن

قال الطبري: «**لإجماع جميع أهل التأويل علىٰ أن معنىٰ قوله**: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٠] غير خارج من أحد معنيين: إما: قطّعهن، وإما: اضممهن إليك، بالكسر قُرئ ذلك أو بالضّم، ففي **إجماع جميعهم علىٰ ذلك** ـ علىٰ غير مراعاة منهم كسر الصاد وضمّه، ولا تفريق منهم بين معنيي القراءتين ـ أعني الكسر والضّم ـ أوضح الدليل علىٰ صحة قول القائلين من نحويّي أهل البصرة في ذلك، ما حكينا عنهم من القول، وخطأ قول نحويّي الكوفيّين»[1].

حقيقة الإجماع:

أقوال أهل التأويل في معنىٰ قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ لم تخرج عن المعنيين اللذين ذكرهما الطبري، فكل ما ورد عنهم في معنىٰ ذلك هو عين ما ذكره الطبري أو قريب منه[2]، ومقصود الطبري بالإجماع هنا هو الاتفاق علىٰ قولين لا ثالث لهما.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٦٣٨، ٦٣٩).

(٢) ينظر: جامع البيان (٤/ ٦٣٤-٦٤٣)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٥١١، ٥١٢)، الكشف والبيان (٢/ ٢٥٥)، المحرر الوجيز (١/ ٣٥٤)، الدر المنثور (٢/ ٣٥).

وقد حكى الرازي الإجماع أن المراد بالآية قطِّعْهن، حيث قال: «**أجمع** أهل التفسير على أن المراد بالآية: قطِّعْهن، وأن إبراهيم قطع أعضاءها ولحومها وريشها ودماءها، وخلط بعضها على بعض، غير أبي مسلم فإنه أنكر ذلك»[١].

ويظهر أن مراد الرازي بإجماعه الإجماع على أن الآية أمر لإبراهيم بالتقطيع لا الإجماع على أن المعنى: قطِّعْهن، فقد ذكر الخلاف في المعنى قبل حكايته الإجماع[٢]، وإنكار أبي مسلم الذي أشار إليه الرازي هو إنكار أن يكون إبراهيم قطَّعها، وقول أبي مسلم مخالف للإجماع[٣].

سبب ذكر الإجماع:

أراد الطبري بإيراده هذا الإجماع الردّ على قول الكوفيين في إنكارهم أن يكون معنى قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قطِّعْهن إلا على سبيل القلب.

---

(١) التفسير الكبير (٧/ ٣٧).

(٢) حيث ذكر القول الأول ثم قال: «وعلى هذا التفسير يحصل في الكلام محذوف، كأنه قيل: أملهن إليك وقطعهن» ثم ذكر القول الثاني وهو أن المعنى: قطعهن. التفسير الكبير (٧/ ٣٧).

(٣) قال الرازي في معرض ذكره الرد على قول أبي مسلم: «كل المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم أجمعوا على أنه حصل ذبح تلك الطيور وتقطيع أجزائها، فيكون إنكار ذلك إنكارًا للإجماع». التفسير الكبير (٧/ ٣٨).

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري معنى قوله تعالى: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ وذكر أنه قرئ بضم الصاد وكسرها(١)، ثم بيّن أن معنى القراءتين محتمل أن يكون: قطِّعْهن، أو اضممهن إليك، واستدلّ لذلك بأشعار العرب وتصاريف الكلمة، وبعد ذلك ذكر قولًا ونسبه إلى نحويي الكوفة(٢)، وهو إنكار أن يكون معنى: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قطِّعْهن إلا أن يكون على سبيل القلب(٣).

ثم ذكر الطبري قول البصريين في أن قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ يراد به التقطيع، سواء قرئ ذلك بالضم أو بالكسر، ورجح هذا القول، وشرع في إبطال قول الكوفيين، واستدل على بطلان قولهم بأن أهل التأويل أجمعوا على أن معنى: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾، غير خارج من أحد معنيين: إما: قطِّعْهن، وإما: اضممهن إليك، من غير تفريق منهم بين الكسر والضم، ولو كان فيه قلب ـ كما زعموا ـ لم يتأوّل أهل التأويل معنى القراءتين على وجه واحد من أحد المعنيين اللذين ذكرهما.

---

(١) بكسر الصاد قرأ حمزة، وبضمها قرأ الباقون. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ١٩٠).

(٢) ينظر: جامع البيان (٤/ ٦٣٦).

(٣) قال الفراء: «وقوله: (فصُرهن إليك) ضمَّ الصّاد العامّة، وكان أصحاب عبد الله يكسرون الصاد... ويفسر معناه -يعني فصرهن- : قطّعهن، ويقال: وجّههن، ولم نجد قطّعهن معروفة من هذين الوجهين، ولكني أرى -والله أعلم- أنها إن كانت من ذلك أنها من صريت تصري، قدمت ياؤها كما قالوا: عِثْت وعَثَيت». معاني القرآن (١/ ١٧٤).

٣٥ـ الإجماع على أن الخبيث في قوله:

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] هو الرديء

قال الطبري: «وتأويل الآية هو التأويل الذي حكيناه عمّن حكينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، **واتفاق** أهل التأويل على صحة ذلك، دون الذي قاله ابن زيد»[١].

حقيقة الإجماع:

مخالف هذا الإجماع هو ابن زيد كما بيّنه الطبري، ولم أقف على من وافق ابن زيد في قوله من المفسرين، وقد نسب الرازي قول ابن زيد إلى ابن مسعود ومجاهد[٢]، ولم أجد قولًا مسندًا لابن مسعود في معنى الخبيث[٣]، وأما مجاهد فما ورد عنه من الروايات في معنى الخبيث موافقة للإجماع المحكي[٤].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٧٠٣).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (٧/ ٥٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (٤/ ٦٩٩-٧٠٢)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨)، النكت والعيون (١/ ٣٤٣)، الدر المنثور (٢/ ٥٨-٦١).

(٤) ينظر ما أورده الطبري عن مجاهد في ذلك (٤/ ٧٠١، ٧٠٢).

ويظهر أن الرازي نسب القول إليهما لما ذكره الثعلبي من تفسيرهم قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] حلالات. ينظر: الكشف والبيان (٢/ ٢٦٦). وتفسير الطيبات في الآية بالحلال لا يلزم منه تفسير الخبيث بالحرام.

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح قول مَن قال: المراد بالخبيث الرديء.

دراسة الإجماع:

المفسرون في معنى الخبيث في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] على قولين؛ الأول: أن المراد بالخبيث الرديء، والثاني: أن المراد بالخبيث الحرام، والقول الأول هو قول المفسرين، وحكى الطبري عليه الإجماع، وأما الثاني فانفرد به ابن زيد، وقد رجح الطبري القول الأول لاتفاق أهل التأويل عليه.

ولم يعتبر الطبري مخالفة ابن زيد، لمخالفته اتفاق أهل التأويل، ولما في قول ابن زيد من الضعف الذي يدل عليه السياق وأسباب النزول(١)، قال ابن عطية: «وقول ابن زيد ليس بالقوي من جهة نسق الآية لا من معناه في نفسه»(٢).

---

(١) ذُكر في سبب نزولها أن أناسًا كانوا يتصدقون بالرديء من التمر، فنزلت الآية. ينظر: جامع البيان (٤/ ٦٩٩-٧٠٢).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٣٦١).

٣٦ـ الإجماع على خلاف تفسير مَن فسّر قوله:

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]

بأن معناه: فتُصيِّر إحداهما الأخرىٰ ذَكَرًا باجتماعهما

قال الطبري: «وكان بعضهم يُوجِّهه إلىٰ أن معناه: فتصيِّرُ إحداهما الأخرىٰ ذَكَرًا باجتماعهما»(١).

ثم قال: «وأما ما حُكي عن ابن عيينة من التأويل الذي ذكرناه، فتأويل خطأ لا معنىٰ له؛ لوجوه شتىٰ: أحدها: أنه خلاف لقول **جميع** أهل التأويل»(٢).

حقيقة الإجماع:

أجمع أهل التأويل علىٰ معنىٰ قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾، وخالف إجماعهم سفيان بن عيينة، وقد أخرج الطبري قوله المخالف(٣)، ولابن عيينة أثر آخر عند ابن المنذر وافق فيه الإجماع(٤)، وقد نُسب القول المخالف

---

(١) جامع البيان (٥/ ٨٨).

(٢) جامع البيان (٥/ ٩١).

(٣) ينظر: جامع البيان (٥/ ٨٩)، وأخرجه ابن المنذر في تفسيره (١/ ٧٨).

(٤) ينظر: تفسير ابن المنذر (١/ ٧٧، ٧٨).

لأبي عمرو البصري[١] وثعلب[٢] والقاضي أبي يعلى[٣].

وقد تتابع المفسرون على تخطئة القول المخالف وبيان شذوذه[٤].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليُبين خطأ القول المروي عن سفيان ابن عيينة في معنى قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٥)، التفسير البسيط (٤/ ٥٠١)، المحرر الوجيز (١/ ٣٨٢)، زاد المسير (١/ ٢٥١)، التفسير الكبير (٧/ ٩٥)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٧٣٣).

(٢) ينظر: التفسير البسيط (٤/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: زاد المسير (١/ ٢٥١).

وهو: القاضي أبو يعلى البغدادي محمد بن الحسين، شيخ الحنابلة، له تصانيف كثيرة، مات سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩-٩١).

(٤) ينظر: معاني القرآن للنحاس (١/ ٣١٨)، الحجة للقراء السبعة (٢/ ٤٣٢، ٤٣٣)، الكشف والبيان (٢/ ٢٩٥)، التفسير البسيط (٤/ ٥٠٢)، الكشاف (١/ ٣٢٦)، المحرر الوجيز (١/ ٣٨٢)، زاد المسير (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، التفسير الكبير (٧/ ٩٥)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ٧٣٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٦١)، روح المعاني (٢/ ٥٧).

دراسة الإجماع:

أمر الله عز وجل بالإشهاد في كتابة الدين، وأمر بإشهاد رجلين ممن يُرتضى دينهم وأخلاقهم، وبيّن أنه في حال لم يكونا رجلين فيُستشهد رجل وامرأتان، لأجل أن تذكّر أحدهما الأخرى إذا هي نسيت.

وقد أجمع المفسّرون على أن قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ من الذِّكر الذي هو ضدّ النسيان، ولم يخالف هذا الإجماع إلا سفيان بن عيينة في أحد الروايات عنه، وكذا ما نُسب إلى أبي عمرو البصري وثعلب والقاضي أبي يعلى.

والتفسير المخالف للإجماع هو تفسير قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] بأن معناه: فتُصيّر إحداهما الأخرى ذَكَرًا؛ أي: أنها إذا شهدت إحداهما مع الأخرى صارت شهادتهما كشهادة ذَكَر، وقد جاء هذا القول على قراءة (فتُذْكِر إحداهما الأخرى)[1].

ولم يعزُ الطبري هذا القول إلا لابن عيينة، وقد بيّن الطبري خطأه، ثم ذكر له توجيهًا يُصيّره موافقًا للإجماع، وذلك أن يوجّه قوله إلى أنه أراد: أن

---

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب. ينظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، وأكثر المفسرين على أن معنى هذه القراءة كمعنى قراءة التشديد. ينظر: الكشف والبيان (٢/ ٢٩٤)، زاد المسير (١/ ٢٥١)، التفسير الكبير (٧/ ٩٥)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٤٠).

التي ذَكَرت إذا ضعفت صاحبتها عن ذكر الشهادة قوّتها وشحذتها على ذكر الشهادة، حتى صيّرتها كالرّجل في قوّتها على ذكر الشهادة، كما يقال للشيء القويّ في عمله: ذَكَر، وكما يُقال للسيّف الماضي في ضربته: سيف ذَكَر؛ أي: سيف قويّ، وبهذا التوجيه لقول ابن عيينة فإن قوله يؤول إلى القول المجمع عليه ولا يكون مخالفًا للإجماع.

** ** **

٣٧ـ الإجماع على أن المراد بالطائفتين في قوله:

﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [سورة آل عمران: ١٢٢]

بنو سلِمة وبنو حارثة

قال الطبري: «وأولى هذين القولين بالصواب قول من قال: عَنَىٰ بذلك يوم أُحد؛ لأن الله جلّ ثناؤه يقول في الآية التي بعدها: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [سورة آل عمران: ١٢٢] **ولا خلاف** بين أهل التأويل أنه عُنِي بالطائفتين بنو سلِمة(١) وبنو حارثة(٢)»(٣).

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف بين السلف فيما حكى الطبري عليه الإجماع، كما لم يقع بين المفسرين بعدهم خلاف فيه أيضًا، باستثناء قول ذكره الماوردي وأبو حيان ونسبه الألوسي إلى الجبّائي(٤).

---

(١) بكسر اللام بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو سلِمة بن سعد بن علي، منهم جابر بن عبد الله وأبو قتادة. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٢٩٣).

(٢) بطن من الأوس من الأزد من القحطانية، وهم بنو حارثة بن الحارث، منهم رافع بن خديج والبراء بن عازب. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٢٢٤).

(٣) جامع البيان (٦/ ٧).

(٤) ينظر: النكت والعيون (١/ ٤٢٠)، البحر المحيط في التفسير (٣/ ٣٢٨)، روح المعاني (٢/ ٢٥٨).

والجبائي هو محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبّائي البصري، شيخ المعتزلة، توفي سنة: ٣٠٣ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧)، تاريخ الإسلام (٧/ ٧٠).

وقد نقل مكي هذا الإجماع عن الطبري[1].

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع ليستدل به على أن الغُدوّ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢١] كان يوم أُحد لا الأحزاب.

دراسة الإجماع:

عند تفسير الطبري قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢١] ذكر اختلاف المفسرين في هذه الآية، فذكر عن بعضهم أن الغُدوّ المذكور في الآية كان في يوم أُحد، وعن بعضهم أن الغُدوّ في يوم الأحزاب، وبعد ذلك شرع في ترجيح القول الأول، واستدل على ترجيحه بإجماع المفسرين على أن الطائفتين المذكورتين في الآية التي بعد هذه الآية هما بنو سلِمة وبنو حارثة، وأن ما حصل من أمرهما إنما كان في يوم أحد بإجماع أهل السير.

ولم يقع خلاف فيما حكى الطبري الإجماع عليه إلا فيما نسبه بعض المفسرين للجبائي، حيث جعل المراد بالطائفتين قومًا من المهاجرين

---

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/ ١١١٠).

والأنصار، وهذا القول لا عبرة به في مخالفة الإجماع، وقد وقعت مخالفته بعد انعقاد الإجماع من السلف.

وقد استدل الطبري بهذا الإجماع على أن قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢١] نزل في شأن أُحد، والقول بأن الآية نزلت في شأن أُحد هو قول جمهور المفسرين(١).

** ** **

(١) ينظر: المحرر الوجيز (١/ ٤٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٨٤)، البحر المحيط في التفسير (٣/ ٣٢٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٩٤)، روح المعاني (٢/ ٢٥٨).

٣٨ـ الإجماع على أن معنى القَرح في قوله:

﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٠]

القتل والجِراح

قال الطبري: «وأولى القراءتين بالصواب قراءة مَن قرأ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٠] بفتح (القاف) في الحرفين؛ **لإجماع** أهل التأويل على أن معناه القتل والجِراح، فذلك يدلّ على أن القراءة هي الفتح»[١].

حقيقة الإجماع:

لم أقف على قول مخالف لهذا الإجماع إلا ما ذكره الألوسي[٢] واعتمده ابن عاشور[٣]، وقد صرح ابن عاشور بنفي المعنى المجمع عليه، فقوله مخالف للإجماع إذ فيه تصريح بنفي وإبطال القول المجمع عليه.

سبب ذكر الإجماع:

هذا الإجماع أورده الطبري ليُرجح قراءة الفتح (قَرْح)[٤] على

---

(١) جامع البيان (٦/ ٨٠).

(٢) ينظر: روح المعاني (٢/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٩٩).

(٤) قرأ بالفتح ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٢١٦).

قراءة الضم (قُرْح)[١].

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري اختلاف القرأة في قراءة قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٠]، فذكر قراءة الفتح وقراءة الضم، وبيّن أن القَرح معناه القتل والجراح، وأن القُرح معناه ألمُ الجراح، ثم رجح قراءة الفتح مستدلًا بإجماع أهل التأويل علىٰ أن معنى القَرح هو القتل والجراح.

وما ذكره الطبري من التفريق بين القَرح والقُرح في المعنىٰ هو أحد الأقوال، وثمة قول آخر في ذلك، وهو عدم التفريق بينهما في المعنىٰ وجعلهما بمعنىً واحد[٢].

وعلى القول بالتفريق بين معنى القراءتين، فإن ما قيل في معنييهما لا تعارض فيه، فألم الجراح سببه الجراح وهو ناتج منه[٣]، وبناء علىٰ هذا فإن القول بأن القُرح هو ألم الجراح لا يعارض ما حكاه الطبري من الإجماع.

---

(١) قرأ بالضم حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٢١٦).

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٧٠)، التفسير البسيط (٦/ ٩)، الكشاف (١/ ٤١٨)، المحرر الوجيز (١/ ٥١٣).

(٣) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ٨٧٧).

وأما القول المخالف لهذا الإجماع الذي ذكره الألوسي واعتمده ابن عاشور فهو قول من قال إن القرح هنا مستعمل في غير حقيقته، إذ هو استعارة عن الهزيمة التي أصابتهم، وهذا القول لا عبرة بمخالفته، خاصة مع نفي المعنى الحقيقي، وقد وقع الإجماع قبل ظهور هذا القول، والمفسرون من السلف ومن بعدهم حملوا معنى القرح على حقيقته، وهو الأولى، ولا يصح صرف المعنى عن حقيقته إلى مجازه بلا دليل صحيح.

** ** **

٣٩ـ الإجماع على معنى قوله:

﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٥]

قال الطبري: «ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ بعد **إجماع جميعهم** على أن تأويل سائر الآية، على ما قلنا في ذلك من التأويل»(١).

حقيقة الإجماع:

لم أجد مخالفة لهذا الإجماع من أحد السلف، وقد وقفت على مخالفتين لهذا الإجماع من غيرهم؛ الأولى: مخالفة الإجماع في تعيين المثلَين في الآية، وقد وقعت هذه المخالفة من الزجاج(٢) ومن قول ذكره أبو حيان والألوسي ولم يُنسب لأحد(٣)، والثانية: مخالفة الرازي في نسبة قوله: ﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ للمنافقين(٤).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليحرر محل النزاع في معنى الآية.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٢١٥).

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٨٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٣/ ٤١٩)، روح المعاني (٢/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: التفسير الكبير (٩/ ٤٢٠).

دراسة الإجماع:

فسّر الطبري قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٥]، وبيّن أن أهل التأويل اختلفوا في تفسير جزء من الآية، وأجمعوا علىٰ تفسير الباقي منها، والـمُختلف فيه هو قوله: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ حيث ذكر الطبري قولين فيها عن أهل التأويل.

وأما الـمُجمع عليه فهو باقي الآية، وقد خالف الزجاج هذا الإجماع في تعيين المثلَين، حيث إن المثلَين في الآية فُسّرا بما أصابه المسلمون من المشركين في بدر، وذلك بقتلهم سبعين وأسرهم سبعين، فالمثلان في يوم بدر، وأما الزجاج فقد فسّر المثلَين في الآية بما أصابه المسلمون من المشركين في بدر بقتلهم سبعين، وبما أصابوه في أحد بقتلهم اثنين وعشرين في بداية المعركة، فجعل المثلَين في اليومين.

كما وقعت مخالفة هذا الإجماع من قول ذكره أبو حيان والألوسي، حيث فُسّر المثلان علىٰ هذا القول بهزيمة المسلمين للمشركين في بدر وبهزيمتهم يوم أحد في بداية المعركة.

وقد خالف الرازي هذا الإجماع أيضًا، فجعل قوله: ﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ من مقول المنافقين، في حين جعله الطبري من مقول المؤمنين، ولم أجد

من وافق الرازي في قوله هذا إلا أن الماتريدي ذكره على وجه الاحتمال[١]، وقد ضعّف أبو حيان قول الرازي؛ وذلك لأن المنافقين رجعوا يوم أحد مع عبدالله بن أبي ولم يقاتلوا مع المؤمنين[٢].

** ** **

(١) ينظر: تأويلات أهل السنة (٢/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٣/ ٤١٩).

٤٠ـ الإجماع على أن أهل الكتاب الذين أخذ الله ميثاقهم هم المعنيّون بقوله:

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧]

قال الطبري: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ الآية، قول من قال: عُنِي بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله جلّ وعزّ أنه أخذ ميثاقهم، لَيُبيِّنُنَّ للناس أمر محمد ﷺ، ولا يكتمونه؛ لأن قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ الآية، في سياق الخبر عنهم، وهو شبيه بقصتهم، مع **اتفاق** أهل التأويل على أنهم المعنيُّون بذلك»(١).

حقيقة الإجماع:

لم أجد مخالفة لما حكى الطبري عليه الإجماع، فالجميع مجمع على أن المعني بالآية هم مَن وصفهم الله بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧](٢).

---

(١) جامع البيان (٦/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٢٠)، جامع البيان (٦/ ٢٩٣-٢٩٧). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/ ٨٣٥، ٨٣٦).

سبب ذكر الإجماع:

هذا الإجماع أورده الطبري للترجيح بين أقوال أهل التأويل في المعنيّ بقوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [سورة آل عمران: ١٨٨].

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري اختلاف أهل التأويل فيمن عُنِي بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [سورة آل عمران: ١٨٨]، فذكر قولين لهم في ذلك؛ الأول: أن الآية عُني بها رجال من المنافقين، والثاني: أن الآية عُني بها أهل الكتاب علىٰ اختلاف بينهم في صفتهم، ثم بعد ذلك رجّح الطبري أن المعنيّ بذلك هم أهل الكتاب الذين أخذ الله ميثاقهم ليُبيّننّ للناس أمر محمد ﷺ ولا يكتمونه، واستدل علىٰ ذلك بسياق الآيات، حيث إن قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [سورة آل عمران: ١٨٨] في سياق الخبر عنهم.

كما استدل علىٰ ذلك أيضًا باتفاق أهل التأويل علىٰ أن أهل الكتاب الذين أخذ الله ميثاقهم هم المعنيّون بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧]، فلما كان ذلك منهم إجماعًا دل علىٰ أن المعنيّ بقوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ [سورة آل عمران: ١٨٨] هم أهل الكتاب الذين أخذ الله ميثاقهم ليُبيّنن للناس أمر محمد ﷺ ولا يكتمونه.

٤١ـ الإجماع على أن الله قد جعل للزّناة والزّواني سبيلًا بالحدود التي حكم بها فيهم وذلك في قوله:

﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٥]

قال الطبري: «وأجمع أهل التأويل جميعًا على أن الله تعالى ذِكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزّناة والزّواني سبيلًا بالحدود التي حكم بها فيهم»(١).

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف بين السلف في أن الله جعل لأهل الفاحشة من الزّناة والزّواني سبيلًا، وأن السبيل التي جعلها الله لهم هي ما شرعه من الحدود فيهم.

وقد ذكر الجصاص قولًا لمجاهد مخالفًا للإجماع، حيث فسر السّبيل بأنها وضع الحمل(٢)، ولم أجد هذا القول مسندًا لمجاهد، والمسند إليه موافق للإجماع(٣).

وقد وقعت مخالفة هذا الإجماع بعد السلف من أبي مسلم الأصفهاني(٤)

---

(١) جامع البيان (٦/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٤).

(٣) ينظر: جامع البيان (٦/ ٤٩٣-٤٩٦).

(٤) ينظر: التفسير الكبير (٩/ ٥٢٨، ٥٢٩)، البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٥٦)، روح المعاني (٢/ ٤٤٥).

والزمخشري[١]، حيث فسّرا السبيل في الآية بأنه النكاح الحلال[٢].

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع للاستدلال على أن الله جعل للزّناة والزّواني سبيلًا، وأن السبيل التي جعلها الله لهم هي الحدود التي حكم بها فيهم.

---

(١) ينظر: الكشاف (١/ ٤٨٧).

(٢) نُسب هذا القول لمجاهد. ينظر: البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٥٦)، ونسبته إليه غير صحيحة، فثمة روايات صريحة عنه مخالفة لما نُسب إليه. ينظر: تفسير مجاهد (ص: ٢٦٩، ٢٧٠)، جامع البيان (٦/ ٥٠٤). وسبب نسبة هذا القول لمجاهد هو أثر أخرجه الطبري عنه، وهذا الأثر محتمل أن يكون مجاهد فسّر: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا﴾ [سورة النساء: ١٦] بأنهما اللائطان، وهذا احتمال يرده روايات أخرى صريحة في رده. ينظر: الأثر المحتمل والأثر الذي يرد الاحتمال في جامع البيان (٦/ ٥٠٠).

كما أن تفسير: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا﴾ [سورة النساء: ١٦] بأنهما اللائطان، لا يلزم منه تفسير: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [سورة النساء: ١٥] بأنها مراد به المساحقة، ومع هذا فقد ورد عن مجاهد روايات صريحة فسّر فيها: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [سورة النساء: ١٥] بأنه الزنا. ينظر: تفسير مجاهد (ص: ٢٦٩).

قال الألوسي: «لا نُسلّم أن هذا قول لمجاهد، ففي مجمع البيان أنه حمل ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا﴾ على الرجلين الزانيين، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه أنهما الفاعلان، وهو ليس بنص على أنهما اللائطان، على أن حمل اللّاتي في الآية الأولى على السحاقات لم نجد فيه عنه رواية صحيحة، بل قد أخرجوا عنه ما هو ظاهر في خلافه». روح المعاني (٢/ ٤٤٦).

دراسة الإجماع:

أجمع المفسرون على أن السبيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [سورة النساء: ١٥] هي ما شرعه الله من الحدود، كما في قوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(١).

وقد خالف هذا الإجماع أبو مسلم الأصفهاني والزمخشري، حيث فسّرا السبيل في الآية بأنه النكاح الحلال، فأبو مسلم فسّر السبيل بأنها تيسير الله للواقعة بالفاحشة النكاحَ الحلال، وهو يرى أن قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [سورة النساء: ١٥] مراد به المساحقة.

قال الرازي عن قول أبي مسلم: «لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين»(٢).

وأما الزمخشري فقد فسّر السبيل بأنه النكاح الحلال، مع جعله حكم الحبس في الآية ثابتًا، فيُشرع حبس الزانية في البيت بعد إقامة الحد عليها(٣)؛ لمنعها من العودة للزّنا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٠) (٣/ ١٣١٦).

(٢) التفسير الكبير (٩/ ٥٢٩)، وينظر: البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٥٦)، روح المعاني (٢/ ٤٤٥).

(٣) وهذا لا يتأتّى إلا في الزانية غير المحصنة، أما المحصنة فحدها الرجم.

وهذا القول مخالف للإجماع الذي ذكره الطبري، ومخالف لإجماع العلماء على أن حكم الحبس منسوخ لا يُعمل به[(١)].

هذا وقد اختلف المفسرون في هذه الآية عدة اختلافات، فاختلفوا في المراد بـ ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ﴾ أهنّ المحصنات، أو المحصنات وغيرهن، وهل يدخل الرجال في حكم هذه الآية، واختلفوا أيضًا في نسخ هذه الآية، وناسخها، واختلفوا في تفاصيل بعض الحدود، كحد الزاني المحصن، وجميع هذه الاختلافات لا تؤثر فيما حكاه الطبري من الإجماع، فالجميع مجمع على أن الله جعل لهم سبيلًا بالحدود التي حكم الله بها فيهم، ولم يخالف هذا الإجماع إلا مَن ذكرت.

** ** **

---

(١) قال ابن عطية: «وأما الحبس فمنسوخ بإجماع». المحرر الوجيز (٢/ ٢٢)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٥).

٤٢ـ الإجماع على تحريم نكاح مَن ذكرهن الله بقوله:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] **الآية**

قال الطبري: «فكل هؤلاء اللواتي سمّاهنّ الله تبارك وتعالىٰ وبيّن تحريمهن في هذه الآية، محرّمات غير جائز نكاحهنّ لمن حرّم الله ذلك عليه من الرجال، **بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم** في ذلك، إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهنّ أزواجهنّ، فإن في نكاحهنّ اختلافًا بين بعض المتقدمين من الصحابة، إذا بانت الابنة قبل الدخول بها من زوجها»[١].

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف فيما حكى الطبري عليه الإجماع، والآية نص في تحريم نكاح المذكورات فيها، وقد حكىٰ غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك[٢].

سبب ذكر الإجماع:

سبب إيراد الطبري لهذا الإجماع هو الاستدلال به علىٰ حكم الآية في تحريم نكاح المذكورات فيها.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣١)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٥).

دراسة الإجماع:

بيّن الله عز وجل في هذه الآية المحرّمات من النساء، والآية نص في تحريمهن؛ ولذا لم تختلف الأمة في ذلك، كما بينه الطبري، وقد استثنى الطبري أمهات نسائنا اللاتي لم يدخل بهن أزواجهن، فقد اختلفوا فيهن على قولين، فقيل بحرمتهن إطلاقًا، دُخل ببناتهن أو لم يدخل بهن، وقيل بحرمتهن في حال الدخول ببناتهن، وإذا لم يُدخل بهن فنكاحهن حلال[١].

** ** **

(١) ينظر: جامع البيان (٦/ ٥٥٥-٥٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٤).

٤٣ـ الإجماع على تحريم حلائل الأبناء على الآباء في قوله:

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٣]

قال الطبري: «ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح»(١).

حقيقة الإجماع:

لا خلاف فيما حكى الطبري عليه الإجماع، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من المفسرين(٢).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع استدلالًا وبيانًا لحكم الآية، وتمهيدًا لانتقاله لبيان حكم آخر متعلق بهذا الإجماع، وهو حكم حلائل الأبناء من الرضاع.

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري إجماع أهل العلم على أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها، ولم يخالف أحد هذا الإجماع.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٧٣)، التفسير الكبير (٩/ ٥١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٣)، البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٨٢).

والحليلة هي الزوجة، سُميت بذلك لأنها تحِلّ مع الرجل في فراشه، أو لأنها مُحلّلة لزوجها[١].

** ** **

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٣).

٤٤ـ الإجماع على أن الاستثناء في قوله:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤]

راجع إلى المحصنات

قال الطبري: «وفي **إجماع الجميع** على أن الاستثناء في ذلك إنما هو مما وَلِيَه من قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ أبين الدلالة على أن الشرط في قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ مما وَلِيَه من قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ دون أمهات نسائنا»[١].

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف في أن الاستثناء في الآية راجع إلى المحصنات، فالإجماع منعقد على ذلك بين العلماء.

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع مستدلًا به على ترجيح تحريم نكاح أمهات نسائنا على الإطلاق، دُخل ببناتهن أو لم يدخل.

دراسة الإجماع:

حكى الطبري الإجماع على أن الاستثناء في الآية راجع إلى

---

(١) جامع البيان (٦/ ٥٥٦).

المحصنات، ولا خلاف بين المفسرين في ذلك، فمع وقوع الاختلاف بينهم في المراد بالمحصنات وفي معنى الآية إلا إنهم لم يختلفوا في رجوع الاستثناء إلى المحصنات.

وقد ساق الطبري هذا الإجماع مستدلًا به على ترجيح تحريم نكاح أمهات نسائنا على الإطلاق، ووجه استدلاله به هو أن شرط الدخول في قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣] راجع إلى ما وَلِيه من قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣] ولا يصح رجوعه إلى ما قبل ذلك، وهو رجوعه إلى أمهات النساء في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، ولو جاز رجوعه إلى أمهات النساء؛ لجاز رجوع الاستثناء في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٤] إلى جميع المحرمات في قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، ولم يقل أحد بهذا القول، بل الجميع مجمع على رجوع الاستثناء إلى المحصنات، فدل ذلك على أن الشرط في الآية الأولى راجع إلى الربائب فقط، ولا يصح رجوعه إلى أمهات النساء[1].

** ** **

(١) ينظر: جامع البيان (٦/ ٥٥٦).

٤٥ـ الإجماع على أن العنت هو الزنا وذلك في قوله:

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٥]

قال الطبري: «وقد عمّ الله بقوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٥] جميع معاني العنت، ويجمع جميع ذلك الزنا؛ لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يُعْنِت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرّة في دينه ودنياه، وقد اتّفق أهل التأويل الذين هم أهله، على أن ذلك معناه، فهو وإن كان في عينه لذّةً وقضاءَ شهوة، فإنه بأدائه إلى العنت، منسوب إليه موصوف به، إذ كان للعنت سببًا»[١].

حقيقة الإجماع:

لم أجد قولًا مخالفًا لما حكى الطبري عليه الإجماع، وما قيل من الأقوال في معنى العنت لا تخالف هذا الإجماع[٢].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع في سياق ترجيحه لمعنى العنت.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٦١٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (٦/ ٦١٤-٦١٦)، المحرر الوجيز (١/ ٤٩٦)، روح المعاني (٣/ ١٣).

دراسة الإجماع:

من شروط نكاح الأمة خوف العنت، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، وقد قيل في معنى العنت عدّة أقوال، فقيل: هو الزنا، وقيل: هو الإثم، وقيل: هو العقوبة والحد(١).

وقد رجح الطبري أن العنت كل ضرر في الدين والبدن، فقال: «والصواب من القول في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٥]؛ ذلك لمن خاف منكم ضررًا في دينه وبدنه»(٢).

وترجيح الطبري هذا فيه دليل علىٰ أن الأقوال في معنى العنت من باب التمثيل، فهي لا تعارض الإجماع ولا تناقضه.

وقد قال ابن عطية بعد ذكره للأقوال في معنى العنت: «والآية تحتمل ذلك كله، وكل ما يعنت عاجلًا وآجلًا»(٣).

** ** **

---

(١) ينظر: جامع البيان (٦/ ٦١٤-٦١٦)، النكت والعيون (١/ ٤٧٣).

(٢) جامع البيان (٦/ ٦١٦).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٣٩).

٤٦ـ الإجماع على أن من عدا الزوجين والسلطان غير مأمور ببعثة الحكمين في قوله:

﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [سورة النساء: ٣٥]

قال الطبري: «وقد **أجمع الجميع** علىٰ أن بَعثة الحَكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائسٌ أمر المسلمين، أو مَن أقامه في ذلك مقام نفسه».

ثم قال «فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصًا من الآية مَن[١] **أجمع الجميع** علىٰ أنه مخصوص منها، وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية والأمر بقوله: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾، إذ كان مُختلفًا بينهما، هل هما مَعنيّان بالأمر بذلك أم لا؟ وكان ظاهر الآية قد عمّهما»[٢].

حقيقة الإجماع:

الإجماع الذي حكاه الطبري هنا من باب الاتفاق علىٰ قولين لا ثالث

---

(١) هكذا في تحقيق د. التركي، والصواب «ما أجمع الجميع» قال محمود شاكر: «في المخطوطة والمطبوعة: (من أجمع الجميع) وهو خطأ ظاهر، وفساد، والصواب ما أثبت». جامع البيان ت شاكر (٨/ ٣٢٩).

(٢) جامع البيان (٦/ ٧٢٦، ٧٢٧).

لهما عند السلف، ولم يقع خلاف بين السلف فيما حكاه الطبري، وأما بعدهم فقد قيل بغير القولين اللذين ذكرهما الطبري، وهي أقوال مخالفة لإجماع الطبري.

سبب ذكر الإجماع:

سبب إيراد الطبري لهذا الإجماع هو الاستدلال به علىٰ تعيين المخاطب ببعثة الحَكمين.

دراسة الإجماع:

أمر الله عز وجل ببعث حكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة حال خوف وقوع الشقاق بين الزوجين، وقد اختُلف في باعث الحكمين، أهو السلطان، أم الزوجان؟ وقد ذكر الطبري هذين القولين، ثم حكىٰ إجماع الجميع عليهما؛ أي: أن أقوالهم غير خارجة عن هذين القولين، ولم يُقل بغيرهما.

وهذان القولان قد أجمع السلف عليهما، واقتصر جمع من المفسرين علىٰ ذكرهما دون غيرهما[1]، وقد قيل بغيرهما بعد السلف، فقيل: الخطاب

---

(١) ينظر: جامع البيان (٦/ ٧١٦-٧٢٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٠)، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٢/ ١٣١٨)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٥١)، المحرر الوجيز (٢/ ٤٩)، زاد المسير (١/ ٤٠٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩١).

للأولياء(١)، وقيل: الخطاب لصالحي الأمة، وقيل: الخطاب لجميع الأمة، وهذه الأقوال ذكرها بعض المفسرين ولم أقف على مَن رجحها(٢).

وقد رجح الطبري القول بأن الخطاب والأمر في الآية للسلطان وللزوجين، واستدل على ذلك بالإجماع، ووجه استدلاله: أن الله خاطب المسلمين ببعثة الحَكمين، وأمرهم بذلك، ولم يَخصص بالأمر بعضهم دون بعض، وقد خَصّ بعض العلماء الزوجين بالخطاب، كما قد خَصّ آخرون السلطان بالخطاب، فوقع إجماعهم على أن بعثة الحَكمين ليست لغيرهما، وأن الخطاب مخصوص بأحدهما؛ أي: أنهم أجمعوا على أن الخطاب غير خارج عن الزوجين والسلطان.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله خطاب الآية؛ لإجماعهم على تخصيصهما دون غيرهما، مع كون ظاهر الآية قد عمّهما.

---

(١) نسب ابن العربي قولًا إلى الإمام مالك فقال: «قال مالك: قد يكون السلطان، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين». أحكام القرآن (١/ ٥٣٨)، وهذا القول بهذه الصورة غير مخالف لإجماع الطبري؛ لأن مالكًا جعل المخاطب بالبعث الوليين في حال كان الزوجان محجورًا عليهما، ولم يقل بأن الخطاب للوليين ابتداء.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٨، ٥٣٩)، التفسير الكبير (١٠/ ٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٥)، البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦٢٩).

٤٧ـ الإجماع على تعيين مَن رمى البريء في قوله تعالى:

﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمًا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ١١٢]

قال الطبري: «واختلف أهل التأويل فيمن عنَى الله بقوله: ﴿بَرِيٓـًٔا﴾، بعد **إجماع جميعهم** على أن الذي رمى البريء بالإثم الذي كان أتاه، ابنُ أُبيْرق»[(١)].

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف فيما حكى الطبري عليه الإجماع، وقد حكى هذا الإجماع أيضًا الواحدي وابن عطية والرازي[(٢)].

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو تحرير محل النزاع في الآية، حيث بيّن إجماعهم على الرامي، واختلافهم في المرمي.

دراسة الإجماع:

حكى الطبري إجماع الجميع على أن الذي رمى البريء ابنُ أبيرق،

---

(١) جامع البيان (٧/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: التفسير البسيط (٧/ ٦٩)، المحرر الوجيز (٢/ ١٠٨)، التفسير الكبير (١١/ ٢١١).

وقد ذكر المفسرون قصته عند قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة النساء: ١٠٥] والآيات التي بعدها، على اختلاف بينهم في تفاصيل القصة[١]، إلا أنهم أجمعوا على نزولها في شأنه، وأنه رمى البريء بالإثم الذي وقع منه.

هذا وقد ذكر الثعلبي قولًا عن ابن عباس وفيه أن الذي رمى البريء هو عبدالله بن أبي بن سلول حين رمى عائشة بالإفك[٢]، وهذا القول لا يعارض ما حكاه المفسرون من الإجماع، إذ هو من باب تنزيل الآية على مَن تشمله، لا من باب بيان من نزلت فيه الآية، يدل على ذلك أن ابن عباس ورد عنه ما يوافق الإجماع من أن الآية نازلة في شأن ابن أُبيْرق[٣].

** ** **

(١) قيل: إنه سرق درعًا، ورمى بالسرقة يهوديًا بريئًا، وقيل غير ذلك. ينظر: جامع البيان (٧/ ٤٥٧-٤٧٠)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٩-١٠٦٤)، المحرر الوجيز (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، النكت والعيون (١/ ٥٢٨)، التفسير البسيط (٧/ ٦٩).

(٢) ينظر: الكشف والبيان (٣/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (٧/ ٤٦٣)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤/ ١٠٦٢، ١٠٦٣).

٤٨ـ الإجماع على أن زمن وقوع قوله:

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١]

هو يوم القيامة

قال الطبري: «وأما قوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١]، **فلا خلاف بينهم** في أن معناه: ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلًا»(١).

حقيقة الإجماع:

جميع ما ورد عن السلف لا يخلو من حالين: الأول: موافق للإجماع في أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا في الآخرة، والثاني: مجمل ليس فيه بيان للوقت، إنما فيه بيان معنى السبيل فقط، حيث فسروه بالحجة، وحمله الطبري على أنه ليس لهم حجة على المؤمنين يوم القيامة، ولم أجد عن أحد منهم أثرًا فيه تصريح بأن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا في الدنيا(٢).

وقد وافق ابنُ عطية الطبريَّ في حكاية هذا الإجماع فقال بعد ذكره

---

(١) جامع البيان (٧/ ٦٠٩).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٤١٦)، جامع البيان (٧/ ٦٠٩، ٦١٠)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤/ ١٠٩٥) الدر المنثور (٢/ ٧١٨، ٧١٩).

قول السلف: «وبهذا قال جميع أهل التأويل»[(١)].

وقال عدد من المفسرين بعد عصر السلف أن معنى الآية يحتمل أن يكون: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا في الحياة الدنيا[(٢)].

سبب ذكر الإجماع:

ذِكْر الطبري لهذا الإجماع هو للاستدلال به على بيان معنى الآية، ولدفع ما يظهر من توهّم إشكالها وخلافها للواقع.

دراسة الإجماع:

ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١] مشكل، فقد أخبر الله بأنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، مع ما يُرىٰ من تسلط الكافرين على المؤمنين في بلادهم وأوطانهم في الدنيا، ولـمّا كان ظاهر هذه الآية مشكلًا؛ تعددت أقوال العلماء في حَلِّه، فمنهم من جعل السبيل في الآخرة، فالله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا يوم القيامة، وسياق الآية قبله يدلّ علىٰ هذا المعنىٰ، قال تعالىٰ:

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٢٦).

(٢) ممن اختار هذا القول ابن العربي وابن القيم وابن عاشور. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٠، ٦٤١)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ١٠١)، التحرير والتنوير (٥/ ٢٣٨).

﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١]، وقد أشار علي بن أبي طالب إلىٰ هذا[١].

وهذا القول في توجيه معنى الآية هو ما حكى الطبري الإجماع عليه، أي: الإجماع علىٰ أن وقت هذه الآية في الآخرة وليس في الدنيا.

وقد وجه عدد من المفسرين الآية بغير هذا التوجيه الذي حكى الطبري الإجماع عليه، وهذه التوجيهات يلزم منها جَعْل وقت الآية في الدنيا، بخلاف ما حكى الطبري الإجماع عليه، فقيل: إن معنى الآية: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا في الدنيا حال إيمانهم إيمانًا كاملًا، ويتخلّف عنهم هذا الوعد في حال وقوع معصية منهم، كما وقع لهم ذلك في غزوة أحد.

وقيل: إن معنى الآية: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا بمحو دولتهم محوًا كاملًا.

وقيل: إن معنى الآية: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا شرعًا، فأما إن وجد ذلك فهو بغير الشرع[٢].

---

(١) ينظر: جامع البيان (٧/ ٦٠٩).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٠)، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٨٨)، التفسير الكبير (١١/ ٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٩، ٤٢٠)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٠٥، ١٠٦)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ١٠١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٣٨٦)، أضواء البيان (١/ ٣١٩)، التحرير والتنوير (٥/ ٢٣٨).

وقد رأى الألوسي جواز جعل الآية في الدنيا والآخرة، ولم ير تعارض الأقوال في ذلك، فقال: «ويجوز إبقاء الكلام على إطلاقه ليشمل الدنيا والآخرة، ولعله الأولى»[1].

وأما ابن العربي فقد صرح بضعف القول الذي حكى الطبري عليه الإجماع، وذكر عللًا لتضعيفه[2]، فهو بهذا مخالف للإجماع، لتضعيفه القول المجمع عليه ورده له.

** ** **

(١) روح المعاني (٣/ ١٦٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٠).

٤٩ـ الإجماع على أن معنى العقود العهود في قوله:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]

قال الطبري: «واختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية، بعد **إجماع جميعهم** على أن معنى العقود العهود»[١].

حقيقة الإجماع:

أجمع المفسرون على أن معنى العقود العهود، ولم يقع بينهم خلاف في ذلك كما بينه الطبري، وقد نقل ابن كثير هذا الإجماع عن الطبري[٢].

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع لتحرير محل النزاع في الآية، حيث بين إجماعهم على معنى العقود، وبين اختلافهم في تعيين هذه العقود.

دراسة الإجماع:

اختلف المفسرون في تعيين العقود التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]، فقال بعضهم: المراد بها عهود الله التي أخذها على عباده فيما أحل وحرم، وقال بعضهم: هي عهود

---

(١) جامع البيان (٨/ ٥).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٥).

الجاهلية، وما كان بينهم من الأحلاف، وقال بعضهم: هي عقود الناس بينهم من بيع ونكاح، أو عقد الإنسان على نفسه من نذر أو يمين، وقيل غير ذلك[١].

ومع اختلاف المفسرين في تعيين هذه العقود، فإنهم لم يختلفوا في أن معنى العقود العهود، وكل ما قيل في معنى الآية فهو متضمن هذا المعنى، وقد رجح ابن عطية والقرطبي وابن عاشور القول بتعميم لفظ الآية على جميع ما قيل فيها، وجميع ما تتناوله[٢].

** ** **

---

(١) ينظر: جامع البيان (٨/ ٥-١١)، زاد المسير (١/ ٥٠٥)، النكت والعيون (٢/ ٥، ٦).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٣)، التحرير والتنوير (٦/ ٧٤).

٥٠- الإجماع على أن الأمر في قوله:

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢] **للإباحة**

قال الطبري: «يعني بذلك جلّ ثناؤه: وإذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تُحلُّوه وأنتم حرم، يقول: فلا حرج عليكم في اصطياده، فاصطادوا إن شئتم حينئذ؛ لأن المعنى الذي من أجله كنت حرّمته عليكم في حال إحرامكم قد زال، وبما قلنا في ذلك قال **جميع** أهل التأويل»(١).

حقيقة الإجماع:

لم أجد مخالفًا لما حكى الطبري عليه الإجماع، وقد حكى هذا الإجماع أيضًا جمع من المفسرين، كابن عطية وابن العربي والقرطبي وابن جزي(٢).

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو الاستدلال به على بيان نوع الأمر

---

(١) جامع البيان (٨/ ٤٣).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٤٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٠)، وممن حكى الإجماع أيضًا ابن هُبيْرة. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٣٨)، وابن رشد. ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٥).

في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [سورة المائدة: ٢].

دراسة الإجماع:

الأمر في القرآن يأتي لمعان كثيرة؛ منها: الوجوب والندب والإباحة والامتنان والتهديد وغير ذلك(١)، وقد يختلف المفسرون في المراد ببعض صيغ الأمر الواردة في القرآن، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [سورة المائدة: ٢] فلم يختلفوا بأن الأمر في الآية للإباحة.

وقد اختلف الأصوليون في الأمر بعد الحظر كما في هذه الآية، فقيل: إن الأمر بعد الحظر يعود علىٰ ما كان عليه قبل الحظر، وقيل: إن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة(٢)، واختلافهم في هذه المسألة لا يؤثر في الإجماع الذي حكاه الطبري، فالجميع مجمع علىٰ أن الأمر في هذه الآية للإباحة، سواء قيل بأن الأمر بعد الحظر يعود علىٰ ما كان عليه قبله، أو قيل بأن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة.

** ** **

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١/ ٥٥٩، ٥٦٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٠٢، ٣٠٣).

٥١ـ الإجماع على أن الأرض المقدسة لن تخرج عن المنطقة الواقعة بين الفرات وعريش مصر وذلك في قوله:

﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٢١]

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: هي الأرض المقدسة، كما قال نبي الله موسى ﷺ؛ لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض، لا تدرك حقيقة صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر؛ **لإجماع جميع** أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك»[١].

حقيقة الإجماع:

لم أجد مخالفة لما ذكر الطبري عليه الإجماع إلا ما ذُكر عن ابن عمر من أنه قال في تعيين الأرض المقدسة: «حرم مكة والبيت المقدس»[٢]، ولم أجد هذا القول مسندًا إلى ابن عمر[٣]، وعلى فرض ثبوته فإن هذا القول مراد به بيان الأماكن المتصفة بالقُدسيّة والبركة والطهارة، كحرم مكة وبيت

(١) جامع البيان (٨/ ٢٨٦).

(٢) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٢/ ٨٤).

(٣) ينظر: جامع البيان (٨/ ٢٨٤-٢٨٦)، الكشف والبيان (٤/ ٤٢)، الدر المنثور (٣/ ٤٧).

المقدس، وليس المراد به تعيين الأرض المقدسة التي أمر موسىٰ قومه بدخولها، إذ لا يُتصور أن يأمر موسىٰ قومه بدخول حرم مكة والبيت المقدس في وقت واحد.

هذا وقد نقل ابن عطية وأبو حيان هذا الإجماع عن الطبري ولم يتعقبه أحد منهما بنقضه[١].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع لتحرير محل النزاع ولبيان مكان الأرض المقدسة.

دراسة الإجماع:

اختلف المفسرون في تعيين الأرض المقدسة في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٢١]، فقال بعضهم: هي الشام، وقال بعضهم: هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن، وقال بعضهم: هي أريحا، وقال بعضهم: هي إيليا، وقال بعضهم: هو الطور وما حوله[٢].

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٤)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢١٧).

(٢) ينظر: جامع البيان (٨/ ٢٨٤-٢٨٦).

والطبري لم يرجح أحد هذه الأقوال، لعدم وجود خبر يُقطع به في تعيين الأرض المقدسة، غير أنه بين أنها لن تخرج عن أقوالهم، فلن تخرج من أن تكون بين الفرات وعريش مصر؛ لأن كل ما قالوه من الأماكن في تعيينها لن يخرج من أن يكون بين هذين المكانين، وهذا هو ما حكى الطبري عليه الإجماع.

** ** **

٥٢ـ الإجماع على أن الرجلين في قوله:

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ [سورة المائدة: ٢٣]

من قوم موسى لا من الجبابرة

قال الطبري: «ثم في **إجماع** الحجة في تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بني إسرائيل، وأنهما يوشع وكالب، ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء في ذلك، وفساد غيره، وهو التأويل الصحيح عندنا؛ لما ذكرنا من **إجماعها** عليه»[١].

حقيقة الإجماع:

حكى الطبري إجماع الحجة على أن الرجلين من أصحاب موسى، وقد ذكر الطبري مخالف هذا الإجماع، فذكر أولًا سعيد بن جبير، حيث قرأ: (يُخافون)[٢] وجعل الطبري قراءته هذه دالة على أنه يرى أن الرجلين من

---

(١) جامع البيان (٨/ ٢٩٩).

(٢) وهي قراءة شاذة، نسبت لابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد. ينظر: مختصر ابن خالويه (ص: ٣٨)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، المحرر الوجيز (٢/ ١٧٤)، زاد المسير (١/ ٥٣٣)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢١٩).

الجبابرة لا من قوم موسىٰ[١]، ثم حكى الطبري أثرًا عن ابن عباس صرح فيه ابن عباس أن الرجلين من الجبابرة، مع أن ابن عباس ورد عنه من طريقين ما يوافق إجماع الحجة[٢].

كما أن مجاهدًا نُسبت إليه قراءة الضم، لكن لم يرد عنه إلا ما يوافق قول الجمهور من أن الرجلين من قوم موسىٰ[٣].

وقد نسب ابن عطية القول المجمع عليه إلىٰ أكثر المفسرين[٤]، وذكر أبو حيان أنه الأشهر عند المفسرين[٥].

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو الاستدلال به علىٰ صحة قراءة

---

(١) ما ذكره الطبري هو أحد توجيهات هذه القراءة، ولهذه القراءة توجيهات أخرىٰ توافق قول الجمهور في جعل الرجلين من قوم موسىٰ لا من الجبابرة. ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، المحرر الوجيز (٢/ ١٧٤).
قال الألوسي عن التوجيهات التي توافق قول الجمهور علىٰ قراءة الضم: «ومع هذين الاحتمالين -يعني توجيهين في جعل قراءة الضم موافقة للقول المجمع عليه- لا ترجيح في هذه القراءة لكونهما من الجبارين». روح المعاني (٣/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: جامع البيان (٨/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) ينظر: جامع البيان (٨/ ٣٩٣، ٣٩٤)، الدر المنثور (٣/ ٥٠).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٥).

(٥) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢١٨، ٢١٩).

الجمهور ﴿يَخَافُونَ﴾، وفساد قراءة الضم (يُخافون)، وترجيح قول الحجة في تفسير الآية.

دراسة الإجماع:

حكى الطبري إجماع الحجة على أن الرجلين اللذين قالا: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ [سورة المائدة: ٢٣] من قوم موسى، وهما يوشع وكالب، وقد خالف هذا الإجماع بعض المفسرين، حيث جعلوا القول لرجلين ممن كان بنو إسرائيل يخافونهم، ويرهبون الدخول عليهم من الجبابرة، وهما قد أسلما واتّبعا موسى، فقالا هذه المقولة لبني إسرائيل.

وهذا القول هو أحد أوجه قراءة الضم: (يُخافون)؛ أي: من الذين يخافهم بنو إسرائيل من الجبابرة.

وقد بيّن الطبري شذوذ هذه القراءة وفسادها، مستدلًا بإجماع قرأة الأمصار على خلافها، وبإجماع الحجة من أهل التأويل على أن الرجلين من قوم موسى.

** ** **

٥٣ـ الإجماع على أن ابني آدم في قوله:

﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [سورة المائدة: ٢٧] **هما ابناه لصلبه**

قال الطبري: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب أن اللذين قرّبا القربان كانا ابني آدم لصلبه، لا من ذريته من بني إسرائيل» إلى أن قال: «مع **إجماع** أهل الأخبار والسّير والعلم بالتأويل على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه، وكفى بذلك شاهدًا»[١].

حقيقة الإجماع:

لم يذكر الطبري مخالفًا لهذا الإجماع إلا الحسن، ولم أجد أحدًا وافق الحسن في قوله هذا من السلف ومن بعدهم، سوى ما ذكره الواحدي والرازي عن الضحاك[٢]، ولم أجد قول الضحاك هذا مسندًا إليه، ويظهر أن نسبته إليه لا تصح؛ لما ورد عنه من موافقة قول الجمهور[٣]، ولما تتابع عليه المفسرون من ذكر مخالفة الحسن وحده لقول الجمهور[٤].

---

(١) جامع البيان (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥)، وينظر: تاريخ الطبري (١/ ١٤٤، ١٤٥).

(٢) ينظر: التفسير البسيط (٧/ ٣٣٥)، التفسير الكبير (١١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: جامع البيان (٨/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: جامع البيان (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥)، النكت والعيون (٢/ ٢٧)، المحرر الوجيز (٢/ ١٧٨)، زاد المسير (١/ ٥٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٣)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٢٧).

وأما أثر الحسن فقد أخرجه الطبري عنه[١]، قال ابن كثير: «وفي إسناده نظر»[٢].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليستدل به على ترجيح قول الجمهور، وتضعيف قول الحسن.

دراسة الإجماع:

ذكر الله قصة ابني آدم حينما قرّبا قربانا، قال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٧]، وظاهر الآية أن ابني آدم في هذه الآية هما ابناه لصلبه، وعلى هذا جميع المفسرين سوى الحسن، فقد قال: إن ابني آدم في الآية ليسا من صلبه، بل هما من بني إسرائيل.

قال ابن كثير: «وكلهم **متفقون** على أن هذين ابنا آدم لصلبه»[٣]،

---

(١) ينظر: جامع البيان (٨/ ٣٢٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٨٢)، وينظر: صحيح وضعيف تاريخ الطبري (٦/ ٩٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٨٢).

وقال الألوسي: «وكانا **بإجماع** غالب المفسرين ابني آدم عليه السلام لصلبه»[١]، ثم ذكَرا مخالفة الحسن.

وقد ضعّف المفسرون قول الحسن، وعدّوه شذوذًا[٢]؛ ولذا لم يتابع عليه.

** ** **

---

(١) روح المعاني (٣/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: جامع البيان (٨/ ٣٢٤، ٣٢٥)، المحرر الوجيز (٢/ ١٧٨)، التفسير الكبير (١١/ ٣٣٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٨٢)، روح المعاني (٣/ ٢٨٢).

٥٤ـ الإجماع على أن معنى قوله:

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ [سورة المائدة: ٢٩]

إني أريد أن تبوء بإثم قتلي وإثم معاصيك الأخرىٰ

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي، وذلك هو معنىٰ قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي﴾ [سورة المائدة: ٢٩]، وأما معنىٰ ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ [سورة المائدة: ٢٩] فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصية الله جل ثناؤه في أعمال سواه، وإنما قلنا: ذلك هو الصواب؛ **لإجماع أهل التأويل عليه**»[١].

حقيقة الإجماع:

جميع ما ورد عن السلف موافق لإجماع الطبري، سوىٰ ما أورده الطبري عن مجاهد من أن معنى الآية: إني أريد أن تبوء بآثامي كلّها فتتحمّل وزرها، وإثمك في قتلي، ولكن الطبري شكّك في نسبة القول لمجاهد من حيث السند والمتن.

وأما بعد السلف فقد ذكر المفسرون أقوالًا في معنى الآية، وكلّها غير مخالفة للإجماع، سوىٰ قول واحد، وهو قول من قال: إن معنى الآية:

(١) جامع البيان (٨/ ٣٣٢).



إني أريد ألّا تبوء بإثمي وإثمك[١].

سبب ذكر الإجماع:

إيراد الطبري لهذا الإجماع سببه ترجيح معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ [سورة المائدة: ٢٩]، وتضعيف القول المروي عن مجاهد.

دراسة الإجماع:

فسّر السلف قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ [سورة المائدة: ٢٩] بأن معناه: إني أريد أن ترجع بإثم قتلي، وإثم معاصيك التي سبقت، فجعلوا القاتل يتحمّل إثم القتل، ولا تُحمل عليه آثام المقتول، وهذا القول هو ما حكى الطبري عليه الإجماع.

وقد ذكر الطبري قولًا آخر وأسنده إلى مجاهد، وهو قول يتضمن أن يكون القاتل يتحمّل إثم قتله، وتُحمل عليه آثام المقتول، وقد ضعّف الطبري هذا القول فقال: «لأن الله عزّ ذكره قد أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه، وإذا كان ذلك حكمه في خلقه، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرّم، وسائر آثام

---

(١) ينظر: الأضداد لابن الأنباري (ص: ٣١٢)، زاد المسير (١/ ٥٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٧)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٣١).

معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيلُه»[١].

كما شكك الطبري في نسبة هذا القول لمجاهد فقال: «وهذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشىٰ أن يكون غلطًا؛ لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل»[٢].

وتضعيف الطبري لهذا القول من حيث الإسناد والمتن وجيه وقوي، ولعل اللفظة تصحّفت من طريق: شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد[٣]، كما أن منصور بن المعتمر وهو أثبت من ابن أبي نجيح[٤] رواها عن مجاهد بما يتفق مع قول السلف[٥].

فاللفظة إما مصحفة إذ هي قريبة الشكل من الأخرىٰ، أو منكرة،

---

(١) جامع البيان (٨/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) جامع البيان (٨/ ٣٣٢).

(٣) جاءت اللفظة من طريق شبل كالتالي: «إني أريد أن تكون عليك خطيئتي ودمي، فتبوء بهما جميعًا». بينما جاءت من طريق الراوي الآخر عن ابن أبي نجيح وهو: عيسىٰ بن ميمون بهذا اللفظ: «إني أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمي، تبوء بهما جميعًا». جامع البيان (٨/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٤) قال يحيى القطان: «منصور أحسن حديثًا عن مجاهد من ابن أبي نجيح». سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٠٥).

(٥) جاء المعنىٰ واضحًا وصريحًا من طريق منصور عن مجاهد، حيث قال: «إني أريد أن تبوء بقتلك إياي، (وإثمك) قال: بما كان منك قبل ذلك».

أو على أحسن الأحوال شاذة ولا يصحّ نسبتها لمجاهد.

هذا وقد ذكر بعض المفسرين أن حمْل القاتل آثام المقتول قد يتفق في بعض الأشخاص، فإن المقتول يطالب القاتل يوم القيامة، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفدت ولم يستوف حقه، أُخذ من سيئات المقتول، فطرحت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل[1]، وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ حيث قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[2].

وهذا لا يعني أن تضعيف الطبري لقول مجاهد في غير محلّه، بل هو في محلّه، إذ تضعيف الطبري للقول هو في حال إطلاق هذا الحكم على كل قاتل؛ أي: أن كل قاتل يتحمّل آثام المقتول، وهذا التضعيف صحيح، فليس

---

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٧٩)، التفسير الكبير (١١/ ٣٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٧)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٧٩)، التحرير والتنوير (٦/ ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨١) (٤/ ١٩٩٧).

كل قاتل يتحمّل آثام المقتول، بل هو في بعض الأحوال والأشخاص كما سبق تفصيله.

وقد ذكر المفسرون للآية أقوالًا غير ما ذكره الطبري، وكلّها غير مخالفة لإجماع الطبري، إذ هي قريبة منه، باستثناء قول واحد، وهو قول من قال: إن معنى الآية على النفي؛ أي: إني أريد ألّا تبوء بإثمي وإثمك، وهذا قول مخالف للإجماع، إذ جميع الأقوال مع اختلافها في تعيين الإثم إلا أنها تُثبت وقوع الإرادة، وهذا القول المخالف ينفيها، ولم أقف على من اختار هذا القول أو قال به، إنما ذكره بعض المفسرين من ضمن الأقوال في الآية[1].

**　**　**

(١) ينظر: الأضداد لابن الأنباري (ص: ٣١٢)، زاد المسير (١/ ٥٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٧)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٢٣١).

٥٥ـ الإجماع على أن الحانث في يمينه مخيّر بين الكفارات الثلاث في قوله:

﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]

قال الطبري: «والـمُكفِّر مُخيّر في تكفير يمينه التي حنِث فيها، بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سمّاها الله في كتابه؛ وذلك إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يُطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، **بإجماع من الجميع لا خلاف بينهم في ذلك**»(١).

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف في أن الحانث في يمينه مخير بين الكفارات الثلاث، وأن الكفارة في الآية على سبيل التخيير، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك(٢).

---

(١) جامع البيان (٨/ ٦٤٨).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ١٢٨)، التفسير البسيط (٧/ ٥٠٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٥٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٧٦).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع للاستدلال به على أن الكفارة في الآية على سبيل التخيير.

دراسة الإجماع:

لحرف (أو) في اللغة والقرآن معان كثيرة، وقد اختلف المفسرون في بعضها، كاختلافهم في (أو) الواردة في كفارة الصيد كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

وأما (أو) الواردة في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فلم يختلفوا في أنها للتخيير، فالحانث في يمينه إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق.

** ** **

٥٦ـ الإجماع على أن المراد بقوله:

﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦]

تحبسونهما من بعد صلاة من إحدى الصلوات

قال الطبري: «فإذا كان كذلك، وكانت الصلاة في هذا الموضع **مجمعًا** على أنه لم يُعْن بها جميع الصلوات، لم يَجُز أن يكون مرادًا بها صلاة المُستحلَف من اليهود والنصارى؛ لأن لهم صلوات ليست واحدة فيكون معلومًا أنها المعنيَّة بذلك، فإذ كان ذلك كذلك، صحّ أنها صلاة بعينها من صلوات المسلمين»(١).

حقيقة الإجماع:

لم أجد قولًا مخالفًا لما حكى الطبري عليه الإجماع، فكل ما قيل في معنى الآية يتضمن تعيين صلاة من الصلوات ولم يقل أحد بأن المراد بعد جميع الصلوات(٢).

---

(١) جامع البيان (٩/ ٧٩).

(٢) ينظر: الكشف والبيان (٤/ ١٢٠)، النكت والعيون (٢/ ٧٦)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٥٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٤٢)، زاد المسير (١/ ٥٩٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٩٥).

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح أن المراد بالصلاة في قوله تعالىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦] صلاة من صلوات المسلمين، وتضعيف القول بأن المراد بالصلاة صلاة أهل الملل الأخرىٰ علىٰ اعتبار أن الشاهدَين كافران.

دراسة الإجماع:

أمر الله عز وجل باستحلاف الشاهدين في حال الارتياب في شهادتهما، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦]، وقد جاء الأمر باستحلافهما بعد الصلاة، واختلف المفسرون في تعيينها، فقيل: هي العصر، وقيل: هي الظهر، وقيل: أي صلاة من الصلوات الخمس، وقيل: من بعد صلاة ملتهما علىٰ اعتبار أنهما كافران[١]، ومع اختلاف المفسرين في تعيين أي صلاة هي، إلا أن أقوالهم تتفق علىٰ أن معنى الآية: تحبسونهما من

---

(١) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٧٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٤٢)، التفسير الكبير (١٢/ ٤٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٣)، البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٩٥)، روح المعاني (٤/ ٤٧).

بعد صلاة من إحدى الصلوات، ولم يقل أحد بأن المراد تحبسونهما من بعد جميع الصلوات.

وقد استدل الطبري بهذا الإجماع على إبطال قول من قال: إن المراد بالصلاة صلاة أهل الملل الأخرى، ووجه استدلاله: أن الجميع مجمع على أن الحبس للشاهدين يكون بعد صلاة من إحدى الصلوات، ولم يقل أحد بأن الحبس يكون بعد جميع الصلوات، وإذا كان ذلك كذلك لم يصح أن يقال: إن المراد صلاة أهل الملل الأخرى؛ لأنه ليس لهم صلاة واحدة فيكون الحبس فيها.

** ** **

٥٧ـ الإجماع على أن المراد بالشركاء في قوله:

﴿وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦] الأوثان

قال الطبري: «وجعلوا مثله لشركائهم، وهم أوثانهم، **بإجماع** من أهل التأويل عليه»(١).

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف بين المفسرين فيما حكى الطبري عليه الإجماع، فالجميع مجمع على أن المراد بالشركاء الأوثان(٢).

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع للاستدلال به على بيان المراد بالشركاء في الآية.

دراسة الإجماع:

أخبر الله عز وجل أن المشركين جعلوا لله نصيبًا مما ذرأ من الحرث والأنعام، وجعلوا لشركائهم نصيبًا كذلك، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ

---

(١) جامع البيان (٩/ ٥٧٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٦٩-٥٧٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٨)، البحر المحيط (٤/ ٦٥٥).

مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٦].

ولم يقع خلاف بين المفسرين في أن المراد بالشركاء الأوثان، وقد عبّر المفسرون في تفسيرهم للشركاء بعبارات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى، فقيل: الأوثان، وقيل: الأصنام، وقيل: الآلهة(١).

** ** **

(١) ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٦٩-٥٧٢).

٥٨ـ الإجماع على أن معنى قوله:

﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾

[سورة الأنعام: ١٣٧]

وكذلك زيَّن شركاء هؤلاء المشركين للمشركين قتلَ أولادهم

قال الطبري: «وإنما قلت: لا أستجيز القراءة بغيرها ـ يعني قراءة الجمهور ـ لإجماع الحجة من القرأة عليه، وأن تأويل أهل التأويل بذلك ورد، ففي ذلك أوضح البيان على فساد ما خالفها من القراءة.

ولولا أن تأويل **جميع** أهل التأويل بذلك ورد...»(١).

حقيقة الإجماع:

ما ورد عن السلف في تفسير هذه الآية موافق لما حكى الطبري عليه الإجماع(٢)، باستثناء ما يترتب على قراءة ابن عامر الشامي من معنى، حيث إن معناها مخالف للإجماع الذي حكاه الطبري، وقد ذكر الطبري قراءة ابن عامر ونسبها إلى بعض قرأة أهل الشام(٣).

---

(١) جامع البيان (٩/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٥٩١)، جامع البيان (٩/ ٥٧٤-٥٧٦)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤/ ١٣٩٢، ١٣٩٣)، الدر المنثور (٣/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٧٦).

وعلىٰ هذا فالإجماع هنا لا مخالف له باعتبار ما أُثر عن السلف في معنى الآية، وإلا فإن ما ترتب علىٰ قراءة ابن عامر فهو مخالف للإجماع.

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري إجماع أهل التأويل هنا ليُرجح قراءة الجمهور، ويردّ قراءة ابن عامر.

دراسة الإجماع:

قرأ جمهور القراء قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٧] بفتح الزاي من (زَيَّن) علىٰ البناء للفاعل، ونصب (قتلَ) علىٰ أنه مفعول به، وخفض (أولادِهم) بالإضافة، ورفع (شركاؤُهم) علىٰ أنه فاعل مؤخر، والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة: وكذلك زَيَّن شركاءُ هؤلاء المشركين للمشركين قتلَ أولادهم، فالمشركون هم مَن قتل الأولاد.

وقرأ ابن عامر من السبعة (وكذلك زُيِّن) ببناء فعل (زُيِّن) للنائب، ورفع (قتلُ) علىٰ أنه نائب الفاعل، ونصب (أولادَهم) علىٰ أنه مفعول (قتلُ)، وجر (شركائِهم) علىٰ إضافة (قتل) إليه من إضافة المصدر إلىٰ فاعله، والمعنىٰ علىٰ هذه القراءة: وكذلك زُيّن لكثير من المشركين قتلُ شركائِهم أولادَهم، فالشركاء هنا هم القاتلون للأولاد، وأضيف القتل في هذه القراءة إلىٰ

الشركاء وإن لم يتولوا ذلك ؛ لأنهم هم من زيّن ذلك ودعا إليه[١].

وقد أنكر الطبري قراءة ابن عامر لمخالفتها إجماع الحجة من القرأة، ولمخالفتها إجماع أهل التأويل، كما قد أنكرها بعض المفسرين والنحويين[٢]، وسبب إنكارهم لها هو ما فيها من فصل بين المضاف (قتلُ) والمضاف إليه (شركائِهم) بالمفعول (أولادَهم)، وهي مسألة نحوية وقع الخلاف في جوازها[٣].

وقراءة ابن عامر قراءة سبعية ثابتة فلا يصح إنكارها، وقد رد جماعة من العلماء على الطبري وعلىٰ مَن أنكر هذه القراءة بأدلة ليس هذا موضع بسطها[٤].

---

(١) ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٢٧٠)، معاني القراءات للأزهري (١/ ٣٨٩)، التفسير البسيط (٨/ ٤٦١)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٧٧)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: معاني القراءات للأزهري (١/ ٣٨٨)، الكشاف (٢/ ٧٠)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٣٣)، معاني القراءات للأزهري (١/ ٣٨٨، ٣٨٩)، الكشاف (٢/ ٧٠)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٥٠)، التفسير الكبير (١٣/ ١٥٩)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٩١).

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦٥٧)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٦٣-٢٦٥)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص: ٢٧٤)، التحرير والتنوير (٨/ ١٠٢، ١٠٣).

وإذا ثبتت هذه القراءة فإن معناها ثابت، وعليه فإن الإجماع الذي حكاه الطبري قد وقع ما يخالفه، وهو معنىٰ هذه القراءة.

والخلاف بين معنى القراءتين ليس خلافَ تعارض وتناقض؛ وذلك أن نسبة القتل للمشركين في قراءة الجمهور بناء علىٰ مباشرتهم للقتل، وأما نسبة القتل في قراءة ابن عامر فبناء علىٰ أن الشركاء كانوا سببًا في القتل.

** ** **

٥٩ـ الإجماع على أن الأمر في قوله:

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١] **ليس للسلطان**

قال الطبري: «فإن كان المنهيَّ عن الإسراف القيِّمُ بقبض ذلك، فقد يجب أن يكون المأمور بإيتائه المنهيَّ عن الإسراف فيه، وهو السلطان، وذلك قول إن قاله قائل، كان خارجًا من قول **جميع** أهل التأويل»(١).

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف فيما حكى الطبري عليه الإجماع، فالجميع مجمع علىٰ أن الأمر في الآية ليس للسلطان، وهو إجماع علىٰ ترك قول ليس من ضمن الأقوال.

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع في سياق ترجيحه للقول بنسخ الآية ورد الأقوال الأخرىٰ.

دراسة الإجماع:

أمر الله عز وجل بإيتاء حق الحصاد يوم حصاده، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، وقد اختلف المفسرون في المراد بهذا الحق، فقيل: الحق هو الزكاة المفروضة، وقيل: الحق صدقة في المال

---

(١) جامع البيان (٩/ ٦١٢، ٦١٣).

غير الزكاة المفروضة، وقيل: كان هذا فرضًا قد فرضه الله قبل أن تفرض الزكاة، ثم نسخته الزكاة بعد فرضها(١).

والطبري رجح أن هذا الحقّ نسخته الزكاة، واستدل على ذلك بعدد من الأدلة؛ منها: أن الله أتبع الأمر بإيتاء الحق بنهي رب المال عن الإسراف، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، فكيف ينهى الله رب المال عن الإسراف، ومعلوم أن الزكاة تؤخذ منه على وجه الإجبار من السّاسة والرّعاة؟

ثم ذكر الطبري اعتراضًا على هذا الدليل، وهو: أن النهي عن الإسراف في الآية إنما هو نهي للسّاسة والرّعاة؛ وذلك بالتعدي على مال رب المال، والتجاوز إلى أخذ أكثر مما وجب عليه.

وأجاب الطبري عن هذا الاعتراض بأن آخر الآية، وهو قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[سورة الأنعام: ١٤١] معطوف على أولها، وهو قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، ويلزم من هذا الاعتراض أن يكون المأمور بالإيتاء في أول الآية هو المنهي عن الإسراف في آخر الآية، وهو السلطان، وهذا قول مخالف للإجماع، فلم يقل أحد بأن المأمور بالإيتاء في أول الآية هو السلطان، بل الجميع مجمع على أن الأمر لرب المال، وإذا كان ذلك كذلك بطل هذا الاعتراض.

---

(١) ينظر: جامع البيان (٩/ ٥٩٥-٦١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٨٢).

٦٠ـ الإجماع على أن كلّ ما له ظفر غير منفرج الأصابع داخل في قوله:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٦]

قال الطبري: «وجب أن يحكم له بأنه داخل في الخبر؛ إذ لم يأت بأن بعض ذلك غير داخل في الآية خبر عن الله ولا عن رسوله، وكانت الأمة أكثرها مجمع على أنه فيه داخل»[١].

حقيقة الإجماع:

هذا الإجماع نسبه الطبري للأكثر، وهو كما قال، فأكثر السلف والمفسرين على دخول ما ليس بمنفرج الأصابع في الآية[٢]، ومخالف هذا الإجماع هو ابن زيد كما بيّن الطبري.

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح قول ابن عباس ومن قال بقوله في معنى الآية.

---

(١) جامع البيان (٩/ ٦٤١).

(٢) ينظر: جامع البيان (٩/ ٦٣٨-٦٤٠)، النكت والعيون (٢/ ١٨٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٥٧)، زاد المسير (٢/ ٨٨).

دراسة الإجماع:

اختلف المفسرون في المراد بكل ذي ظفر، وأكثر المفسرين على أن المراد به كل ذي ظفر من البهائم والطير مما لم يكن مشقوق الأصابع، كالإبل والنعام والإوزّ والبطّ.

وقد خالف ابن زيد هذا القول، فقال: إن المراد به الإبل فقط، ولم يتابع ابن زيد أحد من السلف والمفسرين في قوله هذا، وقد ضعف الطبري قوله لأنه تخصيص بلا دليل، ولأن الأمة أكثرها مجمع على خلاف قوله.

**   **   **

٦١ـ الإجماع على أن الزينة في قوله:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]

هي ما خلقه الله مما يُتزين به ويُتجمل بلبسه

قال الطبري: «واختلف أهل التأويل في المعنيِّ بالطيبات من الرزق، بعد **إجماعهم** على أن الزينة ما قلنا[(١)]»[(٢)].

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف في أن الزينة في الآية هي ما يُتزين به ويُتجمل بلبسه، وجميع ما ذكره المفسرون قريب من هذا المعنى، وما ذكره الطبري هو المعنى الجامع لهذه الأقوال.

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع لغرض تحرير محل النزاع في الآية، حيث بيّن الموضع المختلف فيه، والموضع المتفق عليه.

---

(١) قال الطبري في معناها: «﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ التي خلقها لعباده أن تتزينوا بها وتتجملوا بلباسها». جامع البيان (١٠/ ١٥٦).

(٢) جامع البيان (١٠/ ١٥٦).

دراسة الإجماع:

للمفسرين في المراد بالزينة في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢] ثلاثة أقوال؛ القول الأول: أن الزينة هي الثياب، والثاني: أن الزينة ستر العورة، والثالث: أن الزينة تشمل كل ما يُتزين به من الثياب وغيرها[١]، وهذه الأقوال الثلاثة لا تعارض بينها، وما ذكره الطبري هو المعنى الجامع لهذه الأقوال، فالثياب جزء الزينة، وستر العورة يكون من الثياب، والاختلاف في توسعة معنى الزينة وقصره علىٰ نوع من الأنواع هو اختلاف تمثيل، وعليه فإن هذا الاختلاف لا يعارض ما حكاه الطبري من الإجماع.

** ** **

---

(١) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٢١٨)، الكشاف (٢/ ١٠١)، المحرر الوجيز (٢/ ٣٩٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣١١)، زاد المسير (٢/ ١١٥)، التفسير الكبير (١٤/ ٢٣٠).

٦٢ـ الإجماع على أن المراد بالرجز في قوله:

﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٤] العذاب

قال الطبري: «فالصواب أن نقول فيه كما قال جلّ ثناؤه: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ﴾ فلا نتعدّاه إلا بالبيان الذي **لا تمانع** فيه بين أهل التأويل، وهو: لـمَّا حلّ بهم عذاب الله وسخطه قالوا: ﴿قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ﴾»(١).

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف بين المفسرين متقدّمهم ومتأخّرهم في أن الرّجز في الآية مراد به العذاب، فهذا محل إجماع بينهم(٢).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع في سياق بيانه معنى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٤].

---

(١) جامع البيان (١٠/ ٤٠١).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ٧٢٩-٧٣١) (١٠/ ٣٩٩-٤٠١)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ١٢٠) (٥/ ١٥٥٠)، النكت والعيون (٢/ ٢٥٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٤٤٥)، زاد المسير (٢/ ١٤٩)، التفسير الكبير (١٤/ ٣٤٧)، البحر المحيط في التفسير (٥/ ١٥٢)، الدر المنثور (١/ ١٧٤، ١٧٥) (٣/ ٥٢٥، ٥٢٦)، التحرير والتنوير (٩/ ٧١).

دراسة الإجماع:

أوقع الله عز وجل الرجز على فرعون وقومه، وحين وقع عليهم الرجز طلبوا من موسى عليه السلام أن يدعو ربه ليكشف ما حل بهم، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٤]، وقد اختلف المفسرون في نوع الرّجز الذي حل بهم، فقال بعضهم: الرجز الذي حل بهم كان طاعونًا، وقال آخرون: الرجز هو ما سلطه الله عليهم من الجراد والقمّل وغير ذلك[١].

ولما كان المفسرون مختلفين في نوع الرجز الذي أحله الله بهم، ولم يكن في تعيينه دليل من كتاب أو سنة؛ توقف الطبري في تعيينه، فجوَّز أن يكون الرجز هو الطوفان والجراد وما ذكره الله بقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٣]، وجوَّز أن يكون الطاعون.

وتفسير الرجز في الآية بأنه العذاب محلّ إجماع بين المفسرين، ولم يختلفوا في ذلك، إنما اختلفوا في نوع الرجز الذي حل بهم، والطبري رأى أن الأصوب تفسير الآية بالقدر المجمع على تفسيره منها، وهو بيان معنى

(١) ينظر: جامع البيان (١/ ٧٢٩-٧٣١).

الرجز، والتوقف في القدر المختلف في تفسيره منها، وهو تعيين نوع الرجز، في حين رأى بعض المفسرين الترجيح بين الأقوال في تعيين نوع الرجز؛ لعلل ذكروها[١].

** ** **

(١) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٤٤٥)، التفسير الكبير (١٤/ ٣٤٧)، البحر المحيط في التفسير (٥/ ١٥٢).

٦٣ـ الإجماع على أن:

﴿بَئِيسٍ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٥]

معناه: شديد

قال الطبري: «وأولى هذه القراءات عندي بالصواب قراءة من قرأه: ﴿بَئِيسٍ﴾ بفتح الباء وكسر الهمزة ومدّها... لأن أهل التأويل **أجمعوا** على أن معناه: شديد، فدل ذلك على صحة ما اخترنا»(١).

حقيقة الإجماع:

جميع ما ورد عن المفسرين موافق لإجماع الطبري، ولم يقع بينهم خلاف في ذلك، باستثناء ما يترتب على قراءة الحسن من معنى، حيث قرأ: (بِئْسَ) فجعلها للذّم، أي: بئس العذاب، نحو: بئس الرجل زيد(٢).

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع ليُرجح قراءة: ﴿بَئِيسٍ﴾ على القراءات الأخرى.

---

(١) جامع البيان (١٠/ ٥٢٧).

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٧٨)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (١/ ٢٦٧)، الدر المصون (٥/ ٤٩٩)، إتحاف فضلاء البشر (ص: ٢٩٢)، وقد ذكرها الطبري دون نسبة، وذكر معناها. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٥٢٧).

دراسة الإجماع:

أجمع المفسرون على أن معنى قوله تعالى: ﴿بَئِيسٍ﴾ شديد، وقد فسروه بعبارات متقاربة: فقيل: أليم، وقيل: موجع، وقيل: لا رحمة فيه، قال ابن كثير: «معناه في قول مجاهد: الشديد، وفي رواية: أليم، وقال قتادة: موجع، والكل متقارب»[١].

وقد استدل الطبري بهذا الإجماع على ترجيح قراءة: ﴿بَئِيسٍ﴾ ورد القراءات الأخرى[٢]، خصوصًا قراءة الحسن، حيث إن معناها مخالف لما أجمع عليه أهل التأويل.

** ** **

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٤٨)، وينظر: روح المعاني (٥/ ٨٧).

(٢) القراءات الأخرى وإن لم يرجحها الطبري إلا أنها غير مخالفة للإجماع ومعناها واحد، قال ابن عاشور بعد أن ذكرها: «والمعنى على جميع القراءات: أنه عذاب شديد الضر». التحرير والتنوير (٩/ ١٥٣).

٦٤ـ الإجماع على أن المعنيّ بقوله:

﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [سورة الأعراف: ١٩٠]

آدم وحواء، وأن الشرك في الاسم لا في العبادة

قال الطبري: «وأولى القولين بالصواب قول من قال: عنَىٰ بقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٠] **في الاسم لا في العبادة**، وأن المعنِيَّ بذلك آدم وحواء؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل علىٰ ذلك»[١].

حقيقة الإجماع:

ما حكاه الطبري من الإجماع هو قول جميع السلف في تفسير الآية[٢] ما عدا الحسن البصري فقد خالف هذا الإجماع، وقد ذكر الطبري قوله وأسنده إليه.

وقد نُسب قول الحسن إلىٰ عكرمة وقتادة أيضًا[٣]، لكنّ المروي عنهما مسندًا إليهما موافق لما حكاه الطبري من الإجماع[٤].

أما مَن جاء بعد السلف فقد اختار قول الحسن جماعة من المفسرين،

---

(١) جامع البيان (١٠/ ٦٢٩).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٨٠)، جامع البيان (١٠/ ٦٢٣-٦٢٨)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣٣، ١٦٣٤)، الدر المنثور (٣/ ٦٢٣-٦٢٥).

(٣) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٢٨٧)، التفسير البسيط (٩/ ٥١٩)، زاد المسير (٢/ ١٧٨).

(٤) ينظر: جامع البيان (١٠/ ٦٢٥، ٦٢٦).

كالزمخشري وابن العربي والقرطبي وابن جُزي وابن كثير وابن عاشور[(١)].

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح كون الآية في آدم وحواء، وأن الشرك كان شركًا في الاسم لا في العبادة.

دراسة الإجماع:

تتابع المفسرون من السلف على أن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٠] وارد في شأن آدم وحواء، وذكروا قصة هذه الآية، وخلاصتها أن آدم وحواء كان لا يعيش لهما ولد، فأتاهما الشيطان فقال لهما: إن سَرَّكما أن يعيش لكما ولد فسمّياه عبد الحارث، فسمياه عبد الحارث.

ويَرِد على هذا التفسير إشكال، وهو نسبة الإشراك إلى آدم، وقد أجاب المفسرون عن هذا الإشكال، ومن ذلك ما قاله ابن عباس: «فلم يَزَل به حتى سمّاه عبد الحارث فذلك قوله: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [سورة الأعراف: ١٩٠]؛ أشركه في طاعته في غير عبادة، ولم يشرك بالله، ولكن أطاعه»[(٢)]، وهذا

---

(١) ينظر: الكشاف (٢/ ١٨٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٣٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣١٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٧٦، ٤٧٧)، التحرير والتنوير (٩/ ٢١٣، ٢١٥).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٠/ ٦٢٥).

هو معنى قول الطبري: «عنى بقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٠] في الاسم لا في العبادة»(١)، أي: أشركه حين أطاعه في تسميته ولدَه عبد الحارث، ولم يشرك به شرك عبادة.

وهذا هو القول الذي تتابع عليه المفسرون من السلف، أما الحسن فقد خالف جمهور السلف، فجعل الآية فيمن أشرك من ذريتهما، ولم يجعلها في آدم وحواء، كما أنه جعل الشرك فيها شرك عبادة.

وقد رجح الطبري قول جمهور السلف، استنادًا إلى إجماع الحجة منهم، وتفرد الحسن بالمخالفة، وقد وافقه على ترجيح هذا القول بعض المفسرين(٢).

وأما مَن جاء بعد السلف فقد اختار جماعة من المفسرين قول الحسن، بل صرح بعضهم ببطلان قول جمهور السلف(٣)، وسبب ذلك هو ما ذكرته من الإشكال الوارد على قولهم.

---

(١) جامع البيان (١٠/ ٦٢٩).

(٢) كالواحدي. ينظر: الوجيز للواحدي (ص: ٤٢٦)، والسمعاني. ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (٢/ ٢٣٩)، والبغوي. ينظر: معامل التنزيل (٢/ ٢٥٨).

(٣) قال الرازي: «واعلم أن هذا التأويل فاسد، ويدل عليه وجوه» ثم ذكر عدّة وجوه. التفسير الكبير (١٥/ ٤٢٧). وهذا لا يصح ما دام أن القول ورد عن جماعة من السلف، قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ: «وإذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى آخره مع ما فسره به السلف تبين قطعًا أن ذلك في آدم وحواء عليهما السلام، فإن فيه غير موضع يدل على ذلك، والعجب ممن يكذب بهذه القصة، وينسى ما جرى أول مرة، ويكابر بالتفاسير المبتدعة، ويترك تفاسير السلف وأقوالهم، وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى». تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص: ٥٤٦).

٦٥ـ الإجماع على أن معنى:

﴿مُرْدِفِينَ﴾ يتبع بعضُهم بعضًا ومتتابعين

قال الطبري: «والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٩] بكسر الدّال؛ **لإجماع** أهل التأويل على ما ذكرت من تأويلهم، أن معناه: يتبع بعضُهم بعضًا ومتتابعين، ففي **إجماعهم** على ذلك من التأويل الدليلُ الواضح على أن الصحيح من القراءة ما اخترنا في ذلك من كسر الدّال، بمعنى: أردف بعض الملائكة بعضًا»[١].

حقيقة الإجماع:

للسلف في معنى: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ عدة أقوال، وجميع ما وقفت عليه من آثار عنهم في ذلك موافقة للإجماع وغير معارضة له[٢].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع لترجيح قراءة كسر الدال في قوله تعالى: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ على قراءة فتحها[٣].

---

(١) جامع البيان (١١/ ٥٧).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ١٠٢)، جامع البيان (١١/ ٥٣-٥٦)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٦٣)، الدر المنثور (٤/ ٣٠، ٣١).

(٣) قرأ نافع ويعقوب وأبو جعفر بفتح الدال، وقرأ الباقون بكسرها. ينظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦).

دراسة الإجماع:

أورد الطبري روايات أهل التأويل في معنى: ﴿مُرْدِفِينَ﴾، ثم بعد ذلك حكى إجماعهم على أن المعنى: يتبع بعضهم بعضًا ومتتابعين، وقد أراد الطبري أن أقوال أهل التأويل أجمعت على هذا المعنى وإن اختلفت ألفاظهم في تفسير ﴿مُرْدِفِينَ﴾، كما هو ملاحظ فيما ورد عنهم من الروايات(١).

وقد أورد الطبري هذا الإجماع ليستدل به على ترجيح قراءة كسر الدّال في قوله تعالى: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ على قراءة فتحها، والقراءتان ثابتتان، وهما بمعنى واحد على قول بعض المفسرين(٢)، وبمعنيين على قول آخرين منهم(٣)، ولا تعارض بين معنييهما(٤).

** ** **

---

(١) ينظر: جامع البيان (١١/ ٥٣-٥٦)، الدر المنثور (٤/ ٣٠، ٣١).

(٢) ينظر: تفسير السمعاني (٢/ ٢٥١).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٢/ ٥٠٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣٢١)، التحرير والتنوير (٩/ ٢٧٥).

(٤) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣٢٢).

٦٦ـ الإجماع على خلاف قول مَن جعل التثبيت معنويًا في قوله:

﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [سورة الأنفال: ١١]

قال الطبري: «وقد زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة، أن مجاز قوله: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [سورة الأنفال: ١١] ويُفرِغ عليهم الصبر وينزّله عليهم، فيَثبُتُون لعدوّهم، وذلك قول خلاف لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين، وحسْب قول خطأً أن يكون خلافًا لقول مَن ذكرنا، وقد بيّنا أقوالهم فيه، وأن معناه: ويُثبّت أقدام المؤمنين بتلبيد المطرِ الرملَ حتى لا تسوخ فيه أقدامهم وحوافر دوابّهم»[١].

حقيقة الإجماع:

ما حكى الطبري عليه الإجماع هو قول جميع السلف، ولم أجد مخالفة لهذا الإجماع من أحدهم[٢]، والمخالف الذي أشار إليه الطبري هو أبو عبيدة[٣]، وقد ذكر بعض المفسرين قوله على سبيل الاحتمال والتجويز[٤].

---

(١) جامع البيان (١١/ ٦٨، ٦٩).

(٢) ينظر: جامع البيان (١١/ ٦٢-٦٨)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٦٧)، الدر المنثور (٤/ ٣٢، ٣٣).

(٣) ينظر: مجاز القرآن (١/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٠٤)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٢٥)، الكشاف (٢/ ٢٠٤)، المحرر الوجيز (٢/ ٥٠٧)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٥٢).

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو تخطئة قول أبي عبيدة في معنى قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [سورة الأنفال: ١١].

دراسة الإجماع:

أجمع السلف على أن معنى قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [سورة الأنفال: ١١] ويثبت الله أقدام المؤمنين بالمطر الذي أنزله فلبّد به الأرض، فلا تزيغ أقدامهم وأقدام دوابهم فيها، فجعل السلف تثبيت الأقدام في الآية حقيقيًا، ويكون مرجع الضمير في (بِهِ) على قولهم عائد إلى الماء في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [سورة الأنفال: ١١].

أما أبو عبيدة فقد جعل التثبيت في الآية معنويًا، فجعله عبارة عن الصبر والثبات أمام العدو، ويكون مرجع الضمير في (بِهِ) على قوله عائد إلى الربط في قوله تعالى: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [سورة الأنفال: ١١] أي ويثبت بالربط على قلوبكم الأقدامَ(١).

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٠٤)، التفسير البسيط (١٠/ ٥١، ٥٢)، المحرر الوجيز (٢/ ٥٠٧)، التفسير الكبير (١٥/ ٤٦٢)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٧٧)، البحر المحيط في التفسير (٥/ ٢٨٣).

وقد خطّأ الطبري قول أبي عبيدة؛ وذلك لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة والتابعين، حيث حملوه على المعنى الحقيقي، وحمله على المعنى المجازي.

وتفسير الآية بالمعنى المجازي وحده مضاد ومعارض للتفسير بالمعنى الحقيقي؛ ولهذا جعل الطبري قول أبي عبيدة مخالفًا للإجماع، وأما تفسير الآية بالمعنيين معًا دون قصره على المعنى المجازي فيظهر أنه غير مخالف للإجماع؛ لأن ثبات الأقدام الحسي سبب للثبات المعنوي.

ويظهر أن مَن جوّز المعنى المجازي من المفسرين جوّزه من هذا الباب، أعني تفسير الآية بالمعنيين معًا، لا قصرها على المعنى المجازي وحده.

** ** **

٦٧ـ الإجماع على أن معنى قوله:
﴿لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [سورة التوبة: ١٢] لا عهد لهم

قال الطبري: «والصواب من القراءة في ذلك الذي لا أستجيز القراءة بغيره، قراءة من قرأه بفتح الألف دون كسرها؛ لإجماع الحجة من القرأة على القراءة به، ورفض خلافه؛ **ولإجماع** أهل التأويل على ما ذكرت من أن تأويله لا عهد لهم، والأيمان التي هي بمعنى العهد، لا تكون إلا بفتح الألف؛ لأنها جمع يمين»(١).

حقيقة الإجماع:

جميع ما وقفت عليه من الآثار عن السلف موافقة لما حكى الطبري عليه الإجماع(٢).

وقد ذكر الطبري أن الحسن قرأ (لا إِيمان لهم)(٣)، وذكَر لقراءته معانيَ مختلفة عما حكى الإجماع عليه.

---

(١) جامع البيان (١١/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: جامع البيان (١١/ ٣٦٥، ٣٦٦). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٦/ ١٧٦٢)، الدر المنثور (٤/ ١٣٧).

(٣) وهي قراءة ابن عامر من السبعة والحسن وعطاء وعطية العوفي. ينظر: الكشف والبيان (٥/ ١٦)، المحرر الوجيز (٣/ ١٢)، البحر المحيط في التفسير (٥/ ٣٨٠)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٧٨).

سبب ذكر الإجماع:

قصد الطبري بإيراده هذا الإجماع الاستدلال به على ترجيح قراءة فتح الألف من قوله تعالى: ﴿لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [سورة التوبة: ١٢] على قراءة كسرها.

دراسة الإجماع:

رجّح الطبري قراءة فتح الألف من قوله تعالى: ﴿لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [سورة التوبة: ١٢] على قراءة كسرها، واستدل على ذلك بإجماع الحجة من القرأة عليها، كما استدل بإجماع أهل التأويل على أن معنى الآية: لا عهد لهم، وهذا المعنى هو قول جميع أهل التأويل فيما ورد عنهم من الآثار.

أما من قرأها بكسر الألف (لا إِيمان لهم) فقد ذكر المفسرون في معناها احتمالين؛ الأول: لا إسلام لهم ولا دين، والثاني: لا أمان لهم فلا تُؤمِّنوهم[١].

** ** **

---

(١) ينظر: جامع البيان (١١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، الكشاف (٢/ ٢٥١)، المحرر الوجيز (٣/ ١٢).

٦٨ـ الإجماع على أن المعنيّ بقوله:

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]

المكاتبون

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندي قول مَن قال: عُنِي بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون؛ **لإجماع** الحجة على ذلك»[١].

حقيقة الإجماع:

حكى الطبري إجماع الحجة على أن المعنيّ بالرقاب المكاتبون، وقد ذكر الطبري القول المخالف لهذا الإجماع ونسبه إلى ابن عباس[٢].

وللإمام مالك روايات متعددة أحدها مخالف للإجماع[٣]، وممن خالف هذا الإجماع ابن العربي[٤].

وعنى الطبري بهذا الإجماع إجماع الحجة والأكثر، حيث قال: «وأما

---

(١) جامع البيان (١١/ ٥٢٥).

(٢) ذكره الطبري معلقًا عن ابن عباس (١١/ ٥٢٤)، وقد أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص: ٧٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠، ٥٣١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠، ٥٣١).

قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه؛ فقال بعضهم وهم **الجمهور الأعظم**: هم المكاتبون»(١).

وقد نسب الثعلبي والبغوي والألوسي ما حكى الطبري عليه الإجماع إلىٰ جمهور العلماء(٢).

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح المراد بالرقاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

دراسة الإجماع:

اختلف المفسرون في المعنيّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]؛ فقال بعضهم: هم المكاتبون، فيُعطون من الزكاة في فكّ رقابهم، ولم يُجز بعض من ذهب إلىٰ هذا القول عتق رقبة كاملة من الزكاة؛ لأن دفع الزكاة في عتق الرقبة يجرّ نفعًا إلى المزكِّي، وذلك برجوع ولاء من أعتقه إليه.

وقيل: إن المراد بالرقاب العموم، فيدخل فيها المكاتبون، ويدخل فيها

---

(١) جامع البيان (١١/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: الكشف والبيان (٢/ ٥٢)، معالم التنزيل (١/ ٢٠٦)، روح المعاني (٥/ ٣١٢).

إعتاق رقبة كاملة، وهذا قول ابن عباس، وقد قيل بغير هذين القولين، والطبري لم يذكر غيرهما[١].

وقد رجح الطبري القول الأول مستندًا إلىٰ إجماع الحجة والأكثر، ومستندًا إلىٰ أدلة أخرىٰ ذكرها.

وقد خالف هذا الإجماع الإمام مالك في أحد الروايات عنه، حيث لم يجز إعطاء المكاتب من الزكاة، فلا يكون المكاتب مرادًا في الآية علىٰ قوله، ولمالك رواية أخرىٰ موافقة للإجماع، حيث أجاز إعطاء المكاتب من الزكاة[٢].

كما خالف ابن العربي هذا الإجماع أيضًا، حيث جعل المكاتب غير مراد بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، وقد جعله داخلًا في عموم الغارمين في قوله: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [سورة التوبة: ٦٠][٣].

---

(١) ينظر: جامع البيان (١١/ ٥٢٣-٥٢٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٦)، الكشف والبيان (٢/ ٥٢)، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٤/ ٣٠٤٣)، النكت والعيون (٢/ ٣٧٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠، ٥٣١)، المحرر الوجيز (٣/ ٥٠)، التفسير الكبير (١٦/ ٨٦)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ١٤٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠، ٥٣١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠، ٥٣١).

وقد ذكر القرطبي إجماعًا عزاه إلى القُمِّي الحنفي[١]، قال القرطبي: «وحكىٰ علي بن موسى القُمِّي الحنفي في أحكامه أنهم أجمعوا علىٰ أن المكاتب مراد، واختلفوا في عتق الرقاب»[٢].

كما قد حكى الجصاص إجماع السلف علىٰ جواز إعطاء المكاتب من الزكاة[٣]، وهذان الإجماعان قريبان من إجماع الطبري، وفيهما بعض الاختلاف عن إجماعه.

** ** **

(١) علي بن موسىٰ بن يزداد، أبو الحسن القُمّيّ، الفقيه الحنفيّ، له مصنفات منها: كتاب (أحكام القرآن)، مات سنة: ٣٠٥ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٩١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٦).

٦٩ـ الإجماع على أن المراد بطرف النهار الأول في قوله: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [سورة هود: ١١٤] صلاة الفجر

قال الطبري: «واختلف أهل التأويل في التي عُنِيت بهذه الآية من صلوات العشيّ، بعد **إجماع جميعهم** علىٰ أن التي عُنِيت بها من صلاة الغداة الفجر»(١).

وقال: «وإنما قلنا: هو أولىٰ بالصواب؛ **لإجماع الجميع** علىٰ أن صلاة أحد الطرفين من ذلك صلاة الفجر، وهي تصلىٰ قبل طلوع الشمس، فالواجب ـ إذا كان ذلك من **جميعهم إجماعًا** ـ أن تكون صلاة الطرف الآخر المغرب؛ لأنها تصلىٰ بعد غروب الشمس»(٢).

حقيقة الإجماع:

جميع ما ورد عن السلف موافق لما حكى الطبري عليه الإجماع(٣)، وخالف هذا الإجماع الفرّاء وابن العربي(٤)، وقد ذكر الطبري قول الفرّاء ولم ينسبه لأحد.

---

(١) جامع البيان (١٢/ ٦٠١، ٦٠٢).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٦٠٥).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٠٠)، جامع البيان (١٢/ ٦٠٢-٦٠٥)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٩١)، الدر المنثور (٤/ ٤٨١).

(٤) ينظر: معاني القرآن (٢/ ٣٠)، أحكام القرآن (٣/ ٢٩).

وقد وافق الماورديُّ الطبريَّ في حكاية هذا الإجماع[١]، كما انتقد ابن العربي وأبو حيان الطبريَّ في هذا الإجماع[٢]، وانتقادهم ليس في محلّه.

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع لتحرير محل النزاع، ثم أعاد ذكره بعد ذلك للاستدلال به علىٰ ترجيح قول من قال: إن المراد بصلاة طرف النهار الآخر المغرب.

دراسة الإجماع:

أجمع المفسرون من السلف علىٰ أن المراد بطرف النهار الأول صلاة الفجر، ولم يقع بينهم خلاف في ذلك، وقد حكى الطبري الإجماع علىٰ هذا، وعَنىٰ به إجماع أهل التأويل والتفسير، وقد ذكر الطبري قولًا مخالفًا لهذا الإجماع، وهو قول من قال: إن المراد بالطرف الأول صلاة الظهر، ولم يصرح الطبري بقائل هذا القول، والذي يظهر أنه عَنى الفراء، حيث إن قول الفراء في كتابه هو عين ما ذكره الطبري[٣]، ولم يعتبر الطبري مخالفة الفراء في هذا الإجماع لأنه لا يَعدّ الفراء من أهل التأويل، ومخالفته غير معتبرة عنده.

---

(١) ينظر: النكت والعيون (٢/ ٥٠٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن (٣/ ٢٩)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: معاني القرآن (٢/ ٣٠).

وتابع ابن العربي الفراء في قوله، وانتقد الطبري في حكايته الإجماع، فقال: «قال الطبري: والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح؛ فدل على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد»[١]، وتابعه في هذا الانتقاد أبو حيان، فقال: «وقد ادّعى الطبري والماوردي الإجماع على أن أحد الطرفين الصبح، والخلاف في ذلك على ما نذكره»[٢].

وهذا الانتقاد لإجماع الطبري في غير محلّه؛ لأنه لا يخلو من أحد أمرين؛ الأول: أن يكون المراد انتقاد الطبري في أن ما حكى عليه الإجماع لم يقل به أحد، أي: لم يقل أحد بأن المراد بطرف النهار الأول صلاة الفجر، وإن كان هذا هو المراد في انتقاد الطبري فهو مغالطة من قائله، إذ جميع ما ورد عن السلف فيه تعيين صلاة الفجر لطرف النهار الأول، وهو وارد عن جماعة منهم[٣].

قال القرطبي: «هذا تحامل من ابن العربي في الرد، وأنه لم يجمع معه على ذلك أحد، وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح»[٤].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٩).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٢٢).

(٣) كابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وابن زيد. ينظر: جامع البيان (١٢/ ٦٠٢-٦٠٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١١٠).

والثاني: أن يكون الانتقاد للطبري من أجل وجود الخلاف في ذلك، وهذا انتقاد في غير محلّه أيضًا؛ لأن الطبري عَنىٰ بالإجماع إجماع أهل التأويل، وهو لا يُدخل الفراءَ فيهم، وعليه فما حكاه من الإجماع صحيح بهذا الاعتبار، وأما وقوع الخلاف بعد زمن الطبري فلا يصح الاعتراض به علىٰ إجماع الطبري.

** ** **

٧٠ـ الإجماع على أن المُشار إليه في قوله:

﴿وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ﴾ [سورة هود: ١٢٠] هو السورة

قال الطبري: «وأولى القولين بالصواب في تأويل ذلك قول مَن قال: وجاءك في هذه السورة الحق؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله»(١).

حقيقة الإجماع:

عَنَى الطبري بهذا الإجماع إجماع الحجة، وما حكى الإجماع عليه نسبه بعض المفسرين للجمهور(٢)، ولم يخالف هذا الإجماع من السلف إلا قتادة والحسن البصري، ولهم روايات يوافقون فيها قول الجمهور(٣)، وقد قيل بغير القولين اللذين رجّح الطبري بينهما.

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح أن المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ﴾ [سورة هود: ١٢٠] السورة.

---

(١) جامع البيان (١٢/ ٦٤٧).

(٢) نسبه للجمهور الواحدي والسمعاني وابن عطية وأبو حيان. ينظر: التفسير البسيط (١١/ ٥٩٢)، تفسير القرآن للسمعاني (٢/ ٤٦٩)، المحرر الوجيز (٣/ ٢١٦)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٢/ ٦٤٦، ٦٤٧).

دراسة الإجماع:

اختلف المفسرون في المشار إليه في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ﴾ [سورة هود: ١٢٠]، وقد ذكر الطبري قولين لأهل التأويل في ذلك؛ الأول: أن المشار إليه هو السورة، وأسند هذا القول إلىٰ ثمانية من السلف[١]، منهم قتادة والحسن، والثاني: أن المشار إليه هو الدنيا، وأسند الطبري هذا القول إلىٰ قتادة والحسن، وقد رجح الطبري القول الأول، مستدلًا بإجماع الحجة من أهل التأويل عليه.

وقد قيل بغير ما قاله السلف وما ذكره الطبري من الأقوال، فقيل: إن المشار إليه هو الآية، وقيل: إن المشار إليه هو الآيات قبل قوله: ﴿وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ﴾ [سورة هود: ١٢٠]، وقيل: إن المشار إليه هو السورة ونظائرها[٢]، وهذه أقوال لم ترد عن أحد من السلف.

** ** **

---

(١) وهم أبو موسىٰ وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو العالية والربيع بن أنس والحسن وقتادة. ينظر: جامع البيان (١٢/ ٦٤٣-٦٤٦).

(٢) ينظر: زاد المسير (٢/ ٤٠٩)، التفسير الكبير (١٨/ ٤١٢)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٢٩)، روح المعاني (٦/ ٣٥٩)، التحرير والتنوير (١٢/ ١٩٢).

٧١ـ الإجماع على خلاف مَن نفى الهم عن يوسف عليه السلام أو فسّره بالهم بضربها وذلك في قوله:

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة يوسف: ٢٤]

قال الطبري: «وأما آخرون ممن خالف أقوال السلف، وتأوّلوا القرآن بآرائهم، فإنهم قالوا في ذلك أقوالًا مختلفة؛ فقال بعضهم: معناه: ولقد همت المرأة بيوسف، وهم يوسف أن يضربها، أو ينالها بمكروه».

ثم قال: «وقال آخرون منهم: معنى الكلام: ولقد همت به، فتناهى الخبر عنها، ثم ابتُدئ الخبر عن يوسف، فقيل: وهمَّ بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه، كأنهم وجهوا معنى الكلام إلى أن يوسف لم يَهُمّ بها».

ثم قال: «ويفسد هذين القولين أن العرب لا تقدّم جواب (لولا) قبلها، لا تقول: لقد قمتُ لولا زيد، وهي تريد: لولا زيد لقد قمتُ، هذا مع خلافهما **جميعَ** أهل العلم بتأويل القرآن، الذين عنهم يُؤخذ تأويله»(١).

حقيقة الإجماع:

أجمع السلف على أن يوسف همّ بامرأة العزيز، وأن همه كان همًا

(١) جامع البيان (١٣/ ٨٦، ٨٧).

جازمًا من جنس همّ امرأة العزيز[١]، وقد نقل الإجماع على ذلك أبو عبيد القاسم بن سلّام[٢] وابن الأنباري[٣].

ولم أجد مخالفة لهذا الإجماع عن أحد منهم إلا ما أخرجه الثعلبي عن ابن عباس[٤]، وما أخرجه الثعلبي معارض بما ثبت عن ابن عباس من روايات كثيرة موافقة للإجماع[٥]، وقد نُسب للحسن البصري قول مخالف للإجماع[٦]، وما أسنده الطبري عن الحسن موافق للإجماع[٧].

---

(١) ورد هذا القول عن قرابة أحد عشر منهم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩)، تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢١٠-٢١٢)، التفسير من سنن سعيد بن منصور (٥/ ٣٨٥-٣٩٠)، جامع البيان (١٣/ ٨٠-٩٩)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧/ ٢١٢٢-٢١٢٦)، المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٨٤)، الدر المنثور (٤/ ٥٢١-٥٢٤).

(٢) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٣/ ٤١٣).

(٣) ينظر: الأضداد لابن الأنباري (ص: ٤١٥).

(٤) ينظر: الكشف والبيان (١٤/ ٥٥٤، ٥٥٥)، طبعة دار التفسير، وقد ضعّف سنده المحقق.

(٥) ينظر الحاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٨٤)، النكت والعيون (٣/ ٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٦٧).

(٧) ينظر: جامع البيان (١٣/ ٩١-٩٧). وينظر: تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٢١)، معالم التنزيل (٢/ ٤٨٤).

والقولان اللذان ذكر الطبري مخالفتهما للإجماع نُسب الثاني منهما إلىٰ قطرب وأبي عبيدة[١]، وقد خالف هذا الإجماع بعد السلف جماعة من المفسرين[٢].

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع ليردّ قولين في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة يوسف: ٢٤].

دراسة الإجماع:

فسّر الطبري معنى الهمّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة يوسف: ٢٤]، ثم ذكر الآثار الواردة عن السلف في ذلك، وجميع ما ورد عن السلف أفاد وقوع الهمّ من يوسف، وأنه من جنس همّ امرأة العزيز، ثم بعد ذلك ذكر الطبري قولين في معنى الآية، ووصف قائليهما بأنهما ممن خالف أقوال السلف وتأوّل القرآن برأيه، والقول الأول منهما قول من قال: إن همّ يوسف لم يكن همّا من جنس همّ امرأة العزيز،

---

(١) ينظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٥/ ٣٥٤٣)، النكت والعيون (٣/ ٢٤)، تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٢٢)، زاد المسير (٢/ ٤٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٦٦)، التحرير والتنوير (١٢/ ٢٥٣).

(٢) كالأخفش والزمخشري وابن عطية وابن العربي وابن الجوزي والرازي وابن تيمية وابن جزي وأبو حيان والألوسي والشنقيطي، وستأتي الإحالة لكتبهم في الحاشية التالية.

بل همَّ يوسف أن يضربها أو ينالها بمكروه، والقول الثاني قول مَن قال: إن يوسف لم يهمّ بها، والهمّ منفيّ عنه، ومعنى الآية: ولقد همت به ولولا أن رأي يوسف برهان ربه لهمّ بها، فلم يهمّ بها؛ لأنه رأىٰ برهان ربه.

وقد أبطل الطبري هذين القولين، واستدلّ علىٰ ذلك بمخالفتهما لإجماع أهل التأويل، حيث أجمع أهل التأويل علىٰ إثبات الهمّ ليوسف، وأنه كان همًا من جنس همّ امرأة العزيز، ولم يخالف أحد منهم هذا الإجماع، باستثناء ما ذكرت في حقيقة الإجماع، حيث أخرج الثعلبي عن ابن عباس أن المراد بهمّ يوسف تمنّيه أن تكون زوجة له، وقد نُسب للحسن أيضًا قول مخالف للإجماع، حيث فسّر الهمّ بأنه همّ قلبيّ، وهو ما يخطر على القلب دون إرادة وعزيمة على الفعل، وأقوال السلف مخالفة لهذا القول، إذ أثبتوا الهمّ الجازم ليوسف، وجعلوه من جنس همّ امرأة العزيز في مواقعة الفعل والبدء بمقدماته.

وقد أشكل علىٰ بعض المفسرين ما نسبه السلف إلىٰ يوسف من الهمّ الجازم، والبدء بمقدمات الفعل، كجلوسه مجلس الرجل من امرأته، وكحلّ سراويله، ورأوا أن هذا قادح في عصمة يوسف؛ ولذا تعددت أقوالهم في تفسير الآية، فرارًا من إثبات هذا الهمّ ليوسف، فمنهم من نفى الهمّ، ومنهم من فسره بهم غير همّ المعصية، كهمّ ضربها وهمّ جعلها زوجة وهمّ موعظتها وتخويفها، ومنهم مَن فسره بالهمّ القلبيّ، ولم يجعله همًّا جازمًا، فهو ليس

بمعصية ولا يؤاخذ يوسف به(١)، وكل هذه الأقوال خالفت الإجماع، وخالفت قول السلف في تفسير الهمّ، وبعض مَن ذهب إلىٰ هذه الأقوال من المفسرين وصف قول السلف بأوصاف لا يليق وصف قول السلف بها(٢).

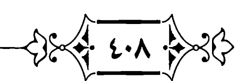
ولم يكن قول السلف مشكلًا علىٰ جماعة أخرىٰ من المفسرين، فقد اختاروا قول السلف، ولم يروا إشكالًا فيما نسبه السلف إلىٰ يوسف، وممن ذهب إلىٰ ذلك أبو عبيد القاسم بن سلاّم والطبري وابن الأنباري والنحاس والثعلبي والواحدي والسمعاني والبغوي(٣).

---

(١) ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٣٩٧)، تفسير السمرقندي (٢/ ١٨٨)، الكشاف (٢/ ٤٥٦-٤٥٨)، المحرر الوجيز (٣/ ٢٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٧)، زاد المسير (٢/ ٤٢٩)، التفسير الكبير (١٨/ ٤٣٩-٤٤٣)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٠/ ٢٩٧)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣٨٤)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٢٥٧، ٢٥٨)، روح المعاني (٦/ ٤٠٥-٤٠٧)، أضواء البيان (٢/ ٢٠٧-٢١٥).

(٢) ينظر: الكشاف (٢/ ٤٥٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٧)، التفسير الكبير (١٨/ ٤٤٠، ٤٤١)، قال الشنقيطي بعد نقله كلام الرازي: «ولا يخفىٰ ما فيه من قلة الأدب مع مَن قال تلك المقالة من الصحابة وعلماء السلف الصالح، وعذر الرازي في ذلك هو اعتقاده أن ذلك لم يثبت عن أحد من السلف الصالح». أضواء البيان (٢/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: الأضداد لابن الأنباري (ص: ٤١٥)، معاني القرآن للنحاس (٣/ ٤١١-٤١٥)، الكشف والبيان (٥/ ٢١٠)، التفسير البسيط (١٢/ ٧٢-٧٧)، تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٢١) معالم التنزيل (٢/ ٤٨٤).



قال أبو عبيد: «وقد زعم بعض من يتكلم في القرآن برأيه أن يوسف ﷺ لم يهمّ بها، يذهب إلىٰ أن الكلام انقطع عند قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾ قال: ثم استأنف فقال: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ بمعنىٰ: لولا أن رأىٰ برهان ربه لهمّ بها، واحتج بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾ [سورة يوسف: ٥٢]، وبقوله: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾ [سورة يوسف: ٢٥]، وابن عباس ومن دونه **لا يختلفون** في أنه همّ بها، وهم أعلم بالله وبتأويل كتابه وأشدّ تعظيمًا للأنبياء من أن يتكلموا فيهم بغير علم»[(١)].

ومَن ذهب إلىٰ هذا القول من السلف وغيرهم جعلوا ما وقع ليوسف من الهمّ بالمعصية مع الكفّ عن إيقاعها لا ينافي العصمة، ففعله ليس بكبيرة من كبائر الذنوب، وقد غفر الله له بكفّه عنها[(٢)].

ولم يُصب مَن خطّأ قول السلف وجعل في قولهم تشنيعًا ليوسف، أما مخالفة هذا الإجماع وعدم القول بما ورد عن السلف دون إنكاره فهي أقل شأنًا من إنكار قول السلف، ومخالفة هذا الإجماع من كثير من المفسرين المتأخرين لعل سببها هو أخذهم بما أخرجه الثعلبي عن ابن عباس، أو لأنهم رأوا أن هذا مما أُخذ عن بني إسرائيل.

---

(١) معاني القرآن للنحاس (٣/ ٤١٣).

(٢) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٢٢)، معالم التنزيل (٢/ ٤٨٥)، زاد المسير (٢/ ٤٢٨)، التحرير والتنوير (١٢/ ٢٥٣).

٧٢ـ الإجماع على خلاف مَن فسر قوله:

﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [سورة يوسف: ٤٩]

بأن معناه: وفيه يَنْجُون من القحط بالغيث

قال الطبري: «وكان بعض مَن لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل، ممّن يفسّر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب، يوجّه معنى قوله: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ إلى: وفيه يَنْجُون من الجدب والقحط بالغيث... وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه خلافه قولَ **جميع** أهل العلم من الصحابة والتابعين»(١).

حقيقة الإجماع:

هذا الإجماع إجماع على مخالفة قول لأقوال أهل التأويل، مع اختلاف أهل التأويل فيما بينهم.

والقول الذي حكى الطبري الإجماع على خلافه هو قول أبي عبيدة(٢)، وقد خالف بقوله هذا جميع أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآية، وقوله لم يرد عن أحد منهم(٣).

---

(١) جامع البيان (١٣/ ١٩٧).

(٢) ينظر: مجاز القرآن (١/ ٣١٣، ٣١٤).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩)، جامع البيان (١٣/ ١٩٤-١٩٦)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧/ ٢١٥٥)، الدر المنثور (٤/ ٥٤٦، ٥٤٧).

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو تخطئة قول أبي عبيدة في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [سورة يوسف: ٤٩].

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري أن أهل التأويل اختلفوا علىٰ قولين في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [سورة يوسف: ٤٩]، حيث فسّرها بعضهم بالعصر المعروف للنباتات كالزيتون والعنب وغيرهما ممّا يُعصر، وقال آخرون منهم: معنىٰ: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [سورة يوسف: ٤٩] وفيه يحلبون.

وبعد ذكر الطبري لهذين القولين ذكر قول أبي عبيدة، ولم يصرّح باسمه، ووصفه بأنه ممّن يفسّر القرآن برأيه علىٰ مذهب كلام العرب مع جهله بأقوال السلف من أهل التأويل والتفسير.

وقد فسّر أبو عبيدة قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [سورة يوسف: ٤٩] بأن معناه: وفيه يَنْجُون من الجدب والقحط بالغيث، وجعله من العَصَرِ والعُصْرَة وهي النجاة والملجأ[1]، ولم يرتض الطبري هذا التفسير، بل بيّن خطأه،

---

(١) ينظر: مجاز القرآن (١/ ٣١٣، ٣١٤)، جامع البيان (١٣/ ١٩٧).

واستدل على ذلك بأنه خلاف لقول جميع الصحابة والتابعين، إذ لم يرد عن أحد منهم هذا القول، وهو مخالف لما فسّر الصحابة والتابعون به الآية.

وقد ضعّف قول أبي عبيدة النحاس أيضًا[١]، في حين انتقد ابنُ عطية الطبريَّ في تخطئته قول أبي عبيدة، قال ابن عطية: «وردّ الطبري على مَن جعل اللفظة من العُصْرَة ردًا كثيرًا بغير حجّة»[٢].

والحجة التي نفاها ابن عطية يحتمل أنه عَنىٰ بها حجة غير ما ذكره الطبري، وإلا فالطبري قد ذكر حجته في ذلك، وهو ما ذكره من مخالفة جميع أقوال الصحابة والتابعين، كما قد يحتمل أن ابن عطية لم ير مخالفة قول أبي عبيدة لأقوال أهل التأويل كما قال الطبري، فاستدرك على الطبري في هذا.

**   **   **

(١) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٣/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) المحرر الوجيز (٣/ ٢٥١).

٧٣ـ الإجماع على خلاف مَن فسّر قوله:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [سورة يوسف: ١١٠]

بأن معناه: حتىٰ إذا استيأس الرسل أن يعذب قومهم

وظن قومُهم أن الرسل كذبتهم في ذلك

قال الطبري: «ورُوي عن مجاهد في ذلك قول هو خلاف جميع ما ذكرنا من أقوال الماضين الذين سمَّينا أسماءهم وذكرنا أقوالهم، وتأويل خلاف تأويلهم»(١).

حقيقة الإجماع:

القول الذي حكى الطبري الإجماع علىٰ خلافه أخرجه الطبري عن مجاهد، ولم أجد لأحد من المتقدمين رواية موافقة لقول مجاهد، فمع اختلافهم إلا أن قول مجاهد لم يقل به أحد منهم(٢)، باستثناء موافقة مقاتل بن سليمان لبعض قول مجاهد(٣)، وقد ورد عن مجاهد روايات أخرىٰ وافق فيها أقوال السلف(٤).

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٣/ ٣٨٣-٣٩٨)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢١١، ٢٢١٢)، الدر المنثور (٤/ ٥٩٥-٥٩٧).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: تفسير مجاهد (ص: ٤٠٢)، جامع البيان (١٣/ ٣٨٩).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليُضعّف أحد الأقوال المروية عن مجاهد في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ﴾ [سورة يوسف: ١١٠].

دراسة الإجماع:

أورد الطبري أقوال السلف في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [سورة يوسف: ١١٠]، حيث قال بعضهم: معنى الآية: حتىٰ إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظن قومُهم المكذبون للرسل أن الرسل قد كذبوهم فيما أخبروهم به من نصر الله عليهم، وقال آخرون: معنى الآية: حتىٰ إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظنّت الرسل أنهم قد كُذبوا فيما وُعِدوا به من النصر، وقال آخرون: معنى الآية: حتىٰ إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظنّت الرسل أن مَن آمن بهم من الأتباع قد كَذَّبوهم، استبطاء منهم للنصر الذي وَعدهم به الرسل، وقال آخرون: معنى الآية: حتىٰ إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم، وعلمت الرسل وأيقنت أن قومها لن يؤمنوا[١].

وهذه الأقوال اتفقت في تفسير الجملة الأولىٰ من الآية، وهي قوله:

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٣/ ٣٨٣-٣٩٨).

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [سورة يوسف: ١١٠]، حيث فسروه بأنه استيئاس الرسل من إيمان قومهم، واختلفت الأقوال في تفسير الجملة الثانية من الآية وهي قوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [سورة يوسف: ١١٠].

وقد خالف مجاهد إجماع السلف في تفسير الجملة الأولىٰ من الآية، حيث فسّرها بأن معناها: حتىٰ إذا استيأس الرسل من أن يعذّب قومهم، فجعل استيئاس الرسل في عذاب قومهم، في حين فسره السلف بأنه استيئاس الرسل من إيمان قومهم.

كما أن مجاهدًا خالف مجموع أقوال السلف في تفسيرهم للجملة الثانية من الآية، حيث فسرها بأن معناها: وظن قوم الرسل أن الرسل قد كذبوا عليهم فيما وعدوهم به من العذاب، وقد انفرد مجاهد في تفسير هذه الجملة، ولم أجد رواية عن أحد من المتقدمين موافقة لمجاهد في هذا، باستثناء ما ذكرت عن مقاتل، فقد وافقه في تفسير هذه الجملة من الآية.

فمجاهد في روايته هذه خالف إجماع السلف في تفسيرهم للجملة الأولىٰ، وخالف مجموع أقوالهم في تفسيرهم للجملة الثانية، فمع اختلافهم في الجملة الثانية إلا أنه قال بقول لم يوافقه أحد منهم فيه.

وقد ورد عن مجاهد عدد من الروايات في تفسير هذه الآية، وفيها موافقة لإجماع السلف في تفسير الجملة الأولىٰ، وموافقة لبعض أقوالهم في تفسير الجملة الثانية.

٧٤ـ الإجماع على خلاف مَن جعل الظنّ في قوله:

﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [سورة يوسف: ١١٠] **بمعنى العلم واليقين**

قال الطبري: «وهذا التأويل الذي ذهب إليه الحسن وقتادة في ذلك، إذا قُرئ بتشديد الذّال وضمّ الكاف، خلاف لما ذكرنا من أقوال **جميع** مَن حكينا قوله من الصحابة؛ لأنه لم يُوجّه الظنّ في هذا الموضع منهم أحد إلىٰ معنى العلم واليقين»(١).

حقيقة الإجماع:

حكى الطبري إجماع الصحابة علىٰ خلاف قول مَن فسّر الظن في الآية بمعنى العلم واليقين، والصحابة مختلفون في تفسير الآية، إلا أنهم أجمعوا علىٰ تفسير الظن في الآية بالشك(٢)، والمخالفان لهذا الإجماع هما الحسن وقتادة كما بيّن الطبري، وقد نُسبت هذه المقالة إلىٰ عطاء أيضًا(٣).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري إجماع الصحابة ليستدل به علىٰ تضعيف القول الذي ذهب

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٣٩٧، ٣٩٨)

(٢) ينظر: جامع البيان (١٣/ ٣٨٣-٣٩٨)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢١١، ٢٢١٢)، الدر المنثور (٤/ ٥٩٥-٥٩٧).

(٣) ينظر: التفسير البسيط (١٢/ ٢٦٧)، زاد المسير (٢/ ٤٧٧).

إليه الحسن وقتادة في تفسير الظنّ في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [سورة يوسف: ١١٠].

دراسة الإجماع:

الصحابة الذين ورد عنهم تفسير لهذه الآية هم عائشة وابن مسعود وابن عباس، وقد ورد عنهم ثلاثة أقوال في تفسير الآية، الأول منها: أن معنى الآية: وظنّ قوم الرسل المكذّبون للرسل أن الرسل قد كذبوهم فيما أخبروهم به، والثاني: أن معنى الآية: وظنّ الرسل أنهم قد كُذبوا فيما وُعِدوا به من النصر، والثالث: أن معنى الآية: وظنّ الرسل أن مَن آمن بهم من الأتباع قد كَذَّبوهم، استبطاء منهم للنصر الذي وُعدوا به(١).

وقد أجمعت هذه الأقوال علىٰ جعل الظنّ في الآية بمعنى الشّك والحسبان، وليس فيها قول جعل الظنّ بمعنى العلم واليقين، وهذا الذي حكى الطبري الإجماع عليه، ولم أجد مخالفًا من الصحابة لهذا الإجماع.

وقد استدل الطبري بهذا الإجماع علىٰ تضعيف قول الحسن وقتادة، حيث فسّرا الآية بأن معناها: وعلمت الرسل وأيقنت أن قومها قد كذّبوهم تكذيبًا لا يُرجىٰ بعده إيمان، ففسّرا الظن بالعلم واليقين ولم يفسّراه بالشّك والحسبان كما فسّره الصحابة.

---

(١) ينظر: جامع البيان (١٣/ ٣٨٣-٣٩٨)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢١١، ٢٢١٢)، الدر المنثور (٤/ ٥٩٥-٥٩٧).

٧٥ـ الإجماع على خلاف تفسير من فسّر: (المستخفي) بالظّاهر و(السّارب) بالمتواري في قوله:

﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [سورة الرعد: ١٠]

قال الطبري: «وأما الذي ذكرناه عن نحويّي البصريّين في ذلك فقول ـ وإن كان له في كلام العرب وجه ـ خلاف لقول أهل التأويل، وحَسْبُه من الدلالة على فساده خروجه عن قول **جميعهم**»[١].

حقيقة الإجماع:

حكى الطبري إجماع أهل التأويل على خلاف هذا القول، وهو كما قال، فقد أجمع جميع أهل التأويل على أن (المستخفي) هو المستتر، وأن (السارب) هو الظاهر[٢]، وقائل القول المخالف هو قطرب[٣]

(١) جامع البيان (١٣/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٣٦٩)، جامع البيان (١٣/ ٤٥٣-٤٥٥)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٢٨، ٢٢٢٩)، الدر المنثور (٤/ ٦١٠، ٦١١).

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٤٢)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٥/ ٣٦٨٨)، التفسير البسيط (١٢/ ٣٠٧)، المحرر الوجيز (٣/ ٣٠٠)، زاد المسير (٢/ ٤٨٥)، التفسير الكبير (١٩/ ١٦)، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ٢٩٠)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٣٥٨)، روح المعاني (٧/ ١٠٦).

والأخفش[١]، ولم أر أحدًا من المفسرين تابعهم في قولهم، بل قد ضعّفه جماعة منهم[٢].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليُبطل ما ذهب إليه قطرب والأخفش في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [سورة الرعد: ١٠].

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ﴾ [سورة الرعد: ١٠] وذكر أقوال أهل التأويل في معنى الآية[٣]، وأقوال أهل التأويل اجتمعت علىٰ تفسير (المستخفي) بالمستتر، وتفسير (السارب) بالظاهر.

ثم ذكر الطبري قولًا في معنى الآية، ونسبه إلىٰ بعض نحويّي البصرة، وبيّن الطبري فساد هذا القول؛ وذلك لما فيه من مخالفة لأقوال أهل التأويل،

---

(١) ينظر: معاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٣/ ٤٧٦، ٤٧٧)، تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٨١)، المحرر الوجيز (٣/ ٣٠٠)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٣٥٨)، روح المعاني (٧/ ١٠٦).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٣/ ٤٥٣-٤٥٥).

ولما فيه من خروج عن قول جميعهم.

ولم يعتبر الطبري القول المخالف؛ لأن قطربًا والأخفش ليسا من أهل التأويل، كما أن قولهما ضعيف ومردود.

قال ابن عطية: «وهذا القول ـ وإن كان تعلقه باللغة بيّنًا ـ فضعيف؛ لأن اقتران الليل بالمستخفي، والنهار بالسارب يردّ على هذا القول»[1].

** ** **

(١) المحرر الوجيز (٣/ ٣٠٠).

٧٦ـ الإجماع على أن معنى:

﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾ [سورة الرعد: ٣١]

أفلم يتبيّن ويعلم

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك ما قاله أهل التأويل: إن تأويل ذلك: أفلم يتبيّن ويعلم؛ **لإجماع أهل التأويل علىٰ ذلك**»[١].

حقيقة الإجماع:

جميع ما ورد عن السلف موافق لإجماع الطبري إلا ما جاء عن أبي العالية[٢] وسفيان الثوري[٣]، فقد فسّراه باليأس المعروف.

وقد أنكر المعنى الذي حكى الطبري عليه الإجماع جماعة من غير أهل التأويل، كالكسائي[٤] والفراء[٥] والراغب[٦]، ونسب الطبري هذا الإنكار إلىٰ بعض الكوفيين.

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٥٣٨).

(٢) عزاه السيوطي إلىٰ ابن أبي حاتم وأبي الشيخ. الدر المنثور (٤/ ٦٥٤).

(٣) ينظر: تفسير سفيان الثوري (ص: ١٥٤).

(٤) ينظر: معاني القرآن للنحاس (٣/ ٤٩٨).

(٥) ينظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٤٨).

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٨٩٢).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع لترجيح معنى قوله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ﴾ [سورة الرعد: ٣١].

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري اختلاف أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ﴾ [سورة الرعد: ٣١]، فنسب إلى بعض أهل البصرة القول بأن معناه: ألم يعلم ويتبيّن، ونسب إلى بعض الكوفيين أنه أنكر أن يكون معنى ﴿يَاْيۡـَٔسِ﴾ يعلم ويتبيّن، ثم ذكر الطبري تأويل أهل التأويل، وذكر أنهم تأوّلوه بمعنى: أفلم يعلم ويتبيّن، وأسند هذا القول إلى ستة منهم[١]، ثم رجح هذا القول مستدلًا بإجماع أهل التأويل عليه، وبأبيات أنشدها تدل على ذلك.

وهذا القول الذي حكى الطبري عليه الإجماع هو قول أكثر المفسرين وأهل اللغة[٢]، وأنكر هذا القول الكسائي والفراء والراغب، وإنكارهم لهذا

---

(١) وهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن جريج ومجاهد وقتادة وابن زيد. ينظر: جامع البيان (١٣/ ٥٣٧، ٥٣٨).

(٢) نسبه للأكثر النحاس والواحدي والسمعاني والبغوي والرازي والبيضاوي وأبو حيان. ينظر: معاني القرآن للنحاس (٣/ ٤٩٧)، التفسير البسيط (١٢/ ٣٥٣) تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٩٤)، معالم التنزيل (٣/ ٢٣)، التفسير الكبير (١٩/ ٤٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ١٨٨)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٣٨٩).

القول لا يُعتدّ به ؛ لأن هذا القول وارد عن أكثر السلف ، فلا يصح إنكارهم ولا يُعتدّ به .

قال أبو حيان : « وأنكر الفراء أن يكون (يئس) بمعنىٰ : (علم) ، وزعم أنه لم يسمع أحدًا من العرب يقول : يئست بمعنىٰ علمت . انتهىٰ .

وقد حفظ ذلك غيره ... ومَن حفظ حجّة علىٰ مَن لم يحفظ »(١) .

** ** **

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٦/ ٣٨٩) .

٧٧ـ الإجماع على أن معنى قوله:

﴿مِن كُلِّ شَيۡءٍ مَّوۡزُونٍ﴾ [سورة الحجر: ١٩]

من كل شيء بقدر مُقدّر وبحدّ معلوم

قال الطبري: «وأولى القولين عندنا بالصواب القول الأول ـ يعني قول من قال: من كل شيء بقدر مُقدّر وبحدّ معلوم- ؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل عليه»(١).

حقيقة الإجماع:

القول الذي حكى الطبري إجماع الحجة عليه هو قول جميع السلف(٢)، ما عدا ابن زيد، فقد ذكر الطبري مخالفته لإجماع الحجة، ولعكرمة مولى ابن عباس قولان في معنى الآية، أحدهما موافق لقول الحجة، والآخر موافق لقول ابن زيد(٣).

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٣٧).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٢٦)، جامع البيان (١٤/ ٣٤-٣٦)، الدر المنثور (٥/ ٧٠).

(٣) القول الأول أخرجه الطبري عنه. ينظر: جامع البيان (١٥/ ٣٥). والقول الثاني عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. ينظر: الدر المنثور (٥/ ٧٠).

ونُسب قول ابن زيد إلى الحسن وعطاء[1] ولم أجده مسندًا إليهما، وقد قال الفراء بقول ابن زيد[2].

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع ليُرجح بين الأقوال في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ [سورة الحجر: ١٩].

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري أن أهل التأويل اختلفوا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ [سورة الحجر: ١٩] فذكر عن أكثرهم أن معناه: وأنبتنا فيها من كل شيء بقدر مقدّر، وبحدّ معلوم، وأسند هذا القول إلىٰ جماعة من السلف، وحكىٰ إجماع الحجة عليه، ثم ذكر الطبري قولًا وأسنده إلىٰ ابن زيد، حيث قال إن معنى الآية: وأنبتنا فيها من الأشياء التي توزن، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، وبعد ذلك رجّح الطبري القول الأول استنادًا إلىٰ إجماع الحجة من أهل التأويل عليه.

---

(١) ينظر: النكت والعيون (٣/ ١٥٤)، التفسير البسيط (١٢/ ٥٧٠)، زاد المسير (٢/ ٥٢٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٣).

(٢) ينظر: معاني القرآن (٢/ ٨٦).

والقول الذي حكى الطبري إجماع الحجة عليه نسبه الواحدي وابن عطية للجمهور[١]، وهو أعمّ وأحسن من قول ابن زيد، قال الواحدي نقلًا عن ابن الأنباري: «والقول الأول أثبت؛ لأنه يحمل الآية فيه على العموم، والقول الثاني يوجب اختصاصًا لم يأت به برهان، على أنه على بُعدِه غير خارج عن الصواب»[٢].

** ** **

(١) ينظر: التفسير البسيط (١٢/ ٥٦٨)، المحرر الوجيز (٣/ ٣٥٥).

(٢) التفسير البسيط (١٢/ ٥٧١).

٧٨ـ الإجماع على خروج قول مَن قال:

(إن قوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۢ﴾ [سورة النحل: ١٠١] **خاص بمن كفر بعد الإيمان دون سائر المشركين غيرهم) من أقوال أهل التأويل**

قال الطبري: «ولو كان الذين عُنُوا بهذه الآية هم الذين كفروا بالله من بعد إيمانهم، وجب أن يكون القائلون لرسول الله ﷺ: إنما أنت مفتر، حين بدّل الله آية مكان آية، كانوا هم الذين كفروا بالله بعد الإيمان خاصّة، دون غيرهم من سائر المشركين؛ لأن هذه في سياق الخبر عنهم، وذلك قول إن قاله قائل، فبيّنٌ فساده، مع خروجه عن تأويل **جميع** أهل العلم بالتأويل»(١).

حقيقة الإجماع:

لم أجد قائلًا من المتقدّمين والمتأخّرين خصّ القائلين في قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۢ﴾ [سورة النحل: ١٠١] بمن آمن ثم كفر، دون مَن ولد على الكفر وأقام عليه(٢)،

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٤/ ٣٦٢، ٣٦٣)، الكشف والبيان (٦/ ٤٣)، النكت والعيون (٣/ ٢١٤)، زاد المسير (٢/ ٥٨٤)، التفسير الكبير (٢٠/ ٢٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٧٦)، أنوار التنزيل (٣/ ٢٤٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٣٥)، الدر المنثور (٥/ ١٦٦، ١٦٧).

وهذا القول الذي حكى الطبري الإجماع على خروجه عن أقوال جميع أهل التأويل افترضه الطبري افتراضًا ليبيّن فساد قول آخر.

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع ليبيّن فساد وجه في معنى وإعراب قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري اختلاف أهل العربية في عامل (مَن) في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل: ١٠٦]، فذكر عنهم ثلاثة أقوال فيها، الثالث منها قال فيه: «وقال آخر من أهل البصرة: بل قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ مرفوع بالرّدّ على (الذين) في قوله: ﴿إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل: ١٠٥]، ومعنى الكلام عنده: إنما يفتري الكذب مَن كفر بالله من بعد إيمانه، إلا مَن أكره من هؤلاء وقلبه مطمئنّ بالإيمان، وهذا قول لا وجه له»[1].

ثم شرع الطبري في بيان فساد هذا الوجه، وحاصل ما قال: أن قائل هذا

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٣٧٢).

القول يلزمه إخراج مَن ولد على الكفر وأقام عليه من وصف افتراء الكذب في الآية، وتخصيص الافتراء بمن آمن ثم كفر، وهذا اللازم هو خلاف ما تدل عليه الآيات، فهي ليست خاصة بمن آمن ثم كفر، بل هي عامّة في المشركين؛ مَن آمن منهم ثم كفر، ومَن كان على الشرك مقيمًا.

ثم بيّن الطبري أنه لو خصّ بهذه الآية وهي قوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل: ١٠٥] مَن كفروا بعد إيمانهم دون سائر المشركين غيرهم، وجب أن يكون القائلون للنبي ﷺ: إنما أنت مفتر، في قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [سورة النحل: ١٠١] هم الذين كفروا بعد إيمانهم دون سائر المشركين غيرهم؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل: ١٠٥] في سياق الخبر عنهم، وتخصيص قوله: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [سورة النحل: ١٠١] بمن آمن ثم كفر قول خارج عن قول جميع أهل التأويل، وبهذا يتبيّن فساد مَن جعل (مَن) في قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ﴾ [سورة النحل: ١٠٦] بدل من (الذين) في قوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل: ١٠٥].

** ** **

٧٩ـ الإجماع على أن إفساد بني إسرائيل المرّة الآخرة

﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [سورة الإسراء: ٤]

كان في قتلهم يحيىٰ بن زكريّا عليهما السلام

قال الطبري: «وأما إفسادهم في الأرض المرّة الآخرة، **فلا اختلاف** بين أهل العلم أنه كان قتلَهم يحيىٰ بن زكريّا»(١).

حقيقة الإجماع:

لم أجد مخالفة لهذا الإجماع(٢) إلا من بعض المعاصرين(٣)، وقد وافق الماورديُّ الطبري في حكاية هذا الإجماع(٤).

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: تفسير يحيىٰ بن سلام (١/ ١١٧)، جامع البيان (١٤/ ٤٥٧-٤٦٩)، الكشف والبيان (٦/ ٨٥)، النكت والعيون (٣/ ٢٢٩)، التفسير البسيط (١٣/ ٢٦١)، تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٢٢٠)، الكشاف (٢/ ٦٤٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٤/ ٢١١)، التعريف والإعلام للسهيلي (ص:٩٨)، زاد المسير (٣/ ١٠)، التفسير الكبير (٢٠/ ٣٠١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢١٨)، الدر المنثور (٥/ ٢٣٩).

(٣) كسعيد حوىٰ. ينظر: الأساس في التفسير (٦/ ٣٠٤٤)، والدكتور: مصطفىٰ مسلم. ينظر: معالم قرآنية في الصراع مع اليهود (ص: ٢٠٣)، والدكتور: صلاح الخالدي. ينظر: حقائق قرآنية حول القضية الفلسطينية (ص: ١٥٣-١٧١).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٣/ ٢٢٩).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع لتحرير محلّ النّزاع، فبيّن الاختلاف في إفسادهم المرّة الأولىٰ، وبيّن الإجماع في إفسادهم المرّة الآخرة.

دراسة الإجماع:

أخبر الله عز وجل عن إفساد بني إسرائيل، فقال تعالىٰ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٤]، واختلف المفسرون في تعيين إفسادهم الأول، وأما الثاني فقد أجمعوا علىٰ أنه كان في قتل نبيّ الله يحيىٰ بن زكريّا عليهما السلام.

وخالف هذا الإجماع بعض المعاصرين، إذ جعلوا إفساد بني إسرائيل المرّة الآخرة هو ما يقع من اليهود في الوقت الحاضر، وبعضهم أبطل القول المجمع عليه وردّه[١].

ويترتب على القول المخالف أن الإفساد وقع بعد نزول القرآن، في حين أن الإفساد ـ على القول المجمع عليه ـ وقع قبل نزول القرآن؛ ولذا فالقول المخالف معارض للقول المجمع عليه ومضاد له.

---

(١) وهو الدكتور صلاح الخالدي. ينظر: حقائق قرآنية حول القضية الفلسطينية (ص: ١٥٣، ١٥٤).

٨٠ ـ الإجماع على أن الرؤيا في قوله:

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [سورة الإسراء: ٦٠]

رؤيا عين وهي ما رآه ﷺ ليلة أُسري به

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنَىٰ به رُؤيا رسول الله ﷺ ما رأىٰ من الآيات والعبر في طريقه إلىٰ بيت المقدس، وبيتَ المقدس ليلة أسري به، وقد ذكرنا بعض ذلك في أول هذه السورة، وإنما قلنا: ذلك أولىٰ بالصواب؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل علىٰ أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإيّاه عنَى الله عز وجل بها»[١].

حقيقة الإجماع:

ما حكى الطبري عليه الإجماع هو قول جميع السلف، باستثناء قولين أخرجهما الطبري؛ الأول عن ابن عباس في أحد الروايات عنه، ولابن عباس روايات أخرىٰ وافق فيها القول المجمع عليه[٢]، والثاني عن سهل بن سعد الساعدي، وقد ضعّف ابن كثير سنده[٣].

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٦٤٦، ٦٤٧).

(٢) كلاهما عند الطبري. ينظر: جامع البيان (١٤/ ٦٤١-٦٤٦).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٨٥).

وقد نسب السمعاني وابن عطية والرازي القول المجمع عليه إلىٰ الجمهور(١).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليُرجّح أن الرؤيا في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [سورة الإسراء: ٦٠] رؤيا عين، وهي ما رآه ﷺ ليلة أُسري به.

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [سورة الإسراء: ٦٠] ثلاثة أقوال؛ الأول: أن الرؤيا في الآية معنيّ بها ما رآه ﷺ بعينه من الآيات والعبر ليلة أُسري به، وأسند الطبري هذا القول إلىٰ جماعة من السلف(٢)، والثاني: أن الرؤيا في الآية معنيّ بها رؤياه ﷺ في منامه حين رأىٰ أنه يدخل مكة، وأسند الطبري هذا القول إلىٰ ابن عباس، وهو أحد الروايات عنه، والروايات الأخرىٰ مخالفة لهذه الرواية وموافقة للإجماع،

---

(١) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٢٥٤)، المحرر الوجيز (٣/ ٤٦٧)، التفسير الكبير (٢٠/ ٣٦١).

(٢) وهم ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وأبو مالك الغفاري ومسروق والنخعي وقتادة وابن جريج وابن زيد والضحاك ومجاهد. ينظر: جامع البيان (١٤/ ٦٤١-٦٤٥).

والثالث: أن الرؤيا في الآية معنيّ بها رؤياه ﷺ في منامه حين رأىٰ قومًا يَعلُون منبره، وأسند الطبري هذا القول إلىٰ سهل بن سعد.

ثم بعد ذلك رجح الطبري القول الأول مستندًا في ذلك علىٰ إجماع الحجة من أهل التأويل.

وقد ذكر المفسرون في معنى الآية قولًا لم يذكره الطبري، وهو قول من قال: إن الرؤيا في الآية هي رؤياه ﷺ مصارع صناديد قريش في بدر(١).

** ** **

---

(١) ينظر: التفسير الكبير (٢٠/ ٣٦٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٤٩)، التحرير والتنوير (١٥/ ١٤٦).

٨١ ـ الإجماع على أن الشجرة الملعونة في قوله:

﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة الإسراء: ٦٠]

هي الزقوم

قال الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب عندنا قول من قال: عنَىٰ بها شجرة الزقوم؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل علىٰ ذلك»(١).

حقيقة الإجماع:

أجمع السلف علىٰ أن الشجرة الملعونة هي الزقوم، ولم يرد عنهم غير هذا القول، باستثناء ما أورده الطبري عن ابن عباس أنها الكشوثا(٢)، وهو أحد الروايات عنه، والروايات الأخرىٰ عنه موافقة للإجماع(٣).

كما قد نُسب إلىٰ ابن عباس وسعيد بن المسيب القول بأن الشجرة الملعونة هم بنو أمية، ولم أجده مسندًا إليهما(٤)، وذُكرت أحاديث مرفوعة

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٦٥٢).

(٢) الكشوثا: نبت يتعلق بالأغصان ولا عرق له في الأرض. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٨)، الصحاح (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، تاج العروس (٥/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٤/ ٦٤٧-٦٥٠).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٣/ ٢٥٤)، التفسير البسيط (١٣/ ٣٨١)، تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٢٥٦)، زاد المسير (٣/ ٣٥)، التفسير الكبير (٢٠/ ٣٦١)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٨٦).

إلى النبي ﷺ في ذلك، حُكم عليها بالنكارة والضعف(١).

وقد نسب جمع من المفسرين القول المجمع عليه إلى الجمهور(٢)، وبعد السلف ظهرت أقوال أخرى غير هذه الأقوال(٣).

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو الترجيح بين الأقوال في تعيين الشجرة الملعونة في القرآن.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في فتح الباري وكما في عمدة القارئ عن عبد الله بن عمرو. قال ابن حجر: «إسناده ضعيف». فتح الباري (٨/ ٣٩٩)، عمدة القاري (١٩/ ٣٠)، وأخرجه ابن مردويه كما في عمدة القارئ عن عائشة. ينظر: عمدة القارئ (١٩/ ٣٠). قال الشوكاني عنه: «وفي هذا نكارة» فتح القدير (٣/ ٢٨٥).
فهذه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ فيها أن بني أمية هم الشجرة الملعونة، وقد قال ابن القيم عن الأحاديث المروية في ذم بني أمية عمومًا: «وكل حديث في ذم بني أمية فهو كذب». المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: ١١٧).

(٢) نسبه للجمهور الواحدي وابن عطية وابن الجوزي والرازي وأبو حيان. ينظر: التفسير البسيط (١٣/ ٣٨٠)، المحرر الوجيز (٣/ ٤٦٨)، زاد المسير (٣/ ٣٥)، التفسير الكبير (٢٠/ ٣٦١)، البحر المحيط في التفسير (٧/ ٧٥). قال ابن حجر: «هذا هو الصحيح وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفسًا من التابعين» فتح الباري (٨/ ٣٩٩).

(٣) سيأتي بيانها في الدراسة.

دراسة الإجماع:

اختلف المفسرون في تعيين الشجرة الملعونة في القرآن، فجمهورهم على أن المراد بها الزقوم، وهذا هو قول جميع السلف(١)، وليس ثمة قول عنهم غير هذا القول، إلا ما أورده الطبري عن ابن عباس من أنها الكشوثا، وإلا ما نُسب إلى ابن عباس وسعيد بن المسيب من أنها مراد بها بنو أمية، فأما قول ابن عباس الأول، فإن ابن عباس ورد عنه كِلا القولين، فأورد الطبري وغيره عدة روايات عنه وافق فيها القول المجمع عليه في أن الشجرة مراد بها الزقوم(٢)؛ ولذا فقد يُتجه إلى الترجيح بين ما ورد عنه، كما قال الألوسي: «والمعول عليه عند الجمهور رواية الصحيح(٣) عن الحبْر»(٤)، وقد يُحمل ما ورد عنه في تعيين الشجرة على التمثيل للشجر الملعون في القرآن، ومما يُقوّي حمل قوله على التمثيل، ما ذكره بعض المفسرين عن ابن عباس من تفسيره للشجرة الخبيثة في قوله تعالى:

---

(١) أسنده الطبري إلى أحد عشر منهم، وهم: ابن عباس ومسروق والحسن وأبو مالك الغفاري وعكرمة وسعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد. ينظر: جامع البيان (١٤/ ٦٤٧-٦٥١).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٤/ ٦٤٧، ٦٤٨).

(٣) أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة الإسراء: ٦٠] «هي شجرة الزقوم». صحيح البخاري (٣٨٨٨) (٥/ ٥٤).

(٤) روح المعاني (٨/ ١٠١).

﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٦] بأنها الكشوثا[١]، فيكون هذا موضع لعنها[٢].

وأما ما نُسب إلىٰ عباس وسعيد بن المسيب من أنها مراد بها بنو أمية فقد أنكر جماعة من المفسرين هذا التفسير وضعّفوه[٣]، ولم أجد هذا القول مسندًا إليهما.

هذا وقد ظهرت بعد السلف أقوال أخرىٰ في تعيين الشجرة الملعونة، فقيل: مراد بها اليهود، وقيل: الشيطان، وقيل: أبو جهل، وقيل غير ذلك[٤].

---

(١) ينظر: النكت والعيون (٣/ ١٣٤)، زاد المسير (٢/ ٥١٢).

(٢) لا يلزم أن يكون اللعن صريحًا كما بيّنه بعض المفسرين عند تفسير الشجرة الملعونة في قوله: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [سورة الإسراء: ٦٠]. قال الزمخشري: «فإن قلت: أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن؟ قلت: لعنت حيث لعن طاعموها من الكفرة والظلمة،... وقيل: وصفها الله باللعن؛ لأن اللعن الإبعاد من الرحمة، وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة، وقيل: تقول العرب لكل طعام مكروه ضار: ملعون» الكشاف (٢/ ٦٧٦). وينظر: روح المعاني (٨/ ١٠١).

(٣) ينظر: التفسير البسيط (١٣/ ٣٨٣)، تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٢٥٦)، زاد المسير (٣/ ٣٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٨٦)، التحرير والتنوير (١٥/ ١٤٨)، أضواء البيان (٣/ ١٦٦).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٣/ ٢٥٤)، الكشاف (٢/ ٦٧٦)، المحرر الوجيز (٣/ ٤٦٨)، التفسير الكبير (٢٠/ ٣٦١)، البحر المحيط في التفسير (٧/ ٧٥، ٧٦).

٨٢ ـ الإجماع على خلاف قول من قال: إن معنى قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] لا تجهر بصلاتك التي أُمرت فيها بالمخافتة ولا تخافت بالتي أُمرت فيها بالمجاهرة

قال الطبري: «ولولا أن أقوال أهل التأويل مضت بما ذكرتُ عنهم من التأويل ـ وإنّا لا نستجيز خلافهم فيما جاء عنهم ـ لكان وجهًا يحتمله التأويل أن يقال: ولا تجهر بصلاتك التي أمرناك بالمخافتة بها، وهي صلاة النهار؛ لأنها عجماءُ لا يجهر بها، ولا تخافت بصلاتك التي أمرناك بالجهر بها، وهي صلاة الليل، فإنّها يجهر بها... فكان ذلك وجهًا غير بعيد من الصحة، ولكنّا لا نرىٰ ذلك صحيحًا؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل علىٰ خلافه»[١].

حقيقة الإجماع:

هذا الإجماع إجماع علىٰ مخالفة الوجه الذي ذكره الطبري لأقوال أهل التأويل، مع اختلاف أهل التأويل فيما بينهم.

وهذا الوجه الذي ذكره الطبري أخرجه يحيىٰ بن سلام عن ابن عباس[٢]، وقد أخرج الطبري عن ابن عباس عددًا من الروايات موافقة للإجماع[٣]، وقال

---

(١) جامع البيان (١٥/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) ينظر: تفسير يحيىٰ بن سلام (١/ ١٦٩)، وعزاه السيوطي إلىٰ ابن أبي حاتم. ينظر: الدر المنثور (٥/ ٣٥١).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٥/ ١٢٦-١٣٦).

عن بعضها: «أصح الأسانيد التي روي عن صحابي فيه قول مخرّجًا»[١].

وقد اختار الوجه المخالف يحيى بن سلام[٢]، ونسبه الماوردي إلى ابن سيرين[٣].

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع ليرُدّ وجهًا محتملًا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠].

دراسة الإجماع:

أورد الطبري عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] عددًا من أقوال أهل التأويل في معنى الآية، فذكر قول من قال: إن المعنى ولا تجهر بدعائك، وذكر قول من قال: إن النهي في الآية نهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة، وسبب ذلك أن المشركين كانوا إذا سمعوا قراءته ﷺ في الصلاة سبُّوا القرآن، ومَن أنزله، ومَن جاء به، فأُمر ﷺ بقراءة القرآن بين الجهر والمخافتة، حتى لا يسمعه المشركون، وحتى يُسمع أصحابه قراءته، وهذا القول هو قول ابن عباس الذي رجحه الطبري.

---

(١) جامع البيان (١٥/ ١٣٦).

(٢) ينظر: تفسير يحيى بن سلام (١/ ١٦٩).

(٣) ينظر: النكت والعيون (٣/ ٢٨١).

كما ذكر الطبري أقوالًا أخرىٰ في معنى الآية غير هذين القولين، ثم بعد ذلك ذكر الوجه المحتمل الذي حكى الإجماع علىٰ خلافه، فبيّن أن المعنىٰ علىٰ هذا الوجه: ولا تجهر بصلاتك التي أُمرت بالمخافتة بها، وهي الصلاة السرّية، ولا تخافت بصلاتك التي أُمرت بالجهر بها، وهي الصلاة الجهريّة، بل ابتغ بين ذلك سبيلًا بأن تجهر بالصلاة التي أُمرت بالجهر بها، وأن تخافت بالصلاة التي أُمرت بالمخافتة بها، وذكر الطبري أن هذا الوجه غير بعيد من الصحة، لكن لـمّا كان مخالفًا لأقوال أهل التأويل لم ير الطبري صحّته ولم يُجزه، ويعنى الطبري بهذه المخالفة أن هذا القول مخالف لمجموع أقوالهم، فمع اختلافهم في معنى الآية إلا أن هذا الوجه المحتمل مخالف لمجموع أقوالهم خارج عنها.

ويُشكل علىٰ حكم الطبري علىٰ هذا الوجه بأنه خلاف إجماع أهل التأويل أن هذا الوجه مروي عن ابن عباس، كما في تفسير يحيىٰ بن سلام، وهو اختيار ابن سلام أيضًا.

وهذا الإشكال جوابه يحتمل عددًا من الأجوبة؛ منها: أن الطبري لم يطلع علىٰ ما رُوي عن أهل التأويل في ذلك، إذ إن ما حكى الإجماع علىٰ خلافه ذكره علىٰ سبيل الاحتمال، ولم يذكر قائلًا لهذا القول أو يشر إليه.

ومنها: أن الطبري لم ير صحة ما روي عن أهل التأويل في ذلك؛ ولذا حكم علىٰ هذا الوجه بأنه خلاف إجماع الحجة من أهل التأويل.

٨٣ ـ الإجماع على عدم التفريق بين معنى قراءة الفتح: (السَّدّين) وقراءة الضّم: (السُّدّين) في قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ﴾ [سورة الكهف: ٩٣]

قال الطبري: «ولا معنىٰ للفرق الذي ذُكر عن أبي عمرو بن العلاء وعكرمة بين السَّدّ والسُّدّ؛ لأنا لم نجد لذلك شاهدًا يُبين عن فُرقان ما بين ذلك، علىٰ ما حُكي عنهما، ومما يُبيِّن عن أن ذلك كذلك أن جميع أهل التأويل الذين روي عنهم في ذلك قول، لم يُحك لنا عن أحد منهم تفصيل بين فتح ذلك وضمّه، ولو كانا مُختلفي المعنىٰ لنُقِل الفصل مع التأويل إن شاء الله، ولكن معنىٰ ذلك كان عندهم غير مفترق، ففسروا الحرف بغير تفصيل منهم بين ذلك»(١).

حقيقة الإجماع:

لم أجد أثرًا مسندًا عن أحد من أهل التأويل فيه تفريق بين معنىٰ القراءتين(٢)، قراءة الفتح وقراءة الضم(٣)، باستثناء ما أخرجه الطبري عن

---

(١) جامع البيان (١٥/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٦٠١)، تفسير يحيىٰ بن سلام (١/ ٢٠٦)، جامع البيان (١٥/ ٣٨٤-٣٨٧)، الدر المنثور (٥/ ٤٣٧-٤٥٤).

(٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحفص بفتح السين، وقرأ الباقون بضمها. وأما قوله: (سدًّا) فقد جاء في ثلاثة مواضع، موضع في سورة الكهف: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ =

عكرمة وضعّفه[١]، وقد نُسب القول بالتفريق إلى ابن عباس ومجاهد[٢]، ولم أجده مسندًا إليهما، وقال بالتفريق بين معنى القراءتين عبد الله بن أبي إسحاق[٣]، وأبو عمرو بن العلاء البصري ـ أحد القراء السبعة ـ[٤]، وأبو عبيدة[٥].

= بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [سورة الكهف: ٩٤] وموضعان في سورة يس: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴾ [سورة يس: ٩]، فقرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص بفتح السين في الثلاثة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح السين في سورة الكهف وضمّها في موضعي سورة يس، وقرأ الباقون بضمّ السّين في الثلاثة. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٣٩٩)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٣١٥).

(١) ينظر: جامع البيان (١٥/ ٣٨٥)، والأثر أخرجه يحيىٰ بن سلام (٢/ ٨٠١)، وإسحاق البُستي (ص: ١٨٠)، وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم. ينظر: الدر المنثور (٥/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي (٢/ ٣٦١)، المحرر الوجيز (٣/ ٥٤١)، زاد المسير (٣/ ١٠٨)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٥٩).

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٢/ ٣٠٦)، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٦/ ٤٤٦٢)، المحرر الوجيز (٣/ ٥٤١)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٥٩)، البحر المحيط في التفسير (٧/ ٢٢٤، ٢٢٥)، روح المعاني (٨/ ٣٥٨).

وهو: عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي البصري النحوي المقرئ، أخذ عنه كبار النحاة كأبي عمرو بن العلاء والأخفش، مات سنة (١١٩هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٠٥-٣٠٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٥٨)، الأعلام (٤/ ٧١).

(٤) ينظر: جامع البيان (١٥/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: مجاز القرآن (١/ ٤١٤).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليردّ القول بالتفريق بين معنىٰ قراءة الفتح وقراءة الضّم في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ﴾ [سورة الكهف: ٩٣].

دراسة الإجماع:

بين الطبري اختلاف القراء في قراءة قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ﴾ [سورة الكهف: ٩٣]، فذكر قراءة الفتح وقراءة الضّم، وبيّن أنهما قراءتان مستفيضتان، ولغتان متفقتا المعنىٰ.

وذكر الطبري قول أبي عمرو في التفرقة بين معنى الفتح والضّم، حيث جعل أبو عمرو الفتح بمعنى الحاجز بين الشيئين، والضّم بمعنى الغشاوة في العين، كما ذكر أثر عكرمة الذي فيه تفرقة بين الضّم والفتح، حيث جعل الفتح فيما كان من صنع بني آدم، والضّم فيما كان من صنع الله.

وقد ضعّف الطبري القول بالتفرقة بين الضّم والفتح، واستدل علىٰ ذلك بأدلة، منها: إجماع أهل التأويل علىٰ عدم التفرقة بين معنى القراءتين، وذلك أنه لم يرد عن أحد منهم التفرقة بينهما، فلمّا لم ينقل عن أحد منهم ذلك، مع وجود الداعي لنقله، وهو تعرضهم لتفسير الآية؛ دلّ هذا علىٰ عدم تفريقهم بين الفتح والضّم، وعلىٰ إجماعهم أن القراءتين بمعنىٰ واحد.

ولم يذكر الطبري مخالفًا من أهل التأويل لهذا الإجماع إلا عكرمة،

وقد رأى الطبري ضعف الأثر المروي عن عكرمة في ذلك[1]، فلم يعتدّ بهذا الأثر في مخالفة إجماع أهل التأويل.

كما قد ذكر الطبري قول أبي عمرو المخالف لهذا الإجماع، وظاهر صنيع الطبري في كتابه أنه لا يعده من أهل التأويل والتفسير المعتبر قولهم في ذلك، بل هو عنده من القراء ومن أهل اللغة[2]؛ ولذا لم يعتدّ بمخالفته.

** ** **

(١) قال الطبري: «وأما ما ذُكر عن عكرمة في ذلك، فإن الذي نَقل ذلك عن أيوبَ هارونُ، وفي نقله نظر، ولا نعرف ذلك عن أيوب من رواية ثقات أصحابه» جامع البيان (١٥/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٣/ ٥٨٩) (١٤/ ٢٦) (١٥/ ٥٣٩) (١٧/ ٦١٤) (٢٠/ ٣٢٣) (٢١/ ٢٥٠).

٨٤ ـ الإجماع على أن معنى:

﴿وَرِءْيًا﴾ [سورة مريم: ٧٤]

ومنظرًا

قال الطبري: «وأولى القراءات في ذلك بالصواب قراءة من قرأه: ﴿أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [سورة مريم: ٧٤] بالراء والهمز؛ **لإجماع الحجة** من أهل التأويل على أن معناه المنظر، وذلك هو من رؤية العين، لا من الرَّوِيَّة؛ فلذلك كان الهمز به أولى»[(١)].

حقيقة الإجماع:

ما حكى الطبري الإجماع عليه هو قول أكثر السلف في تفسير قوله: ﴿وَرِءْيًا﴾، فأكثرهم فسّر الرئي بالمنظر[(٢)]، وقد ذكر الطبري قولًا عن الحسن البصري فسّر الرئي بالمال[(٣)]، كما أن للحسن قولًا وافق فيه قول أكثر السلف[(٤)].

---

(١) جامع البيان (١٥/ ٦١٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٦٣٧)، تفسير يحيى بن سلام (١/ ٢٣٩)، جامع البيان (١٥/ ٦١٠-٦١٣)، ونسبه الشوكاني إلى الجمهور. ينظر: فتح القدير (٣/ ٤١٠).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٥/ ٦١١).

(٤) أخرجه يحيى بن سلام معلقًا (١/ ٢٣٩).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليُرجح قراءة الهمز في قوله تعالىٰ: ﴿أَثَٰثًا وَرِءۡيًا﴾ [سورة مريم: ٧٤][١].

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري اختلاف القرَأَة في قراءة قوله تعالىٰ: ﴿وَرِءۡيًا﴾، فذكر قراءة من قرأها بغير همز (ورِيًّا)، وبيّن أنها تتوجه لأحد وجهين، أحدهما: أنها أُبدلت الهمزة منها ياء، وأُدغمت الياء الأولىٰ بالثانية؛ وذلك لتتفق مع رؤوس الآي قبلها، ومعناها علىٰ هذا الوجه كمعنىٰ قراءة الهمز، والوجه الثاني الذي ذكره الطبري لهذه القراءة هو أن تكون من: روَّيت رويَّة، ومعناها علىٰ هذا الوجه من الرَّويَّة وحسن التدبير، يقال: ما أحسن رويَّة فلان في هذا الأمر إذا كان حسن النظر فيه والمعرفة به.

ثم ذكر الطبري القراءة الثانية، وهي قراءة من قرأها بالهمز ﴿وَرِءۡيًا﴾، وبعد ذلك رجّح قراءة الهمز، وعلل ذلك بإجماع الحجة من أهل التأويل علىٰ أن معنىٰ قوله: ﴿وَرِءۡيًا﴾ ومنظرًا، فهو من رؤية العين لا من الرَّويَّة، كما بيّن الطبري خطأ قراءة من قرأ بغير همز وهو يريد معنى الرَّويَّة، وأجاز هذه القراءة بشرط أن يُراد بمعناها النظر.

---

(١) قرأ قالون عن نافع وابن ذكوان عن ابن عامر بالتشديد من غير همز (ورِيًّا)، وقرأ الباقون بالهمز ﴿وَرِءۡيًا﴾. ينظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ٤٢٨).

والإجماع الذي حكاه الطبري هو قول أكثر المفسرين في معنىٰ قراءة الهمز، وقد ذكر الطبري قول الحسن المخالف لهذا الإجماع، وقد جاء عن ابن عباس قول في معنىٰ قراءة التخفيف (وريًّا) حيث جعل معناها من الارتواء[١]، والمعنىٰ أن أبدانهم وجلودهم قد ارتوت من النّعم، وهذا المعنىٰ هو ما تتابع علىٰ ذكره أكثر المفسرين في بيان قراءة التخفيف[٢]، ولم يذكر أكثرهم المعنى الذي ذكره الطبري في معنىٰ قراءة التخفيف[٣].

والقراءتان بالهمز والتخفيف ثابتتان، سواء جُعلا بمعنىٰ واحد، أو جُعلا بمعنيين، ويصح الترجيح في معنييهما، ولا يصح الترجيح بينهما.

** ** **

---

(١) أخرجه الطَّسْتِيُّ كما في الإتقان. ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٧١)، ولم يتسنّ لي الاطلاع علىٰ كتاب الطَّسْتِي المطبوع.

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٣/ ١٩)، معاني القراءات للأزهري (٢/ ١٣٨)، الحجة في القراءات السبع (ص: ٢٣٩)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (٢/ ٤٤)، حجة القراءات (ص: ٤٤٧)، النكت والعيون (٣/ ٣٨٦)، التفسير البسيط (١٤/ ٣٠٥)، تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٣١٠)، زاد المسير (٣/ ١٤٤)، التفسير الكبير (٢١/ ٥٦١)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٤٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٨٤)، روح المعاني (٨/ ٤٤١)، التحرير والتنوير (١٦/ ١٥٥).

(٣) لم أقف علىٰ من وافق الطبري في ذكره إلا مكي. ينظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٧/ ٤٥٨٠).

٨٥ ـ الإجماع على أن قوله:

﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ [سورة طه: ٨٨] خبر من الله عن السامريّ أخبر السامريّ فيه أن موسىٰ نسي أن العجل ربّه

قال الطبري: «والذي هو أولىٰ بتأويل ذلك القول الذي ذكرناه عن هؤلاء، وهو أن ذلك خبر من الله جل وعز عن السامريّ أنه وصف موسىٰ بأنه نسي ربّه، وأن ربّه الذي ذهب يريده هو العجل الذي أخرجه السامريّ؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل عليه»[١].

حقيقة الإجماع:

جميع الروايات عن السلف موافقة لإجماع الطبري[٢]، ما عدا رواية واحدة عن ابن عباس خالف فيها الإجماع، وأما باقي الروايات عنه فهي موافقة للإجماع[٣].

وقد نُسب القول المخالف للإجماع لمكحول[٤]، ولم أجده مسندًا

---

(١) جامع البيان (١٦/ ١٤٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٣٨)، تفسير يحيىٰ بن سلام (١/ ٢٧٣)، جامع البيان (١٦/ ١٤١-١٤٣)، الدر المنثور (٥/ ٥٨٨).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٦/ ١٤١-١٤٣)، الدر المنثور (٥/ ٥٨٨).

(٤) ينظر: زاد المسير (٣/ ١٧٢)، البحر المحيط في التفسير (٧/ ٣٦٩)، روح المعاني (٨/ ٥٥٨).

إليه، كما رجح القول المخالف أبو حيان وابن عاشور(١).

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح أحد الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ [سورة طه: ٨٨].

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري قولين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ﴾ [سورة طه: ٨٨]، القول الأول: يتضمن أن يكون قائل ذلك هو الله، وأن الموصوف بالنسيان هو السامريّ، وأن المنسِيّ هو الإسلام وما كان عليه موسى عليه السلام، فتكون الآية خطاب من الله عز وجل فيه بيان أن السامريّ نسي وترك الإسلام.

والقول الثاني: يتضمن أن يكون القائل هو السامريّ، وأن الموصوف بالنسيان موسى عليه السلام، وصفه بذلك السامريّ، وأن المنسِيّ هو العجل، حيث زعم السامريّ أن موسى عليه السلام نسي أن العجل ربّه(٢).

وقد رجّح الطبري القول الثاني معللًا ترجيحه بإجماع الحجة عليه، وهذا هو قول السلف، ولم يذكر الطبري مخالفًا لهذا القول إلا ابن عباس، وقد ورد عنه عدة روايات وافق فيها الإجماع.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٧/ ٣٦٩)، التحرير والتنوير (١٦/ ٢٨٧).

(٢) هذان القولان هما مجمل ما ورد في معنى الآية وقد اختلفوا في بعض التفاصيل. ينظر: جامع البيان (١٦/ ١٤٠-١٤٣).

٨٦ ـ الإجماع على خلاف قول من قال: إن معنى قوله: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٧] خُلق العجل من الإنسان

قال الطبري: «وقال آخرون منهم: هذا من المقلوب، وإنما هو: خُلق العجل من الإنسان وخلقت العجلة من الإنسان... وفي إجماع أهل التأويل على خلاف هذا القول الكفاية الـمُغنية عن الاستشهاد على فساده بغيره»[١].

حقيقة الإجماع:

حكى الطبري إجماع أهل التأويل على خلاف هذا القول، وأن الآية مستقيمة على ترتيبها وليس فيها قلب، وهو كما قال الطبري، فمع اختلاف أهل التأويل في معنى الآية إلا أنهم أجمعوا على خلاف هذا القول، ولم يرد عن أحد من السلف موافقة لهذا القول[٢].

والقول بالقلب الذي حكى الطبري الإجماع على خلافه نُسب إلى قطرب[٣]، وهو قول أبي عبيدة وابن قتيبة والزجاج[٤].

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٧٩)، تفسير يحيى بن سلام (١/ ٣١٢، ٣١٣)، جامع البيان (١٦/ ٢٧٠-٢٧٢)، الدر المنثور (٥/ ٦٣٠، ٦٣١).

(٣) نسبه إليه الشريف المرتضى في أماليه (١/ ٤٦٦)، والألوسي في روح المعاني (٩/ ٤٧)، وأما الواحدي فقد نسب إليه قولًا موافقًا لإجماع الطبري. ينظر: التفسير البسيط (١٥/ ٧٥).

(٤) ينظر: مجاز القرآن (٢/ ٣٨)، تأويل مشكل القرآن (ص: ١٢٥)، معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٣٩٢).

سبب ذكر الإجماع:

سبب إيراد الطبري لهذا الإجماع هو ردّ قول في معنى قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٧].

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري قولين عن أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٧]؛ القول الأول: أن معنى الآية خلق الله الإنسان عجولًا في طبعه، والقول الثاني: أن معنى الآية خلق الله الإنسان على عجل وسرعة في خلقه، وذلك في آخر نهار يوم الجمعة قبل غروب الشمس.

ثم ذكر الطبري قولًا نسبه إلى بعض أهل العربية، حيث قالوا: إن معنى الآية: خُلق العجل من الإنسان، فجعلوا في الآية قلبًا، وقد ردّ الطبري هذا القول لإجماع أهل التأويل على خلافه.

كما ضعّف هذا القول الواحدي والرازي، قال الواحدي: «ولا وجه لحمله على القلب مع ماله على الاستواء من المعنى المفهوم»[1]، وقال الرازي: «وأبعد الأقوال هذا القلب؛ لأنه إذا أمكن حمل الكلام على معنى صحيح، وهو على ترتيبه، فهو أولى من أن يحمل على أنه مقلوب»[2].

---

(١) التفسير البسيط (١٥/ ٧٧).

(٢) التفسير الكبير (٢٢/ ١٤٥).

٨٧ ـ الإجماع على أن الله عَنى بالطواف في قوله:

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩] طواف الإفاضة

قال الطبري: «وعُني بالطّواف الذي أَمر جلّ ثناؤه حاجَّ بيته العتيق به في هذه الآية، طواف الإفاضة الذي يُطاف به بعد التعريف؛ إمّا يوم النحر، وإمّا بعده، **لا خلاف** بين أهل التأويل في ذلك»(١).

حقيقة الإجماع:

كل الروايات عن السلف موافقة للإجماع في تعيين المراد بالطواف، إلا رواية عن ابن عباس، عزاها السيوطي لابن مردويه(٢)، وما أخرجه الطبري عن ابن عباس موافق للإجماع ومخالف لهذه الرواية(٣)، وإلا رواية عن زهير العنبري(٤)، حيث جعلا المراد بالطواف طواف الوداع.

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٥٣١).

(٢) ينظر: الدر المنثور (٦/ ٤١).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٦/ ٥٣٢).

(٤) أخرجها الطبري. ينظر: جامع البيان (١٦/ ٥٣٢).

وهو زهير بن محمد أبو المنذر التميمي ثم العنبري الخراساني المروزي الخرقي، من أهل قرية من قرى مرو تسمى خرق، سمع بها الحديث، ويقال إنه هروي، ويقال نيسابوري، سكن مكة وسكن الشام، مات سنة اثنتين وستين ومئة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/ ١١٦)، تهذيب الكمال (٩/ ٤١٤-٤١٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٨٧).

وقد حكى هذا الإجماع ابن جزي[١]، ونقل جمع من المفسرين هذا الإجماع عن الطبري[٢]، ولم يتعقبه أحد منهم إلا الألوسي[٣].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع للاستدلال به على بيان المراد بالطواف المأمور به في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج: ٢٩].

دراسة الإجماع:

أمر الله جل ثناؤه بالطواف في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، وقد حكى الطبري الإجماع على تعيين المراد بالطواف المأمور به في الآية، فبيّن أنه لا خلاف بين أهل التأويل بأن المراد

---

(١) قال ابن جزي: «المراد هنا طواف الإفاضة عند جميع المفسرين، وهو الطواف الواجب» التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٩).

(٢) وهم: ابن عطية والقرطبي وأبو حيان والشوكاني. ينظر: المحرر الوجيز (٤/ ١١٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٠)، البحر المحيط في التفسير (٧/ ٥٠٣)، فتح القدير (٣/ ٥٣١).

(٣) قال الألوسي: «روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وجماعة، بل قال الطبري وإن لم يسلم له: لا خلاف بين المتأولين في أنه طواف الإفاضة» روح المعاني (٩/ ١٣٩).

به طواف الإفاضة، وبعد ذكر الطبري لهذا الإجماع أورد الآثار عن السلف في ذلك، وأورد في آخرها أثرًا عن زهير فيه مخالفة للإجماع فيما يظهر، حيث جعل المراد بالطواف طواف الوداع.

والغريب أن الطبري لم يشر إلىٰ وجود خلاف فيما حكاه من الإجماع، كما هو منهجه في أغلب الإجماعات التي يحكيها وفيها خلاف، حيث إن الغالب فيما هذه حاله أن يُصرّح بوجود الخلاف أو يشير إلىٰ وجوده، وتفسير فعل هذا من الطبري هو أنه لم يرَ زهيرًا ممن يُعتد بخلافه في هذه المسألة، أو أنه رأىٰ أن قوله لا يُعارض الإجماع، وقد يُجمع بين قوله والقول المجمع عليه، وذلك أن يقال: إن زهيرًا عيّن الطواف في الآية بطواف الوداع ويُحمل قوله هذا في حال تأخير الحاج طواف الإفاضة مع طواف الوداع.

وبعد فهذان تفسيران محتملان لفعل الطبري في هذا الإجماع، ولا أجزم بصحتهما، وقصدت بهما تفسير فعل الطبري المُخالف لمنهجه الغالب فيما هذه صورته.

والقول بأن المراد بالطواف طواف الوداع ذكره بعض المفسرين ولم أقف علىٰ من اختاره منهم(١).

---

(١) ينظر: الكشاف (٣/ ١٥٣)، المحرر الوجيز (٤/ ١١٩)، البحر المحيط في التفسير (٧/ ٥٠٣)، روح المعاني (٩/ ١٣٩).

٨٨ ـ الإجماع على أن معنى:

﴿زُبُرًا﴾ [سورة المؤمنون: ٥٣] **كتبًا**

قال الطبري: «والقراءة التي نختار في ذلك قراءة من قرأه بضمّ الزّاي والباء؛ **لإجماع** أهل التأويل في تأويل ذلك على أنه مراد به الكتب، فذلك يُبِينُ عن صحّة ما اخترنا في ذلك»(١).

حقيقة الإجماع:

جميع ما وقفت عليه من أقوال السلف موافقة لإجماع الطبري(٢)، وقد خالف هذا الإجماع مقاتل بن سليمان(٣) والسدي(٤)، كما قد ذكر الطبري القول المخالف للإجماع في بيانه معنى قراءة فتح الباء في قوله: ﴿زُبُرًا﴾، ولم يسنده لأحد(٥).

سبب ذكر الإجماع:

هذا الإجماع أورده الطبري للترجيح بين القراءات في قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ [سورة المؤمنون: ٥٣].

---

(١) جامع البيان (١٧/ ٦٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٧/ ٦٢، ٦٣)، الدر المنثور (٦/ ١٠٣).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ١٥٩).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٤/ ٥٧)، التفسير البسيط (١٥/ ٦٠٩).

(٥) ينظر: جامع البيان (١٧/ ٦٣).

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري قراءتين لـ: ﴿زُبُرًا﴾، في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ [سورة المؤمنون: ٥٣]، فذكر قراءة ضمّ الباء، وهي القراءة المتواترة، وبيّن أن معناها كتبًا، ثم أسند إلىٰ جماعة من السلف آثارًا أفادت أن معنىٰ: ﴿زُبُرًا﴾ كتبًا، وبعد ذلك ذكر الطبري القراءة الأخرىٰ، وهي قراءة فتح الباء (زُبَرًا)(١)، وهي قراءة شاذة، وبيّن أنها بمعنىٰ: فتفرّقوا أمرهم بينهم قطعًا كزبر الحديد؛ أي: كقطع الحديد، واحدتها (زُبرة)، من قوله تعالىٰ: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [سورة الكهف: ٩٦](٢).

وبعد ذلك رجّح الطبري القراءة الأولىٰ، معلّلًا ذلك بإجماع أهل التأويل علىٰ أن معنىٰ: ﴿زُبُرًا﴾ كتبًا.

** ** **

---

(١) القراءة الأولىٰ قراءة العشرة، أما القراءة الثانية فشاذة، نُسبت للحسن وأبي رجاء وأبي عمرو. ينظر: شواذ القراءات للكرماني (ص: ٣٣٥).

(٢) وهذا المعنىٰ هو قول مقاتل بن سليمان والسدي. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ١٥٩)، النكت والعيون (٤/ ٥٧)، التفسير البسيط (١٥/ ٦٠٩).

٨٩ـ الإجماع على خلاف مَن فسر قوله:

﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِغًا﴾ [سورة القصص: ١٠]

بأن معناه: فارغًا من الحزن

قال الطبري: «وقال بعض أهل المعرفة بكلام العرب: معنى ذلك: وأصبح فؤاد أمّ موسى فارغًا من الحزن؛ لِعلمها بأنه لم يغرق، قال: وهو من قولهم: دم فَرْغٌ؛ أي: لا قَوَد ولا دية، وهذا قول لا معنى له؛ لخلافه قول جميع أهل التأويل»[١].

حقيقة الإجماع:

أجمع السلف على خلاف القول الذي ذكره الطبري، فمع اختلافهم في معنى الآية إلا أن هذا القول قد خالفها جميعًا[٢]، وقائل هذا القول هو أبو عبيدة[٣].

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع مستدلًا به على بطلان قول أبي عبيدة في

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٨/ ١٦٧-١٧٠)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٤٦)، الدر المنثور (٦/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) ينظر: مجاز القرآن (٢/ ٩٨).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ [سورة القصص: ١٠].

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري اختلاف أهل التأويل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ [سورة القصص: ١٠]، حيث قال بعضهم: معنى الآية: وأصبح فؤاد أمّ موسىٰ فارغًا من كل شيء سوىٰ ذكر ابنها موسىٰ، وقال بعضهم: معنى الآية: وأصبح فؤاد أمّ موسىٰ فارغًا من الوحي الذي أوحاه الله إليها بأن تلقيه في اليمّ ولا تخف عليه ولا تحزن، فنسيت الوحي الذي أوحاه الله إليها فحزنت وخافت.

وقد رجّح الطبري القول الأول لأدلة ذكرها، وأما قول أبي عبيدة فقد بيّن الطبري بطلانه؛ وذلك لما فيه من مخالفة أقوال أهل التأويل وخروج عنها.

كما قد ضعّفه أيضًا جماعة من المفسرين، كابن قتيبة والنحاس وابن جزي(١) وأبي حيان(٢).

قال ابن قتيبة: «وهذا من أعجب التفسير، كيف يكون فؤادها من الحزن

---

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٨/ ٢٨٩).

فارغًا في وقتها ذاك، والله سبحانه يقول: ﴿لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا﴾، وهل يُربط إلا على قلب الجازع والمحزون»[١]، وقال النحاس: «وقول أبي عبيدة: فارغًا من الغم، غلط قبيح؛ لأن بعده: ﴿إِن كَادَتۡ لَتُبۡدِي بِهِۦ لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا﴾»[٢].

** ** **

(١) غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) معاني القرآن للنحاس (٥/ ١٦١).

٩٠ـ الإجماع على أن الهاء في قوله:

﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ﴾ [سورة القصص: ١٠]

عائدة إلىٰ موسىٰ وأنها فيما كادت أمّه أن تُظهره من أمره

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين ذكرنا قولهم أنهم قالوا: إن كادت لتقول: يا بُنيّاه؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل علىٰ ذلك، وأنه عَقِيب قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ [سورة القصص: ١٠] فلأن يكون ـ لو لم يكن ممن ذكرنا في ذلك **إجماع** علىٰ ذلك ـ من ذكر موسىٰ؛ لقربه منه، أشبه من أن يكون من ذكر الوحي»[١].

حقيقة الإجماع:

جميع ما ورد عن السلف موافق لإجماع الطبري[٢]، وقد ذكر الطبري قولًا مخالفًا لهذا الإجماع، وهو أن الهاء عائدة إلىٰ ما أوحاه الله لأم موسىٰ، ولم ينسب الطبري هذا القول لأحد، وهذا القول هو قول الأخفش[٣]،

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٧١، ١٧٢).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٣٣٧)، تفسير يحيىٰ بن سلام (٢/ ٥٨٠)، جامع البيان (١٨/ ١٧٠-١٧١)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٤٧)، الدر المنثور (٦/ ٣٩١-٣٩٥).

(٣) ينظر: معاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٦٩).

ونسبه مكي لابن زيد[١]، وما أخرجه الطبري مُسندًا عن ابن زيد موافق للإجماع[٢]، ولم أجد من وافق الأخفش في قوله[٣].

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع للترجيح بين الأقوال في عود الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ﴾ [سورة القصص: ١٠].

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري اختلاف المفسرين في عود الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [سورة القصص: ١٠]، فذكر أولًا قول من قال: إن الضمير عائد إلىٰ موسىٰ، فقد كادت أمّه أن تبدي أمره وأنه ابنها، لولا أن ربط الله علىٰ قلبها، ثم ذكر الطبري قولًا آخر، وهو قول من قال: إن الضمير عائد إلى الوحي، أي:

---

(١) ينظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٨/ ٥٤٩٤-٥٤٩٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (١٨/ ١٧٢).

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٠٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٣٤)، الكشف والبيان (٧/ ٢٣٨)، الكشاف (٣/ ٣٩٥)، المحرر الوجيز (٤/ ٢٧٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٥٦)، أنوار التنزيل (٤/ ١٧٢)، البحر المحيط في التفسير (٨/ ٢٨٩)، روح المعاني (١٠/ ٢٥٩).

إن كادت لتظهر ما أوحاه الله إليها في شأن موسىٰ[1].

ورجّح الطبري القول الأول مستندًا إلىٰ إجماع الحجة من أهل التأويل في أن الهاء عائدة إلىٰ موسىٰ، وأنها فيما كادت أمّه أن تُظهره من أمره بأن تقول: يا بُنيّاه.

وسبب عدم اعتبار الطبري المخالفَ في هذا الإجماع هو أن المخالف لا يعدّه الطبري من أهل التأويل، وأن قوله لا يؤيّده سياق الآيات وظاهرها[2]، فإن القاعدة أن الضمير يعود إلىٰ أقرب مذكور ما لم يدل دليل علىٰ خلاف ذلك[3]، وأقرب مذكور هو موسىٰ وليس الوحي كما بيّن ذلك الطبري.

وما حكاه الطبري من الإجماع هو قول جميع المفسرين، فهم وإن اختلفوا في قصة الإبداء وسببه إلا أنهم أجمعوا علىٰ أن الضمير عائد إلىٰ موسىٰ[4]، ولم يخالف هذا الإجماع إلا الأخفش.

---

(١) قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في المعنى الذي عادت عليه الهاء في قوله: ﴿بِهِۦ﴾، فقال بعضهم: هي من ذكر موسىٰ وعليه عادت» ثم ذكر القول الآخر فقال: «وقال آخرون: بما أوحيناه إليها، أي: تَظْفَر»، وكلمة: (تَظْفَر) هكذا في المطبوع، ويظهر أن صوابها: (تُظهره)؛ لأنها هكذا في معاني القرآن للأخفش (٢/ ٤٦٩)، ولأن معنىٰ الكلمة الـمُثبتة في تفسير الطبري غير مستقيم مع باقي الجملة.

(٢) قال الألوسي: «وهو خلاف الظاهر ولا تساعد عليه الروايات» روح المعاني (١٠/ ٢٥٩)

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ١١٢).

(٤) ينظر: جامع البيان (١٨/ ١٧٠-١٧١)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٤٧)، الدر المنثور (٦/ ٣٩١-٣٩٥).

٩١ـ الإجماع على أن معنى التضعيف في قوله:
﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٠]
هو أن يكون العذاب عذابين

قال الطبري: «وأما التأويل الذي ذهب إليه أبو عمرو، فتأويل لا نعلم أحدًا من أهل العلم ادّعاه غيره، وغير أبي عبيدة معمر بن المثنّىٰ، ولا يجوز خلاف ما جاءت به الحجة **مجمعة** عليه بتأويل لا برهان له من الوجه الذي يجب التسليم له»(١).

حقيقة الإجماع:

حكى الطبري إجماع الحجة علىٰ أن التضعيف في الآية هو أن يكون العذاب عذابين، وقد ذكر مخالفَين لهذا الإجماع، وهما أبو عمرو البصري وأبو عبيدة(٢)، حيث قالا: معناها تضعيف الشيء ثلاث مرات، ونسب الماوردي القول المخالف للأخفش أيضًا(٣)، ولم أجد من رجّح هذا القول(٤).

---

(١) جامع البيان (١٩/ ٩١).

(٢) قول أبي عمرو ذكره الطبري، وأخرجه البُستي (ص: ١٢٣)، وقول أبي عبيدة في كتابه مجاز القرآن. ينظر: (٢/ ١٣٦، ١٣٧).

(٣) ينظر: النكت والعيون (٤/ ٣٩٧)، ولم أجد هذا القول في معاني الأخفش.

(٤) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٣٥٠)، الكشف والبيان (٨/ ٣٢، ٣٣)، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٩/ ٥٨٢٧)، تفسير القرآن للسمعاني (٤/ ٢٧٨)، المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٤، ١٧٥)، البحر المحيط في التفسير (٨/ ٤٧٣)، التحرير والتنوير (٢١/ ٣١٩).

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو تضعيف وردّ قول أبي عمرو وأبي عبيدة في معنى التضعيف في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٠].

دراسة الإجماع:

اختلف القراء في قراءة قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ﴾ فقرأ أبو عمرو البصري: (يُضَعَّف)، وقرأ غيره: ﴿يُضَٰعَفۡ﴾(١)، وقد ذكر الطبري توجيهين لهاتين القراءتين؛ الأول: توجيه أبي عمرو وأبي عبيدة، حيث فرقا بين معنى القراءتين، فقراءة (يُضَعَّف) معناها تضعيف الشيء مرة واحدة، فيكون عذاب من يأتي الفاحشة من نساء النبي ﷺ مثلي عذاب غيرها من النساء، وقراءة: ﴿يُضَٰعَفۡ﴾ معناها تضعيف الشيء ثلاث مرات، فيكون عذاب من يأتي الفاحشة من نساء النبي ﷺ ثلاثة أمثال غيرها من النساء، هذا هو التوجيه الأول، وهو ما علل به أبو عمرو اختياره لقراءة (يُضَعَّف).

والتوجيه الثاني لهاتين القراءتين هو أنه لا فرق بين معنييهما، فالمعنى لكلا القراءتين تضعيف الشيء مرة واحدة، وقد حكى الطبري إجماع الحجة

---

(١) وقُرئ أيضًا: (نُضِعِّف). ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٥٢١) النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٤٨).

علىٰ أن التضعيف في الآية معناه أن يكون العذاب عذابين، مستدلًا بهذا الإجماع علىٰ إبطال التوجيه الأول.

كما قد أنكر جماعة من المفسرين واللغوين التوجيه الأول[١]، وهو تضعيف العذاب ثلاث مرات، قال الزجاج عنه: «وهذا القول ليس بشيء»[٢]، وقال النحاس: «التفريق الذي جاء به أبو عمرو لا يعرفه أحد من أهل اللغة علمته»[٣].

ولم يعتبر الطبري المخالفة في هذا الإجماع؛ لأنها جاءت من غير أهل التأويل والتفسير عند الطبري.

** ** **

(١) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٣٥٠)، تهذيب اللغة (١/ ٣٠٤)، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٩/ ٥٨٢٧)، المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٢)، البحر المحيط في التفسير (٨/ ٤٧٣)، روح المعاني (١١/ ١٨٠)، التحرير والتنوير (٢١/ ٣١٩).

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٤/ ٢٢٦).

(٣) معاني القرآن (٥/ ٣٤٤).

٩٢ـ الإجماع على أن الصّافّات في قوله:

﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾ [سورة الصافات: ١]

هم الملائكة

قال الطبري: «والذي هو أولىٰ بتأويل الآية عندنا ما قاله مجاهد ومن قال: هم الملائكة؛ لأن الله جل ثناؤه ابتدأ القسم بنوع من الملائكة، وهم الصافّون **بإجماع** من أهل التأويل، فلأن يكون الذي بعده قَسمًا بسائر أصنافهم أشبه»(١).

حقيقة الإجماع:

وافق مكي والواحدي الطبريَّ في حكاية هذا الإجماع(٢)، وما حكىٰ الطبري عليه الإجماع هو قول جميع السلف(٣)، وبعد السلف فُسّرت الصّافّات بأقوال أخرىٰ، وقد أنكر أبو مسلم الأصفهاني القول المجمع عليه(٤).

---

(١) جامع البيان (١٩/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٩/ ٦٠٧٧)، التفسير البسيط (١٩/ ٧).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٦٠١)، تفسير يحيىٰ بن سلام (٢/ ٨٢٢)، جامع البيان (١٩/ ٤٩٢، ٤٩٣)، الدر المنثور (٧/ ٧٨).

(٤) ينظر: التفسير الكبير (٢٦/ ٣١٤)، روح المعاني (١٢/ ٦٣).

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع ليرجّح أن الزّاجرات هي الملائكة، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢﴾ [سورة الصافات: ٢].

دراسة الإجماع:

اختلف السلف في تفسير الزّاجرات علىٰ قولين، فقال بعضهم: هي الملائكة، وقال آخرون: هي آيات القرآن، وقد رجّح الطبري القول الأول، واستدل علىٰ ذلك بإجماع السلف علىٰ تفسير الصّافّات بالملائكة، فلمّا كان ذلك منهم إجماعًا في تفسير الصّافّات، كان تفسير الزّاجرات بالملائكة أولىٰ من التفسير الآخر.

ولم يختلف السلف في تفسير الصّافّات، فهم مجمعون علىٰ أنها الملائكة، وقد ظهرت بعدهم أقوال أخرىٰ في تفسير الصّافّات، فقيل: هي الطير، وقيل: هي كل مَن يَصفّ من بني آدم في صلاة أو دعوة أو قتال في سبيل الله[1].

---

(١) ينظر: الكشف والبيان (٨/ ١٣٨)، تفسير القرآن للسمعاني (٤/ ٣٩١)، الكشاف (٤/ ٣٣)، المحرر الوجيز (٤/ ٤٦٥)، زاد المسير (٣/ ٥٣٥)، التفسير الكبير (٢٦/ ٣١٣-٣١٥).

وقد جوّز ابن عطية وابن القيم حمل جميع الأقوال على الآية[1]، ولم يروا تعارضها، فجعلوها من باب التمثيل، وهذا يتأتّى في حال مَن فسرها بأحد هذه الأقوال قاصدًا التمثيل لا الحصر، فإن قصد الحصر لا التمثيل فقوله باطل؛ لما يترتب عليه من ردّ قول السلف المجمع عليه.

وأما أبو مسلم الأصفهاني فقد أنكر تفسير الصّافّات بالملائكة، وعلّل ذلك بأن لفظ الصّافّات مشعر بالتأنيث، والملائكة مبرءون عن هذه الصفة[2]، ويكفي في بيان بطلان هذا القول مخالفته وردّه لإجماع السلف.

**　**　**

---

(١) قال ابن عطية: «واللفظ يحتمل أن يعم هذه المذكورات كلّها». المحرر الوجيز (٤/ ٤٦٥)، وقال ابن القيم: «واللفظ يحتمل ذلك كلّه، وإن كان أحق من دخل فيه وأولى الملائكة». التبيان في أيمان القرآن (ص: ٦٤٧).

(٢) ينظر: التفسير الكبير (٢٦/ ٣١٤)، روح المعاني (١٢/ ٦٣).

٩٣ـ الإجماع على أن معنى قوله:

﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة ص: ٣٩] أي: لا يحاسب على ما أُعطي

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك ما ذكرته عن أهل التأويل من أن معناه: لا يُحاسب على ما أُعطي من ذلك الـمُلك والسّلطان، وإنما قلنا ذلك هو الصواب؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل عليه»(١).

حقيقة الإجماع:

ما حكى الطبري عليه الإجماع هو قول جميع السلف(٢)، وقد ذكر الطبري قول أبي عبيدة المخالف لهذا الإجماع، حيث قال إن معنى: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة ص: ٣٩] أي: بغير جزاء ولا ثواب أو بغير منّة ولا قلّة(٣).

كما قد ذكر بعض المفسرين قولًا مخالفًا لإجماع السلف غير قول أبي عبيدة، وهو أن معنى: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة ص: ٣٩] بغير تقدير ولا حصر، دلالة على كثرة العطاء(٤).

---

(١) جامع البيان (٢٠/ ١٠٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٦٤٧)، جامع البيان (٢٠/ ١٠١-١٠٣)، الدر المنثور (٧/ ١٩٠، ١٩١).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢٠/ ١٠٣).

(٤) ينظر: الكشاف (٤/ ٩٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٢٠٩)، البحر المحيط في التفسير (٩/ ١٥٨)، الدر المصون (٩/ ٣٨٠)، التحرير والتنوير (٢٣/ ٢٦٧).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليرجّح قول السلف في معنى قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة ص: ٣٩] ويردّ قول أبي عبيدة.

دراسة الإجماع:

حكى الطبري أقوال أهل التأويل في تفسير قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة ص: ٣٩]، ثم بعد ذلك نسب إلى بعض أهل العلم بكلام العرب من البصريّين قولًا في معنى قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة ص: ٣٩]، حيث قال: «وكان بعض أهل العلم بكلام العرب من البصريّين يقول في قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وجهان؛ أحدهما: بغير جزاء ولا ثواب، والآخر: بغير منّة ولا قلّة»(١).

وهذا القول هو قول أبي عبيدة(٢)، ورجح الطبري بعد ذكره لهذا القول قول أهل التأويل في أن معنى قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة ص: ٣٩] أي: لا يحاسب على ما أُعطي من الملك والسلطان؛ فهو غير محاسب على ما أعطاه الله إياه وليس عليه فيه تبعة، وهذا الجزء من الآية قد أجمع عليه السلف، وأما باقي الآية فقد اختلفوا فيه، وقد ذكر الطبري أقوالهم في ذلك(٣).

---

(١) جامع البيان (٢٠/ ١٠٣).

(٢) ينظر: مجاز القرآن (٢/ ١٨٤).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢٠/ ٩٩-١٠٣).

فقول أبي عبيدة قد خالف ما أجمع عليه السلف؛ ولذا ذكر الطبري إجماع أهل التأويل بعد ذكره قول أبي عبيدة إشارة منه إلىٰ ردّه وبيان بطلانه.

ومما خالف ما حكى الطبري الإجماع عليه ما ذكره بعض المفسرين من أن معنىٰ قوله: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة ص: ٣٩]: بغير تقدير ولا حصر، دلالة علىٰ كثرة العطاء، وهذا القول قدّمه الزمخشري وأبو حيان وابن عاشور، مع ذكرهم القول المجمع عليه[١]، وهذا القول لم أجده عن أحد من السلف[٢].

**   **   **

(١) ينظر: ينظر: الكشاف (٤/ ٩٦)، البحر المحيط في التفسير (٩/ ١٥٨)، التحرير والتنوير (٢٣/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٦٤٧)، جامع البيان (٢٠/ ١٠١-١٠٣)، الكشف والبيان (٨/ ٢١١)، الدر المنثور (٧/ ١٩٠، ١٩١).

٩٤ـ الإجماع على أن تسبيح أدبار السجود في قوله:

﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [سورة ق: ٤٠]

مراد به ركعتا المغرب بعد الفريضة

قال الطبري: «وأولى الأقوال بالصحة قول مَن قال: هما الركعتان بعد المغرب؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل على ذلك، ولولا ما ذكرت من **إجماعها** عليه، لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد؛ لأن الله جلّ ثناؤه لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة، بل عمّ أدبار الصلوات كلّها»[١].

حقيقة الإجماع:

القول الذي حكى الطبري عليه إجماع الحجة هو قول جميع السلف[٢]، باستثناء قول أسنده الطبري لابن عباس، ولابن عباس قول موافق لإجماع الحجة، وباستثناء قول أسنده الطبري لابن زيد[٣]، وقول ابن زيد أخرجه عبد الله بن وهب عن زيد بن أسلم[٤].

---

(١) جامع البيان (٢١/ ٤٧٤).

(٢) أسنده الطبري إلىٰ عشرة منهم، وهم: علي بن أبي طالب وأبو هريرة وابن عباس والشعبي ومجاهد والنخعي وجبير بن نفير والحسن والأوزاعي وقتادة. ينظر: جامع البيان (٢١/ ٤٦٩-٤٧٣).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢١/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: الجامع لعبد الله بن وهب (٢/ ١٦٢).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع للترجيح بين الأقوال في المراد بالتسبيح أدبار السجود في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [سورة ق: ٤٠].

دراسة الإجماع:

أورد الطبري ثلاثة أقوال في بيان المراد بالتسبيح المأمور به في أدبار السجود، فذكر القول الأول: وهو أن المراد به الصلاة، وهي ركعتا النافلة بعد صلاة المغرب، وأسند هذا القول إلىٰ جماعة من السلف، ثم ذكر القول الثاني: وهو أن المراد به التسبيح في أدبار الصلوات المكتوبات، وأسند هذا القول لابن عباس، وهو أحد الأقوال عنه، وقد ورد عنه ما يوافق القول المجمع عليه(١).

وبعد ذلك ذكر الطبري القول الثالث، وهو أن المراد به النوافل في أدبار الصلوات المكتوبة، وهذا القول أسنده الطبري لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو قوله وقول والده زيد بن أسلم.

ثم رجح الطبري القول الأول، وعلل ذلك بإجماع الحجة عليه، مع أنه رأىٰ أن قول ابن زيد أولىٰ من حيث النظر؛ إذ إن قول ابن زيد عمّ جميع النوافل بعد أدبار الصلوات، في حين خصّها القول المجمع عليه بنافلة

---

(١) ينظر: جامع البيان (٢١/ ٤٧١).

المغرب، والقول بالعموم أولى عند عدم المخصص، لكن الطبري لم يرجّح قول ابن زيد لما حكاه من إجماع الحجة على القول الأول.

ومثلما قال الطبري في قول ابن زيد والقول المجمع عليه قال النحاس: «وهذا قول بيّن ـ يعني قول ابن زيد ـ لأن الآية عامة، فهي على العموم إلّا أن يقع دليل، غير أن حجة الجماعة جاءت لأن[1] معنى ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ ركعتان بعد المغرب، قال ذلك عمر وعلي والحسن بن علي وابن عباس وابن مسعود ﷺ، ومن التابعين الحسن ومجاهد والشعبي وقتادة والضحاك»[2].

ولم يعتبر الطبري مخالفة ابن عباس في هذا الإجماع لما ورد عنه من موافقة القول المجمع عليه، فيظهر أنه قدم الروايات في ذلك على الرواية المخالفة للإجماع، وأما ابن زيد فلم يعتدّ بمخالفته لأنه خالف كبار الصحابة، وقوله جاء بعد إجماعهم.

** ** **

---

(١) هكذا في المطبوع، ويحتمل أن يكون صوابها (بأن معنى...).

(٢) إعراب القرآن للنحاس (٤/ ١٥٤).

٩٥ـ الإجماع على أن الشجر في قوله:

﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ﴾ [سورة الرحمن: ٦] **كل نبت له ساق**

قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في معنى النّجم في هذا الموضع، مع **إجماعهم** على أن الشّجر ما قام على ساق»[١].

حقيقة الإجماع:

لم أجد مخالفًا لهذا الإجماع، وقد تتابع المفسرون على ذكر هذا القول وحده لمعنى الشجر ولم يذكروا مخالفًا له[٢]، وقد نقل هذا الإجماع عن الطبري ابنُ كثير[٣].

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع ليُحرر محل النزاع، حيث بيّن الاختلاف في

---

(١) جامع البيان (٢٢/ ١٧٣).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ١٩٥)، معاني القرآن للفراء (٣/ ١١٢)، مجاز القرآن (٢/ ٢٤٢)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٩٦)، إعراب القرآن للنحاس (٤/ ٢٠٤)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١١/ ٧٢١٣)، النكت والعيون (٥/ ٤٢٤)، التفسير البسيط (٢١/ ١٣٥)، الكشاف (٤/ ٤٤٣)، المحرر الوجيز (٥/ ٢٢٤)، زاد المسير (٤/ ٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٥٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٢٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٤٥٢)، الدر المنثور (٧/ ٦٩٢)، روح المعاني (١٤/ ١٠٠)، أضواء البيان (٧/ ٤٩١)، التحرير والتنوير (٢٧/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٥٢).

المراد بالنجم، وبيّن الإجماع في المراد بالشجر.

دراسة الإجماع:

عند تفسير الطبري لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ [سورة الرحمن: ٦]، بيّن اختلاف أهل التأويل في المراد بالنجم علىٰ قولين؛ الأول: أن النجم مراد به النبات مما ينبسط على الأرض ولم يكن علىٰ ساق كالبقول ونحوها، والثاني: أن النجم نجم السماء، ثم رجح الطبري القول الأول، مستندًا إلىٰ دلالة السياق، وذلك أن الشجر الذي له ساق عطف عليه، فدل علىٰ أن المراد بالنجم النبات مما ليس له ساق.

وفي مقابل هذا الاختلاف ذكر الطبري إجماع أهل التأويل علىٰ أن الشجر هو ما قام علىٰ ساق، وأسند هذا القول إلىٰ جماعة من السلف[(١)].

ولم أجد مخالفًا لهذا الإجماع، إلا أن السمعاني عند تفسيره للآية ذكر في كلامه ما يُشعر بوجود مخالفة لهذا الإجماع، حيث قال: «﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ [سورة الرحمن: ٦] قال أهل اللغة: النجم كل ما نبت لا علىٰ ساق، والشجر ما نبت علىٰ ساق، ويقال: النجم نجم السماء، والشجر جميع الأشجار»[(٢)]، فقوله: «والشجر جميع الأشجار» مُشعر ـ وليس صريحًا ـ

---

(١) ينظر: جامع البيان (٢٢/ ١٧٣-١٧٦).

(٢) تفسير القرآن (٥/ ٣٢٣).

بوجود قول يرىٰ أن المراد بالشجر ماله ساق وما ليس له ساق، ولم أجد مَن ذكر هذا القول من المفسرين، وهذا القول ـ إن قيل به ـ فهو مخالف للإجماع، ووجه مخالفته أن الإجماع خصّ الشجر بما له ساق، في حين أن هذا القول جعل الشجر فيما له ساق وفيما ليس له ساق، فهو بهذه الصورة أعمّ من القول المجمع عليه، فخالفه من هذا الوجه.

ومع مخالفته فإنه لا يصح لغة، فإن ما ليس له ساق من النبات لا يسمّىٰ شجرًا[١].

** ** **

(١) قال ابن فارس: «فالشجر معروف، الواحدة شجرة، وهي **لا تخلو** من ارتفاع». مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٦)، وقال ابن منظور: «كما **خُصّ** القائم على الساق منه بالشجر». لسان العرب (١٢/ ٥٦٨).

٩٦ـ الإجماع على دخول المُطلّقة الحامل في حكم قوله:

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤]

قال الطبري: «وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقول تعالىٰ ذكره: والنساء الحوامل إذا طُلِّقن أجلُهنّ في انقضاء عِددهنّ أن يضعن حملهنّ، وذلك **إجماع من جميع أهل العلم** في المطلّقة الحامل، وأما المُتوفّىٰ عنها ففيها اختلاف بين أهل العلم»[١].

حقيقة الإجماع:

لم يقع خلاف فيما حكى الطبري عليه الإجماع، وقد حكىٰ هذا الإجماع جماعة من العلماء[٢].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع لأجل تحرير محل النزاع، فبين الإجماع

---

(١) جامع البيان (٢٣/ ٥٤).

(٢) ممن حكى الإجماع: الجصاص. ينظر: أحكام القرآن (٥/ ٣٥٤)، ومكي. ينظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (١٢/ ٧٥٤٤)، وابن حزم. ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٧٧)، وابن عبد البر. ينظر: التمهيد (١٥/ ٨١)، والسمعاني. ينظر: تفسير القرآن (٥/ ٤٦٣)، والهراسي. ينظر: أحكام القرآن (٤/ ٤٢١)، وابن رشد. ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٢)، وابن قدامة. ينظر: المغني (٨/ ١١٧).

في دخول المطلقة الحامل في حكم الآية، وبين الاختلاف في المتوفى عنها.

دراسة الإجماع:

جعل الله عدّة الحامل وضع الحمل، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [سورة الطلاق: ٤]، ولم يختلف العلماء في دخول المطلقة الحامل في حكم الآية، فأجمعوا على أن عدتها وضع الحمل، والآية نصّ في هذا.

أما الحامل المتوفى عنها فقد اختلف العلماء فيها على قولين؛ الأول: أن عدتها وضع الحمل، والثاني: أن عدتها آخر الأجلين من وضع الحمل أو الاعتداد أربعة أشهر وعشرًا(١).

**   **   **

(١) ينظر: جامع البيان (٢٣/ ٥٤-٥٨).

٩٧ـ الإجماع على خروج قول مَن فسر (الحَرْد) بالمنع في قوله: ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ﴾ [سورة القلم: ٢٥] من أقوال متقدمي أهل العلم

قال الطبري: «وكان بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة يتأوّل ذلك: وغدوا على منع ... وهذا قول لا نعلم له قائلًا من متقدّمي العلم قاله وإن كان له وجه، فإذا كان ذلك كذلك وكان غير جائز عندنا أن يتعدّىٰ ما **أجمعت** عليه الحجة، فما صح من الأقوال في ذلك إلا أحد الأقوال التي ذكرناها عن أهل العلم»[١].

حقيقة الإجماع:

لم أجد أحدًا من السلف ومتقدمي أهل العلم قال بأن معنىٰ: (الحرد) المنع[٢]، فمع اختلافهم في تفسير (الحرد) إلا أن هذا القول خارج عن جميع أقوالهم.

وقائل هذا القول هو أبو عبيدة[٣]، واختار هذا القول ابن قتيبة والزجاج والراغب[٤].

---

(١) جامع البيان (٢٣/ ١٧٨، ١٧٩).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢٣/ ١٧٤-١٧٩)، الكشف والبيان (١٠/ ١٧)، الدر المنثور (٨/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: مجاز القرآن (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٤) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٤٧٩)، معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٠٧)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٢٧).

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع ليُرد قول أبي عبيدة، وهو تفسير (الحرد) بالمنع.

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري أقوالًا في معنىٰ (الحرد)؛ الأول: أن معناه وغَدوا علىٰ قدرة في أنفسهم وجِدّ، والثاني: أن معناه وغَدوا علىٰ أمر قد أجمعوا عليه بينهم وأسرُّوه في أنفسهم، والثالث: أن معناه وغَدوا علىٰ فاقة وحاجة، والرابع: أن معناه وغَدوا علىٰ حنق وغضب، وقد أسند الطبري كل قول من الأقوال السابقة إلىٰ قائليه من السلف(١).

ثم ذكر الطبري قولًا خامسًا ونسبه إلىٰ بعض أهل المعرفة بكلام العرب، ويعني به أبا عبيدة، وهو أن معنى الآية: وغدوا علىٰ منع، ولم يرتض الطبري هذا القول، ولم يُجز الخروج عن أقوال السلف؛ ولذا اختار الطبري واحدًا منها، وهو القول الثاني.

وعنى الطبري بهذا الإجماع الإجماعَ علىٰ خروج قول أبي عبيدة عن مجموع أقوال السلف، فمع اختلافهم إلا أن هذا القول لم يرد عن أحد منهم، فهو قول خارج عن أقوالهم، وخارج عن إجماعهم في أن معنىٰ (الحرد) لن يخرج عما قالوه.

---

(١) أسند الطبري هذه الأقوال إلىٰ جماعة منهم، وهم ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وعكرمة وسفيان الثوري وابن زيد. ينظر: جامع البيان (٢٣/ ١٧٦-١٧٨).

٩٨ـ الإجماع على أن معنى:

﴿حُسُومًا﴾ [سورة الحاقة: ٧] متتابعة

قال الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مَن قال: عُنِي بقوله: ﴿حُسُومًا﴾ متتابعة؛ **لإجماع** الحجة من أهل التأويل على ذلك»[(١)].

حقيقة الإجماع:

ما حكى الطبري عليه إجماع الحجة هو قول أكثر السلف[(٢)]، ونسب الواحدي والرازي هذا القول إلى أكثر المفسرين[(٣)]، ولم يذكر الطبري مخالفًا لهذا الإجماع إلا ابن زيد[(٤)]، وقد قال بقول ابن زيد النَّضر بن شُميْل[(٥)] والرّاغب[(٦)].

---

(١) جامع البيان (٢٣/ ٢١٤).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ١٨٠)، جامع البيان (٢٣/ ٢١١-٢١٤)، الدر المنثور (٨/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٣) ينظر: التفسير البسيط (٢٢/ ١٣٨)، التفسير الكبير (٣٠/ ٦٢٢).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٣/ ٢١٣، ٢١٤).

(٥) ينظر: الكشف والبيان (١٠/ ٢٧)، التفسير البسيط (٢٢/ ١٤٠).

والنّضر بن شُميْل هو أبو الحسن النّضر بن شُميْل بن خرشة التميمي المازني النحوي البصري، كان عالمًا بفنون من العلم صدوقًا ثقة، صاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، مات سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ٣٩٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٢٨-٣٣١)، الأعلام (٨/ ٣٣).

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٣٥).

وورد عن بعض السلف قول ثالث في معنىٰ: ﴿حُسُومًا﴾ لم يذكره الطبري.

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح أن معنىٰ: ﴿حُسُومًا﴾ متتابعة.

دراسة الإجماع:

أورد الطبري عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [سورة الحاقة: ٧] قولين في معنىٰ: ﴿حُسُومًا﴾؛ الأول: أن معنىٰ: ﴿حُسُومًا﴾ متتابعة؛ أي: هذه الأيام تتابعت عليهم بالريح، فلم يكن فيها فتور ولا انقطاع[١]، وأسند الطبري هذا القول إلىٰ ستة من السلف[٢].

والقول الثاني: أن معنىٰ: ﴿حُسُومًا﴾ أي: أن الريح حسمتهم، أي: أهلكتهم وأفنتهم فلم تبق من عاد أحدًا، وأسند الطبري هذا القول إلىٰ ابن زيد.

---

(١) ينظر: جامع البيان (٢٣/ ٢١١)، التفسير الكبير (٣٠/ ٦٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٥٩)، التحرير والتنوير (٢٩/ ١١٧).

(٢) وهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وعكرمة وقتادة وسفيان الثوري. ينظر: جامع البيان (٢٣/ ٢١٢، ٢١٣).

وقد ذُكر عن السلف قول ثالث، وهو تفسير الأيام الحسوم بالمشؤومات، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس(١) وعطية العوفي(٢) والربيع بن أنس والليث(٣).

ولم يذكر الطبري هذا القول في تفسير: ﴿حُسُومًا﴾، بل اكتفى بالقولين الأولين، ورجح القول الأول منهما؛ وذلك لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه.

** ** **

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: الكشف والبيان (١٠/ ٢٧)، التفسير البسيط (٢٢/ ١٣٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٢٦٠).

٩٩ـ الإجماع على أن السائل في قوله:

﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [سورة المعارج: ٢٥] **هو الذي يَسأل المال لحاجته**

قال الطبري: «يقول تعالىٰ ذكره: وإلَّا الذين في أموالهم حقّ مؤقت، وهو الزكاة، للسائل الذي يسأله من ماله، والمحروم الذي قد حُرم الغِنىٰ، فهو فقير لا يَسأل».

ثم قال: «**وأجمعوا علىٰ أن السائل هو الذي وَصفتُ صفته**»[١].

حقيقة الإجماع:

لم أجد مخالفة لهذا الإجماع[٢] إلا في قول شاذ ذكره الرازي في تفسيره، ولم يرجحه أو ينسبه لأحد[٣].

---

(١) جامع البيان (٢٣/ ٢٦٩-٢٧١).

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ٨٤)، غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٤٢١)، إعراب القرآن للنحاس (٥/ ٢٣)، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (١٢/ ٧٧١٤)، النكت والعيون (٥/ ٣٦٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٦)، التفسير البسيط (٢٢/ ٢٢٩)، تفسير القرآن للسمعاني (٥/ ٢٥٤)، الكشاف (٤/ ٣٩٩)، المحرر الوجيز (٥/ ٣٦٨)، زاد المسير (٤/ ١٦٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٣٨)، البحر المحيط في التفسير (٩/ ٥٥٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٣٩٠)، روح المعاني (١٤/ ١٠)، التحرير والتنوير (٢٩/ ١٧٢).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٢٨/ ١٧٠).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع لتحرير محل النزاع في الآية، وذلك حين بيّن الإجماع في المراد بالسائل، وبيّن الخلاف في المراد بالمحروم.

دراسة الإجماع:

حكى الطبري الإجماع على أن المراد بالسائل في الآية(١) هو الذي يسأل المال، ولم أجد مخالفة من السلف ومن بعدهم لهذا الإجماع، فكل ما ورد عن السلف موافق للإجماع، وكل ما ذكره المفسرون مِن بعدهم موافق له وإن اختلف بعض عباراتهم في التعبير عن المعنى، كقولهم: هو المُتكفف والمُستعطي والمُستجدي والطالب والطّواف بالأبواب(٢).

ومخالفة هذا الإجماع وقعت من قول ذكره الرازي ولم ينسبه لأحد أو يرجّحه، بل رأى أن الأشهر والأظهر هو القول المجمع عليه، وهذا القول

---

(١) ورد قوله: ﴿لِلسَّآئِلِ﴾ في القرآن مرتين؛ الأول في سورة الذاريات: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [سورة الذاريات: ١٩]، والثاني في سورة المعارج: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [سورة المعارج: ٢٥]، وقد حكى الطبري الإجماع عند تفسير آية المعارج.

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ٨٤)، إعراب القرآن للنحاس (٥/ ٢٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٦٦)، تفسير القرآن للسمعاني (٥/ ٢٥٤)، الكشاف (٤/ ٣٩٩)، المحرر الوجيز (٥/ ٣٦٨)، زاد المسير (٤/ ١٦٩)، البحر المحيط في التفسير (٩/ ٥٥٢)، روح المعاني (١٤/ ١٠)، التحرير والتنوير (٢٩/ ١٧٢).

المخالف هو قول من قال إن المراد بالسائل الآدمي الناطق، والمراد بالمحروم كل ذي روح غير الآدمي[١]، وهذا قول شاذ مخالف للإجماع ولظاهر الآية، ولا عبرة به في خرق الإجماع.

هذا وقد فسّر مقاتل السائل في الآية بالمسكين[٢]، وتفسيره لا يعارض الإجماع، فيظهر أنه قصد وصف حال السائل ولم يرد تفسير اللفظة، ويشهد لهذا قول الحسن: «السائل: المسكين الذي يسأل عند الحاجة»[٣].

** ** **

(١) ينظر: التفسير الكبير (٢٨/ ١٧٠).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ١٢٩) (٤/ ٤٣٧).

(٣) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٥/ ٣٦).

١٠٠ـ الإجماع على أن الله أقسم بيوم القيامة في قوله:

﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [سورة القيامة: ١]

قال الطبري: «فإن **الجميع** من الحجة **مجمعون** على أن قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [سورة القيامة: ١] قَسَم»(١).

حقيقة الإجماع:

حكى هذا الإجماع جماعة من المفسرين؛ كالسمرقندي والزجاج والواحدي وابن الجوزي والرسعني والخازن(٢)، ونقله القرطبي والشوكاني عن السمرقندي(٣)، ولم أجد مخالفة عن أحد السلف لهذا الإجماع في هذا الموضع(٤)؛ أعني قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [سورة القيامة: ١].

أما مخالفو هذا الإجماع من بعدهم فهم: أبو مسلم الأصفهاني(٥)

---

(١) جامع البيان (٢٣/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٥٢٠)، معاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٥١)، التفسير البسيط (٢٢/ ٤٧١، ٤٧٢)، زاد المسير (٤/ ٣٦٨)، رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز (٨/ ٣٧٦)، لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٩٢)، فتح القدير (٥/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٥٠٩)، جامع البيان (٢٣/ ٤٦٥-٤٦٨)، الدر المنثور (٨/ ٣٤٢).

(٥) ينظر: التفسير الكبير (٣٠/ ٧٢٠).

والرازي(١) والزمخشري(٢) وبعض المعاصرين(٣).

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليستدل به على أن الله أقسم بالنّفس اللّوامة في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [سورة القيامة: ٢].

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري اختلاف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [سورة القيامة: ٢]، فحكى عنهم قولين في إثبات القسم ونفيه؛ ففريق منهم أثبت القسم بالنفس اللّوامة، وفريق نفاه، وعند ترجيح الطبري لقول الفريق الأول استدل على ذلك بإجماعهم على أن قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [سورة القيامة: ١] قَسم، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون قوله: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [سورة القيامة: ٢] قَسمًا أيضًا.

وما حكاه الطبري من الإجماع هو إجماع في إثبات القسم، وإلا فهم مختلفون في (لا) وما تفيد(٤)، وعليه فإن القول المخالف لهذا الإجماع هو

---

(١) ينظر: التفسير الكبير (٣٠/ ٧٢٠).

(٢) ينظر: الكشاف (٤/ ٦٥٨، ٦٥٩).

(٣) كعائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ. ينظر: الإعجاز البياني للقرآن (ص: ٢٨٥)، وعبد الكريم الخطيب. ينظر: التفسير القرآني للقرآن (١٥/ ١٣١٢).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٣/ ٤٦٥، ٤٦٦).

كل قول نفى أن يكون قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [سورة القيامة: ١] قسمًا.

ولم أجد أحدًا من السلف نفى أن يكون قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [سورة القيامة: ١] قسمًا، والذي وجدته عن بعضهم هو نفي القسم في مواضع أخرى، حيث إن القسم بصيغة: (لا أقسم) ورد في القرآن ثماني مرات في سبع سور[1].

وقد وجدت عن السلف في نفي القسم قولين؛ الأول للحسن، حيث نفى القسم في قوله: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [سورة القيامة: ٢]، وقد أثبته في قوله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [سورة القيامة: ١] لكنّه قرأ: (لأُقسم بيوم القيامة) بغير (لا)[2].

والثاني للضحاك حيث نفى القسم في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [سورة الواقعة: ٧٥][3].

---

(١) وهي: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [سورة الواقعة: ٧٥]، ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ﴾ [سورة الحاقة: ٣٨]، ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ﴾ [سورة المعارج: ٤٠]، ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [سورة القيامة: ١-٢]، ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾ [سورة التكوير: ١٥]، ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ [سورة الانشقاق: ١٦]، ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [سورة البلد: ١].

(٢) ينظر: جامع البيان (٢٣/ ٤٦٥، ٤٦٨).

(٣) نقله الماوردي. ينظر: النكت والعيون (٥/ ٤٦٢)، ونقله ابن كثير أيضًا وضعفه. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣١)، قال ابن القيم: «وهذا لا يثبت عنه؛ لأنه من رواية جويبر عنه، وجويبر متروك، ثم لو صح لكان مطرّحًا لمخالفته صريح القرآن». التبيان في أيمان القرآن (ص: ١٧، ١٨).

وقول الضحاك في نفي القسم الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [سورة الواقعة: ٧٥] يحتمل أن يكون مخالفًا للإجماع الذي حكاه الطبري، وذلك بقياس نفيه القسم في هذا الموضع علىٰ بقية المواضع، ويحتمل أن يكون قول الضحاك غير مخالف للإجماع، فلا يقاس قوله في هذا الموضع علىٰ بقية المواضع لوجود فارق بينها، ولعل الاحتمال الثاني هو الأولىٰ.

** ** **

١٠١ـ الإجماع على أن قوله:

﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [سورة الإنسان: ١٨] صفة للعين وليس اسمًا لها

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندي أن قوله: ﴿تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا﴾ صفة للعين، وُصفت بالسّلاسة في الحَلْق، وفي حال الجَرْيِ، وانقيادِها لأهل الجنّة، يصرّفونها حيث شاءوا، كما قال مجاهد وقتادة، وإنما عُنِي بقوله: ﴿تُسَمَّىٰ﴾ توصف، وإنما قلت: ذلك أولىٰ بالصواب؛ **لإجماع** أهل التأويل علىٰ أن قوله: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ صفة لا اسم»[١].

حقيقة الإجماع:

ما ورد عن السلف موافق لما حكاه الطبري من الإجماع[٢]، باستثناء ما نُسب إلىٰ عكرمة، حيث نُسب إليه القول بأن ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ اسم[٣]، وقد قال بهذا القول الكلبي والزجاج وابن الجوزي[٤].

---

(١) جامع البيان (٢٣/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٥٢٨)، جامع البيان (٢٣/ ٥٦١، ٥٦٢)، الكشف والبيان (١٠/ ١٠٤)، الدر المنثور (٨/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) ينظر: النكت والعيون (٦/ ١٧١)، التفسير البسيط (٢٣/ ٤٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: التفسير البسيط (٢٣/ ٤٧)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٢٦١)، زاد المسير (٤/ ٣٧٩).

سبب ذكر الإجماع:

سبب ذكر الطبري لهذا الإجماع هو ترجيح القول أن ﴿سَلۡسَبِيلٗا﴾ صفة لا اسم.

دراسة الإجماع:

ذكر الطبري اختلاف أهل اللغة في معنى السّلسبيل وإعرابه، فذكر أقوالًا تجتمع في جعل قوله تعالىٰ: ﴿سَلۡسَبِيلٗا﴾ صفة للعين وليس اسمًا لها، وذكر قولًا نسبه إلىٰ بعض أهل العربية وهو أن قوله تعالىٰ: ﴿سَلۡسَبِيلٗا﴾ اسم وليس بصفة، فهو علم على العين المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿عَيۡنٗا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلۡسَبِيلٗا﴾ [سورة الإنسان: ١٨].

ثم رجّح الطبري أن السّلسبيل صفة للعين، وُصفت بذلك لسلاستها في الحَلْق، وفي حال الجريان، وفي حال تصريف أهل الجنة لها، واستدل الطبري علىٰ ترجيحه هذا بإجماع أهل التأويل علىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿سَلۡسَبِيلٗا﴾ صفة لا اسم.

** ** **

١٠٢ـ الإجماع على أن معنى:

﴿أَلْفَافًا﴾ [سورة النبأ: ١٦] **مُلتفة**

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك أن الألفاف جمع لِفٍّ أو لفيفٍ، وذلك أن أهل التأويل **مجمعون** على أن معناه: ملتفة»[١].

حقيقة الإجماع:

لم أجد مخالفًا لهذا الإجماع من السلف ومَن بعدهم[٢]، ووافق النحاسُ الطبري في حكاية هذا الإجماع[٣].

وقد نقل الماوردي عن الكلبي تفسير قوله تعالى: ﴿أَلْفَافًا﴾ [سورة النبأ: ١٦] أي: ذوات الألوان[٤]، وقوله مخالف للإجماع فيما يظهر، وهو قول شاذ ولا عبرة به في مخالفة الإجماع وخرقه.

---

(١) جامع البيان (٢٤/ ١٨).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٥٦٠)، جامع البيان (٢٤/ ١٦-١٨)، إعراب القرآن للنحاس (٥/ ٨١)، الكشف والبيان (١٠/ ١١٤)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١٢/ ٧٩٩١)، الكشاف (٤/ ٦٨٧)، المحرر الوجيز (٥/ ٤٢٥)، زاد المسير (٤/ ٣٨٩)، التفسير الكبير (٣١/ ١٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٧٥)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٣٨٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٣٠٨)، الدر المنثور (٨/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٥/ ٨١).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٦/ ١٨٤).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع ليُرجح أن واحد الألفاف: لِفّ أو لفيف، ويرُدّ قول من قال: إن واحدها لفَّاء.

دراسة الإجماع:

حكى الطبري أقوال أهل اللغة في واحد الألفاف، فذكر أن بعضهم قال: إن واحدها: لِفّ ولفيف، وذكر عن آخر منهم أن واحدها: لفَّاء، ثم رجح الطبري أن واحد الألفاف: لِفّ أو لفيف، واستدل على ذلك بإجماع أهل التأويل على أن معناه: ملتفة، وأما اللَّفاء فهي الغليظة وليست من الالتفاف؛ فدل ذلك على أن واحد الألفاف: لِفّ أو لفيف، وبطل قول من قال: إن واحدها لفَّاء.

** ** **

١٠٣ـ الإجماع على أن عُلوّ كتاب الأبرار في قوله:

﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴾ [سورة المطففين: ١٨]

لا يَقصر عن السماء السابعة

قال الطبري: «والصواب أن يقال في ذلك كما قال جلّ ثناؤه: إن كتاب أعمال الأبرار لفي ارتفاع إلى حدّ قد علم الله جلّ وعزّ منتهاه، ولا علم عندنا بغايته، غير أن ذلك لا يَقصر عن السماء السابعة؛ **لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك**»(١).

حقيقة الإجماع:

كل ما وقفت عليه من الآثار المسندة عن السلف غير مخالفة للإجماع(٢)، وقد ذُكر عن ابن عباس قول مخالف لهذا الإجماع، حيث قال: إنه في السماء الرابعة(٣)، ولم أجده مسندًا إليه، والمسند إليه موافق للإجماع(٤)، كما ذكر بعض المفسرين قولًا مخالفًا لهذا الإجماع وهو قول

(١) جامع البيان (٢٤/ ٢١١).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٦٢٤)، جامع البيان (٢٤/ ٢٠٦-٢١٠)، الدر المنثور (٨/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: التفسير البسيط (٢٣/ ٣٣٠، ٣٣١)، التفسير الكبير (٣١/ ٩٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٢٠٩).

من قال: إنه في السماء الدنيا، ولم يُنسب لأحد(١).

سبب ذكر الإجماع:

ساق الطبري هذا الإجماع ليستدل به على أن كتاب الأبرار لا يَقصر عن السماء السابعة.

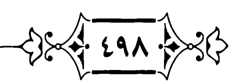
دراسة الإجماع:

ذكر الطبري اختلاف المفسرين في المراد بـ(عليين) وذلك في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [سورة المطففين: ١٨]، حيث ذكر خمسة أقوال عنهم في ذلك؛ فقال بعضهم: هي السماء السابعة، وقال بعضهم: العلّيّون قائمة العرش اليمنى، وقال بعضهم: عُني بالعلّيّين الجنة، وقال بعضهم: العلّيّون عند سدرة المنتهى، وقال بعضهم: عُني بالعلّيّين: في السماء عند الله.

ولم يرجّح الطبري أحد هذه الأقوال، بل رجّح إطلاق العلوّ إلى حدّ قد علم الله منتهاه وغايته، ثم بيّن الطبري أن العلوّ وإن لم يُعلم غايته ومنتهاه إلا أنه لا يَقصر عن السماء السابعة؛ وذلك لإجماع الحجة على أن مكان العلوّ لا يَقصر عن السماء السابعة؛ وبيان هذا: أن جميع أقوال الحجة من أهل التأويل تضمنت أن المكان لا يَقصر عن السماء السابعة، فهم على

---

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١١٢)، المحرر الوجيز (٥/ ٤٥٣).



قسمين ؛ قسم جعل المكان في السماء السابعة ، وقسم جعله أعلىٰ من السماء السابعة ، فمن جعله في السماء السابعة تضمن قوله أن المكان لا يَقصر عنها ، وهذا ظاهر ، وكذلك مَن جعله أعلىٰ من السماء السابعة تضمن قوله أيضًا أن المكان لا يَقصر عن السماء السابعة ، حيث إنهم عيّنوا مكانًا أعلىٰ من السماء السابعة ، فهو لا يَقصر عمّا عيّنوه ، وإذا لم يَقصر عمّا عيّنوه فمن باب أولىٰ ألّا يَقصر عمّا هو دونه ، وهي السماء السابعة .

وبناء علىٰ هذا فإن مخالفة هذا الإجماع تكون ممن جعل المكان أدنىٰ من السماء السابعة ، وهذا قول لم أجده مُسندًا إلىٰ أحد من السلف .

ويحتمل أن يكون الطبري أراد بهذا الإجماع الردّ علىٰ قول ذكره الفراء[١] ، وهو أن المكان في السماء الدنيا ، ولم يذكر الطبري هذا القول أو يُشر إليه .

** ** **

---

(١) ذكر النحاس وابن عطية أن الفراء حكىٰ هذا القول . ينظر : إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١١٢)، المحرر الوجيز (٥/ ٤٥٣) . ولم أجد هذا القول في معاني الفراء .

١٠٤ـ الإجماع على أن الخطاب في قوله:

﴿لتَركبَنّ طبقًا عن طبق﴾ [سورة الانشقاق: ١٩] للنبي ﷺ

قال الطبري: «وأولى القراءات في ذلك عندي بالصواب قراءة مَن قرأه بالتاء وبفتح الباء؛ لأن تأويل أهل التأويل من **جميعهم** بذلك ورد»[١].

حقيقة الإجماع:

جميع ما وقفت عليه من الآثار المسندة عن السلف ظاهرها غير مخالف للإجماع[٢]، إلا أثرًا عن سعيد بن جبير عزاه السيوطي إلىٰ ابن المنذر[٣]، وما أخرجه الطبري عن سعيد ظاهره غير مخالف للإجماع[٤]، وإلا أثرًا عن مكحول الشامي[٥]، وقد خالف هذا الإجماع مقاتل بن سليمان[٦]،

(١) جامع البيان (٢٤/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٢٥٠-٢٥٦)، الدر المنثور (٨/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٣) ينظر: الدر المنثور (٨/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن (١/ ٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٤)، وعزاه السيوطي إلىٰ ابن أبي حاتم وابن المنذر. ينظر: الدر المنثور (٨/ ٤٦٠).
وهو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، فقيه أهل الشام، تابعي روىٰ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، مات سنة (١١٢هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (٥/ ٢٨٠-٢٨٣) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥-١٦٠).

(٦) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٦٤٠).

ونُسب للسدي قول مخالف للإجماع(١).

ومعنىٰ قراءة ضم الباء في قوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [سورة الانشقاق: ١٩] ـ وهي قراءة سبعية ـ(٢) مخالف للإجماع الذي حكاه الطبري(٣).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع ليُرجح قراءة مَن قرأ بالتاء وفتح الباء في قوله تعالىٰ: (لتَركبَنّ طبقًا عن طبق) [سورة الانشقاق: ١٩].

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري أن القرّاء اختلفوا في قراءة قوله تعالىٰ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [سورة الانشقاق: ١٩]، فذكر قراءة مَن قرأ بالتاء وفتح الباء (لتَركبَنّ)، ثم بيّن أن قارئي هذه القراءة اختلفوا في تأويلها علىٰ أقوال، فذكر الأقوال وأسندها إلىٰ قائليها من أهل التأويل، وعددهم ثلاثة عشر، وقد جعل الطبري جميع أقوالهم علىٰ اختلافها دالّة علىٰ أن الخطاب في الآية للنبي ﷺ، حيث

(١) ينظر: النكت والعيون (٦/ ٢٣٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٣٥٥).

(٢) قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي بفتح الباء (لتَركبَنّ)، وقرأ الباقون بضمها ﴿لَتَرْكَبُنَّ﴾. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٦٧٧). النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١١٨)، الحجة في القراءات السبع (ص: ٣٦٧)، المحرر الوجيز (٥/ ٤٥٨).

ذكر إجماعهم على ذلك، والآثار المسندة عن السلف في هذه الآية منها ما صُرّح فيه بأن الخطاب للنبي ﷺ[١]، ومنها ما هو مجمل، فليس فيه تصريح بذلك[٢]، ويظهر أن الطبري جعل كل الآثار دالّة على ما ذَكر ـ وإن كان بعضها ليس صريحًا فيه ـ اعتمادًا منه على القراءة لا على الآثار، إذ إن قراءة (لتَركبَنّ) خطاب للواحد، فجعل الطبري كل مَن قرأ هذه القراءة مُوجِّهًا الخطاب فيها للنبي ﷺ.

وبعد أن ذكر الطبري قراءة (لتَركبَنّ) والأقوال عن السلف في معنى الآية، ذكر قراءة مَن قرأ ﴿لَتَرْكَبُنَّ﴾، وبين أنها على وجه الخطاب للناس كافة، وذكر أيضًا قراءة مَن قرأ (ليَركَبُنّ)[٣]، وبيّن أنها على وجه الخبر عن الناس كافة.

ثم رجّح الطبري القراءة الأولى (لتَركبَنّ)، وعلّل ذلك بإجماع أهل التأويل على أن الخطاب في الآية للنبي ﷺ.

---

(١) كقول ابن عباس: «(لتَركبَنّ طبقًا عن طبق) يعني نبيكم ﷺ»، وكقول مسروق: «(لتَركبَنّ طبقًا عن طبق) قال: أنت يا محمد، سماء بعد سماء». أخرجهما الطبري. ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٢٥١-٢٥٣).

(٢) كقول ابن مسعود: «(لتَركبَنّ طبقًا عن طبق) قال: السماء، مرّة كالدّهان، ومرّة تتشقّق»، وكقول الحسن: «(لتَركبَنّ طبقًا عن طبق) قال: منزلًا بعد منزل، وحالًا بعد حال». أخرجهما الطبري. ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٢٥٢-٢٥٤).

(٣) نسبت هذه القراءة لعمر، وهي شاذة. ينظر: شواذ القراءات للكرماني (ص: ٥٠٨).

والطبري لم يقصد بهذا الإجماع تخطئة ما خالفه من الأقوال في معنى الآية، بل قصد به الترجيح بين القراءات فيها، فالمعنى الذي ذكر الطبري الإجماع عليه غير مبطل لمعنى القراءات الأخرى؛ أي: أن القول بأن الخطاب في الآية للنبي ﷺ، لا يبطل القول بأن الخطاب في الآية للناس كافة، وقد بيّن الطبري هذا بقوله: «لأن تأويل أهل التأويل من جميعهم بذلك ورد وإن كان للقراءات الأخر وجوه مفهومة، وإذ كان الصواب من القراءة في ذلك ما ذكرنا، فالصواب من التأويل قول من قال: لتَركَبَنّ أنت يا محمد حالًا بعد حال، وأمرًا بعد أمر من الشدائد، والمراد بذلك ـ وإن كان الخطاب إلى رسول الله ﷺ موجَّهًا ـ جميع الناس؛ أنهم يلقون من شدائد يوم القيامة وأهواله أحوالًا»[1].

فالخلاصة أن مخالفة هذا الإجماع في جعل الخطاب للناس كافة لا إشكال فيها؛ لأنها استندت إلى قراءة سبعية، ولأنها غير مبطلة للإجماع، وإنما كان مقصد الطبري من هذا الإجماع الاستدلال به على ترجيح القراءة، ولم يقصد به إبطال ما خالفه من الأقوال.

** ** **

(١) جامع البيان (٢٤/ ٢٥٦).

١٠٥ـ الإجماع على خلاف قول من قال: إن معنى: ﴿لَٰغِيَةً﴾ [سورة الغاشية: ١١] حالفة على الكذب

قال الطبري: «وزعم بعض نحويّي الكوفيّين أن معنى ذلك: لا يُسمع فيها حالفة على الكذب، ولذلك قيل: لا غية، ولهذا الذي قاله مذهب ووجه، لولا أن أهل التأويل من الصحابة والتابعين على خلافه، وغير جائز لأحد خلافهم فيما كانوا عليه **مجمعين**»[١].

حقيقة الإجماع:

جميع ما ورد عن السلف مخالف للقول الذي نسبه الطبري لبعض نحويّي الكوفة[٢]، وقائل هذا القول هو الفراء[٣]، ونُسب هذا القول للكلبي[٤]، وقد وصف النحاس هذا القول بالشذوذ[٥].

---

(١) جامع البيان (٢٤/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٦٧٨، ٦٧٩)، جامع البيان (٢٤/ ٣٣٤، ٣٣٥)، الدر المنثور (٨/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: النكت والعيون (٦/ ٢٦٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٣٣)، فتح القدير (٥/ ٥٢٣).

(٥) قال النحاس بعد ذكره قول الفراء: «وهذا القول شاذ؛ لأنه خارج عن قول أهل التفسير». إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١٣٢).

سبب ذكر الإجماع:

ذكر الطبري هذا الإجماع ليردّ قول الفراء في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [سورة الغاشية: ١١].

دراسة الإجماع:

فسّر السلف قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [سورة الغاشية: ١١] بعبارات مختلفة، فقيل: معناه لا تسمع فيها باطلًا، وقيل: شتمًا، وقيل: مأثمًا، وقيل: أذىٰ، وقيل: غيبة[١]، وهذه الأقوال متقاربة المعنىٰ[٢]، وجامعها نفي سماع سقط القول والكلام الفاحش[٣].

والطبري بعد تفسيره لقوله: ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾ [سورة الغاشية: ١١] ذكر قول الفراء، ثم بيّن أن له فيه مذهبًا ووجهًا، ولكن لم يعتدّ به الطبري؛ لأن أقوال أهل التأويل من الصحابة والتابعين علىٰ خلافه، إذ لم يرد عن أحد منهم قول موافق لقوله، وقوله مخالف لإجماعهم.

** ** **

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٦٧٨، ٦٧٩)، جامع البيان (٢٤/ ٣٣٤، ٣٣٥)، الدر المنثور (٨/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١٣٢).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٥/ ٤٧٤).

١٠٦ـ الإجماع على أن المراد بالعشر في قوله:

﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة الفجر: ٢] عشر الأضحى

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندنا أنها عشر الأضحى؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه»[١].

حقيقة الإجماع:

لم أجد أثرًا مسندًا عن أحد من السلف مخالف لهذا الإجماع[٢]، وقد ذكر السيوطي قولًا لابن عباس مخالفًا للإجماع، وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم[٣]، وما عند الطبري عن ابن عباس موافق للإجماع[٤]، وقد نُسب لبعض السلف أقوال مخالفة للإجماع كالضحاك[٥] وابن جريج[٦]،

---

(١) جامع البيان (٢٤/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٦٨٧)، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (١/ ٤٩)، جامع البيان (٢٤/ ٣٤٥-٣٤٨)، الدر المنثور (٨/ ٥٠٠، ٥٠١).

(٣) وهو أن المراد بها العشر الأواخر من رمضان. ينظر: الدر المنثور (٨/ ٥٠٢).

(٤) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) ينظر: الكشف والبيان (١٠/ ١٩١)، المحرر الوجيز (٥/ ٤٧٦)، زاد المسير (٤/ ٤٣٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٣٩)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٧٠)، روح المعاني (١٥/ ٣٣٤).

(٦) ينظر: البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٧٠)، روح المعاني (١٥/ ٣٣٤).

وما أخرجه الطبري عن الضحاك موافق للإجماع[1]، وأما ابن جريج فلم أجد له أثرًا مسندًا في ذلك.

وقد ذكر الطبري قولًا مخالفًا لهذا الإجماع، ولم يعزه إلىٰ أحد، ونسب بعض المفسرين هذا القول المخالف إلىٰ يمان بن رِئاب[2].

سبب ذكر الإجماع:

أورد الطبري هذا الإجماع ليستدل به علىٰ أن المراد بالعشر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة الفجر: ٢] عشر الأضحىٰ.

دراسة الإجماع:

بيّن الطبري أن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالليالي العشر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة الفجر: ٢]، وذكر قولين في ذلك؛ الأول: أن المراد

---

(١) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: الكشف والبيان (١٠/ ١٩١)، التفسير البسيط (٢٣/ ٤٨٧)، المحرر الوجيز (٥/ ٤٧٦)، زاد المسير (٤/ ٤٣٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٣٩)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٧٠)، روح المعاني (١٥/ ٣٣٤).

وهو: يمان بن رِئاب خراساني يرىٰ رأي الخوارج، ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين، له تفسير نقل منه الثعلبي والواحدي وغيرهما. ينظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣/ ١٣٧)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنىٰ والأنساب (٤/ ٥، ٦)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٠).

بها عشر الأضحىٰ، وأسند هذا القول إلىٰ جماعة من السلف[١]، والقول الثاني: أن المراد بها عشر المحرم الأولىٰ، ولم يعز الطبري هذا القول لأحد، ثم رجح الطبري القول الأول لإجماع الحجة عليه، ولورود حديث مرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك[٢].

وظاهر صنيع الطبري في ذكر القولين أن كلا القولين قال بهما أهل التأويل، حيث قال: «اختلف أهل التأويل في هذه الليالي العشر، أيُّ ليال هي»[٣] ثم ذكر القولين، لكنّي لم أجد القول الثاني مسندًا عن أحد من أهل التأويل، وإنما نسبه القرطبي لابن عباس[٤].

---

(١) ورد هذا القول عن أحد عشر منهم. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٦٨٧)، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (١/ ٤٩)، جامع البيان (٢٤/ ٣٤٥-٣٤٨)، الدر المنثور (٨/ ٥٠٠، ٥٠١).

(٢) وهو ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة الفجر: ١-٢] قال: «عشر النحر، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر». أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٣٨٩) (١٤٥١١)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (١١٦٠٧) (١٠/ ٣٣٤)، والطبري في جامع البيان (٢٤/ ٣٤٨)، والحاكم في مستدركه (٧٥١٧) (٤/ ٢٤٥). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه» (٤/ ٢٤٥)، وقال ابن كثير: «وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن في رفعه نكارة». تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٣) جامع البيان (٢٤/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٣٩)، وقد أخرج الطبري أثرًا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ بعشر الأضحىٰ. قال: ويقال: العشر أول السنة من المحرم». =

وقد ذكر المفسرون قولين آخرين في المراد بالعشر لم يذكرهما الطبري[١]، فذكروا قولًا جعل المراد بها العشر الأواخر من رمضان، وهذا ما عزاه السيوطي إلىٰ ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٢]، ونُسب هذا القول للضحاك[٣]، ورجحه أبو حيان[٤].

= جامع البيان (٢٤/ ٣٤٦). وهذا الأثر محتمل، وربما أن القرطبي نسب القول لابن عباس بهذا الأثر، وهذا الأثر ذكره الطبري عند القول المجمع عليه ولم يذكره عند القول الآخر، ولم أجزم بنسبة قول مسند بأنها عشر المحرم لابن عباس؛ لأن هذا الأثر محتمل وهو معارض بالآثار الصحيحة والصريحة عن ابن عباس.

(١) كما ذكروا قولًا ثالثًا وهو أن المراد بها العشر التي أتمها الله لموسىٰ ﷺ. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٨٦)، تفسير القرآن للسمعاني (٦/ ٢١٧)، المحرر الوجيز (٥/ ٤٧٦). ويظهر أن هذا القول راجع إلى القول المجمع عليه، كما هو ظاهر أثر مسروق عند الطبري حيث قال: «﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ عشر ذي الحجة، وهي التي وعد الله موسىٰ ﷺ». جامع البيان (٢٤/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: الدر المنثور (٨/ ٥٠٢)، وقد قال ابن كثير: «روىٰ أبو كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال: هو العشر الأول من رمضان». تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٨١)، ويظهر أن قوله (الأول) خطأ أو وهم، وصوابها (الأواخر)؛ لأن الثعلبي ذكر رواية أبي ظبيان عن ابن عباس وفيها أن العشر عشر رمضان الأخيرة وليس الأولىٰ، وهذا موافق لما عزاه السيوطي لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس. ينظر: الكشف والبيان (١٠/ ١٩١).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز (٥/ ٤٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٣٩)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٧٠)، روح المعاني (١٥/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٧٠).

والقول الآخر جعل المراد بها عشر رمضان الأولى، ونُسب هذا القول إلى الضحاك وابن جريج[١].

وقد حكى أبو حيّان إجماعًا عن التبريزي[٢]، قال أبو حيان: «والأظهر قول ابن عباس، للحديث المتفق على صحته، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»[٣].

قال التبريزي: اتفقوا على أنه العشر الأواخر، يعني من رمضان، لم يخالف فيه أحد»[٤].

وانتقد الألوسي التبريزي في هذا الإجماع[٥]، ويحتمل أن يكون إجماع التبريزي مرادًا به الإجماع على أن المراد بالعشر في الحديث المذكور عشر رمضان الأخيرة، لا أن المراد به الإجماع على أن المراد بالعشر في الآية عشر رمضان الأخيرة، وإذا ترجّح هذا الاحتمال فانتقاد الألوسي للتبريزي في غير محله.

---

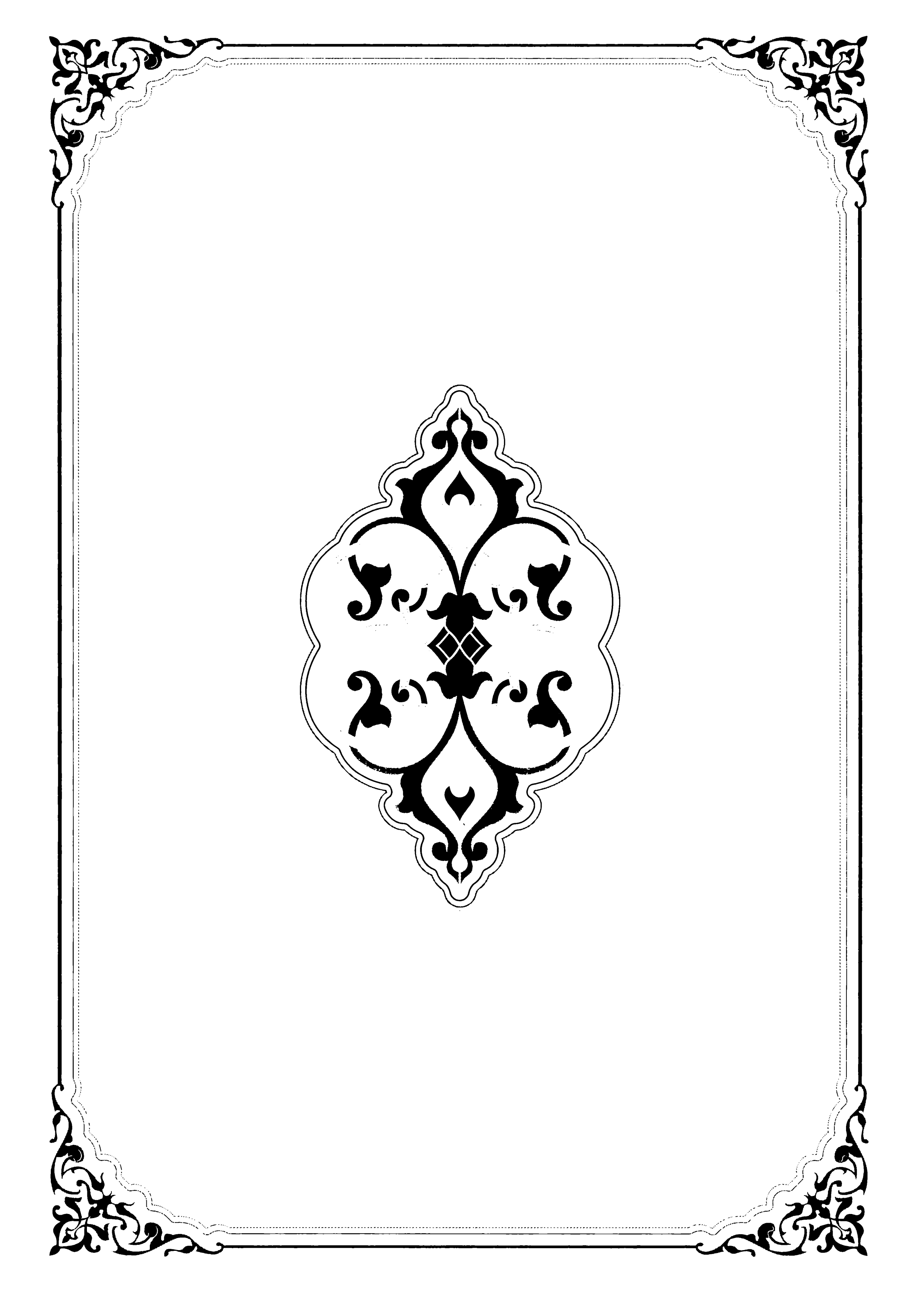
(١) ينظر: الكشف والبيان (١٠/ ١٩١) زاد المسير (٤/ ٤٣٧)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٧٠)، روح المعاني (١٥/ ٣٣٤).

(٢) أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد بن حسن بن بسطام الشيباني، الخطيب، التبريزي، إمام اللغة، له عدّة مصنفات منها: تهذيب غريب الحديث، توفي سنة ٥٠٢ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٤١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٦٩-٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢٤) (٣/ ٤٧)، ومسلم في صحيحه (١١٧٤) (٢/ ٨٣٢).

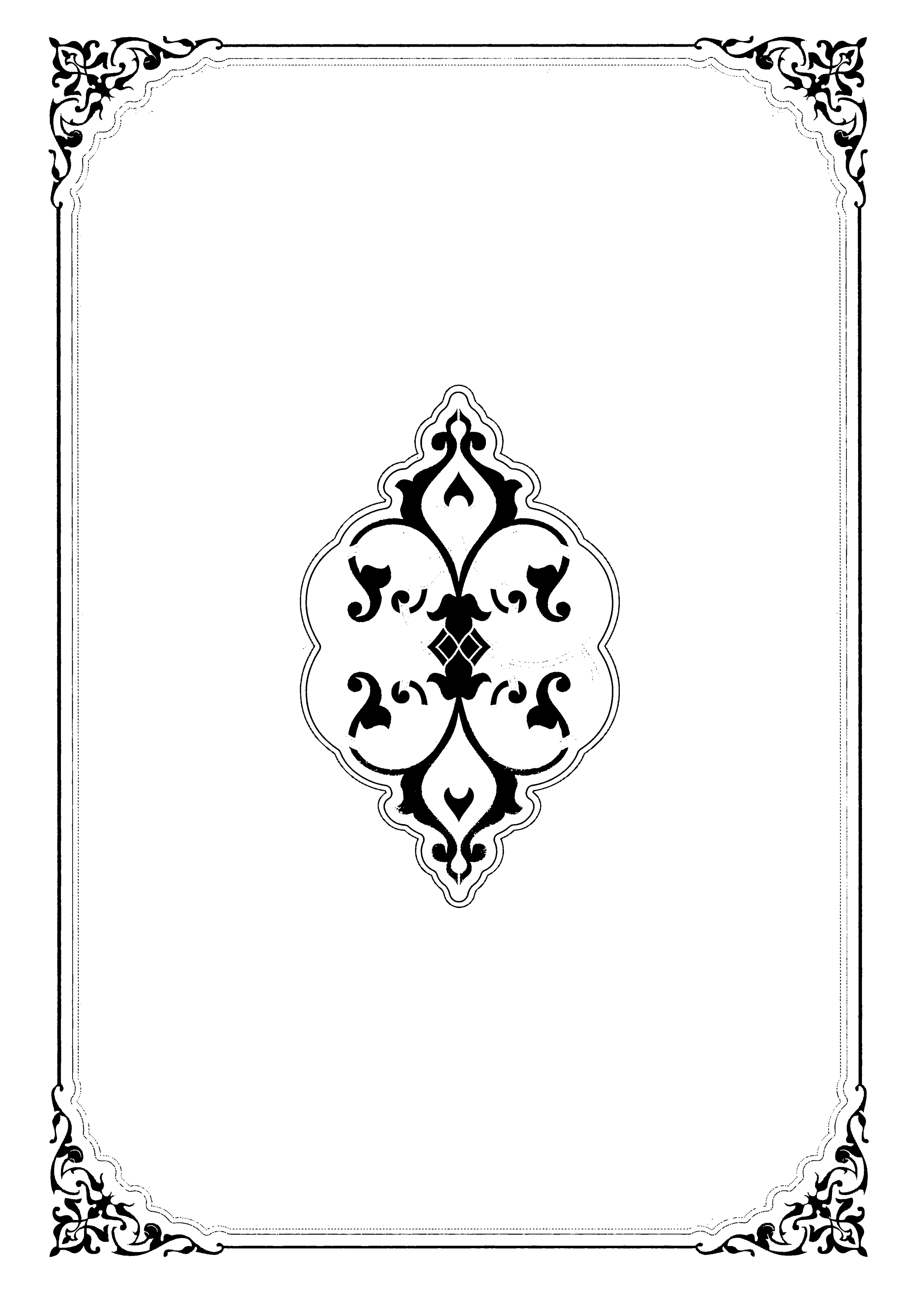
(٤) البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٧٠).

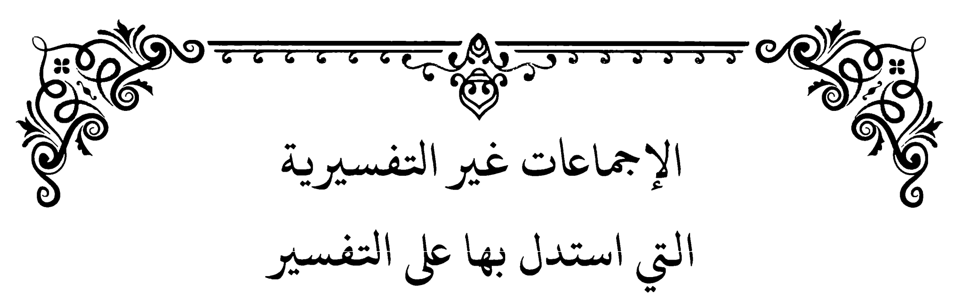
(٥) ينظر: روح المعاني (١٥/ ٣٣٤).





الفصل الثاني
الإجماعات غير التفسيرية
التي استدل بها على التفسير





الإجماعات غير التفسيرية التي استدل بها على التفسير

١ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع أهل المعرفة بلغات العرب أن اشتقاق (الـمَلِك) من الـمُلْك و(المالك) من الـمِلْك.

موضوعه: اللغة.

المسألة التّفسيريّة:

بيان معنى قراءة (مَلِك) و(مالك) في قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: ٤][١].

قال الطبري: «ولا خلاف بين جميع أهل المعرفة بلغات العرب أن الـمَلِك من الـمُلْك مشتقّ، وأن المالك من الـمِلْك مأخوذ»[٢].

دراسة الاستدلال:

حكى الطبري إجماع أهل اللغة على أن اشتقاق (الـمَلِك) من الـمُلْك

---

(١) قرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف (مالك)، وقرأ الباقون (ملِك). ينظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٢٧١).

(٢) جامع البيان (١/ ١٥٠).

و(المالك) من المِلْك، وانطلق الطبري من هذا الإجماع لبيان معنى قراءتي (مَلِك) و(مالك)، فلمّا كان اشتقاق قراءة (مَلِك) من المُلْك صار معناها: أن الله له المُلْك يوم الدين خالصًا له دون سائر خلقه.

ولما كان اشتقاق قراءة (مالك) من المِلْك صار معناها: أن الله يملك الحكم وفصل القضاء يوم الدين، متفردًا بذلك دون سائر خلقه.

٢ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع العرب على أن العبوديّة أصلها الذلّة.

موضوعه: اللغة.

المسألة التّفسيريّة:

بيان معنى العبوديّة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥].

قال الطبري: «وإنما اخترنا البيان عن تأويله بأنه بمعنى: نخشع ونذلّ ونستكين، دون البيان عنه بأنه بمعنى: نرجو ونخاف، وإن كان الرجاء والخوف لا يكونان إلا مع ذلّة؛ لأن العبوديّة عند جميع العرب أصلها الذلّة»[١].

دراسة الاستدلال:

فسّر الطبري العبوديّة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥]

(١) جامع البيان (١/ ١٥٩).

بأنها الخشوع والذلة والاستكانة، واستدل على هذا التفسير بإجماع العرب على أن العبودية أصلها الذلة(١)، ووجه استدلاله بالإجماع هنا ظاهر.

٣ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع المسلمين على نفي اللعب والعبث عن الله عزّ وجل.

موضوعه: العقيدة.

المسألة التّفسيريّة:

إبطال تفسير مَن فسر قوله: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [سورة البقرة: ١٥] بأنه على وجه الجواب، ونَفَى الاستهزاء في الآية.

قال الطبري: «فإن قال: نعم، وصف اللهَ بما قد **أجمع** المسلمون على نفيه عنه، وعلى تخطئة واصفه به»(٢).

دراسة الاستدلال:

ذكر الطبري الأقوال في تفسير صفة الاستهزاء لله في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥]، وذكر منها قولًا جعل الآية على وجه الجواب، كقول الرجل لمن كان يخدعه إذا ظفر به:

---

(١) ينظر: معاني القرآن للنحاس (١/ ٦٤)، تهذيب اللغة (٢/ ١٣٨)، التفسير البسيط (١/ ٥١٦)، الكشاف (١/ ١٣).

(٢) جامع البيان (١/ ٣١٨).

أنا الذي خدعتك، ولم يكن منه خديعة، ولكن قال ذلك لما ظفر به وصار الأمر إليه، وكذلك جعلوا معنى الاستهزاء في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ فالمعنى عندهم أن الهزء حاق بهم، ولم يكن من الله استهزاء.

وبعد ذلك شرع الطبري في بيان بطلان هذا التفسير، وذكر أنهم إن قالوا: إن الاستهزاء منفيّ عن الله؛ لأنه عبث ولعب والله منزّه عنه؛ لزمهم أحد أمرين؛ الأول: أن ينكروا قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾، فإن فعلوا ذلك كذّبوا بالقرآن وخرجوا عن ملة الإسلام.

والثاني: أن يثبتوا قوله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾، ويجعلوا الاستهزاء عبثًا ولعبًا على ما قالوه في معنى الاستهزاء، وإن هم فعلوا ذلك فقد وصفوا الله عزّ وجلّ بما أجمع المسلمون على نفيه عنه.

ولما لزمهم أحد اللازمين الباطلين، تبيّن بطلان تفسيرهم الذي فسروا به قوله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾.

٤ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع العرب وأهل اللغة على جواز قول القائل: مدّ النهرَ نهرٌ آخر، بمعنى: اتصل به فصار زائدًا ماءُ المتَّصَل به بماء المتَّصِل.

موضوعه: اللغة.

المسألة التّفسيريّة:

بيان صحة قول من قال إن معنىٰ قوله: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٥] يزيدهم في أعمارهم علىٰ وجه الإملاء، ورد قول من قال: معنىٰ ذلك: يَمُدُّ لهم.

قال الطبري: «ولا وجه لقول مَن قال: ذلك بمعنىٰ: يَمُدُّ لهم؛ **لأنه لا تدافع** بين العرب وأهل المعرفة بلغتها أن يستجيزوا قول القائل: مدَّ النهرَ نهرٌ آخر، بمعنىٰ: اتصل به فصار زائدًا ماءُ المتَّصَل به بماء المتّصِل»[(١)].

دراسة الاستدلال:

رجح الطبري أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٥] يزيدهم في أعمارهم علىٰ وجه الإملاء والترك لهم في عتوّهم وتمرّدهم، وقد جاء ترجيحه هذا بعد أن ذكر الأقوال في معنى الآية، وكان مما ذكر منها قول نسبه إلىٰ بعض نحويي البصرة، ويعني به الأخفش، حيث فسّر الآية بأن معناها: يَمُدُّ لهم[(٢)]، ثم استدل الطبري بالإجماع علىٰ تصحيح ما رجّحه، وبطلان قول الأخفش، وذلك أنه لما أجمع العرب وأهل اللغة علىٰ جواز قول القائل: مدّ النهرَ نهرٌ آخر، بمعنىٰ: اتصل به فصار زائدًا ماءُ

(١) جامع البيان (١/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٥٢).

المتَّصَل به بماء المتّصِل، فكذلك ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥].

٥ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع قرأة أهل الإسلام علىٰ كسر ألف (إن) في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١].

موضوعه: القراءات.

المسألة التّفسيريّة:

تخطئة تأويل مَن تأوّل قوله: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١] بمعنىٰ: إذ كنتم صادقين.

قال الطبري: «وفي إجماع جميع قرأة أهل الإسلام علىٰ كسر الألف من (إن) دليل واضح علىٰ خطأ تأويل مَن تأوّل (إن) بمعنىٰ (إذ) في هذا الموضع»[1].

دراسة الاستدلال:

بعد بيان الطبري للأقوال في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٣١]، وبيان ما هو راجح عنده منها، ذكر

---

(١) جامع البيان (١/ ٥٢٦).

الطبري قولًا بيّن أنه محكيّ عن بعض أهل التفسير[١]، وهو قول مَن فسّر (إن) بمعنىٰ (إذ) في الآية، فيكون المعنىٰ: أنبئوني بأسماء هؤلاء من أجل أنكم صادقين[٢].

وأبطل الطبري هذا التأويل، واستدل علىٰ ذلك بإجماع القراء علىٰ كسر ألف (إن)، وإذا قرأت كذلك؛ فلا يصح تفسيرها بمعنىٰ (إذ)؛ لأنها لو كانت بمعنىٰ (إذ) لوجب أن تُقرأ بفتح الألف (أن كنتم صادقين)، فلما أجمع القراء علىٰ كسر الألف بطل تفسير من فسّر (إن) بمعنىٰ (إذ).

وقد ضعّف أبو حيان[٣] والألوسي[٤] وغيرهما[٥] تفسير مَن فسّر (إن) بمعنىٰ (إذ) في هذا الموضع.

---

(١) لم أقف علىٰ قائله، وقد حكىٰ هذا القول أبو عبيد القاسم بن سلام كما في إعراب النحاس. ينظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٤).

(٢) ينظر: جامع البيان (١/ ٥٢٦).

(٣) قال أبو حيان: «كما أبعد من جعل (إن) بمعنىٰ (إذ)، فأخرجها عن الشرطية إلىٰ الظرفية». البحر المحيط في التفسير (١/ ٢٣٧).

(٤) قال الألوسي: «ومن زعم أن (إن) هنا بمعنىٰ (إذ) الظرفية فلا تحتاج إلىٰ جواب، فقد وهم، وكأنه لما رأىٰ عصمة الملائكة، وظنّ من الآية ما يُخل بها، ولم يجد لها محملًا مع إبقاء (إن) علىٰ ظاهرها، افتقر إلىٰ ذلك». روح المعاني (١/ ٢٢٧).

(٥) قال النحاس: «قال أبو عبيد: وزعم بعض المفسرين أن (إن) بمعنىٰ (إذ)، وهذا خطأ». إعراب القرآن للنحاس (١/ ٤٤)، وهذا التضعيف يحتمل أن يكون لأبي عبيد أو للنحاس.

٦ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع القراء على رفع ﴿حِطَّةٌ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٥٨].

موضوعه: القراءات.

المسألة التّفسيريّة:

تضعيف قول عكرمة في تفسير قوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [سورة البقرة: ٥٨] بأن معناه: قولوا لا إله إلا الله.

قال الطبري: «وفي **إجماع** القرأة علىٰ رفع (الحطة) بيان واضح علىٰ خلاف الذي قاله عكرمة من التأويل في قوله: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾»[(١)].

دراسة الاستدلال:

استدل الطبري بإجماع القراء علىٰ تضعيف قول عكرمة، حيث حكىٰ الطبري إجماعهم علىٰ رفع ﴿حِطَّةٌ﴾، وإجماعهم هذا دليل علىٰ ضعف تفسير عكرمة؛ لأنه لو كان تفسير الآية علىٰ ما قاله عكرمة؛ لوجب أن تكون قراءة ﴿حِطَّةٌ﴾ بالنّصب لا الرفع[(٢)]، حيث إن عكرمة فسر الآية بأن معناها:

---

(١) جامع البيان (١/ ٧٢٠).

(٢) لم تقرأ نصبًا إلا في الشاذ، وهي قراءة ابن أبي عبلة. ينظر: مختصر في شواذ القراءات (ص: ١٣)، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص: ٤٨٥)، الكشاف (١/ ١٤٣)، المحرر الوجيز (١/ ١٥٠).

قولوا لا إله إلا الله، فـ (قولوا) حينئذ واقع على الحطة، وإذا وقع الفعل عليها فحقها النصب.

وكذا جعل الفراء وابن عطية والسمين قوله: ﴿حِطَّةٌ﴾ حقها النصب إذا فسرت بمعنى: قولوا لا إله إلا الله[١].

٧ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع أن الله لم يحرم السعي بين الصفا والمروة في وقت من الأوقات، ثم رخّص فيه بعد ذلك.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

بيان أن نفي الجناح في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] ليس بمعنى نفي الحرج عمّن طاف بهما لأجل أن الطواف بهما كان محرمًا ثم رُخّص فيه.

قال الطبري: «**لإجماع الجميع** على أن الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت، ثم رخّص فيه بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]»[٢].

---

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٨)، المحرر الوجيز (١/ ١٥٠)، الدر المصون (١/ ٣٧٤).

(٢) جامع البيان (٢/ ٧٢٠).

دراسة الاستدلال:

ذكر الطبري في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] قولين: أحدهما: أنها نزلت بعدما تحرّج بعض الصحابة من الطواف بين الصفا والمروة من أجل ما كان عليهما من أصنام يطاف بها في الجاهلية، والثاني: أنها نزلت بسبب تحرّج بعض الصحابة من الطواف بهما؛ لأنهم لم يفعلوا ذلك في الجاهلية وكانوا يتحرّجون منه.

ثم جوّز الطبري أن تكون الآية نزلت للسّببين، وبيّن أن الآية ليس فيها ما يدلّ علىٰ أن نفي الحرج عن الطائفين بهما كان سببه تحريم الطواف بهما، واستدل علىٰ نفي هذا المعنىٰ بإجماع الجميع علىٰ أن الله لم يحرّم الطواف بهما في وقت من الأوقات.

وقد جاء الطبري بهذه المسألة توطئة لذكر اختلاف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة.

٨ـ الإجماع المستدلّ به:

١. إجماع أهل الإسلام علىٰ تحريم إتلاف الرجل عضوًا من جسده بعوض يأخذه علىٰ هذا الإتلاف.

٢. إجماع أهل الإسلام علىٰ تحريم أن يتلف الرجل عضوًا لرجل آخر من أجل أن يعطي الـمُتلَف منه الـمُتلِف عوضًا علىٰ إتلافه.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

بيان فساد مَن جعل قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] أمرًا من الله بمماثلة الديات في قتل العمد، إن اُقتُصَّ للقتيل من القاتل، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القتيل والـمُقتصّ منه حال عدم تساويهما في الحرية أو الذكورية.

قال الطبري: «وكان واضحًا فساد قول مَن قال بالقصاص في ذلك، والتراجع بفضل ما بين الدّيتين، **بإجماع جميع أهل الإسلام** على أن حرامًا على الرجل أن يُتلف من جسده عضوًا بعوض يأخذه على إتلافه... **وعلى** أن حرامًا على غيره إتلاف شيء منه مثل الذي حُرّم من ذلك عليه بعوض يعطيه عليه»[(١)].

دراسة الاستدلال:

اختلف المفسرون في تفسير آية القصاص وحكمها، وكان مما قيل فيها ما رواه الطبري عن علي بن أبي طالب والحسن البصري، حيث فسّرا الآية بأنها أمر بالقصاص ومماثلة الديات، فإن وقع القتل بين حرين أو عبدين أو ذكرين أو انثيين اقتُص من القتيل للقاتل بالقتل واكتفي به، وإن وقع القتل بين

---

(١) جامع البيان (٣/ ١٠١).

اثنين لم يتساويا في الحرية أو الذكورية، اقتُص للقتيل من القاتل مع تراجع ما فضل بينهما من الدية، وكل هذا في حال مطالبة أولياء الدم بالقتل[١].

فإذا قَتل رجلٌ امرأةً وأراد أولياؤها قتل الرجل، فإنهم يدفعون إلى أولياء الرجل نصف الدية، وإذا قَتلت امرأةٌ رجلًا، وأراد أولياء الرجل قتل المرأة، فإنها تدفع إليهم نصف الدية، وهكذا في باقي صور القتل مما لم يتساوىٰ فيه القاتل والمقتول.

واستدل الطبري علىٰ بيان فساد هذا القول بالإجماعين السابق ذكرهما، ووجه استدلاله بالإجماع الأول: أن المسلمين مجمعون علىٰ تحريم إتلاف الرجل عضوًا من جسده بعوض يأخذه علىٰ هذا الإتلاف، وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز قتل الرجل بالمرأة وإعطاء أولياء الرجل نصف الدية؛ لأن هذا فيه إتلاف وأخذ عوض علىٰ هذا الإتلاف، وهذا ما أجمع المسلمون علىٰ تحريمه.

ووجه استدلاله بالإجماع الثاني هو: أن المسلمين مجمعون علىٰ تحريم إتلاف الرجل عضوًا لرجل آخر من أجل أن يعطي المُتلَف منه المُتلِف عوضًا علىٰ إتلافه، وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز قتل المرأة بالرجل ودفع نصف الدية لأولياء الرجل؛ لأن هذا فيه إتلاف ودفع عوض للمُتلِف، وهذا ما أجمع المسلمون علىٰ تحريمه.

---

(١) ينظر: جامع البيان (٣/ ٩٨-١٠٠).

٩ـ الإجماع المستدلّ به:

الإجماع على خلاف قول ابن جريج في جعل حكم مَن قتل قاتل وليّه ـ بعد العفو وأخذ الدية ـ إلى الإمام دون أولياء المقتول.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

تضعيف تفسير ابن جريج للعذاب الأليم في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] حيث فسّر العذاب بأنه عقوبة يعاقب بها السلطان المعتدي، على قدر ما يرى من العقوبة.

قال الطبري: «وأما ما قاله ابن جريج، من أن حكم مَن قتلَ قاتلَ وليّه بعد عفوه عنه، وأخذه دية وليّه المقتول، إلى الإمام دون أولياء المقتول، فقول خلاف لما دلّ عليه ظاهر كتاب الله، **وأجمع عليه علماء الأمة**». ثم قال: «ثم في **إجماع** الحجة على خلاف ما قال في ذلك مكتفًى من الاستشهاد على فساده بغيره»(١).

دراسة الاستدلال:

مما ذكره الطبري من الأقوال في تفسير العذاب الأليم في الآية قول

(١) جامع البيان (٣/ ١٢٠).

ابن جريج، حيث فسّر العذاب بأنه عقوبة يعاقب بها السلطان ولي الدم إذا اعتدىٰ على القاتل بعد العفو عنه وأخذ الدية منه، ولم يجعل ابن جريج حكم العقوبة موكولًا إلىٰ أولياء المقتول.

وقد ضعّف الطبري هذا التفسير وما ترتب عليه من الحكم بأدلة منها: أن ما قاله ابن جريج خالف به إجماع علماء الأمة، وهذا دال علىٰ بطلانه وفساده.

١٠ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع علىٰ أن المريض لو صام رمضان ـ وهو ممن يحق له الفطر ـ أن صومه مجزئ ولا قضاء عليه.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن الفطر في السّفر والمرض رخصة وليس بواجب، وأن معنىٰ قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] ومن كان مريضًا أو علىٰ سفر فأفطر فعليه عدّة من أيام أخر، ومَن لم يفطر فلا شيء عليه.

قال الطبري: «وهذا القول أولىٰ عندنا بالصواب؛ لإجماع الجميع علىٰ أن مريضًا لو صام شهر رمضان ـ وهو ممن له الإفطار لمرضه ـ أن صومه

ذلك مجزئ عنه، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدّة من أيام أخر»[١].

دراسة الاستدلال:

اختلف العلماء في حكم صيام رمضان للمريض والمسافر، فقيل: لا يجوز صيامه، والفطر في حقه عزيمة وليس برخصة، ومَن صام في السّفر فعليه القضاء إذا أقام، وقيل: يجوز صيامه، والفطر في حقه رخصة وليس بعزيمة[٢]، وأصحاب هذا القول قدّروا في الآية إضمارًا، فيكون معناها على قولهم: ومن كان مريضًا أو على سفر فأفطر فعليه عدّة من أيام أخر، وأما أصحاب القول الأول فلم يقدّروا الإضمار في الآية.

وقد رجّح الطبري القول الثاني، واستدلّ عليه بإجماع الجميع على أن المريض إذا صام فصيامه مجزئ عنه، ولا قضاء عليه، وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يكون المسافر كحكمه في ذلك، وإذا أجزأ صيامهما دلّ هذا على أن الفطر رخصة وليس بعزيمة، وأن معنى الآية: ومن كان مريضًا أو على سفر فأفطر فعليه عدّة من أيام أخر، وأما مَن لم يفطر فلا شيء عليه.

١١ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع أهل العلم على أن قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾

---

(١) جامع البيان (٣/ ٢١٣).

(٢) ينظر: جامع البيان (٣/ ٢٠٤-٢١٤).

[سورة البقرة: ١٩٦] نزل في شأن الحديبية، حين صُدّ رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت(١).

موضوعه: أسباب النزول.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن محلّ الهدي في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] هو مكان النّحر، سواء كان في الحلّ أو الحرم.

قال الطبري: «إذ كانت هذه الآية **لا يتدافع** أهل العلم أنها يومئذ نزلت، وفي حكم صدّ المشركين إيّاه عن البيت أُوحيت»(٢).

دراسة الاستدلال:

ذكر الطبري الاختلاف في تعيين محلّ الهدي الذي أُمر المحصر بذبح الهدي فيه، حيث قيل: إن محلّه الحرم دون غيره، وقيل: إن محلّه مكان نحره، في المكان الذي حُبس فيه المحصر، في حلّ كان ذلك أو في حرم، وقد رجّح الطبري هذا القول، واستدلّ له بإجماع أهل العلم على أن قوله:

---

(١) نقل الإجماع على ذلك أيضًا ابن تيمية. ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٢٠٠)، وابن عاشور. ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ٢١٦).

(٢) جامع البيان (٣/ ٣٧٥).

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] نزل في يوم الحديبية، حين صُدّ رسول الله ﷺ عن البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه فيها، وهي ليست من الحرم، فدلّ ذلك على أن محلّ الهدي هو مكان نحره، في حلّ كان أو في حرم.

١٢ـ الإجماع المستدلّ به:

١. إجماع الأمة على أن الصيد حلال للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث.

٢. إجماع الحجة على أن المُحرم إذا رمى وذبح وطاف بالبيت فقد حلّ له كل شيء.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

تضعيف مَن فسّر قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] بأن معناه: فمن تعجّل في يومين فلا حرج عليه في تعجّله في النّفر إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث، ومَن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه.

قال الطبري: «وكذلك لا معنى لقول مَن قال: معناه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلا حرج عليه في نفره ذلك، إن اتّقى قتل الصيد إلى

انقضاء اليوم الثالث؛ لأن ذلك لو كان تأويلًا مسلمًا لقائله، لكان في قوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ما يبطل دعواه؛ **لأنه لا خلاف** بين الأمة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال، فما الذي من أجله وضع عنه الحرج بقوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر، هذا مع **إجماع** الحجّة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حلّ له كل شيء»(١).

دراسة الاستدلال:

مما ذكره الطبري من الأقوال في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] قول مَن قال: معناه: فمن تعجّل في يومين فلا حرج عليه في ذلك إن هو اتقى قتل الصّيد حتى ينقضي اليوم الثالث، ومَن تأخر إلى اليوم الثالث فلا حرج عليه.

وقد ضعّف الطبري هذا القول، واستدلّ على تضعيفه بإجماعين؛ الأول: إجماع الأمة على أن الصيد حلال للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث، وهذا الإجماع يعود على قولهم بالإبطال؛ لأنهم نفوا الحرج عن المتعجّل، وجعلوا معنى قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ لمن اتقى قتل الصيد، فما الذي سينفونه عنه إن هو تأخر، وقتْل الصيد جائز للمتأخر بإجماع.

---

(١) جامع البيان (٣/ ٥٦٨، ٥٦٩).

كما استدل على تضعيفه بإجماع الحجة على أن المُحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف فقد حلّ له كل شيء، فقولهم مخالف لهذا الإجماع حيث حرّم عليه الصيد بعد هذه الأفعال.

١٣ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن الحاج المتعجل والمتأخر لو تركا النفر، وأقاما بمنى لم يكونا آثمين.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

بيان فساد مَن جعل معنى قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] طرح للإثم عن المتعجل والمتأخر.

قال الطبري: «وفي **إجماع الجميع** على أنهما جميعًا لو تركا النفر، وأقاما بمنى لم يكونا آثمين، ما يدلّ على فساد التأويل الذي تأوّله مَن حكينا عنه هذا القول»(١).

دراسة الاستدلال:

نسب الطبري قولًا لبعض أهل العربية في معنى قوله تعالى:

---

(١) جامع البيان (٣/ ٥٧٠، ٥٧١).

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣]، وعَنىٰ به الفراء[١]، إذ ذكر الفراء وجهًا في تفسير الآية، وتضمن هذا الوجه أن يكون معنى الآية: فمن تعجل في يومين فالإثم مطروح عنه، وكذلك مَن تأخر.

وقد بين الطبري أن قول الفراء يتضمن أن يكون تارك النفر آثمًا؛ لأنه جعل المعنىٰ طرح الإثم عن المتعجل في نفره وعن المتأخر في نفره، وإذا طرح الإثم عنهما وجب أن يكون في ترك فعلهما ـ وهو النفر ـ إثم.

وإذا كان ذلك كذلك، تبيّن فساد الوجه الذي ذكره الفراء؛ لأن تارك النفر غير آثم بالإجماع.

١٤ـ الإجماع المستدلّ به:

١. إجماع الجميع علىٰ أن الحائض بعد طهرها لا تصير طاهرًا للصلاة بالوضوء، بل لابد من الاغتسال.

٢. إجماع جميع الحجة علىٰ أن الحائض لا يجوز وطؤها بانقطاع دمها ـ حتىٰ لو لم يكن هناك نجاسة ـ إلا بعد التطهر بالماء.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

---

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء (١/ ١٤٧، ١٤٨).

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فإذا اغتسلن.

قال الطبري: «وأولى التأويلين بتأويل الآية قول مَن قال: معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإذا اغتسلن؛ **لإجماع الجميع** على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرًا الطهر الذي يَحِلّ لها به الصلاة»(١).

وقال: «وفي **إجماع الجميع** من الأمة على أن الصلاة لا تَحِلّ لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأن معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإذا اغتسلن»(٢).

وقال: «وفي **إجماع الجميع** من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها، إذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء إذا كانت واجدته، أدلّ الدليل على أن معناه: فإذا تطهّرن الطهر الذي يَجزِيهنّ به الصلاة»(٣).

دراسة الاستدلال:

ذكر الطبري قولين في معنى التطهر المأمور به في قوله تعالى:

---

(١) جامع البيان (٣/ ٧٣٤، ٧٣٥).

(٢) جامع البيان (٣/ ٧٣٥).

(٣) جامع البيان (٣/ ٧٣٥).

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، فقيل: هو الاغتسال، وقيل: هو الوضوء للصلاة.

ثم رجّح الطبري القول الأول، واستدلّ على ترجيحه بإجماعين؛ الأول: إجماع الجميع على أن الحائض بعد طهرها لا تَحِلّ لها الصلاة إلا بالاغتسال، فكذلك وطؤها لا يجوز إلا بعد الاغتسال.

والثاني: إجماع جميع الحجة على أن الحائض لا يجوز وطؤها بانقطاع دمها ـ حتى لو لم يكن هناك نجاسة ـ إلا بعد التطهر بالماء، فهذا يدلّ على أن التطهر المأمور به في الآية هو الاغتسال.

١٥ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن الله لم يُطلِق في حال الحيض من إتيان النساء في أدبارهن شيئًا حرّمه في حال الطهر، وأنه لم يحرّم إتيان النساء في أدبارهن حال الطهر ويحلّه حال الحيض.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

بيان فساد مَن جعل معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فأتوهن في فروجهن من قِبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قِبله في حال حيضهن.

قال الطبري: «وفي **إجماع الجميع** علىٰ أن الله تعالىٰ ذكره لم يُطلِق في الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئًا حرّمه في حال الطهر، ولا حرّم من ذلك في حال الطهر شيئًا أحله في حال الحيض، ما يُعلم به فساد هذا القول»[(١)].

دراسة الاستدلال:

رجّح الطبري أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] فأتوهن من قِبل طهرن؛ أي: حال طهرن لا حال حيضهن، وذلك هو الوجه الذي أذن الله بإتيانهن فيه.

كما بيّن الطبري فساد قول مَن فسر الآية بأن معناها: فأتوهن في فروجهن من قِبل مخرج الدّم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قِبله في حال حيضهن.

ووجه فساد هذا القول الذي ذكره الطبري هو: أن تفسيرهم للآية يلزم منه أن يكون معنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] ولا تقربوهن في مخرج الدم، دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها، وإذا كان معنىٰ الآية كذلك، فيكون مُطلِقًا في حال الحيض إتيانهن في أدبارهن، وهذا باطل؛ لأن الجميع مجمع علىٰ أن الله لم يُطلِق في حال الحيض من إتيان النساء في أدبارهن شيئًا حرّمه في حال الطهر، وأنه لم يحرّم إتيان النساء في أدبارهن حال الطهر ويحله حال الحيض، وبهذا يتبيّن فساد تأويلهم للآية.

---

(١) جامع البيان (٣/ ٧٤٠، ٧٤١).

١٦ـ الإجماع المستدلّ به:

الإجماع على أن العدّة تنقضي بوضع الحمل للمطلقة الحامل.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن الحمل مما نهيت المطلقة عن كتمانه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

قال الطبري: «لأنه **لا خلاف بين الجميع** أن العدّة تنقضِي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها»(١).

دراسة الاستدلال:

من المفسرين مَن جعل الكتمان الذي نُهيت عنه المطلقة هو الحيض، ومنهم مَن جعله الحمل، ومنهم مَن جعله الحيض والحمل، وقد رجّح الطبري هذا القول، مستدلًا على دخول الحمل بالإجماع على أن وضع الحمل به تنقضي عدّة المطلقة الحامل.

ومستدلًا على دخول الحيض بأن عدة المطلقة غير الحامل تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث، في قول من قال: القرء الطهر، وتنقضي

---

(١) جامع البيان (٤/ ١١٢، ١١٣).

عدّتها إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة، في قول من قال: القرء الحيض.

ولما كان ذلك كذلك، وكان انقضاء العدّة مرتبطًا بأحد هذين الأمرين ـ الحيض والحمل ـ تبيّن أن الحيض والحمل هو المنهي عن كتمانه في الآية، لتعلقهما بحق الرجعة للزوج، ولا يصح تخصيص الآية بأحدهما ما داما كذلك.

١٧ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الحجة على أن من ورثة المولود مَن لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

بيان بطلان قول مَن جعل الوارث في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] معنيًّا به وارث الصبي، وقول مَن جعله معنيًّا به وارث المولود له.

قال الطبري: «وكان **الجميع** من الحجة **أجمعوا** على أن من ورثة المولود مَن لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه»(١).

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٣٤).

دراسة الاستدلال:

رجّح الطبري أن المراد بالوراث في الآية هو المولود، وأبطل قول مَن جعله وارث المولود، أو جعله وارث المولود له، واستدل على ذلك بإجماع الحجة على أن من ورثة المولود مَن لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه، فكذلك سائر ورثته لا يلزمهم للمولود نفقة وأجر رضاع، باستثناء آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه وأمه.

وإذا وقع إجماع الحجة على أن من ورثة المولود مَن لا شيء عليه، وجب بذلك أن يكون حكم سائر ورثته كذلك ـ غير مَن استثني ـ وبطل بذلك القول بأن المراد بالوارث في الآية هو وارث المولود، وبطل أيضًا أن يكون المراد به وارث المولود له من باب أولى؛ لأن وارث المولود له أبعد من وارث المولود، وإذا بطل الأقرب فبطلان الأبعد أولى.

١٨ـ الإجماع المستدلّ به:

الإجماع على وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها ـ إذا كانت الوالدة من أهل الحاجة ـ مثل الذي كان يجب لها على والده.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] وعلى المولود مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف

إن كانت الوالدة من أهل الحاجة.

قال الطبري: «وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها ـ إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا ـ على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له، فما **لا خلاف فيه** من أهل العلم جميعًا، فصحّ ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عمّن لا يجوز خلافه، وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه، وقد دلّلنا على فساده»(١).

دراسة الاستدلال:

حكى الطبري إجماع أهل العلم على وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها ـ إذا كانت الوالدة من أهل الحاجة ـ مثل الذي كان يجب لها على والده، واستدل بهذا الإجماع على ترجيحه لمعنى الآية، حيث رجح أن المعنى: وعلى المولود مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف إن كانت الوالدة من أهل الحاجة، وإن لم تكن من أهل الحاجة فعليه مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه.

١٩ـ الإجماع المستدلّ به:

الإجماع على تحريم خطبة النساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن صراحة وعلانية.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٣٥).

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

بيان بطلان قول مَن فسر المواعدة في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥] بأنها أخذ الرجل ميثاق المرأة سرًّا بينه وبينها ألا تنكح غيره.

قال الطبري: «فيقال له ـ إن قال ذلك ـ: فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحًا علانية، إذ كان المنهي عنه من المواعدة إنما هو ما كان منها سرًّا، فإن قال إن ذلك كذلك، خرج من قول **جميع الأمة**»(١).

دراسة الاستدلال:

رجّح الطبري أن المنهي عنه من مواعدة النساء في الآية هو الزنا، وأبطل مَن فسّره بأنه أخذ الرجل ميثاق المرأة سرًّا بينه وبينها ألا تنكح غيره.

واستدلّ الطبري على إبطال هذا القول بالإجماع، ووجه استدلاله: أن تفسير النهي في الآية بأنه المواعدة سرًّا يلزم منه بمفهوم المخالفة أن تكون المواعدة جهرًا جائزة، وهذا مجمع على تحريمه، وبهذا يتبيّن بطلان هذا القول.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٨٠).

٢٠ـ الإجماع المستدلّ به:

١ . إجماع الجميع على أن الولي لو أبرأ الزوج من مهر موليته قبل الطلاق أو وهبه له أو عفا عنه أن عمله هذا باطل.

٢ . إجماع الجميع على أن ولي المرأة لو وهب لزوجها الذي طلّقها بعد بينونتها منه شيئًا من مالها على غير وجه العفو منه عمّا وجب لها من صداقها أن هبته مردودة وباطلة.

٣ . إجماع الجميع على أن مهر المرأة مال من مالها.

٤ . إجماع الجميع على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، أن بعضهم لو عفا من مالها لزوجها أن عفوه هذا باطل.

٥ . الإجماع على أن المُعتق ليس له العفو عن صداق مولاته لزوجها بعد طلاقه إياها وقبل المسيس.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن المعنيّ بقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] هو الزوج، وإبطال أن يكون الولي.

قال الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: المعنيّ بقوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] الزوج؛ وذلك

لإجماع الجميع على أن وليّ جارية بكر أو ثيب، صبيّة صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له، أو عفا له عنه، أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل»[١].

وقال: «أن **الجميع مجمعون** على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلّقها بعد بينونتها منه درهمًا من مالها على غير وجه العفو منه عمّا وجب لها من صداقها قِبَلَه، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة»[٢].

وقال: «وهم مع ذلك **مجمعون** على أن صداقها مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها»[٣].

وقال: «أن **الجميع مجمعون** على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضهم لو عفا عن مالها، أو بعد دخوله بها، أن عفوه ذلك عمّا عفا له عنه منه باطل»[٤].

وقال: «قيل له: أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها؟ فإن قال: نعم، قيل له: أفجائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣٣٢).

(٢) جامع البيان (٤/ ٣٣٢).

(٣) جامع البيان (٤/ ٣٣٢).

(٤) جامع البيان (٤/ ٣٣٣).

إياها قبل المسيس؟ فإن قال: نعم، خرج من قول **الجميع**»[١].

دراسة الاستدلال:

اختلف المفسرون في تعيين الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧] فقيل: هو الزوج، وقيل: هو الولي، ورجّح الطبري أنه الزوج، واستدلّ على ترجيحه وتضعيف القول الآخر بخمسة إجماعات، وحاصل هذه الإجماعات ثلاثة أمور؛ الأول: أن هناك أحوال أُجمع على تحريم عفو الولي عن مهر موليته، وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يقاس هذا التحريم على جميع الأحوال، فيبطل بذلك قول مَن جعل الولي هو الذي بيده عقدة النكاح، وجعل له العفو عن مهر موليته بعد الطلاق وقبل المسيس، وإذا بطل هذا القول صحّ القول الآخر، وهو أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

والثاني: أن بعض الأولياء لا يجوز عفوه بالإجماع، فيجب أن يقاس ذلك على جميع الأولياء، فيبطل بهذا قول من قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، ويصحّ القول الآخر.

والثالث: أن مهر الزوجة مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها المجمع على تحريم التصرف فيه بدون إذنها، وإذا كان ذلك كذلك، بطل أن

(١) جامع البيان (٤/ ٣٣٣).

يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، لما يترتب عليه من التصرف بمالها، وصحّ القول الآخر.

٢١ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي صلاة المكتوبة ـ وإن كان على سفر ـ أن يقيم ركوعها وسجودها وحدودها، وأن يصلّيها قائمًا بالأرض غير ماش ولا راكب.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

تضعيف قول مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩] حيث فسّره: فإذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة.

قال الطبري: «وهذا القول الذي ذكرناه عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه؛ **لإجماع الجميع** على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي المكتوبة ـ وإن كان في سفر ـ أداؤها بركوعها وسجودها وحدودها، وقائمًا بالأرض غير ماش ولا راكب، كالذي يجب عليه من ذلك إذا كان مقيمًا في مصره وبلده»[١].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣٩٦).

دراسة الاستدلال:

رخّص الله لعباده حال الخوف أداء الصلاة رجالًا وركبانًا، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩]، وقد بيّن الطبري أن معنىٰ قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾: فإذا أمنتم واطمأننتم، ثم ذكر تفسير مجاهد، والذي جعل معناها: فإذا خرجتم من دار السفر إلىٰ دار الإقامة.

وضعّف الطبري قول مجاهد؛ وذلك للإجماع في أن الخوف متىٰ زال فواجب على المصلي صلاة المكتوبة أداؤها قائمًا على الأرض غير ماش ولا راكب، حتىٰ وإن كان مسافرًا.

٢٢ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع أهل التأويل علىٰ أن عظام الحمار الذي ذكره الله بقوله: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٩] قد بليت.

موضوعه: الأخبار التاريخية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [سورة البقرة: ٢٥٩] وانظر إلىٰ عظامك وعظام حمارك.

قال الطبري: «وقد كان حماره أدركه من البلىٰ ـ في قول أهل التأويل

جميعًا ـ نظير الذي لحق عظام مَن خوطب بهذا الخطاب»[١].

دراسة الاستدلال:

قصّ الله خبر الذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها، فقال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٥٩]، وقد أمره الله في الآية بالنظر إلى العظام كيف أحياها، فقال تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [سورة البقرة: ٢٥٩].

واختلف المفسرون في العظام التي أُمر بالنظر إليها، فقيل: هي عظام حماره، وقيل: هي عظامه، وقيل: هي عظام حماره وعظامه.

ورجّح الطبري القول الأخير، واستدل على ذلك بإجماع أهل التأويل على أن عظام الحمار قد بليت، كما بليت عظام المخاطب بهذا الخطاب، فيترجّح بهذا القول الثالث، ويتبيّن بطلان القولين الآخرين؛ إذ لا وجه لتخصيص النظر بأحدهما، ما دام أن البلى قد لحقهما.

٢٣ـ الإجماع المستدلّ به:

١. إجماع الجميع على أن إعلان وإظهار الواجب من الفرائض أفضل من إسراره، باستثناء الزكاة الواجبة فقد وقع فيها الخلاف.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٦١٣).

٢ . إجماع الجميع على أن الزكاة واجبة.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن قوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] عام في كل الصدقات، سوى الزكاة الواجبة فالأفضل إعلانها.

قال الطبري: «ولم يخصص الله جل ثناؤه من قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] صدقة دون صدقة، فذلك على العموم، إلا ما كان من زكاة واجبة، فإن الواجب من الفرائض قد **أجمع الجميع** على أن الفضل في إعلانه وإظهاره، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع **إجماع جميعهم** على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها»(١).

دراسة الاستدلال:

رجّح الطبري أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] عام في كل الصدقات سوى الزكاة الواجبة، واستدلّ على إخراج الزكاة الواجبة من عموم الآية بإجماع الجميع على أن الأفضل في الواجب من الفرائض الإعلان والإظهار، وإذا كان ذلك كذلك،

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٦، ١٧).

فالأفضل في الزكاة الواجبة الإظهار؛ لأنها واجبة ـ وقد أُجمع على ذلك ـ فحكمها حكم سائر الواجبات.

٢٤ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الحجة على أن الكافر لو أسلم قبل خروج نفسه بطرفة عين، أن حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه والمُوَارثة.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

إبطال تفسير مَن فسّر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٩٠] بأن معناه: لن تقبل توبتهم عند حضور الأجل.

قال الطبري: «**ولا خلاف بين جميع الحجة** في أن كافرًا لو أسلم قبل خروج نفسه بطرفة عين، أن حكمه حكم المسلمين في الصلاة والمُـوَارثة، وسائر الأحكام غيرهما»[(١)].

دراسة الاستدلال:

من الأقوال التي ذكرها الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٩٠] قول مَن

(١) جامع البيان (٥/ ٥٦٩).

قال: إن المعنىٰ: لن تقبل توبتهم عند حضور الأجل، وقد ردّ الطبري هذا القول وبين بطلانه، واستدل علىٰ ذلك بإجماع الحجة، وذلك أن جميعهم مجمعون علىٰ أن الكافر لو أسلم قبل خروج روحه، فإن حكمه حكم سائر المسلمين، وإذا كان ذلك كذلك بطل هذا التفسير.

٢٥ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع أهل السّير علىٰ أن الذي حصل من الطائفتين من الهم بالفشل والانصراف عن رسول الله ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآيِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [سورة آل عمران: ١٢٢] إنما كان يوم أُحد لا الأحزاب[١].

موضوعه: الأخبار التاريخية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن الغُدوّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢١] كان يوم أُحد لا الأحزاب.

قال الطبري: «**ولا خلاف** بين أهل السّير والمعرفة بمغازي رسول الله ﷺ أن الذي ذكر الله تبارك وتعالىٰ من أمرهما إنما كان يوم أُحد دون يوم الأحزاب»[٢].

---

(١) نقل ابن الجوزي والخازن هذا الإجماع عن الطبري. ينظر: زاد المسير (١/ ٣٢٠)، لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٩٠).

(٢) جامع البيان (٦/ ٧).

دراسة الاستدلال:

ذكر الطبري قولين في اليوم الذي عَنَى الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢١]، حيث قيل: عَنَى بذلك يوم أُحد، وقيل: عَنَى بذلك يوم الأحزاب.

ثم رجح الطبري القول الأول؛ وذلك لإجماع أهل السير على أن الذي حصل من الطائفتين من الهم بالفشل والانصراف عن رسول الله ﷺ إنما كان يوم أُحد لا الأحزاب، وهو ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [سورة آل عمران: ١٢٢]، فبهذا يترجح القول بأن اليوم المعني في الآية هو يوم أُحد لا الأحزاب.

٢٦ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الحجة على إيجاب النفقة على أولياء السفهاء، فإن كان السفيه ممن تجب نفقته على وليه، فواجب على الولي النفقة عليه من ماله، وإن كان السفيه ممن لا تجب نفقته على وليه، فواجب على الولي النفقة على السفيه من ماله.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنى قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [سورة النساء: ٥] وارزقوا واكسوا السفهاء ممن تجب عليكم نفقته من أموالكم، ومَن لا تجب

عليكم نفقته فارزقوهم واكسوهم من أموالهم.

قال الطبري: «لأن ذلك هو الواجب من الحكم في قول **جميع الحجة**، **لا خلاف** بينهم في ذلك، مع دلالة ظاهر التنزيل على صحة ما قلنا في ذلك»[١].

دراسة الاستدلال:

ذكر الطبري قولين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [سورة النساء: ٥]، حيث قال بعضهم: معنى الآية: وارزقوا أيها الناس سفهاءكم من أموالكم واكسوهم منها، وقال آخرون: وارزقوا يا ولاة السفهاء سفهاءكم من أموالهم واكسوهم منها.

ورجح الطبري أن معنى الآية يجمع القولين، فيكون المعنى: وارزقوا السفهاء من أموالكم حال كونهم ممن تجب نفقتهم عليكم، وارزقوهم من أموالهم حال كونهم ممن لا تجب نفقتهم عليكم، وقد اختار الطبري هذا القول لإجماع الحجة على أن هذا هو الواجب على ولاة السفهاء.

٢٧ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على تحريم الحَجْر على مال مَن صحّ عقله، وقدر على إصلاحه.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٤٠١).

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن الرشد في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦] هو العقل وإصلاح المال.

قال الطبري: «وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع: العقل وإصلاح المال؛ **لإجماع الجميع** على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحقّ الحَجْر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجرًا في دينه»(١).

دراسة الاستدلال:

اختلف المفسرون في الرشد المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦]، فقيل: هو العقل والصلاح في الدِّين، وقيل: هو العقل خاصة، وقيل غير ذلك(٢)، ورجح الطبري أن المراد به العقل وإصلاح المال، مستدلًا على ذلك بإجماع الجميع على عدم جواز حَجْر مال مَن صحّ عقله، وقدر على إصلاح ماله، فإجماعهم هذا دليل على أن الرشد الذي به يستحق اليتيم دفع ماله إليه هو العقل وإصلاح المال، فيكون هذا هو المراد بالرشد في الآية.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: جامع البيان (٦/ ٤٠٥-٤٠٧).

٢٨ـ الإجماع المستدلّ به:

١ . إجماع الجميع علىٰ أن والي اليتيم غير مالك لمال يتيمه.

٢ . إجماع الجميع علىٰ وجوب الضمان علىٰ مَن تعدّىٰ علىٰ مال غيره.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أنَّ المعروف الذي عناه الله بقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦] هو الأكل من مال اليتيم عند الضرورة والحاجة علىٰ وجه الاستقراض منه.

قال الطبري: «وذلك أن **الجميع مجمعون** علىٰ أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته؛ فلما كان إجماعًا منهم أنه غير مالكه، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره ـ يتيمًا كان رب المال أو مدركًا رشيدًا ـ وكان عليه إن تعدّىٰ فاستهلكه، بأكل أو غيره، ضمانه لمن استهلكه عليه **بإجماع من الجميع**، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه، كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيله سبيل غيره»[1].

---

(١) جامع البيان (٦/ ٤٢٦، ٤٢٧).

دراسة الاستدلال:

اختار الطبري أن المعروف الذي عناه الله بقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦] هو الأكل من مال اليتيم عند الحاجة على وجه الاستقراض، واستدل على ذلك بالإجماعين السابقين، ووجه استدلاله: أنه لما أجمع الجميع على أن الولي ليس مالكًا لمال اليتيم، وأن من اعتدى على مال غيره فضمان ما استهلكه منه عليه واجب، وجب أن يكون هذا الحكم للولي الذي أكل من مال اليتيم، حيث إنه غير مالك لمال اليتيم، وقد استهلك مالم يملك، فوجب عليه الضمان، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون معنى الأكل بالمعروف في الآية: الأكل من مال اليتيم عند الحاجة على وجه الاستقراض.

٢٩- الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرّم عليه ابنتها، إذا طلقها قبل أن يجامعها، أو ينظر إلى فرجها بشهوة.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنى الدخول في قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣] الجماع.

قال الطبري: «وفي **إجماع الجميع** على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرّم عليه ابنتها، إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بالشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع»(١).

دراسة الاستدلال:

حرّم الله عز وجل على الرجال بنات زوجاتهم اللاتي دخلوا بهن، قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، واختلف المفسرون في معنى الدخول في الآية، فقيل: هو التّجريد، وقيل: هو الجماع، ورجحه الطبري؛ وذلك لأن معنى الدخول لا يخلو من أمرين، إما أن يكون معناه الدخول الظاهر المتعارف عليه، وهو الوصول إليها بالخلوة، أو يكون الجماع، وفي إجماع الجميع على أن الخلوة وحدها لا تحرّم على الرجل بنت المخلوّ بها، دليل على أن المراد بالدخول هو الجماع، إذ لم يبق من معاني الدخول إلا هو.

٣٠ـ الإجماع المستدلّ به:

١ . إجماع الجميع على أن الله لم يحرّم شيئًا من الأشياء ثم أحله من أجل غلبة الهوى، باستثناء نكاح الأمة لواجد الطَّوْل ففيه خلاف.

٢ . إجماع الجميع على أن رجلًا لو غلبه هوى امرأة حرة كانت أو أمة، أنها لا تحلّ له إلا بنكاح أو شراء.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٥٦٠).

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن المراد بالطّول في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥] السعة والغنىٰ في المال، وإبطال أن يكون المراد به الهوىٰ.

قال الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: معنىٰ الطّول في هذا الموضع، السعة والغنىٰ من المال؛ **لإجماع الجميع** علىٰ أن الله تبارك وتعالىٰ لم يحرّم شيئًا من الأشياء، سوىٰ نكاح الإماء لواجد الطّول إلىٰ الحرة، فأحل ما حرّم من ذلك عند غلبة المحرّم عليه له، لقضاء لذة، فإذ كان ذلك **إجماعًا من الجميع** فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطّول، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطّول؛ لا يحل له من أجل غلبة هوىٰ عنده فيها»(١).

وقال: «وفي **إجماع الجميع** علىٰ أن رجلًا لو غلبه هوىٰ امرأة حرة أو أمة، أنها لا تحلّ له إلا بنكاح، أو شراء علىٰ ما أذن الله به، ما يُوضّح فساد قول من قال: معنى الطّول في هذا الموضع، الهوىٰ، وأجاز لواجد الطّول لحرة نكاح الإماء»(٢).

---

(١) جامع البيان (٦/ ٥٩٤، ٥٩٥).

(٢) جامع البيان (٦/ ٥٩٥).

دراسة الاستدلال:

من المفسرين من ذهب إلىٰ أن معنى الطّول: الهوىٰ، ومنهم من ذهب إلىٰ أن معناه: السعة والغنىٰ في المال، ورجح الطبري هذا القول، واستدل علىٰ ترجيحه وإبطال القول الأول بإجماعين؛ الأول: إجماع الجميع علىٰ أن الله لم يحرّم شيئًا من الأشياء ثم أحلّه من أجل غلبة الهوىٰ، سوىٰ نكاح الإماء لواجد الطّول، فليس داخلًا في الإجماع، فإذا كان ذلك إجماعًا من الجميع في كل شيء حرّمه ـ عدا نكاح الإماء لواجد الطول ـ فيجب أن يكون حكم نكاح الإماء لواجد الطّول حكم هذه الأشياء في أنها لا تحل من أجل غلبة الهوىٰ.

والثاني: إجماع الجميع علىٰ أن رجلًا لو غلبه هوىٰ امرأة حرة كانت أو أمة، أنها لا تحل له إلا بنكاح، أو شراء علىٰ ما أذن الله فيه، وفي هذا الإجماع دليل علىٰ فساد قول مَن فسّر الطّول بالهوىٰ.

٣١ـ الإجماع المستدلّ به:

١. إجماع المسلمين علىٰ أن أكل الأموال بالباطل حرام.

٢. إجماع الأمة علىٰ أن إكرام الأضياف كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام، وقد ندب الله إليها، ولم يحرمها في عصر من العصور.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنىٰ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء: ٢٩] لا يأكل بعضكم أموال بعض بالحرام، كالربا وغيره من المحرمات، وإبطال أن يكون المراد بالآية النهي عن أكل الضيف طعام مضيفه.

قال الطبري: «وأولىٰ هذين القولين بالصواب في ذلك، قول السدي؛ وذلك أن الله تعالىٰ ذكره حرّم أكل أموالنا بيننا بالباطل، **ولا خلاف** بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا، فإن الله لم يُحلّ قطّ أكل الأموال بالباطل، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنىٰ لقول من قال: كان ذلك نهيًا عن أكل الرجل طعام أخيه قِرًى، علىٰ وجه ما أذن له، ثم نسخ ذلك، لنقل علماء الأمة **جميعًا** وجُهّالها؛ أن قِرَى الأضياف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام، التي حمد الله أهلها عليها، وندبهم إليها، وأن الله لم يحرّم ذلك في عصر من العصور»(١).

دراسة الاستدلال:

لما رجح الطبري أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء: ٢٩] لا يأكل بعضكم أموال بعض بالحرام، استدل علىٰ ذلك بإجماع المسلمين علىٰ تحريم ذلك.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٦٢٨).

ثم أبطل الطبري قول الحسن وعكرمة، حيث فسّرا الآية بأنها نهي عن أن يأكل الضّيف طعام مضيفه، ثم نُسخ هذا الحكم، وأبيح الأكل منه، بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١].

وكان إبطال الطبري لهذا القول بالإجماع؛ إذ أجمع المسلمون على أن إكرام الضّيف من أفعال أهل الشرك والإسلام المحمودة، وقد ندب الله إليها ولم يحرمها في عصر من العصور، وإذا كان ذلك كذلك، فبيّن خطأ تفسيرهم، وقولهم إن الآية منسوخة.

٣٢ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أن عقد الحِلْف بينهم يكون بالأيمان والعهود والمواثيق.

موضوعه: الأخبار التاريخية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن المعنيّ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٣٣] هم الحلفاء.

قال الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قول من قال: والذين عقدت أيمانكم على المحالفة،

وهم الحلفاء، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أن عقد الحِلْف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق»[١].

دراسة الاستدلال:

اختُلف فيمن عني بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٣٣]، فقيل: هم الذي آخى رسول الله ﷺ بينهم، وقيل: هم الذين كانوا يتبنّون الأبناء في الجاهلية، وقيل غير ذلك[٢].

ورجح الطبري أنهم الحلفاء في الجاهلية، حيث كانوا يتحالفون فيما بينهم على السلم والحرب وغير ذلك، واستدل على ذلك بإجماع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، وذلك أنهم مجمعون على أن عقد الحِلْف بينهم يكون بالأيمان والعهود والمواثيق، فدل هذا الإجماع على أن المعنيّ في الآية الحلفاء؛ لما في الآية من لفظ المعاقدة الدال على وجود أيمان ومواثيق، في حين أن المؤاخاة والتّبني لم يكن فيها أيمان ومواثيق، فدل هذا على أنها غير مرادة بالآية.

٣٣ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على ثبوت حكم أهل الحِلْف الذي وقع في الجاهلية

(١) جامع البيان (٦/ ٦٨٢).

(٢) ينظر: جامع البيان (٦/ ٦٧٥-٦٨٢).

دون الإسلام، من إيتائهم ما حولفوا عليه من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [سورة النساء: ٣٣] فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، دون الميراث.

قال الطبري: «وأما قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ فإن أولى التأويلين به ما عليه **الجميع مجمعون** من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحِلْف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضهم بعضًا أنصباءهم؛ من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث»(١).

دراسة الاستدلال:

رجح الطبري أن معنى قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [سورة النساء: ٣٣] فآتوا الذين حالفتم في الجاهلية قبل الإسلام نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، دون الميراث، وقد رجح الطبري هذا المعنى؛ لأن ما تضمنه من حكم قد أُجمع عليه.

---

(١) جامع البيان (٦/ ٦٨٢).

٣٤ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الحجة على أن دية الخطأ على عاقلة القاتل، وأن الكفارة على القاتل.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء: ٩٢] فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحرّرها كفارة لخطئة، فعليه صيام شهرين متتابعين.

قال الطبري: «والصّواب من القول في ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الدية؛ لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل، **بإجماع الحجة** على ذلك، نقلًا عن نبيها ﷺ، ولا يقضِي صوم صائم عما لزم غيرَه في ماله»[١].

دراسة الاستدلال:

بين الله عز وجل ما أوجبه على قاتل الخطأ فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [سورة النساء: ٩٢]، ثم قال تعالى في آخر الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، وقد اختُلف في معنى هذا، فقيل معناه: فمن

---

(١) جامع البيان (٧/ ٣٣٥).

لم يجد رقبة مؤمنة، ولا دية يسلمها إلى أهلها، فعليه صيام شهرين متتابعين، فأصحاب هذا التفسير جعلوا الصيام عوضًا عن الرقبة والدية، وقيل: معنى الآية: فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، فأصحاب هذا القول جعلوا الصيام عوضًا عن الرقبة فقط، وهذا القول هو ما رجحه الطبري، مستدلًا على ذلك بالإجماع، حيث حكى إجماع الحجة على أن دية الخطأ على العاقلة، وأن الكفارة على القاتل، فلما كان ذلك كذلك، وجب أن يكون معنى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء: ٩٢] فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، فصيام القاتل ليس عوضًا عن الدية، بل عوض عن الرقبة فقط.

٣٥ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد ﷺ وما جاء به، فمحكوم له بحكم الملة التي كان عليها أيام حياته.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

إبطال تفسير مَن فسّر قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [سورة النساء: ١٥٩] بأن معناه: وإن كل كتابي إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام قبل موت الكتابي.

قال الطبري: «وكان **الجميع** من أهل الإسلام **مجمعين** على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله عليه وما جاء به من عند الله، فمحكوم له بحكم الملة التي كان عليها أيام حياته»(١).

دراسة الاستدلال:

أبطل الطبري تفسير مَن فسّر قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ﴾ [سورة النساء: ١٥٩] بأن معناه: وإن كل كتابي إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي، واستند في إبطال هذا القول على الإجماع؛ وهو إجماع الجميع على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد ﷺ وما جاء به، فمحكوم له بحكم الملة التي كان عليها أيام حياته، غير منقول منها إلى غيرها.

ووجه استدلاله بهذا الإجماع هو: أن هذا التفسير يلزم منه أن يكون كل كتابي قد آمن بمحمد ﷺ؛ إذ إن من آمن بعيسى عليه السلام فقد آمن بمحمد ﷺ، وإذا لزم هذا اللازم هذا التفسير وجب أن يكون حكم الكتابي حكم سائر المسلمين في الصلاة عليه وغسله وغير ذلك، وهذا باطل، للإجماع المذكور، وإذ بطل هذا بطل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ﴾ [سورة النساء: ١٥٩] وإن كل كتابي إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام قبل موت الكتابي.

---

(١) جامع البيان (٧/ ٦٧٣).

٣٦ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الحجة على إباحة ذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصارى أو اليهود، من بني إسرائيل كان أو من غيرهم.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

إبطال قول مَن جعل المراد بالذين أوتوا الكتاب في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥] هم مَن أُنزل عليهم التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وأبنائهم، دون مَن كان دخيلًا فيهم من سائر الأمم، ممن دان بدينهم، وترجيح أن المراد بهم كل يهودي ونصراني من أيّ أجناس بني آدم كان.

قال الطبري: «وكان **إجماعًا** من الحجة ألّا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصارى أو اليهود، فأحلّ ما أحلوا، وحرّم ما حرموا، من بني إسرائيل كان أو من غيرهم، فبيّن خطأ ما قال الشافعي في ذلك، وتأويله الذي تأوله في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [سورة المائدة: ٥]، أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بني إسرائيل، وصواب ما خالف تأويله ذلك»(١).

---

(١) جامع البيان (٨/ ١٣٤).

دراسة الاستدلال:

حكى الطبري إجماع الحجة على إباحة ذبيحة كل نصراني ويهوي دان دين النصارى أو اليهود، من بني إسرائيل كان أو من غيرهم، وكان قصده من إيراد هذا الإجماع إبطال قول مَن ذهب إلى أن أهل الكتاب في الآية هم بنو إسرائيل وأبناؤهم الذين أُنزلت عليهم التوراة والإنجيل، دون غيرهم، فلما كان الإجماع واقعًا من الحجة على إباحة ذبائح عموم اليهود والنصارى دون تخصيص منهم ببعضهم؛ دلّ هذا على بطلان تخصيص أصحاب هذا القول أهل الكتاب في الآية ببعضهم، كما دلّ على رجحان القول الآخر، وهو القول بالعموم.

٣٧ـ الإجماع المستدلّ به:

١. إجماع أهل العلم بأخبار الأولين أن عوج بن عناق[١] قتله موسى عليه السلام.

٢. إجماع أهل العلم بأخبار الأولين أن بلعم بن باعور[٢] كان ممن أعان الجبّارين بالدعاء على موسى عليه السلام.

موضوعه: الأخبار التاريخية.

---

(١) هو أحد الجبّارين، أورد الطبري عدة آثار في بيان عظمة خلقه وقوته. ينظر: جامع البيان (٨/ ٣٠٩، ٣١٥).

(٢) جاء في بعض الآثار التي أرودها الطبري أن الجبّارين حين أراد موسى الدخول عليهم طلبوا من بلعم الدعاء على موسى. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٥٧٢-٥٨١).

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنى قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ٢٦]: فإنها محرّمة عليهم أبدًا، يتيهون في الأرض أربعين سنة، ويهلكون في التّيه.

قال الطبري: «وذلك **لإجماع** أهل العلم بأخبار الأولين، أن عوج ابن عناق قتله موسى ﷺ، فلو كان قتله إياه قبل مصيره في التيه، وهو من أعظم الجبّارين خلقًا لم تكن بنو إسرائيل تجزع من الجبّارين الجزع الذي ظهر منها، ولكن ذلك كان إن شاء الله بعد فناء الأمة التي جزعت، وعصت ربها، وأبت الدخول على الجبّارين مدينتهم.

وبعد، فإن أهل العلم بأخبار الأولين **مجمعون** أن بلعم بن باعور كان ممن أعان الجبّارين بالدعاء على موسى، ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم؛ لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوبًا، فأما ولا طالب فلا وجه للحاجة إليها»(١).

دراسة الاستدلال:

اختُلف في معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ٢٦]، فقيل معنى الآية: إن الله حرّم على

---

(١) جامع البيان (٨/ ٣١٤).

الذين أبَوا حرب الجبّارين دخول مدينتهم أربعين سنة، ثم فتحها الله عليهم وسكنوها، وأهلك على أيديهم الجبّارين، بعد أن انقضت الأربعون سنة، وبعد خروجهم من التّيه.

وقيل: إن الله حرّمها عليهم أبدًا، يتيهون في الأرض أربعين سنة، ويهلكون في التّيه، ولم يدخلها أحد منهم، إنما دخلها ذراريهم ومَن أذن الله له ممن بقي منهم مع نبي الله موسى عليه السلام.

وقد رجح الطبري القول الثاني، واستدلّ على ذلك بإجماعين أجمع عليهما أهل العلم بأخبار بني إسرائيل، الأول منها: أن موسى عليه السلام قتل عوج بن عناق، ووجه استدلاله بهذا الإجماع هو: أن عوجًا كان من أعظم الجبّارين، وقد خاف بنو إسرائيل من قوته وقوة قومه، فامتنعوا عن حرب الجبّارين، وحيث إن موسى قتل عوجًا بالإجماع، فيجب أن يكون قتله إياه بعد فناء الذين أبَوا، إذ لو كان قتله قبل ذلك لما خاف الذين أبَوا حرب الجبّارين من الجبّارين وامتنعوا عن حربهم، فدلّ هذا على رجحان ما اختاره الطبري.

والإجماع الثاني الذي استدلّ به الطبري هو أن بلعم بن باعور كان ممن أعان الجبّارين بالدعاء على موسى عليه السلام، ووجه استدلاله بهذا الإجماع هو: أن الدعاء من بلعم يستحيل حصوله إلا أن يكون قوم موسى قد عزموا حرب الجبّارين، وإلا لما احتاج الجبّارون طلب الدعاء من بلعم، وهذا يدلّ على

أن دخول قرية الجبّارين كان بعد هلاك الذين امتنعوا الدخول، إذ لم يقع منهم عزم على حرب الجبّارين، وإنما دخلها الذين جاؤوا بعدهم.

٣٨ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن قطع يد ورجل المحارب من خلاف حال امتناعه وحربه على وجه القتال، لا يقوم مقام حدّه الذي جعله الله له حدًا بعد القدرة عليه.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

إبطال تفسير مَن فسّر النفي في قوله: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [سورة المائدة: ٣٣] بأن معناه الطلب.

قال الطبري: «وكان معلومًا أن الله جل ثناؤه إنما جعل جزاء المحارب، القتلَ أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، بعد القدرة عليه، لا في حال امتناعه، كان معلومًا أن النفي أيضًا إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها، ولو كان هروبه من الطلب نفيًا له من الأرض، كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال، بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه، وفي **إجماع الجميع** أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله

عز وجل حدًا له بعد القدرة عليه[1]»[2].

دراسة الاستدلال:

أبطل الطبري تفسير مَن فسّر النفي في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة المائدة: ٣٣] بأن معناه الطلب، واستدلّ علىٰ ذلك بإجماع الجميع علىٰ أن قطع يد ورجل المحارب من خلاف حال امتناعه وحربه علىٰ وجه القتال، لا يقوم مقام حدّه الذي جعله الله له حدًا بعد القدرة عليه.

ووجه الاستدلال هو: لـمّا لم يقم قطع يد ورجل المحارب من خلاف

---

(١) قال المحقق هنا: «كذا في النسخ، والكلام غير تام، ولعلّ تمامه: بطل أن يكون نفيه من الأرض هروبه من الطلب». جامع البيان ت: التركي (٨/ ٣٨٩)، وأضاف أحمد شاكر هنا بين معكوفين قوله: [بطل أن يكون نفيه من الأرض، هرَبه من الطلب]، وقال في الحاشية: «هذه الزيادة بين القوسين، زيادة لا بد منها حتىٰ يستقيم الكلام، وقد استظهرتها من كلام أبي جعفر فيما سلف، وما سيأتي بعده». جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٢٧٤)، وما أضافه أحمد شاكر هنا متمم لكلام الطبري، ولا إشكال فيما أضافه، إلا أن كلام الطبري لازال مشكلًا بهذه الصورة؛ إذ لم يستقم كلامه في الإجماع والاستدلال به، ويظهر أن الإشكال هنا هو في كلمة: (نفيه)، إذ لو استبدلت بكلمة (حدّه) أو كلمة بمعناها لاستقام الكلام، واستقام الإجماع والاستدلال به، ولَـمَا احتيج إلى الزيادة التي أضافها أحمد شاكر، فيكون الكلام: «وفي **إجماع الجميع** أن ذلك لا يقوم مقام (حدّه) الذي جعله الله عز وجل حدًا له بعد القدرة عليه». وقد اعتمدت في دراسة هذا الإجماع ما قلته هنا، إذ لم أجد بدّ من هذا.

(٢) جامع البيان (٨/ ٣٨٩).

ـ حال طلبه وامتناعه ـ مقام حدّه الذي جعله الله له حدًا بعد القدرة عليه، فكذلك نفيه، فلا يقوم نفيه حال طلبه وامتناعه مقام نفيه حال القدرة عليه، فبطل بذلك أن يكون معنى النفي في الآية الطلب.

٣٩ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع المسلمين على أن المشرك الحربي إذا أسلم بعد قدرة المسلمين عليه وضع عنه إسلامه ما كان عليه مثلما يضع عنه إسلامه قبل القدرة عليه.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن المعنيّ بآية الحرابة أهل الإسلام والذمة، وإبطال أن يكون المعنيّ بها المشركون من أهل الحرب.

قال الطبري: «وفي **إجماع** المسلمين أن إسلام المشرك الحربيّ يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه، ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه، ما يدلّ على أن الصحيح من القول في ذلك قول مَن قال: عَنَىٰ بآية المحاربين في هذا الموضع حُرّاب أهل الملة أو الذمة دون من سواهم من مشركي أهل الحرب»[1].

---

(١) جامع البيان (٨/ ٤٠٢).

دراسة الاستدلال:

رجح الطبري أن آية الحرابة معنيّ بها أهل الإسلام والذمة دون أهل الحرب من المشركين، واستدلّ على ذلك بأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣٤]، لو كان في المحاربين لوجب ألا يُسقط عنهم إسلامهم ما عليهم من القتل بعد القدرة عليهم، وهذا باطل؛ لأن الإجماع واقع في أن المشرك الحربي إذا أسلم بعد قدرة المسلمين عليه وضع عنه إسلامه ما كان عليه مثلما يضع عنه إسلامه قبل القدرة عليه، وإذا بطل هذا، بطل أن يكون المعنيّ بالآية أهل الحرب، وترجّح أن يكون المعنيّ بها أهل الإسلام وأهل والذمة.

٤٠ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن فدية حلق الرأس للمُحرِم على التخيير، فهو مخيّر بين الصيام والصدقة والنسك.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن (أو) في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة: ٩٥] للتخيير.

قال الطبري: «**فأجمع الجميع** على أنه في حلقه إياه إذا حلقه من أذاته مخيّر في تكفيره، فِعْلَه ذلك بأيّ الكفارات الثلاث شاء، فمثله فيما ناله إن شاء الله قاتل الصيد من المُحرِمين، وأنه مخيّر في تكفيره قتله الصيد بأيّ الكفارات الثلاث شاء، لا فرق بين ذلك»[(١)].

دراسة الاستدلال:

اختُلف في (أو) في الآية، فقيل: هي للتّخيير، فقاتل الصيد المُحرم مخيّر بين الكفارات الثلاث، وقيل: ليست للتّخيير، ورجح الطبري أنها للتّخيير، واستدلّ على ذلك بإجماع الجميع على أن فدية حلق الرأس للمُحرِم على التخيير، فهو مخيّر بين الصيام والصدقة والنسك، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] فكذلك يجب أن تكون كفارة قتل الصيد، وأن تكون (أو) في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة: ٩٥] للتخيير.

٤١ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع القراء على كسر الباء من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [سورة الأنعام: ٦٥].

موضوعه: القراءات.

---

(١) جامع البيان (٨/ ٧٠٤).

المسألة التّفسيريّة:

الاستدلال لمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ٦٥].

قال الطبري: «وأما قوله: ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ فهو من قولك: لَبَسْت عليه الأمر، إذا خلطتَ، فأنا أَلْبِسُه، وإنما قلت: إن ذلك كذلك؛ لأنه **لا خلاف** بين القرأة في ذلك بكسر الباء، ففي ذلك دليل بيّن علىٰ أنه من: لَبَس يلبِس، وذلك هو معنى الخلط»[١].

دراسة الاستدلال:

بيّن الطبري معنىٰ ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [سورة الأنعام: ٦٥]، ففسّره بأنه من اللَّبس والخلط، ثم دلل لهذا التفسير بما أجمع عليه القراء من كسر الباء، فإجماعهم دلّ علىٰ أن قوله: ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ من: لَبَس يلبِس، بمعنى الخلط.

٤٢ـ الإجماع المستدلّ به:

١. إجماع علماء الأمة علىٰ أن ابن أبي سَرْح[٢] كان ممن قال:

---

(١) جامع البيان (٩/ ٢٩٩).

(٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح بن الحارث القرشي، أسلم قديمًا، وكتب لرسول الله ﷺ الوحي، ثم افتتن وخرج من المدينة إلىٰ مكة مرتدًا، ثم تاب ورجع إلىٰ إسلامه، وعفا عنه رسول الله ﷺ، مات بعسقلان سنة ست وثلاثين، وقيل: مات بالرملة سنة تسع وخمسين. ينظر: الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٤٩٦)، معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٠).

إني قد قلت مثل ما قال محمد.

٢. إجماع الجميع على أن مسيلمة الكذاب[١] والأسود العَنسي[٢] كانا ممن ادّعى النبوة ونزول الوحي.

موضوعه: الأخبار التاريخية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾ [سورة الأنعام: ٩٣] معنيّ به ابن أبي سَرْح ومسيلمة والعَنسي وكل مَن اختلق على الله كذبًا أو قال أوحي إليّ ولم يوح إليه شيء.

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾ [سورة الأنعام: ٩٣]، **ولا تمانُع** بين علماء الأمة أن ابن أبي سَرْح كان ممن قال: إني قد قلت مثل ما قال محمد، وأنه ارتدّ عن إسلامه، ولحق بالمشركين، فكان لا شك بذلك من قيله مفتريًا كذبًا، وكذلك **لا خلاف بين الجميع** أن مسيلمة والعَنسي الكذّابين ادّعيا على الله كذبًا أنه بعثهما نبيّين، وقال كل

---

(١) هو مسيلمة بن حبيب الحنفي، ولد ونشأ باليمامة، وهو أحد مدعي النبوة، قتل سنة (١٢هـ). ينظر: الأعلام (٧/ ٢٢٦).

(٢) هو عبهلة بن كعب العنسيّ، أسلم لما أسلمت اليمن، وارتد في أيام النبي ﷺ، وادعى النبوة، وكان مقتله قبل وفاة النبي ﷺ بشهر واحد. ينظر: الأعلام (٥/ ١١١).

واحد منهما: إن الله أوحى إليه، وهو كاذب في قيله، فإذ كان ذلك كذلك، فقد دخل كل من كان مختلقًا على الله كذبًا، وقائلًا في ذلك الزمان وفي غيره: أوحى الله إليّ، وهو في قيله كاذب، لم يوح الله إليه شيئًا»[١].

دراسة الاستدلال:

تعدّدت أقوال المفسرين فيمن عَنَى الله بقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾ [سورة الأنعام: ٩٣]، فقيل: معنيّ بها ابن أبي سَرْح، وقيل: معنيّ بها مسيلمة والعَنسي، ورجح الطبري أن الآية معنيّ بها جميعهم، وكذا مَن اتصف بصفتهم، واستدلّ الطبري على دخولهم جميعًا في الآية بالإجماع؛ إجماع الأمة في أن ابن أبي سَرْح كان ممن قال: إني قد قلت مثل ما قال محمد، وإجماع الجميع على أن مسيلمة والعَنسي كانا ممن ادّعى النبوة ونزول الوحي، فلما وقع الإجماع على أنهم ممن افترى على الله كذبًا، وممن قال: أوحي إليّ شيء ولم يوح إليه شيء، وجب أن يكونوا ممن عَنَى الله بهذه الآية.

٤٣ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الحجة على تحليل ما نسي المسلم التسمية عليه عند ذبحه.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

---

(١) جامع البيان (٩/ ٤٠٧).

المسألة التّفسيريّة:

إبطال أن يكون ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله عليه داخلًا في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

قال الطبري: «وأما مَن قال: عُنِي بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله، فقول بعيد من الصواب؛ لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة **مجمعة** من تحليله، وكفى بذلك شاهدًا على فساده»(١).

دراسة الاستدلال:

من المفسرين مَن جعل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] عامًا في كل ما لم يذكر اسم الله عليه، حتى ما ترك المسلم التسمية عليه نسيانًا، وقد ردّ الطبري هذا القول وبيّن شذوذه، مستدلًا على ذلك بإجماع الحجة على تحليل متروك التسمية نسيانًا، فلما وقع الإجماع من الحجة على تحليله وجب ألا يكون قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] شاملًا لمتروك التسمية نسيانًا.

٤٤ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن زكاة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدّياس والتّنقية والتّذرية، وأن زكاة التّمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف.

---

(١) جامع البيان (٩/ ٥٢٩).

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

إبطال أن يكون معنيًّا بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١] الزكاة المفروضة.

قال الطبري: «وذلك أن **الجميع مجمعون لا خلاف بينهم** أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدّياس والتّنقية والتّذرية، وأن صدقة التّمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف»(١).

دراسة الاستدلال:

اختلف المفسرون في الحق الذي أمر الله بإيتائه في الآية، وقد قيل: إن الحق هو الزكاة المفروضة، وردّ الطبري هذا القول مستدلًا بالإجماع، وهو إجماع الجميع على أن زكاة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدّياس والتّنقية والتّذرية، وأن زكاة التمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف.

ووجه الاستدلال بهذا الإجماع هو: أن الله عز وجل أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، ويوم الحصاد لا يكون الحرث والتمر متصفًا بالصفة التي فيها يُخرج للزكاة، فلما كان الحرث والتمر في يوم الحصاد غير متصف بالصفة التي أُجمع على أنه لا يُخرج إلا فيها، دلّ هذا على أن الحق المأمور به في الآية غير الزكاة المفروضة.

---

(١) جامع البيان (٩/ ٦١١).

٤٥ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الأمة على أن أميّة بن أبي الصَّلْت(١) لم يُؤت كتابًا ولا نبوة، ولم يكن ممن يعلم اسم الله الأعظم.

موضوعه: الأخبار التاريخية.

المسألة التّفسيريّة:

بيان بطلان أن يكون أميّة بن أبي الصَّلْت هو المعنيّ بقوله: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٧٥] في حال تفسير الآيات في الآية بأنها النبوة أو اسم الله الأعظم أو كتاب أنزله الله.

قال الطبري: «وإن كانت بمعنى كتابٍ أنزله الله على مَن أُمر نبيُّ الله عليه الصلاة والسلام أن يتلو على قومه نبأه، أو بمعنى اسم الله الأعظم، أو بمعنى النبوة، فغير جائز أن يكون معنيًّا به أميّة؛ لأن أميّة **لا تختلف** الأمة في أنه لم يكن أوتي شيئًا من ذلك»(٢).

---

(١) هو أمية بن أبي الصلت الثقفي، شاعر جاهلي، كان كثير العجائب يذكر في شعره خلق السموات والأرض، ويذكر الملائكة، ويذكر من ذلك ما لم يذكره أحد من الشعراء، وكان قد خالط أهل الكتاب. ينظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ٢٦٢، ٢٦٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٩/ ٢٥٥).

(٢) جامع البيان (١٠/ ٥٧٤، ٥٧٥).

دراسة الاستدلال:

في تعيين الذي آتاه الله الآيات فانسلخ منها قولان، فقيل: هو رجل من بني إسرائيل اسمه بلعم، وقيل: هو أميّة بن أبي الصَّلْت، ولم يرجح الطبري أحد القولين، بل جوّز أن يكون المراد بلعم، وجوّز أن يكون المراد أميّة، واشترط في جعله أميّة أن تُفسّر الآيات في قوله: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾ [سورة الأعراف: ١٧٥] بأنها ما أنزله الله على بعض أنبيائه من الكتب، إذ إن أميّة كان قد قرأ من كتب أهل الكتاب.

أما إذا فسرت الآيات بأنها كتاب أنزله الله، أو أنها النبوة، أو أنها اسم الله الأعظم، فلا يجوز أن يكون المراد أميّة؛ وذلك للإجماع في أن أميّة لم يؤت شيئًا من هذا.

٤٦ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الحجة على أن خُمُس الغنيمة في قوله: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] غير جائز قَسْمه على ستة أسهم.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] افتتاح كلام، وإبطال أن يكون معناه: فأن لبيت الله خُمُسه.

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول مَن قال: قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] افتتاح كلام؛ وذلك **لإجماع** الحجة على أن الخُمُس غير جائز قَسْمه على ستة أسهم، ولو كان لله فيه سهم، كما قال أبو العالية، لوجب أن يكون خُمُس الغنيمة مقسومًا على ستة أسهم، وإنما اختلف أهل العلم في قَسْمه على خمسة فما دونها، فأما على أكثر من ذلك، فما لا نعلم قائلًا قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية، وفي **إجماع** مَن ذكرت، الدلالة الواضحة على صحة ما اخترنا»[(١)].

دراسة الاستدلال:

رجح الطبري أن قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] افتتاح كلام، وليس لله سهم منفرد، وأبطل قول أبي العالية القائل: إن لله سهمًا يصرف إلى الكعبة، واستدلّ الطبري على إبطال قول أبي العالية بإجماع الحجة على أن خُمُس الغنيمة في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] غير جائز قَسْمه على ستة أسهم، وإذا كان ذلك كذلك، بطل قول أبي العالية؛ لأن قوله تضمن أن هذا الخُمُس يقسم على ستة أسهم.

---

(١) جامع البيان (١١/ ١٩١).

٤٧ـ الإجماع المستدلّ به:

١. إجماع جميع أهل العلم على أن سبب إعطاء المسكين من الزكاة هو الفقر.

٢. إجماع جميع أهل العلم على أن معنى المسكنة عند العرب الذّلّة.

موضوعه: الأحكام الفقهية واللغة.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن المسكين في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] معني به: الفقير المحتاج المتذلّل للناس بمسألتهم.

قال الطبري: «والمسكين: هو المحتاج المتذلّل للناس بمسألتهم، وإنما قلنا إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يعطيا إلا بالفقر والحاجة، دون الذّلّة والمسألة؛ **لإجماع الجميع** من أهل العلم أن المسكين إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، **وأن** معنى المسكنة عند العرب الذّلّة»[1].

دراسة الاستدلال:

فرّق الطبري بين معنى الفقير والمسكين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، فجعل الفقير مَن اتصف بالفقر

(١) جامع البيان (١١/ ٥١٤).

والحاجة دون الذّلّة والمسألة، وجعل المسكين مَن اتصف بالفقر والحاجة مع الذّلّة والمسألة.

واستدلّ الطبري على ما ذهب إليه في المراد بالمسكين بالإجماع؛ فإجماع أهل العلم على أن سبب إعطاء المسكين من الزكاة هو الفقر، دليل على أن المسكين متصف بالفقر، وإجماع أهل العلم على أن المسكنة عند العرب هي الذّلّة، دليل على أن المسكين متصف بالذّلّة، فصار المسكين مرادًا به الفقير المتذلّل.

٤٨ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الحجة من القراء على تشديد الذال في قوله: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [سورة التوبة: ٩٠].

موضوعه: القراءات.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن قوله: ﴿ٱلْمُعَذِّرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٩٠] بمعنى الاعتذار.

قال الطبري: «فإذ كان ذلك كذلك، وكانت الحجة من القرأة **مجمعة** على تشديد الذال من المعذّرين، عُلم أن معناه ما وصفناه من التأويل»(١).

---

(١) جامع البيان (١١/ ٦٢٢).

دراسة الاستدلال:

رجح الطبري أن ﴿ٱلۡمُعَذِّرُونَ﴾ هم المعتذرون، ومما استدلّ به على هذا إجماع الحجة من القراء على تشديد الذال، وذلك أن أصلها (المعتذرون) فأدغمت التاء بالذال، فصارتا ذالًا مشددة.

٤٩ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع رسوم المصاحف على رسم قوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٩]، ومخالفة قراءة: (وكونوا من الصادقين)[١] لرسوم المصاحف.

موضوعه: رسم المصحف.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنى قوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٩] وكونوا مع مَن صَدَق وآمن ولم يكن منافقًا.

قال الطبري: «والصحيح من التأويل في ذلك، هو التأويل الذي ذكرناه عن نافع والضحاك، وذلك أن رسوم المصاحف كلها **مجمعة** على: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، وهي القراءة التي لا أستجيز لأحد القراءة بخلافها»[٢].

---

(١) وهي قراءة شاذة. ينظر: جامع البيان (١٢/ ٦٨-٧٠)، البحر المحيط في التفسير (٥/ ٥٢٢).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٧٠).

دراسة الاستدلال:

فسر الطبري قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٩] بأن معناه: وكونوا مع مَن صَدَق في إيمانه، ولم يكن من أهل النفاق، ثم ذكر الطبري قراءة ابن مسعود وتفسيره، حيث قرأ: (وكونوا من الصادقين)، وفسّره بأنه نهي عن الكذب.

ورجّح الطبري القول الأول علىٰ قول ابن مسعود، مستدلًا علىٰ ذلك بإجماع رسوم المصاحف، حيث أجمعت علىٰ رسم (مع) في قوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٩]، فدلّ علىٰ أن المعنىٰ ما ذكره الطبري، وبطل قول ابن مسعود لمخالفته رسوم المصاحف.

٥٠ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع جميع أهل العلم علىٰ أن أكبر إخوة يوسف سنًا هو روبيل.

موضوعه: الأخبار التاريخية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن الذي عُنِي بقوله: ﴿قَالَ كَبِيرُهُمْ﴾ [سورة يوسف: ٨٠] هو روبيل.

قال الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول مَن قال: عُنِي

بقوله: ﴿قَالَ كَبِيرُهُمْ﴾ [سورة يوسف: ٨٠] روبيل؛ **لإجماع جميعهم على أنه** كان أكبرهم سنًا»[١].

دراسة الاستدلال:

اختُلف في كبير إخوة يوسف الذي أخبر الله عنه في قوله تعالى: ﴿قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة يوسف: ٨٠]، فقيل: هو كبيرهم عقلًا وعلمًا وهو شمعون، وقيل: هو كبيرهم سنًا وهو روبيل، ولم يختلف العلماء كما بيّن الطبري في أن روبيل هو أكبر إخوة يوسف سنًا، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالكبَر في الآية.

ورجح الطبري أن المعني في الآية هو روبيل؛ وذلك للإجماع في أنه أكبرهم سنًا، ولأن وصف الكبَر إذا أُطلق فمراد به كبَر السنّ أو السّؤدد والرياسة، وأما في العقل فلا يوصف به إلا مقيدًا، فيقال: هو كبيرهم في العقل، ولما لم يكن لشمعون سؤدد ورياسة، ولم يأت وصف الكبَر في الآية مقيدًا بالعقل، دلّ على أن المعني في الآية هو روبيل كبير إخوة يوسف سنًا.

٥١ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع قرأة الأمصار على قراءة قوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [سورة الرعد: ٤٣] بهذه الهيئة والشكل.

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٢٨٥).

موضوعه: القراءات.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنىٰ قوله: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [سورة الرعد: ٤٣] والذين عندهم علم الكتب التي نزلت قبل القرآن كالتوراة والإنجيل.

قال الطبري: «فإذا كان ذلك كذلك، وكانت قرأة الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق على القراءة الأخرىٰ، وهي: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [سورة الرعد: ٤٣] كان التأويل الذي على المعنى الذي عليه قرأة الأمصار أولىٰ بالصواب مما خالفه، إذ كانت القراءة بما هم عليه **مجمعون** أحق بالصواب»[١].

دراسة الاستدلال:

ذكر الطبري قراءة قوله تعالىٰ: (ومِن عندِه عِلْمُ الكتاب)[٢]، بمعنىٰ: ومِن عند الله علم الكتاب، ثم رجح الطبري أن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [سورة الرعد: ٤٣] والذين عندهم علم الكتب التي نزلت قبل القرآن كالتوراة والإنجيل؛ وذلك لإجماع قرأة الأمصار علىٰ قراءة قوله: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [سورة الرعد: ٤٣] ومخالفة القراءة الأولىٰ لقراءتهم.

---

(١) جامع البيان (١٣/ ٥٨٧).

(٢) وهي قراءة شاذة. ينظر: مختصر شواذ القراءات (ص: ٧٢).

٥٢ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن مَن قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم لم يضيّع فرضًا واجبًا.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن الأمر في قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] للندب وليس للوجوب.

قال الطبري: «وليس قوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب، وذلك أنه **لا خلاف بين الجميع** أن مَن قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها، أنه لم يضيّع فرضًا واجبًا»(١).

دراسة الاستدلال:

بيّن الطبري أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨] للندب وليس للوجوب، واستدلّ على ذلك بالإجماع على أن تارك الاستعاذة لم يضيّع فرضًا واجبًا، فهذا الإجماع دليل على صرف الأمر في الآية من الوجوب إلى الندب.

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٣٥٧).

٥٣ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع القراء على قراءة قوله: ﴿لَتُفْسِدُنَّ﴾ [سورة الإسراء: ٤] بالتاء دون الياء.

موضوعه: القراءات.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن تفسير قوله: ﴿وَقَضَيْنَآ﴾ [سورة الإسراء: ٤] وأعلمنا، وتضعيف تفسير مَن فسّره بأن معناه: وقضينا على بني إسرائيل في الكتاب وفي سابق علم الله.

قال الطبري: «وكل هذه الأقوال تعود معانيها إلى ما قلت في معنى قوله: ﴿وَقَضَيْنَآ﴾ [سورة الإسراء: ٤]، وإن كان الذي اخترنا من التأويل فيه أشبه بالصواب؛ **لإجماع القرأة على قراءة** قوله: ﴿لَتُفْسِدُنَّ﴾ [سورة الإسراء: ٤] بالتاء دون الياء، ولو كان معنى الكلام: وقضينا عليهم في الكتاب، لكانت القراءة بالياء أولى منها بالتاء، ولكن معناه لما كان: أعلمناهم وأخبرناهم، وقلنا لهم، كانت التاء أشبه وأولى للمخاطبة»[1].

دراسة الاستدلال:

في تفسير القضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [سورة الإسراء: ٤] أقوال للمفسرين ذكرها الطبري،

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٤٥٦).

فقيل المعنى: أعلمناهم وأخبرناهم، وقيل: المعنى: وقضينا عليهم في الكتاب وفي سابق علم الله، ثم بيّن الطبري أن أشبه الأقوال بالصواب هو القول الأول؛ وذلك لأن القراء أجمعوا على قراءة قوله: ﴿لَتُفْسِدُنَّ﴾ [سورة الإسراء: ٤] بالتاء، ولو كان المعنى: وقضينا عليهم؛ لكانت القراءة بالياء أولى من التاء.

٥٤ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الحجة من القراء على قراءة قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [سورة طه: ٣٩] بضم التاء.

موضوعه: القراءات.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنى قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [سورة طه: ٣٩] ولتُغذّى على عيني.

قال الطبري: «والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها: ﴿وَلِتُصْنَعَ﴾ [سورة طه: ٣٩] بضم التاء؛ لإجماع الحجة من القرأة عليها، فإذا كان ذلك كذلك، فأولى التأويلين به التأويل الذي تأوله قتادة، وهو: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾: ولتُغذّى على عيني ألقيت عليك المحبة مني»(١).

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٦٠).

دراسة الاستدلال:

في قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [سورة طه: ٣٩] تأويلان، فقيل معناه: ولتُغَذَّى على عيني، وهذا التأويل على قراءة ضم التاء، وقيل: معناه: ولتَعمل على عيني، وهذا التأويل على قراءة فتح التاء (ولتَصنع على عيني)[١].

ورجح الطبري القول الأول، لإجماع الحجة من القراء على قراءة ضم التاء، وأما القراءة الأخرى فلم يُجز الطبري القراءة بها.

٥٥ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع جميع أهل العلم أن هجرة إبراهيم كانت من العراق إلى الشام، وكان مُقامه أيام حياته فيها.

موضوعه: الأخبار التاريخية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن الأرض المباركة في قوله: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٧١] هي أرض الشام.

قال الطبري: «وإنما اخترنا ما اخترنا من القول في ذلك؛ لأنه

---

(١) وهي قراءة شاذة. ينظر: شواذ القراءات للكرماني (ص: ٣٠٧)، البحر المحيط في التفسير (٧/ ٣٣٢).

لا خلاف بين جميع أهل العلم أن هجرة إبراهيم من العراق كانت إلى الشام، وبها كان مُقامه أيام حياته»[١].

دراسة الاستدلال:

يُخبر الله في قوله تعالىٰ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٧١] أنه نجّىٰ إبراهيم ولوطًا إلى الأرض التي بارك فيها، وقد اختُلف في تعيينها علىٰ قولين، فقيل: هي الشام، وقيل: هي مكة، ورجح الطبري أنها الشام؛ وذلك للإجماع في أن هجرة إبراهيم كانت من العراق إلى الشام، كما أن الشام هي مُقام إبراهيم أيام حياته، وأما مكة فهو وإن كان قد قدم إليها غير أنه لم يُقم بها، إنما بنىٰ بها البيت، وأسكن إسماعيل وأمه فيها.

٥٦ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع جميع الحجة علىٰ أن مَن لم يأكل من هديه أو بدنته لم يضيّع فرضًا أوجبه الله عليه.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن الأمر بالأكل في قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج: ٢٨] للإباحة وليس للوجوب.

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٣١٥).

قال الطبري: «وهذا الأمر من الله جل ثناؤه أمر إباحة لا أمر إيجاب؛ وذلك أنه **لا خلاف بين جميع** الحجة أن ذابح هديه أو بدنته هنالك، إن لم يأكل من هديه أو بدنته، أنه لم يُضيّع له فرضًا لله كان واجبًا عليه، فكان معلومًا بذلك أنه غير واجب»(١).

دراسة الاستدلال:

استدلّ الطبري على صرف الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [سورة الحج: ٢٨] من الوجوب إلى الإباحة بالإجماع، حيث حكى إجماع الحجة على أن مَن ترك الأكل من هديه أو بدنته لم يترك واجبًا قد أوجبه الله عليه، فدلّ ذلك على أن الأمر في الآية مصروف عن الوجوب.

٥٧ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن شهادة القاذف تُقبل إذا لم يحدّ في القذف وتاب من قذفه.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [سورة النور: ٥] راجع إلى قوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [سورة النور: ٤] وقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤].

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٥٢٣).

قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الاستثناء من المعنَيين جميعًا؛ أعني من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [سورة النور: ٤] ومن قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤]، وذلك أنه **لا خلاف بين الجميع** أن ذلك كذلك، إذا لم يُحدّ في القذف حتىٰ تاب، إما بأن لم يرفع إلىٰ السلطان بعفو المقذوفة عنه، وإما بأن ماتت قبل المطالبة بحدّها ولم يكن لها طالب يطلب بحدّها، فإذ كان ذلك كذلك، وحدثت منه توبة، صحت له بها العدالة»[1].

دراسة الاستدلال:

بيّن الله حدّ القذف فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤]، ثم قال تعالىٰ بعد بيانه حدّ القذف: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٥]، واختلف المفسرون في رجوع الاستثناء في هذه الآية، فقيل: يرجع إلىٰ قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤] دون ما قبله، ومَن ذهب إلىٰ هذا القول جعل شهادة القاذف بعد حدّه لا تقبل أبدًا ولو تاب من قذفه.

وقيل: إن الاستثناء يرجع إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ﴾ [سورة النور: ٤] وقوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤]، ومَن ذهب إلىٰ هذا القول جعل شهادة القاذف بعد حدّه وتوبته مقبولة.

---

(١) جامع البيان (١٧/ ١٧٢، ١٧٣).

ورجح الطبري أن الاستثناء راجع إلى المعنيين، واستدل بإجماع الجميع علىٰ أن القاذف إذا لم يحدّ وتاب من قذفه أن شهادته مقبولة، فكذلك يجب أن تكون شهادته بعد حّده، إذ لم يزده الحدّ إلا تطهيرًا.

٥٨ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع علىٰ أن توبة الجاني لا تُسقط عنه ما وجب عليه من القصاص.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

بيان عدم جواز رجوع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾ [سورة النور: ٥] إلى الحدّ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤].

قال الطبري: «ذلك غير جائز عندنا، وذلك أن الحدّ حق عندنا للمقذوفة، كالقصاص الذي يجب لها من جناية يجنيها عليها مما فيه القصاص، **ولا خلاف بين الجميع** أن توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه، فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحدّ؛ لأن ذلك حق لها»(١).

---

(١) جامع البيان (١٧/ ١٧٣، ١٧٤).

دراسة الاستدلال:

بيّن الطبري أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [سورة النور: ٥] لا يجوز رجوعه إلى الحدّ، فالتوبة غير مسقطة للحدّ، واستدلّ على ذلك بإجماع الجميع على أن توبة الجاني لا تُسقط عنه ما وجب عليه من القصاص، ووجه الاستدلال: أن حدّ القذف حق للمقذوفة كما القصاص حق للمجنيّ عليه، ولا يَسقط القصاص بتوبة الجاني؛ لأن القصاص حق للمجنيّ عليه، وكذلك حدّ القذف لا يَسقط بتوبة القاذف؛ لأن الحدّ حق للمقذوفة، والتوبة إنما تُسقط عنه ما لحقه من الآثام، وأما حقوق الآدميين فلا تزول وتسقط بالتوبة.

٥٩- الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على أن الزوج إذا زال عنه حدّ قذف زوجته بوجود الشهداء الأربعة فإنه يجب على الزوجة حدّ الزنا.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن العذاب في قوله: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [سورة النور: ٨] هو الحدّ الذي أوجبه الله على الزانية.

قال الطبري: «وإنما قلنا: الواجب عليها إذا هي امتنعت من الالْتعان بعد الْتعان الزوج الحدّ الذي وصفنا، قياسًا على **إجماع الجميع** على أن الحدّ إذا زال عن الزوج بالشهادات[1] الأربع على تصديقه فيما رماها به، أن الحدّ عليها واجب»[2].

دراسة الاستدلال:

ذكر الطبري قولين في المراد بالعذاب الذي يُدرأ عن الزوجة بشهاداتها الأربع، فقيل: هو الحدّ الذي أوجبه الله على الزانية، وقيل: هو الحبس، فيجب عليها إن نكلت عن الملاعنة الحبس دون الحدّ.

ورجح الطبري أن العذاب في الآية هو حدّ الزنا، واستدلّ على ذلك بالإجماع، ووجه استدلاله: أنه لما أجمع الجميع على أن حدّ القذف إذا زال عن الزوج بوجود الشهداء الأربعة فإنه يجب على الزوجة حدّ الزنا، فجعل الله وجود الشهداء الأربعة مخرجًا له من حدّ قذفها وموجبًا للزوجة حدّ الزنا، فكذلك يجب بزوال الحدّ عنه بالشهادات الأربع أن يكون عليها الحدّ لا الحبس، كما وجب عليها الحد بالشهداء الأربعة إذ لا فرق بين ذلك.

---

(١) ذكر المحقق أنه في أحد النسخ: (بالشهداء) ويظهر أنها أصوب؛ لأن الإجماع والاستدلال به يستقيم بها، وقد اعتمدتها في دراسة هذا الإجماع.

(٢) جامع البيان (١٧/ ١٨٧).

٦٠ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع أهل العلم بالسّير على أن الذي بدأ بذكر الإفك المُفترىٰ علىٰ عائشة هو عبد الله بن أبيّ ابن سلول.

موضوعه: الأخبار التاريخية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن المعنيّ بقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور: ١١] عبد الله بن أبيّ ابن سلول.

قال الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مَن قال: الذي تولىٰ كبره من عصبة الإفك، كان عبد الله بن أبيّ، وذلك أنه **لا خلاف** بين أهل العلم بالسير، أن الذي بدأ بذكر الإفك، وكان يجمع أهله ويحدثهم، عبد الله بن أبيّ ابن سلول، وفعله ذلك علىٰ ما وصفت، كان توليه كبر ذلك الأمر»[١].

دراسة الاستدلال:

قيل: إن الذي تولىٰ كبر حادثة الإفك هو حسان بن ثابت، وقيل: عبد الله بن أبيّ، ورجح الطبري أنه عبد الله بن أبيّ؛ وذلك لإجماع أهل السير أنه بدأ بذلك وحدث به، وفعله هذا هو معنىٰ توليه كبر الإفك.

---

(١) جامع البيان (١٧/ ١٩٧).

٦١ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع على وجوب ستر العورة في الصلاة، وأن للمرأة كشف وجهها وكفّيها في الصلاة دون ما عدا ذلك من بدنها.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن المعنيّ بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١] الوجه والكفان.

قال الطبري: «وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ **لإجماع الجميع** على أن على كل مصلّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها»(١).

دراسة الاستدلال:

اختُلف في الزينة الظاهرة التي عَنَى الله بقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١] على أقوال، ورجح الطبري أن المراد بها الوجه والكفان؛ وذلك لما حكاه من الإجماع، فإجماع الجميع على وجوب ستر العورة في

---

(١) جامع البيان (١٧/ ٢٦٢).

الصلاة، دليل على وجوب ستر العورة، وإجماع الجميع على أن للمرأة كشف الوجه والكفين في الصلاة، دليل على أنهما ليسا بعورة في الصلاة، فلما دلّ الإجماع الأول على وجوب ستر العورة، ودلّ الإجماع الثاني على جواز كشف الوجه والكفين، عُلم بذلك أنهما ليسا بعورة، إذ لو كانا عورة لوجب سترهما للإجماع الأول.

ولما لم يكونا عورة جاز إظهارهما ولم يَحرُم، وإذا جاز إظهارهما صار المعنيّ بالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١] متجهًا إليهما.

٦٢ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع خطوط المصاحف على كتابة كلمة: ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ متصلة، من قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْاْ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ﴾ [سورة القصص: ٨٢].

موضوعه: رسم المصحف.

المسألة التّفسيريّة:

إبطال تفسير من فسر قوله: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [سورة القصص: ٨٢] بأن معناه: ويلك أَعلمُ أن الله، وكل تفسير جعل قوله: ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ عبارة عن كلمتين.

قال الطبري: «ومتى وجه ذلك إلى غير التأويل الذي ذكرنا عن قتادة، فإنه يصيرُ حرفين، وذلك أنه إن وجه إلى قول مَن تأوله بمعنى: ويلك أَعلمُ

أن الله، وجب أن يَفصِل (ويك) من (أن) وذلك خلاف خط جميع المصاحف، مع فساده في العربية»[١].

دراسة الاستدلال:

رجح الطبري أن معنى قوله تعالى: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [سورة القصص: ٨٢] ألم تر، ألم تعلم، واستدل لترجيحه بشواهد من الشعر وكلام العرب، وبأن كلمة: ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ رسمت في المصحف متصلة.

ثم بعد ذلك شرع في بيان بطلان الأقوال التي ذكرها عن بعض أهل العربية، والتي فيها جعل كلمة: ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ عبارة عن كلمتين، حيث جعلها بعضهم: (ويك أنه) بمعنى: ويلك أَعلمُ أن الله، وجعلها بعضهم: (ويْ كأن)، فتكون (وي) للتنبيه و(كأن) للتعجب، واستدل الطبري على بطلان هذه الأقوال بإجماع خطوط المصاحف، حيث أجمعت على رسم كلمة: ﴿وَيْكَأَنَّ﴾ متصلة، فهي بهذا عبارة عن كلمة واحدة لا كلمتين.

٦٣ـ الإجماع المستدلّ به:

الإجماع على قراءة: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢] بفتح التاء.

موضوعه: القراءات.

---

(١) جامع البيان (١٨/ ٣٤١، ٣٤٢).

المسألة التّفسيريّة:

إبطال تفسير مَن فسّر قوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢] بأن معناه: ولا أن تُبادل من أزواجك غيرك، فتعطيه زوجتك، وتأخذ زوجته.

قال الطبري: «وأما الذي قاله ابن زيد في ذلك أيضًا، فقول لا معنىٰ له؛ لأنه لو كان بمعنى المبادلة، لكانت القراءة والتنزيل: ولا أن تُبادل بهن من أزواج، أو: ولا أن تُبدِّل بهن، بضم التاء، ولكنّ القراءة **المجمع** عليها: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢] بفتح التاء، بمعنىٰ: ولا أن تستبدل بهن»[(١)].

دراسة الاستدلال:

فسر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢] بأن معناه: نهي النبي ﷺ أن يبادل غيره بزوجاته، فيأخذ زوجة غيره، ويعطيه زوجته، وقد بيّن الطبري بطلان هذا القول؛ وذلك للإجماع علىٰ قراءة فتح التاء من قوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢]، ولو كان تأويل ابن زيد صحيحًا لكانت القراءة: (تُبادل) أو (تُبدِّل)، بضم التاء، ولما لم تكن القراءة كذلك، وكانت القراءة المجمع عليها مفتوحة التاء؛ دلّ هذا علىٰ بطلان تفسير ابن زيد.

---

(١) جامع البيان (١٩/ ١٥٣).

٦٤ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع أهل العلم بمغازي رسول الله ﷺ أن غزوة تبوك كانت بعد فتح خيبر وفتح مكة.

موضوعه: الأخبار التاريخية.

المسألة التّفسيريّة:

إبطال تفسير مَن فسّر قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الفتح: ١٥] بأن معناه: يريدون أن يخرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوِه، ويبدّلوا كلام الله، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [سورة التوبة: ٨٣].

قال الطبري: «وهذا الذي قاله ابن زيد قول لا وجه له؛ لأن قول الله عز وجل: ﴿فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [سورة التوبة: ٨٣]، إنما أنزل علىٰ رسول الله ﷺ مُنْصَرفه من تبوك، وعُنِي به الذين تخلّفوا عنه حين توجه إلىٰ تبوك لغزو الروم، **ولا اختلاف** بين أهل العلم بمغازي رسول الله ﷺ أن تبوك كانت بعد فتح خيبر، وبعد فتح مكة أيضًا»[١].

---

(١) جامع البيان (٢١/ ٢٦٣).

دراسة الاستدلال:

فسّر الطبري قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الفتح: ١٥] بأن معناه: يريدون أن يغيّروا وعد الله لأهل الحديبية حين وعدهم أن يجعل لهم غنائم خيبر، ثم ذكر تفسير ابن زيد، حيث فسّرها: يريدون أن يخرجوا مع رسول الله ﷺ للغزو، ويبدلّوا كلام الله، وهو قوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [سورة التوبة: ٨٣].

وأبطل الطبري تفسير ابن زيد؛ وذلك لأن قوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [سورة التوبة: ٨٣] نزل على النبيّ ﷺ في غزوة تبوك، وأما قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الفتح: ١٥] فقد نزل في شأن غنائم خيبر، ولم يختلف أهل العلم بالمغازي أن غزوة تبوك كانت بعد فتح خيبر ومكة، وإذا كان ذلك كذلك، لم يصح ما ذهب إليه ابن زيد من التفسير؛ إذ إن قوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [سورة التوبة: ٨٣] لم يكن نازلًا وقت نزول قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الفتح: ١٥].

٦٥ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع الجميع علىٰ أن دعاء الاستفتاح في الصلاة غير واجب.

موضوعه: الأحكام الفقهية.

المسألة التّفسيريّة:

تضعيف قول مَن جعل قولـه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [سورة الطور: ٤٨] مرادًا به دعاء الاستفتاح، وجعل معنى الآية: إذا قمت إلى الصلاة فقل: سبحانك الله وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك.

قال الطبري: «فلو كان القول كما قاله الضحاك لكان فرضًا أن يقال ذلك؛ لأن قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [سورة الطور: ٤٨] أمر من الله بالتسبيح، وفي **إجماع الجميع** على أن ذلك غير واجب الدليل الواضح على أن القول في ذلك غير الذي قاله الضحاك»(١).

دراسة الاستدلال:

فسّر الضحاك قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [سورة الطور: ٤٨] بأنه مراد به دعاء الاستفتاح في الصلاة، وقد ضعف الطبري هذا القول واستدلّ على ذلك بإجماع الجميع على أن دعاء الاستفتاح غير واجب.

ووجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بالتسبيح في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [سورة الطور: ٤٨]، والأمر للوجوب، وإذا جُعل المراد بالتسبيح في الآية دعاء الاستفتاح صار دعاء الاستفتاح واجبًا، وهذا باطل؛ لأن دعاء الاستفتاح غير واجب بالإجماع.

---

(١) جامع البيان (٢١/ ٦٠٧).

٦٦ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع خطوط مصاحف المسلمين على رسم قوله: ﴿بِضَنِينٍ﴾ [سورة التكوير: ٢٤] بالضاد.

موضوعه: رسم المصحف.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن معنى قوله: ﴿بِضَنِينٍ﴾ [سورة التكوير: ٢٤] ببخيل.

قال الطبري: «وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب ما عليه خطوط مصاحف المسلمين متفقة، وإن اختلفت قراءتهم به، وذلك ﴿بِضَنِينٍ﴾ [سورة التكوير: ٢٤] بالضاد؛ لأن ذلك كله كذلك في خطوطها، فإذا كان ذلك كذلك، فأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوله: وما محمد على ما علمه الله من وحيه وتنزيله، ببخيل بتعليمكموه أيّها الناس»[1].

دراسة الاستدلال:

قُرئ قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ۝٢٤﴾ [سورة التكوير: ٢٤] بالظاء، وفُسّر بالاتّهام، وقُرئ بالضاد[2]، وفُسّر بالبخل، ورجح الطبري أنه البخل،

---

(١) جامع البيان (٢٤/ ١٧٠).

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي بالظاء، وقرأ الباقون بالضاد. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ٦٧٣)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٩٩، ٣٩٨).

واستدلّ على ذلك بإجماع خطوط المصاحف على رسم قوله: ﴿بِضَنِينٍ﴾ [سورة التكوير: ٢٤] بالضاد لا بالظاء.

٦٧ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع القراء على ترك إضافة (عاد) إلى (إرم)، وترك صرف (إرم) في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [سورة الفجر: ٦، ٧].

موضوعه: القراءات.

المسألة التّفسيريّة:

ترجيح أن (إرم) اسم قبيلة من عاد.

قال الطبري: «ولكنها اسم قبيلة منها فيما أرى كما قال قتادة والله أعلم؛ فلذلك **أجمعت** القرأة فيها على ترك الإضافة وترك الإجراء»[1].

دراسة الاستدلال:

اختُلف في معنى (إرم) في قوله تعالى: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [سورة الفجر: ٧]، فقيل: معناها: أمة، وقيل: معناها: القديمة، وقيل: هي اسم بلدة، وقيل: هي اسم قبيلة من قبائل عاد، وقيل غير ذلك[2].

---

(١) جامع البيان (٢٤/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ٣٦١-٣٦٤).

وقد رجح الطبري أنها اسم قبيلة من قبائل عاد، واستدلّ على ذلك بإجماع القراء على ترك إضافة (عاد) إلى (إرم)، وترك صرف (إرم) في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [سورة الفجر: ٦، ٧]، ففي ترك الإضافة والصرف دليل على أنها اسم قبيلة، وأنها ليست بصفة ولا نعت.

٦٨ـ الإجماع المستدلّ به:

إجماع جميع المسلمين على الفصل بين سورتي الفيل وقريش، وجعلهما سورتين تامتين، كل واحدة منهما منفصلة عن الأخرى.

موضوعه: علم سور القرآن.

المسألة التّفسيريّة:

إبطال أن تكون اللام في قوله: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [سورة قريش: ١] متعلقة بما قبلها في سورة الفيل، وهو قوله: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ [سورة الفيل: ٥].

قال الطبري: «وأما القول الذي قاله من حكينا قوله: إنها من صلة قوله: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ [سورة الفيل: ٥]، فإن ذلك لو كان كذلك، لوجب أن يكون ﴿لِإِيلَافِ﴾ بعض ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، وألّا تكون سورة منفصلة من ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، وفي **إجماع جميع** المسلمين على أنهما سورتان تامتان، كل واحدة منهما منفصلة عن الأخرى ما يبين عن فساد القول الذي قاله مَن قال ذلك»[١].

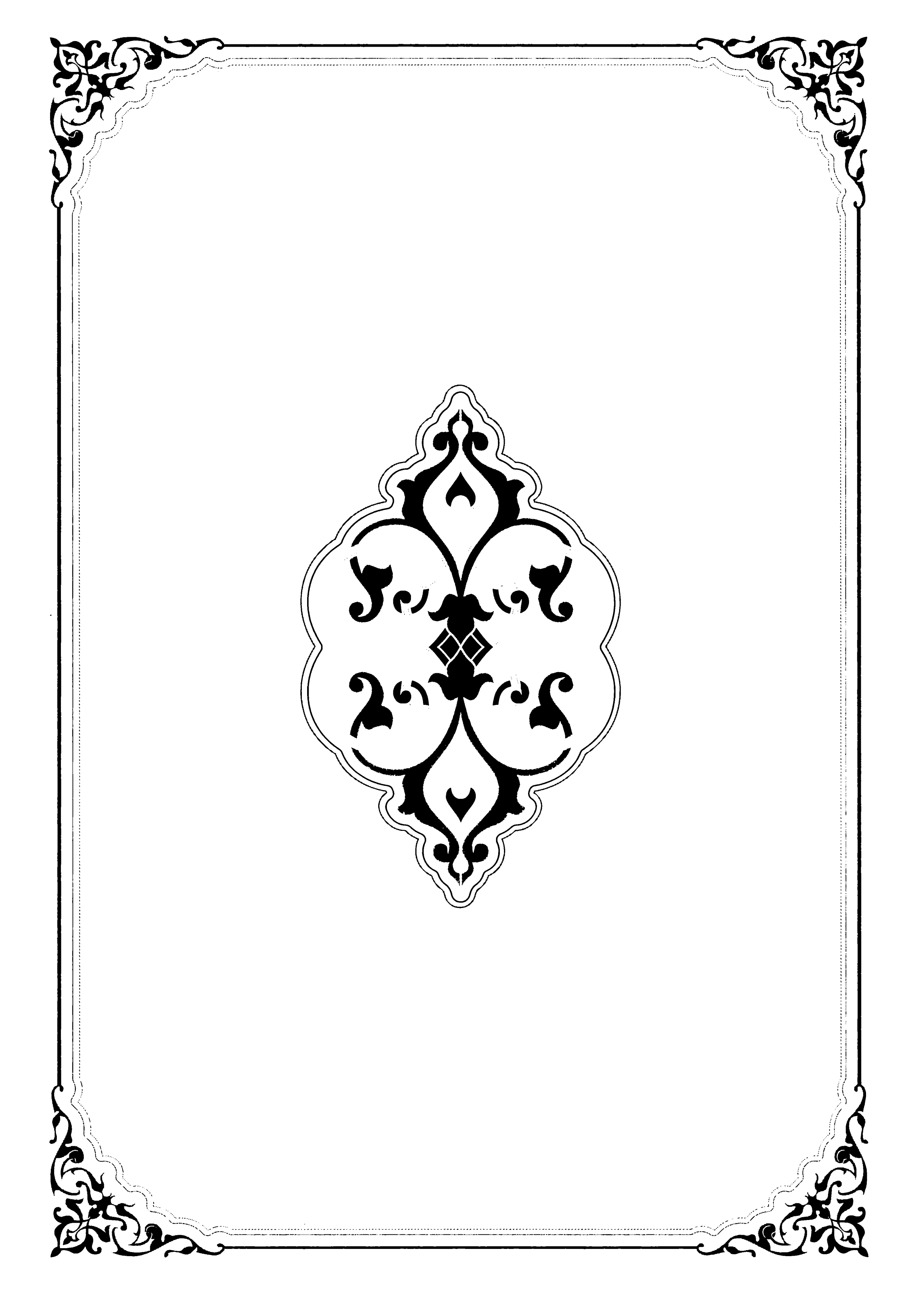
---

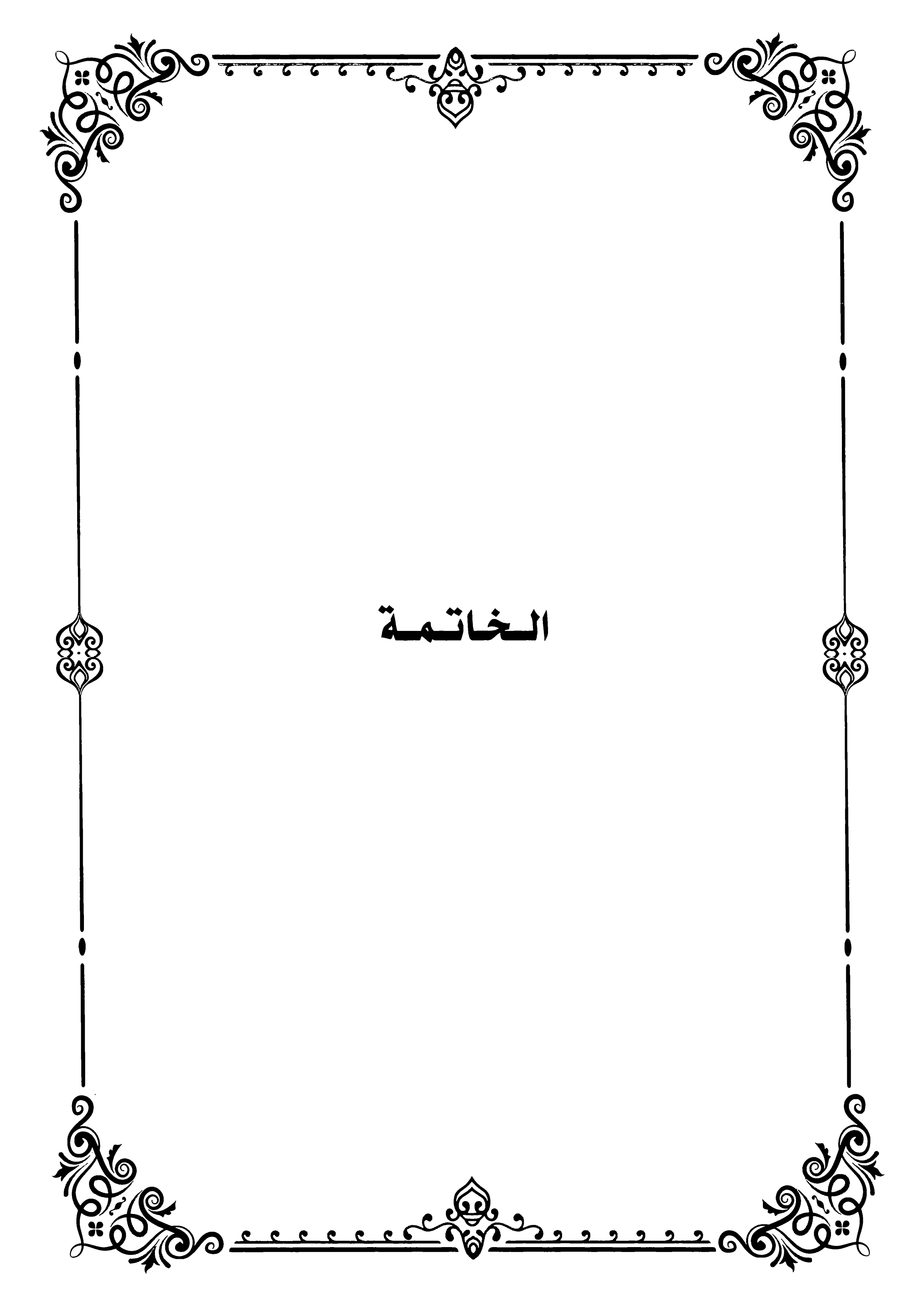
(١) جامع البيان (٢٤/ ٦٥٠).

دراسة الاستدلال:

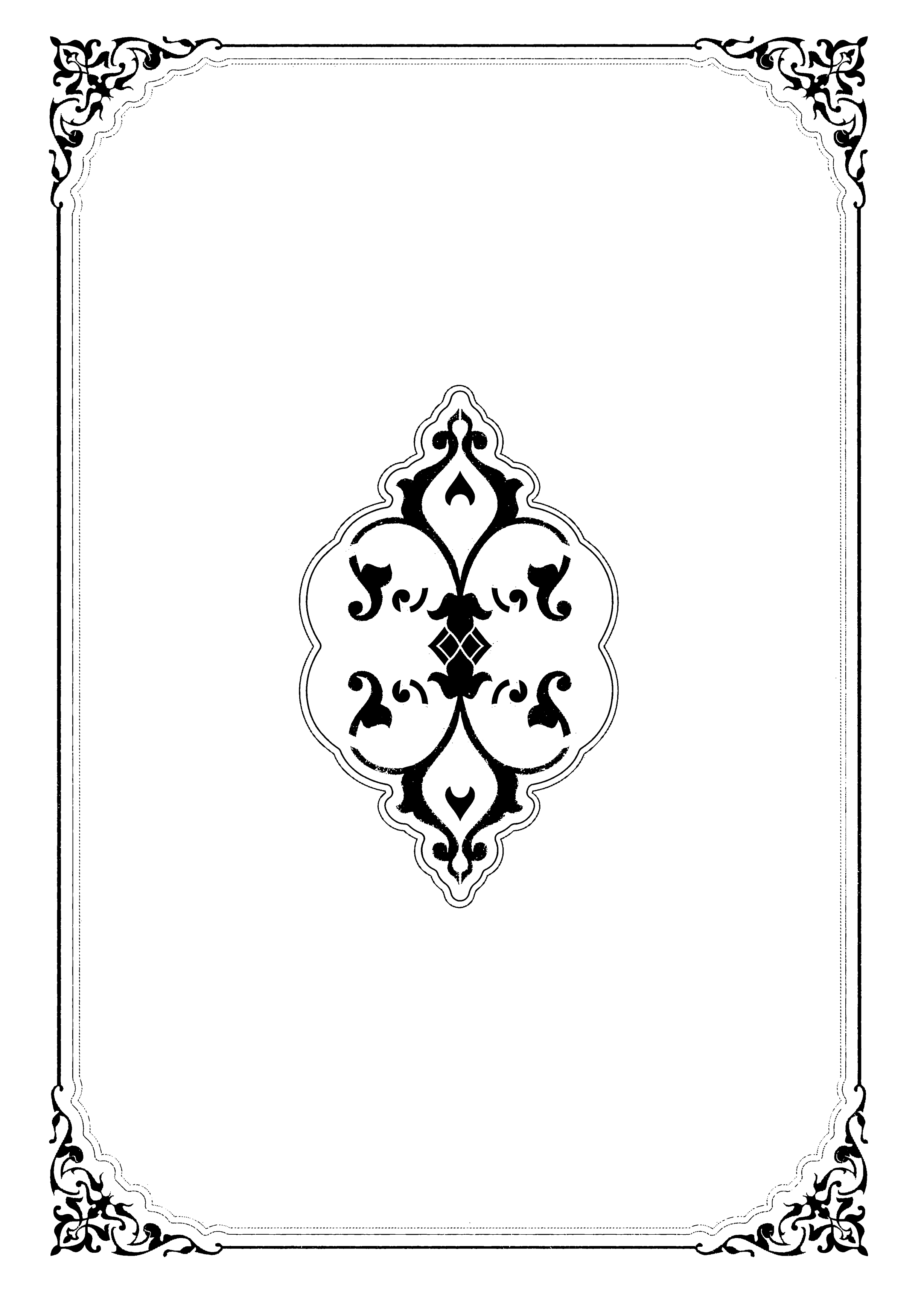
في متعلق اللام في قوله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾ [سورة قريش: ١] أقوال، وقد قيل: إنها متعلقة بما قبلها، وهو قوله: ﴿فَجَعَلَهُمۡ كَعَصۡفٖ مَّأۡكُولِۭ﴾ [سورة الفيل: ٥]، فيكون المعنى على هذا القول: فجعلهم كعصف مأكول لإيلاف قريش؛ أي أهلك الله أصحاب الفيل لتبقى قريش وما ألفوه، وأبطل الطبري هذا القول؛ وذلك للإجماع على انفصال السورتين عن بعضهما، وتمام كل واحدة منهما بنفسها، ولو كان المعنى على ما قاله أصحاب هذا القول لم تكن كل سورة منهما تامة.

** ** **





الخاتمة





الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث، بعد أن عشت في أفيائه زمنًا من أجلّ الأوقات وأزكاها، وفي ختامه أسطر أبرز ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات.

النتائج

❖ لم يظهر تعريف خاص بالإجماع في التفسير إلا من المعاصرين، وهو مستقىً من تعريفات الأصوليين، وفي تعريفاتهم له بعض الاختلاف، مما قد يؤدي إلى الاختلاف في التطبيق.

❖ احتج الطبري بالإجماعات الشرعية احتجاجًا ظاهرًا، فالإجماع هو أحد الأدلة الشرعية عنده؛ ولذا فهو يرى وجوب اتباعه ولا يجيز مخالفته والخروج عنه، وقد احتج به في جملة من العلوم الشرعية.

❖ لم تصل إلينا كتب الطبري الأصولية ـ التي هي مظنة بيان وتفصيل منهجه في الإجماع ـ وهذا أحد أهم الأسباب في ظهور الاختلاف في بيان منهجه في الإجماع؛ لذا فلا سبيل إلى الوصول إلى منهجه في الإجماع إلا في مبثوث كلامه عن ذلك في كتبه المطبوعة، وكذا النظر في تطبيقاته للإجماع ومسائله، مع ما ذكره الأصوليون وغيرهم عن منهجه في ذلك.

❖ أبرز ما اختُلف فيه عن الطبري في الإجماع هو رأيه في إجماع الأكثر، والمشهور الذي تتابع عليه العلماء أن الطبري يرىٰ انعقاد إجماع الأكثر، ولا يعتد بمخالفة الأقل، ويرِد عما اشتُهر عنه إشكالات؛ أبرزها أن كثيرًا من المسائل خالف فيها الأقل ولم يحك الطبري فيها الإجماع، بل إن منها ما رجح فيه قول الأقل، مما يدل علىٰ أنه لا يرىٰ كل موضع خالف فيه الأقل إجماعًا، فلم يكن منهجه في ذلك على الإطلاق كما اشتُهر عنه.

❖ الذي يظهر أن رأي الطبري في انعقاد إجماع الأكثر لم يكن علىٰ إطلاقه، فالطبري لا يرىٰ كل موضع خالف فيه الأقل إجماعًا، بل يضيف الطبري مع مخالفة الأقل اعتبارات وأسبابًا أخرىٰ حتىٰ يحكي إجماع الأكثر، فإذا خالف الأقل وتوفرت هذه الاعتبارات والأسباب حكىٰ إجماع الأكثر، وإذا خالف الأقل ولم تتوفر هذه الاعتبارات والأسباب لم يحكه ولم يره إجماعًا.

❖ الرأي المشتهر عن الطبري في انعقاد إجماع الأكثر فيه إشكال من وجهين، الوجه الأول: هو إطلاق هذا المنهج على الطبري، والواقع أن منهج الطبري ليس كذلك، فلم يكن يعدّ كل موضع خالف فيه الأقل إجماعًا، والثاني: جعل منهجه هو النظر في العدد فقط، دون الإشارة إلى الاعتبارات والأسباب الأخرىٰ، وقد كان الواضح من منهج الطبري هو الاعتبار بها مع العدد.

❖ لـمّا كان الطبري يرىٰ انعقاد إجماع الأكثر في حال مخالفة الأقل مع اشتراطه توفر الاعتبارات الأخرىٰ غير العدد، بان من هذا أهمية ما يحكيه من إجماعات الأكثر، فلم تكن حكايته لها لمخالفة الأقل فحسب، فارتفع بهذا شأن وأهمية ما يحكيه من تلك الإجماعات.

❖ إذا كان الطبري يرىٰ انعقاد إجماع الأكثر بتلك الاعتبارات فلا يعني هذا أن كل ما يحكيه من إجماعات في كتبه هي من إجماعات الأكثر، بل منها ما أراد به إجماع الأكثر، ومنها ما أراد به إجماع الكل، وهو يُبين عن مراده في الغالب، فحينما يريد بالإجماع إجماع الأكثر فهو يذكر المخالف وقوله، أو يشير إليهما، أو يقيد الإجماع بالحجة، أو يقيّده بأهله الذين يعتدّ بهم فيه، كأهل التأويل وكالقراء مع ذكره الخلاف أو الإشارة إليه قبل ذلك أو بعده.

❖ من أسباب الاستدراك الخاطئ على الطبري في بعض ما يحكيه من الإجماعات، عدم النظر فيما أراده الطبري بإجماعه الذي حكاه، كأن يريد الطبري بالإجماع إجماع أهل التأويل، أو إجماع الحجة من أهل التأويل، فيُستدرك عليه بخلاف مَن لم يقيد الإجماع بهم، وكل ما كان من الاستدراكات كذلك فهي استدراكات في غير محلها، والطبري دقيق فيما يحكيه من إجماعات، وعباراته مبينة عن مراده به، فلا بد من النظر فيما أراده الطبري بإجماعه، قبل الاستدراك عليه فيه.

❖ لم أجد نصًا للطبري في كتابه جامع البيان في تحديد عدد المخالفين الذين لا يعتدّ بهم، وقد رصدت أعداد المخالفين الذين ينسب الطبري الأقوال إليهم ويصرح بأسمائهم في كتابه جامع البيان، فكان أكثر المواضع مواضعَ المخالف الواحد، وعددها (١٤٢) موضعًا، ويأتي بعده ما خالف فيه اثنان، وعددها (٤٦) موضعًا، ثم ما خالف فيه ثلاثة وعددها (٢٣) موضعًا، ثم ما خالف فيه أربعة، وعددها (٥) مواضع، ثم ما خالف فيه ستة، وهي في موضعين اثنين.

❖ عدد الإجماعات التي حكاها الطبري في تفسيره (٥٦٤) إجماعًا، منها (٢٦٠) إجماعًا في القراءات، و(١٤١) إجماعًا في الفقه، و(١٠٦) إجماعات في التفسير، و(٢١) إجماعًا في اللغة، و(١٧) إجماعًا في علوم القرآن، و(١٥) إجماعًا في الأخبار التاريخية، و(٤) إجماعات في العقيدة.

❖ بلغ مجموع الإجماعات التي ذكر الطبري فيها المخالف أو أشار إلى وجوده في كتابه جامع البيان (٣٠٣) إجماعات، ونسبة هذه الإجماعات من مجموع الإجماعات (٥٣,٧ ٪)، وأكثر هذه الإجماعات موضوعها القراءات.

❖ يُكثر الطبري من إيراد مصطلح الحجة، ويورده في الإجماع وفي غيره، ويظهر أن مراد الطبري به: ما يُوجب الاتباع، ويُحرّم المخالفة، وعليه فإن مراده بإجماع الحجة من أهل التأويل: إجماع مَن يجب اتباع إجماعهم

من أهل التأويل وتحرم مخالفته، حتىٰ مع وجود مخالف أو أكثر، وذلك في حال عدم اعتباره المخالفة.

❖ المعتبَرون في الإجماع التفسيري عند الطبري هم أهل التأويل، وهم الذين يذكر الطبري أقوالهم في التفسير ويعتمد عليهم فيه.

❖ بلغت الإجماعات التفسيرية عند الطبري (١٠٦) إجماعات، وهذه الإجماعات من حيث ذِكرُ الطبري للمخالف علىٰ قسمين؛ فقسم لم يذكر الطبري فيها مخالفًا، وقسم ذكر الطبري فيها مخالفًا، والمخالفون الذين يذكرهم علىٰ قسمين أيضًا؛ فمنهم مخالفون من غير أهل التأويل وهم الذين لا يعتد الطبري بخلافهم مطلقًا، ومنهم مخالفون من أهل التأويل لم يعتد الطبري بخلافهم في مواضع لأسباب.

❖ وعدد المواضع التي ذكر فيها مخالفًا (٥٤) موضعًا، منها (٢٥) موضعًا المخالف فيها من أهل التأويل، و(٢٩) موضعًا المخالف فيها من غير أهل التأويل، وبهذا يكون عدد المواضع التي لم يذكر فيها مخالفًا أو كان المخالف فيها من غير أهل التأويل (٨١) موضعًا، ونسبتها من مجموع الإجماعات التفسيرية (٧٦,٤ ٪)، وما بقي (٢٣,٥ ٪) هي المواضع التي ذكر فيها مخالفًا من أهل التأويل، وبهذا يتبين أن نسبة (٧٦,٤ ٪) من الإجماعات التفسيرية هي إجماعات كلية بالنسبة لأهل الإجماع في التفسير عند الطبري.

❖ تتفاوت أهمية ما حكاه الطبري من الإجماعات التفسيرية، فليست على مرتبة واحدة في ذلك، وتفاوتها راجع لأسباب؛ منها ما يترتب على الإجماع من حكم أو أثر في المعنى، ومنها وضوح ما أُجمع عليه وعدم تصور وقوع خلاف فيه، وغير ذلك من الأسباب.

❖ نوَّع الطبري في مراده بالإجماعات التفسيرية التي حكاها، فمنها إجماعات على معنى واحد، ومنها إجماعات على خروج قول من أقوال أهل التأويل، أو على خلاف قول لأقوال أهل التأويل، مع إجماع أهل التأويل على قول واحد، وأحيانًا مع اختلاف أهل التأويل فيما بينهم، ومنها إجماعات على قدْر اتفقت عليه الأقوال المختلفة، وغير ذلك من الأنواع، وهذا التنوع أحد أسباب تفاوت مكانة إجماعات الطبري التفسيرية.

❖ حكى الطبري بعض الإجماعات مع وجود اختلاف تنوع بين الأقوال، مما يدل على أن ما كان من اختلاف التنوع مماثلًا لما في هذه المواضع فلا ضير في حكاية الإجماع فيه، ولا يُعدّ ما بين الأقوال من الاختلاف ناقضًا له.

❖ الإجماعات التفسيرية عند الطبري لها أثر فيمن جاء بعده من المفسرين، فقد نقلوا عنه ـ فيما وقفت عليه ـ (١٠) إجماعات، كما وافقوه في حكاية (٢١) إجماعًا، وهذا الأثر يدل على مكانة إجماعات الطبري التفسيرية.

❖ الغرض الأساس من إيراد الطبري للإجماعات التفسيرية هو الاستدلال بها على التفسير، فيوردها للتدليل على التفسير، أو للترجيح بين الأقوال، أو لإبطال بعضها، ونسبة (٧٣,٥ ٪) من الإجماعات التفسيرية هي لغرض الاستدلال على التفسير، وأما الباقي (٢٦,٤ ٪) فلم تكن لغرض الاستدلال على التفسير، فمنها ما كان للاستدلال على غير التفسير كالقراءات، ومنها ما كان لتحرير محل النزاع، ومنها ما كان لغير ذلك من الأغراض.

❖ بلغت الإجماعات التي استدل الطبري بها على التفسير (١٦١) إجماعًا، وتنوعت موضوعات هذه الإجماعات، ففيها إجماعات في التفسير والفقه والأخبار التاريخية والقراءات وعلوم القرآن واللغة والعقيدة.

التوصيات

❖ دُرست إجماعات المفسرين في عدة رسائل وأبحاث، وغَلب على هذه الدراسات الجانب التطبيقي، وأما الجانب التأصيلي في هذه الدراسات فقليل، وبعضه مأخوذ من تأصيلات الأصوليين للإجماع، ولم يكن خاصًا بالتفسير؛ ولهذا أوصي بدراسة الإجماع في التفسير دراسة تأصيلية؛ إذ لم تزل بعض مسائله بحاجة إلى دراسة وتحرير، كمستند الإجماعات التفسيرية، وحجية الإجماع التفسيري، وحكم مخالفته أو إنكاره، وضابط ما هو مخالف، وغير ذلك، كما أوصي أن يكون منطلق الدارس لهذه المسائل

هو تطبيقات المفسرين للإجماع، مع المقارنة بما ذكره الأصوليون من تقعيدات للإجماع، ثم الخلوص بعد ذلك إلى النتائج.

❖ أكثر الإجماعات التي حكاها الطبري هي إجماعات القراء، وقد بلغت (٢٦٠) إجماعًا، فأوصي بدراسة هذه الإجماعات، ودراسة منهج الطبري فيها، وبيان أنواعها وأغراضها وغير ذلك.

❖ أوصي بدراسة إجماعات علوم القرآن عند الطبري، وعددها (١٧) إجماعًا.

❖ أوصي بدراسة ما لم يذكر الطبري فيه خلافًا في التفسير ولم يحك فيه الإجماع، والنظر في وجود الخلاف فيما كان كذلك، وأقترح أن يُقصر النظر في ذلك على وجود الخلاف قبل زمن الطبري دون ما بعده.

وأخيرًا.. هذا ما خطّه قلمي، وما بلغه جهدي، على تقصير منّي، فما كان من إصابة في بحثي فبتوفيق من عالم الغيب والشهادة، وما كان من زلل وخطل فمن نفسي البشرية الضعيفة، ورحم الله امرءًا ستر عيبي، وسدّدني في دربي، وأردف ذلك خيرًا بدعاء ربي.

والله المستعان أولًا وآخرًا.

** ** **



الفهارس

وتشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

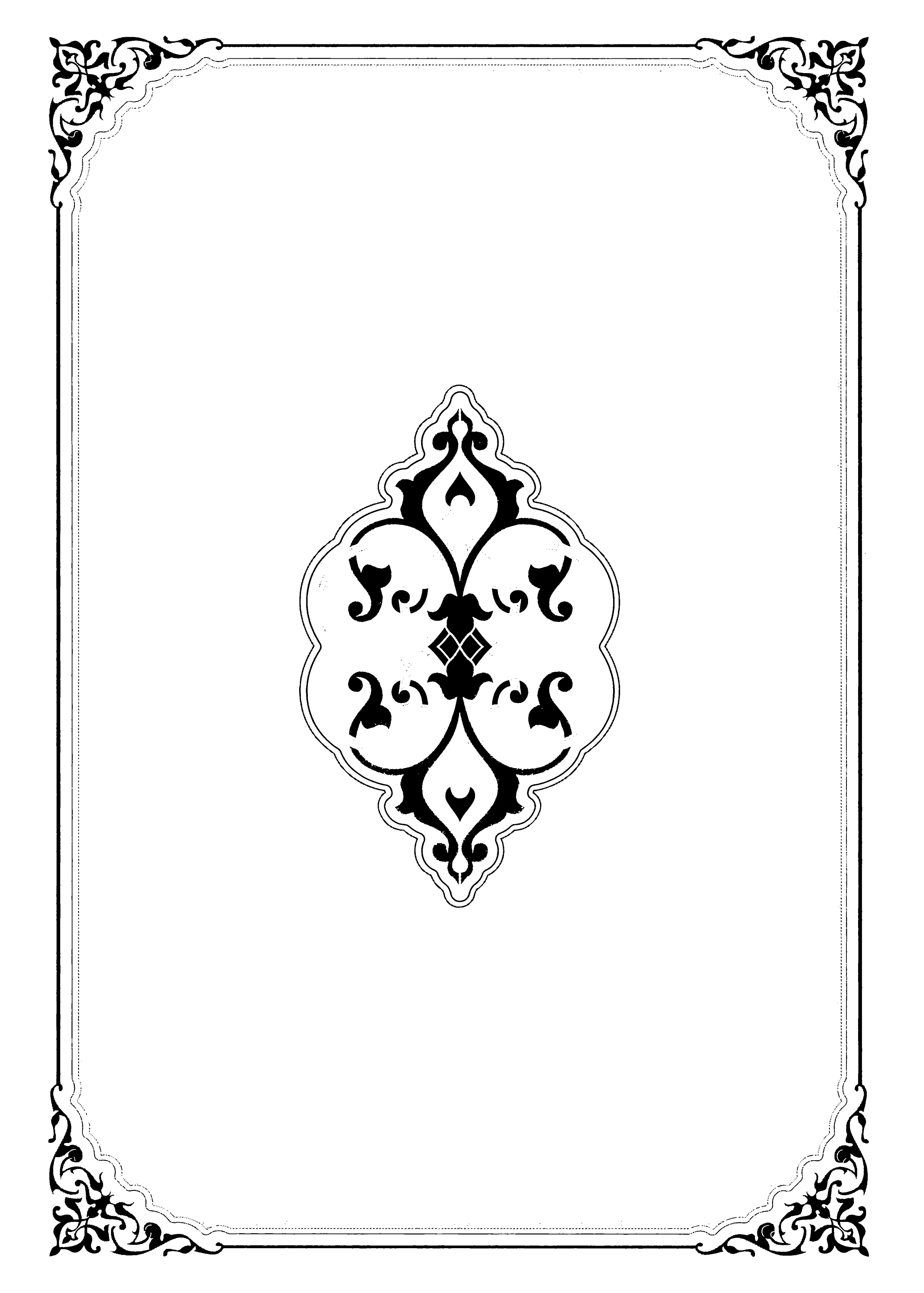
فهرس الآثار.

فهرس الإجماعات.

ملحق الأعمال والدراسات المتعلقة بالطبري وتفسيره.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات

١٠	﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	٣٦	٢٣٦
١١	﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾	٣٧	٢٠٤، ٢٣٨
١٢	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ...﴾	٤٤	٢٤١
١٣	﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن..﴾	٥٥-٥٦	٢٤٤، ٢٤٣
١٤	﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾	٥٨	٥٢٠
١٥	﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	٦٥	٢٤٦، ٢٤٥، ٨٢
١٦	﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾	١٠٢	٢٤٨، ١٤٩، ٧٣، ٢٤٩
١٧	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٢٥٤، ٢٥٣
١٨	﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾	١٢١	٢٥٦، ٢٥٥، ١٤٩
١٩	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	١٢٧	٢٥٨، ١١٧، ٢٦٠، ٢٥٩
٢٠	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ...﴾	١٤٣	٥٤
٢١	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ...﴾	١٥٠	٢٦٣، ٢٦٢
٢٢	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ..﴾	١٥٨	٥٢٢، ٥٢١
٢٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾	١٧٨	٥٢٣
٢٤	﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٥٢٦
٢٥	﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	٢٦٦، ٢٦٥، ٥٢٥، ٥٢٣
٢٦	﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	٢٦٨، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٦، ٥٧٣، ٥٢٩، ٥٢٨

٢٧	﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾	١٩٧	٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧
٢٨	﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ...﴾	١٩٨	٢٨٢
٢٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ...﴾	١٩٩	١٤٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣
٣٠	﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ...﴾	٢٠٣	٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢
٣١	﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٨٧، ٢٨٨
٣٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥
٣٣	﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	٢٩٠
٣٤	﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ...﴾	٢٢٨	٥٣٦
٣٥	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٧٢، ٨٢، ١٢٦، ٢٩٢، ٢٩٤
٣٦	﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٢٩٥، ٢٩٦، ٥٣٧، ٥٣٨
٣٧	﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٢٣٥	٥٤٠
٣٨	﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ...﴾	٢٣٦	٢٩٧، ٢٩٨
٣٩	﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٥٤١، ٥٤٣
٤٠	﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ...﴾	٢٣٩	٥٤٤، ٥٤٥
٤١	﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٤١	٧٢، ٢٩٧
٤٢	﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾	٢٤٣	٧٣، ٢٩٩، ٣٠٠
٤٣	﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾	٢٥٩	٥٤٥، ٥٤٦

٤٤	﴿فَصُرْهُنَّ﴾	٢٦٠	٣٠٢، ١٦٨
٤٥	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	٢٦٧	٣٠٦، ٣٠٥
٤٦	﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾	٢٧١	٥٤٧
٤٧	﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	٢٨٢	٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧
٤٨	﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾	٢٨٥	٩٣
	٣- سورة آل عمران		
٤٩	﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾	٢٨	٩٤
٥٠	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا...﴾	٩٠	٥٤٨
٥١	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ...﴾	١١٠	٥٤
٥٢	﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾	١٢١	٣١٢، ٣١٣، ٥٤٩، ٥٥٠
٥٣	﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾	١٢٢	١١٧، ١٥٠، ٣١١، ٥٤٩، ٥٥٥
٥٤	﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾	١٤٠	٣١٥، ٣١٤، ٢٠١
٥٥	﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ...﴾	١٦٥	٣١٨، ٣١٧
٥٦	﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ...﴾	١٨٧	٣٢١، ٣٢٠
٥٧	﴿وَرَابِطُواْ﴾	٢٠٠	١٤٧
	٤- سورة النساء		
٥٨	﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا...﴾	٥	٥٥١
٥٩	﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	٦	٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥٢
٦٠	﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٣٢٤، ٣٢٢
٦١	﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾	٢٣	٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٥٥٤، ٥٥٥

٨١	﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي﴾	٢٩	٣٥٧،٣٥٦،٨٩
٨٢	﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾	٣٣	٥٧٠،٥٦٩
٨٣	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ...﴾	٣٤	٥٧٢
٨٤	﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾	٦٠	٢٤٧،١٥٢
٨٥	﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ...﴾	٧٨	٢٤٧
٨٦	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم...﴾	٨٩	٣٦٢،٣٦١
٨٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ...﴾	٩٥	٥٧٣،٥٧٢،٣٦٢
٨٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ...﴾	١٠٦	٣٦٤،٣٦٣
	٦- سورة الأنعام		
٨٩	﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا﴾	٦٥	٥٧٤،٥٧٣
٩٠	﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾	٩١	١٤٦
٩١	﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾	٩٣	٥٧٦،٥٧٥
٩٢	﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾	١٢١	٥٧٧
٩٣	﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ...﴾	١٣٦	٣٦٧،٣٦٦،١١٨
٩٤	﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ...﴾	١٣٧	٣٦٩،٣٦٨
٩٥	﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾	١٤١	٥٧٨،٣٧٣،٣٧٢
٩٦	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ﴾	١٤٦	٣٧٤
	٧- سورة الأعراف		
٩٧	﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾	٣٢	٣٧٧،٣٧٦
٩٨	﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلۡجَرَادَ وَٱلۡقُمَّلَ...﴾	١٣٣	٣٧٩
٩٩	﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيۡهِمُ ٱلرِّجۡزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ...﴾	١٣٤	٣٧٩،٣٧٨

١١٥	﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ﴾	٢٥	٤٠٨
١١٦	﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ...﴾	٤٩	٤٠٩، ٤١٠
١١٧	﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ﴾	٥٢	٤٠٨
١١٨	﴿قَالَ كَبِيرُهُمۡ أَلَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمۡ قَدۡ أَخَذَ...﴾	٨٠	٥٨٥، ٥٨٦
١١٩	﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ...﴾	١١٠	٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦
	١٣- سورة الرعد		
١٢٠	﴿وَمَنۡ هُوَ مُسۡتَخۡفِۭ بِٱلَّيۡلِ وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ﴾	١٠	٤١٧، ٤١٨
١٢١	﴿أَفَلَمۡ يَاْيۡـَٔسِ﴾	٣١	٤٢٠، ٤٢١
١٢٢	﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾	٤٣	٥٨٦، ٥٨٧
	١٤- سورة إبراهيم		
١٢٣	﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجۡتُثَّتۡ مِن...﴾	٢٦	٤٣٧
	١٥- سورة الحجر		
١٢٤	﴿مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾	١٩	٤٢٣، ٤٢٤
	١٦- سورة النحل		
١٢٥	﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ...﴾	٩٨	١٤٤، ٥٨٨
١٢٦	﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا...﴾	١٠١	٤٢٦، ٤٢٨
١٢٧	﴿إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾	١٠٥	٤٢٧، ٤٢٨
١٢٨	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ...﴾	١٠٦	٤٢٧، ٤٢٨
	١٧- سورة الإسراء		
١٢٩	﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي...﴾	٤	٧٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٨٩، ٥٩٠

١٤٥	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٥	٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦
١٤٦	﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ...﴾	٨	٥٩٦
١٤٧	﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾	١١	٥٩٨
١٤٨	﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ...﴾	٣١	٥٩٩، ٦٠٠
١٤٩	﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا...﴾	٦١	٥٥٩
	٢٧- سورة النمل		
١٥٠	﴿وَأَلۡقِ عَصَاكَۚ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهۡتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنّٞ وَلَّىٰ مُدۡبِرٗا وَلَمۡ يُعَقِّبۡ﴾	١٠	٢٥٣
١٥١	﴿فَمَكَثَ﴾	٢٢	٨٣
	٢٨- سورة القصص		
١٥٢	﴿وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾	١٠	٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١
١٥٣	﴿وَأَصۡبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوۡاْ مَكَانَهُۥ بِٱلۡأَمۡسِ يَقُولُونَ وَيۡكَأَنَّ...﴾	٨٢	٦٠٠، ٦٠١
	٣٣- سورة الأحزاب		
١٥٤	﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ...﴾	٣٠	٤٦٣، ٤٦٤
١٥٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ...﴾	٤٩	٧٢، ٢٩٨
١٥٦	﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾	٥٢	٦٠١، ٦٠٢
	٣٧- سورة الصافات		
١٥٧	﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ١﴾	١	٧٤، ١١٨، ١٢٧، ٤٦٦
١٥٨	﴿فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ٢﴾	٢	١٢٧، ٤٦٧
	٣٨- سورة ص		
١٥٩	﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٩﴾	٣٩	٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١

	٤٨- سورة الفتح		
١٦٠	﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ...﴾	١٥	٦٠٣، ٦٠٤
	٥٠- سورة ق		
١٦١	﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾	٤٠	١٤٠، ٤٧٢، ٤٧٣
	٥٢- سورة الطور		
١٦٢	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	٤٨	٦٠٥
	٥٥- سورة الرحمن		
١٦٣	﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾	٦	٤٧٥، ٤٧٦
	٥٦- سورة الواقعة		
١٦٤	﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾	٧٥	٤٩٠، ٤٩١
	٥٧- سورة الحديد		
١٦٥	﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ﴾	٨	٨٥
	٦٥- سورة الطلاق		
١٦٦	﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٤٧٨، ٤٧٩
	٦٨- سورة القلم		
١٦٧	﴿وَغَدَوْاْ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ۝٢٥﴾	٢٥	٤٨٠
	٦٩- سورة الحاقة		
١٦٨	﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾	٧	٤٨٢، ٤٨٣
	٧٠- سورة المعارج		
١٦٩	﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾	٢٥	٤٨٥
	٧١- سورة نوح		
١٧٠	﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ﴾	٢٥	٨٥
	٧٥- سورة القيامة		
١٧١	﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾	١	٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠

١٧٢	﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾	٢	٤٨٩، ٤٩٠
	٧٦- سورة الإنسان		
١٧٣	﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ۝١٨﴾	١٨	٤٩٢، ٤٩٣
	٧٨- سورة النبأ		
١٧٤	﴿وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ۝١٦﴾	١٦	٤٩٤
	٨١- سورة التكوير		
١٧٥	﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ۝٢٤﴾	٢٤	٦٠٦، ٦٠٧
	٨٣- سورة المطففين		
١٧٦	﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ۝١٨﴾	١٨	٧٤، ١٧٥، ٤٩٦، ٤٩٧
	٨٤- سورة الانشقاق		
١٧٧	﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾	١٩	٤٩٩، ٥٠٠
	٨٨- سورة الغاشية		
١٧٨	﴿لَٰغِيَةً﴾	١١	٥٠٣، ٥٠٤
	٨٩- سورة الفجر		
١٧٩	﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾	٢	٥٠٥، ٥٠٦
١٨٠	﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧﴾	٧	٦٠٧
١٨١	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾	٦٧	٦٠٧، ٦٠٨
	٩٠- سورة البلد		
١٨٢	﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟...﴾	١٧	٢٨٣
	١٠٥- سورة الفيل		
١٨٣	﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ ۝٥﴾	٥	٦٠٨، ٦٠٩
	١٠٦- سورة قريش		
١٨٤	﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾	١	٦٠٨، ٦٠٩

فهرس الأحاديث

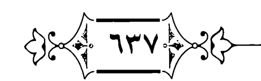
** ** **





فهرس الآثار

** ** **





فهرس الإجماعات في تفسير الطبري

مع بيان موضوعها

م	الصفحة	موضوع الإجماع
١.	٣/ ١٠١	الأحكام الفقهية
٢.	٣/ ١٠١	الأحكام الفقهية
٣.	١/ ١١٦، ١١٧	الأحكام الفقهية
٤.	١/ ١١٧	اللغة
٥.	١/ ١١٨	اللغة
٦.	٣/ ١١٩	الأحكام الفقهية
٧.	١/ ١٢٠	اللغة
٨.	١/ ١٢١	اللغة
٩.	١/ ١٢٥	اللغة
١٠.	١/ ١٢٥	اللغة
١١.	١/ ١٣٤	الأحكام الفقهية
١٢.	١/ ١٣٧	اللغة
١٣.	١/ ١٥٠	اللغة
١٤.	١/ ١٥٧	القراءات
١٥.	١/ ١٥٩	اللغة

١٦.	١/ ١٦٢	العقيدة
١٧.	١/ ١٦٩	التفسير
١٨.	١/ ١٦٩	التفسير
١٩.	١/ ١٧٦	التفسير
٢٠.	١/ ١٨٠	القراءات
٢١.	١/ ٢٢٣	التفسير
٢٢.	١/ ٢٢٧	العقيدة
٢٣.	١/ ٢٦٩	القراءات
٢٤.	١/ ٢٧٥	علوم القرآن
٢٥.	١/ ٢٨٩، ٢٩٠	التفسير
٢٦.	١/ ٢٩٥	القراءات
٢٧.	١/ ٢٩٨	علوم القرآن
٢٨.	١/ ٣١١	التفسير
٢٩.	١/ ٣١٨	العقيدة
٣٠.	١/ ٣٢٠	اللغة
٣١.	١/ ٤١٨	التفسير
٣٢.	١/ ٥٢٥، ٥٢٦	التفسير
٣٣.	١/ ٥٢٦	القراءات
٣٤.	١/ ٥٣٣	التفسير
٣٥.	١/ ٥٥٧	اللغة

٣٦.	١/ ٥٧٢	التفسير
٣٧.	١/ ٥٨٠	التفسير
٣٨.	١/ ٦١٣	التفسير
٣٩.	١/ ٦٢٦	اللغة
٤٠.	١/ ٦٩٣	التفسير
٤١.	١/ ٧٢٠	القراءات
٤٢.	٢/ ٢٥	القراءات
٤٣.	٢/ ٢٥	علوم القرآن
٤٤.	٢/ ٦٦	التفسير
٤٥.	٢/ ١٠٢	الأخبار التاريخية
٤٦.	٢/ ١٠٤	القراءات
٤٧.	٢/ ١٠٥	القراءات
٤٨.	٢/ ١٦١	القراءات
٤٩.	٢/ ٢٣١	القراءات
٥٠.	٢/ ٢٨٣	علوم القرآن
٥١.	٢/ ٣٥٠	القراءات
٥٢.	٢/ ٣٦٩	التفسير
٥٣.	٢/ ٣٨٥	القراءات
٥٤.	٢/ ٤٥٩	التفسير
٥٥.	٢/ ٤٩٣	التفسير

٥٦.	٢/ ٥٥٧	التفسير
٥٧.	٢/ ٥٦٣	التفسير
٥٨.	٢/ ٥٨٨	القراءات
٥٩.	٢/ ٦٠٠	القراءات
٦٠.	٢/ ٦٧٩	القراءات
٦١.	٢/ ٦٨٨، ٦٨٩	التفسير
٦٢.	٢/ ٧٢٠	الأحكام الفقهية
٦٣.	٢/ ٧٢٥	الأحكام الفقهية
٦٤.	٢/ ٧٢٥	الأحكام الفقهية
٦٥.	٣/ ٥٤	القراءات
٦٦.	٣/ ١٠١	الأحكام الفقهية
٦٧.	٣/ ١٠١	الأحكام الفقهية
٦٨.	٣/ ١٢٠	الأحكام الفقهية
٦٩.	٣/ ١٢٤	الأحكام الفقهية
٧٠.	٣/ ١٦٠	الأحكام الفقهية
٧١.	٣/ ١٦١	القراءات
٧٢.	٣/ ١٧٨	الأحكام الفقهية
٧٣.	٣/ ١٨٠	الأحكام الفقهية
٧٤.	٣/ ١٩٨	الأحكام الفقهية
٧٥.	٣/ ٢١٣	الأحكام الفقهية

٧٦.	٣/ ٢٥٧	الأحكام الفقهية
٧٧.	٣/ ٢٦٢	الأحكام الفقهية
٧٨.	٣/ ٢٧٤	التفسير
٧٩.	٣/ ٣٣٥	الأحكام الفقهية
٨٠.	٣/ ٣٤١	الأحكام الفقهية
٨١.	٣/ ٣٤٤	اللغة
٨٢.	٣/ ٣٣٧	القراءات
٨٣.	٣/ ٣٧٥	علوم القرآن
٨٤.	٣/ ٣٩٩	الأحكام الفقهية
٨٥.	٣/ ٣٩٩	الأحكام الفقهية
٨٦.	٣/ ٣٩٩	الأحكام الفقهية
٨٧.	٣/ ٤٠١	الأحكام الفقهية
٨٨.	٣/ ٤٠٦	الأحكام الفقهية
٨٩.	٣/ ٤٠٩	الأحكام الفقهية
٩٠.	٣/ ٤٢٦	الأحكام الفقهية
٩١.	٣/ ٤٣٢	الأحكام الفقهية
٩٢.	٣/ ٤٣٣	الأحكام الفقهية
٩٣.	٣/ ٤٣٥	التفسير
٩٤.	٣/ ٤٣٨	التفسير
٩٥.	٣/ ٤٥٣	التفسير

٩٦.	٣/ ٤٥٦	الأحكام الفقهية
٩٧.	٣/ ٤٥٧	الأحكام الفقهية
٩٨.	٣/ ٤٥٧	الأحكام الفقهية
٩٩.	٣/ ٤٥٧	الأحكام الفقهية
١٠٠.	٣/ ٤٦٩	التفسير
١٠١.	٣/ ٥٣٠	التفسير
١٠٢.	٣/ ٥٦٨	الأحكام الفقهية
١٠٣.	٣/ ٥٦٩	الأحكام الفقهية
١٠٤.	٣/ ٥٧٠	الأحكام الفقهية
١٠٥.	٣/ ٥٧١	التفسير
١٠٦.	٣/ ٥٧٨	القراءات
١٠٧.	٣/ ٥٨٧	القراءات
١٠٨.	٣/ ٦٤٥	الأحكام الفقهية
١٠٩.	٣/ ٦٥٠	علوم القرآن
١١٠.	٣/ ٦٦١	التفسير
١١١.	٣/ ٦٦٤	الأخبار التاريخية
١١٢.	٣/ ٦٧٩	القراءات
١١٣.	٣/ ٦٩٥	الأحكام الفقهية
١١٤.	٣/ ٧٠٧	القراءات
١١٥.	٣/ ٧١٥، ٧١٦	الأحكام الفقهية

١١٦ .	٣/ ٧٢٨	الأحكام الفقهية
١١٧ .	٣/ ٧٣٢	الأحكام الفقهية
١١٨ .	٣/ ٧٣٥	الأحكام الفقهية
١١٩ .	٣/ ٧٣٥	الأحكام الفقهية
١٢٠ .	٣/ ٧٤٠	الأحكام الفقهية
١٢١ .	٤/ ٣٦	التفسير
١٢٢ .	٤/ ١٠٣	الأحكام الفقهية
١٢٣ .	٤/ ١٠٤	الأحكام الفقهية
١٢٤ .	٤/ ١١٢	الأحكام الفقهية
١٢٥ .	٤/ ١٦٢	الأحكام الفقهية
١٢٦ .	٤/ ١٦٩	التفسير
١٢٧ .	٤/ ٢٠٨	الأحكام الفقهية
١٢٨ .	٤/ ٢١٥	الأحكام الفقهية
١٢٩ .	٤/ ٢١٩	القراءات
١٣٠ .	٤/ ٢١٩	التفسير
١٣١ .	٤/ ٢٣٤	الأحكام الفقهية
١٣٢ .	٤/ ٢٣٥	الأحكام الفقهية
١٣٣ .	٤/ ٢٨٠	الأحكام الفقهية
١٣٤ .	٤/ ٢٨٧	القراءات
١٣٥ .	٤/ ٣٠٣	التفسير

١٣٦.	٤/ ٣٠٤	الأحكام الفقهية
١٣٧.	٤/ ٣٠٤	الأحكام الفقهية
١٣٨.	٤/ ٣٣٢	الأحكام الفقهية
١٣٩.	٤/ ٣٣٢	الأحكام الفقهية
١٤٠.	٤/ ٣٣٢	الأحكام الفقهية
١٤١.	٤/ ٣٣٣	الأحكام الفقهية
١٤٢.	٤/ ٣٣٣	الأحكام الفقهية
١٤٣.	٤/ ٣٩٦	الأحكام الفقهية
١٤٤.	٤/ ٤٢٣	التفسير
١٤٥.	٤/ ٦١٣	الأخبار التاريخية
١٤٦.	٤/ ٦٣٨، ٦٣٩	التفسير
١٤٧.	٤/ ٧٠٣	التفسير
١٤٨.	٥/ ١٧	الأحكام الفقهية
١٤٩.	٥/ ١٧	الأحكام الفقهية
١٥٠.	٥/ ٩١	القراءات
١٥١.	٥/ ٩١	التفسير
١٥٢.	٥/ ١٠٧	القراءات
١٥٣.	٥/ ١٢٠	القراءات
١٥٤.	٥/ ٢٤٤	القراءات
١٥٥.	٥/ ٣٦٩	القراءات

١٥٦.	٥/ ٢٧٧	القراءات
١٥٧.	٥/ ٢٩٠	القراءات
١٥٨.	٥/ ٤٣٥	القراءات
١٥٩.	٥/ ٥٦٩	الأحكام الفقهية
١٦٠.	٥/ ٦٠٠	القراءات
١٦١.	٥/ ٦٠٧	الأحكام الفقهية
١٦٢.	٥/ ٦٠٨	الأحكام الفقهية
١٦٣.	٥/ ٦٠٨	الأحكام الفقهية
١٦٤.	٥/ ٦١٨	اللغة
١٦٥.	٦/ ٧	التفسير
١٦٦.	٦/ ٧	الأخبار التاريخية
١٦٧.	٦/ ٨٠	التفسير
١٦٨.	٦/ ١٠٦	القراءات
١٦٩.	٦/ ١٢٢	القراءات
١٧٠.	٦/ ١٤٥-١٤٨	القراءات
١٧١.	٦/ ١٦٨	القراءات
١٧٢.	٦/ ٢١٥	التفسير
١٧٣.	٦/ ٢٣٩	القراءات
١٧٤.	٦/ ٢٦٠	القراءات
١٧٥.	٦/ ٢٦١	القراءات

١٧٦.	٦/ ٣٠٧	التفسير
١٧٧.	٦/ ٤٠١	الأحكام الفقهية
١٧٨.	٦/ ٤٠٧	الأحكام الفقهية
١٧٩.	٦/ ٤٢٦	الأحكام الفقهية
١٨٠.	٦/ ٤٢٧	الأحكام الفقهية
١٨١.	٦/ ٤٢٨	الأحكام الفقهية
١٨٢.	٦/ ٤٥٦	القراءات
١٨٣.	٦/ ٤٦٢	الأحكام الفقهية
١٨٤.	٦/ ٤٦٩	الأحكام الفقهية
١٨٥.	٦/ ٤٦٩	الأحكام الفقهية
١٨٦.	٦/ ٤٩٨	الأحكام الفقهية
١٨٧.	٦/ ٥٠٤	التفسير
١٨٨.	٦/ ٥٥٥	التفسير
١٨٩.	٦/ ٥٥٦	التفسير
١٩٠.	٦/ ٥٥٧، ٥٥٨	الأحكام الفقهية
١٩١.	٦/ ٥٦٠	الأحكام الفقهية
١٩٢.	٦/ ٥٦٠	التفسير
١٩٣.	٦/ ٥٩٤	الأحكام الفقهية
١٩٤.	٦/ ٥٩٥	الأحكام الفقهية
١٩٥.	٦/ ٥٩٨	القراءات

. ١٩٦	٦/ ٦١٦	التفسير
. ١٩٧	٦/ ٦٢٨	الأحكام الفقهية
. ١٩٨	٦/ ٦٣٥	الأحكام الفقهية
. ١٩٩	٦/ ٦٣٩	الأحكام الفقهية
. ٢٠٠	٦/ ٦٨٢	الأخبار التاريخية
. ٢٠١	٦/ ٦٨٢	الأحكام الفقهية
. ٢٠٢	٦/ ٧٢٦، ٧٢٧	التفسير
. ٢٠٣	٧/ ٨٣، ٨٤	الأحكام الفقهية
. ٢٠٤	٧/ ٩٠	الأحكام الفقهية
. ٢٠٥	٧/ ٩٠	الأحكام الفقهية
. ٢٠٦	٧/ ٩١-٩٤	الأحكام الفقهية
. ٢٠٧	٧/ ٢٩٤	علوم القرآن
. ٢٠٨	٧/ ٢٩٦	القراءات
. ٢٠٩	٧/ ٣١٣	الأحكام الفقهية
. ٢١٠	٧/ ٣٢١	الأحكام الفقهية
. ٢١١	٧/ ٣٢١	الأحكام الفقهية
. ٢١٢	٧/ ٣٢٣-٣٢٧	الأحكام الفقهية
. ٢١٣	٧/ ٣٢٧	الأحكام الفقهية
. ٢١٤	٧/ ٣٢٨، ٣٢٩	الأحكام الفقهية
. ٢١٥	٧/ ٣٣٥	الأحكام الفقهية

٢١٦.	٧/ ٣٣٦	الأحكام الفقهية
٢١٧.	٧/ ٤٢٣	الأحكام الفقهية
٢١٨.	٧/ ٤٧٨	التفسير
٢١٩.	٧/ ٤٩٠	القراءات
٢٢٠.	٧/ ٥٦٥	الأحكام الفقهية
٢٢١.	٧/ ٦٠٩	التفسير
٢٢٢.	٧/ ٦٣١	القراءات
٢٢٣.	٧/ ٦٧٣	الأحكام الفقهية
٢٢٤.	٧/ ٦٨٤	القراءات
٢٢٥.	٧/ ٧٢٣	الأحكام الفقهية
٢٢٦.	٨/ ٥	التفسير
٢٢٧.	٨/ ٣٥	علوم القرآن
٢٢٨.	٨/ ٣٩	الأحكام الفقهية
٢٢٩.	٨/ ٣٩	الأحكام الفقهية
٢٣٠.	٨/ ٤٣	التفسير
٢٣١.	٨/ ٥٠	علوم القرآن
٢٣٢.	٨/ ٥٤	الأحكام الفقهية
٢٣٣.	٨/ ١٣٤	الأحكام الفقهية
٢٣٤.	٨/ ١٦٢	علوم القرآن
٢٣٥.	٨/ ١٨١	الأحكام الفقهية

٢٣٦.	٨/ ١٨١	الأحكام الفقهية
٢٣٧.	٨/ ١٨٢	الأحكام الفقهية
٢٣٨.	٨/ ١٨٣	الأحكام الفقهية
٢٣٩.	٨/ ١٨٣	الأحكام الفقهية
٢٤٠.	٨/ ١٨٨	الأحكام الفقهية
٢٤١.	٨/ ٢٨٦	التفسير
٢٤٢.	٨/ ٢٩٩	القراءات
٢٤٣.	٨/ ٢٩٩	التفسير
٢٤٤.	٨/ ٣١٤	الأخبار التاريخية
٢٤٥.	٨/ ٣١٤	الأخبار التاريخية
٢٤٦.	٨/ ٣٢٥	التفسير
٢٤٧.	٨/ ٣٣٢	التفسير
٢٤٨.	٨/ ٣٧٢	الأحكام الفقهية
٢٤٩.	٨/ ٣٨٩	الأحكام الفقهية
٢٥٠.	٨/ ٤٠١	الأحكام الفقهية
٢٥١.	٨/ ٤٠١	الأحكام الفقهية
٢٥٢.	٨/ ٤٠٢	الأحكام الفقهية
٢٥٣.	٨/ ٥٤٥	القراءات
٢٥٤.	٨/ ٦١٧	الأحكام الفقهية
٢٥٥.	٨/ ٦٤٥	الأحكام الفقهية

٢٥٦.	٨/ ٦٤٦-٦٤٨	الأحكام الفقهية
٢٥٧.	٨/ ٦٤٨	التفسير
٢٥٨.	٨/ ٦٥٤	الأحكام الفقهية
٢٥٩.	٨/ ٧٠٤	الأحكام الفقهية
٢٦٠.	٨/ ٧٠٩	الأحكام الفقهية
٢٦١.	٩/ ٧٩	التفسير
٢٦٢.	٩/ ٨٧	الأحكام الفقهية
٢٦٣.	٩/ ٩٦-٩٧	القراءات
٢٦٤.	٩/ ١٠٨	الأحكام الفقهية
٢٦٥.	٩/ ٢٩٩	القراءات
٢٦٦.	٩/ ٣٤٥	القراءات
٢٦٧.	٩/ ٣٨٥	الأخبار التاريخية
٢٦٨.	٩/ ٤٠٧	الأخبار التاريخية
٢٦٩.	٩/ ٤٢٧	القراءات
٢٧٠.	٩/ ٤٤٣	القراءات
٢٧١.	٩/ ٤٤٨	القراءات
٢٧٢.	٩/ ٤٥٤	القراءات
٢٧٣.	٩/ ٤٨٢، ٤٨٣	القراءات
٢٧٤.	٩/ ٤٨٩	القراءات
٢٧٥.	٩/ ٥٢٩	الأحكام الفقهية

٢٧٦.	٩/ ٥٧٣	التفسير
٢٧٧.	٩/٥٧٧	القراءات
٢٧٨.	٩/ ٥٧٧	التفسير
٢٧٩.	٩/٥٧٩	القراءات
٢٨٠.	٩/ ٦١١	الأحكام الفقهية
٢٨١.	٩/ ٦١٢، ٦١٣	التفسير
٢٨٢.	٩/ ٦٣٧	القراءات
٢٨٣.	٩/ ٦٤١	التفسير
٢٨٤.	٩/ ٦٧٧	القراءات
٢٨٥.	١٠/ ٤٤	القراءات
٢٨٦.	١٠/ ١٢٢	القراءات
٢٨٧.	١٠/ ١٥٦	التفسير
٢٨٨.	١٠/ ١٨٨	القراءات
٢٨٩.	١٠/ ١٨٨-١٩٥	القراءات
٢٩٠.	١٠/ ٢٥٨	القراءات
٢٩١.	١٠/ ٣٦٧	القراءات
٢٩٢.	١٠/ ٤٠١	التفسير
٢٩٣.	١٠/ ٤٥٨	اللغة
٢٩٤.	١٠/ ٤٦١	القراءات
٢٩٥.	١٠/ ٥٢٧	التفسير

٢٩٦.	١٠/ ٥٧٥	الأخبار التاريخية
٢٩٧.	١٠/ ٦٢٩	التفسير
٢٩٨.	١٠/ ٦٦٧	الأحكام الفقهية
٢٩٩.	١١/ ٥٧	التفسير
٣٠٠.	١١/ ٦١	القراءات
٣٠١.	١١/ ٦٨، ٦٩	التفسير
٣٠٢.	١١/ ١٩١	الأحكام الفقهية
٣٠٣.	١١/ ١٩٩	الأحكام الفقهية
٣٠٤.	١١/ ٣٦٧	القراءات
٣٠٥.	١١/ ٣٦٧	التفسير
٣٠٦.	١١/ ٣٧٦	القراءات
٣٠٧.	١١/ ٤٥١	القراءات
٣٠٨.	١١/ ٥١٤	الأحكام الفقهية
٣٠٩.	١١/ ٥١٤	اللغة
٣١٠.	١١/ ٥٢٥	التفسير
٣١١.	١١/ ٥٩٧	القراءات
٣١٢.	١١/ ٦٢٢	القراءات
٣١٣.	١١/ ٦٤٢	القراءات
٣١٤.	١١/ ٦٤٢	علوم القرآن
٣١٥.	١١/ ٦٥٨	الأخبار التاريخية

٣١٦.	١١/ ٦٥٨	علوم القرآن
٣١٧.	١١/ ٦٦٢	القراءات
٣١٨.	١٢/ ٧٠	علوم القرآن
٣١٩.	١٢/ ٩١	القراءات
٣٢٠.	١٢/ ١٥٣	القراءات
٣٢١.	١٢/ ١٦٩	القراءات
٣٢٢.	١٢/ ١٩٩	القراءات
٣٢٣.	١٢/ ٢١٤	اللغة
٣٢٤.	١٢/ ٢٣٢	القراءات
٣٢٥.	١٢/ ٣٢٢	القراءات
٣٢٦.	١٢/ ٣٦١	القراءات
٣٢٧.	١٢/ ٤١٥	القراءات
٣٢٨.	١٢/ ٤١٥	القراءات
٣٢٩.	١٢/ ٥٠٦	القراءات
٣٣٠.	١٢/ ٦٠١، ٦٠٢	التفسير
٣٣١.	١٢/ ٦٤٧	التفسير
٣٣٢.	١٣/ ١٧، ١٨	القراءات
٣٣٣.	١٣/ ٤٦	القراءات
٣٣٤.	١٣/ ٨٦، ٨٧	التفسير
٣٣٥.	١٣/ ١٢١	القراءات

.٣٣٦	١٣/ ١٤٠	القراءات
.٣٣٧	١٣/ ١٤٤	القراءات
.٣٣٨	١٣/ ١٩٧	التفسير
.٣٣٩	١٣/ ٢٤٩	القراءات
.٣٤٠	١٣/ ٢٨٥	الأخبار التاريخية
.٣٤١	١٣/ ٣٢٨	القراءات
.٣٤٢	١٣/ ٣٩٧، ٣٩٨	التفسير
.٣٤٣	١٣/ ٣٩٨	التفسير
.٣٤٤	١٣/ ٣٩٩	القراءات
.٣٤٥	١٣/ ٤٠٠	القراءات
.٣٤٦	١٣/ ٤٧٣	التفسير
.٣٤٧	١٣/ ٥٣٨	التفسير
.٣٤٨	١٣/ ٥٨٧	القراءات
.٣٤٩	١٣/ ٦٨٥	القراءات
.٣٥٠	١٣/ ٧٢٤	القراءات
.٣٥١	١٣/ ٧٤٤	القراءات
.٣٥٢	١٤/ ٣٠	القراءات
.٣٥٣	١٤/ ٣٧	التفسير
.٣٥٤	١٤/ ٧١	القراءات
.٣٥٥	١٤/ ٨٤	القراءات

٣٥٦.	١٤/ ٨٥	القراءات
٣٥٧.	١٤/ ١٧١	القراءات
٣٥٨.	١٤/ ١٧٦	الأحكام الفقهية
٣٥٩.	١٤/ ٣٢٣	القراءات
٣٦٠.	١٤/ ٣٥٧	الأحكام الفقهية
٣٦١.	١٤/ ٣٧٣	التفسير
٣٦٢.	١٤/ ٣٩٠	القراءات
٣٦٣.	١٤/ ٤٥٦	القراءات
٣٦٤.	١٤/ ٤٦٩	التفسير
٣٦٥.	١٤/ ٥٢٢	القراءات
٣٦٦.	١٤/ ٥٣٢	القراءات
٣٦٧.	١٤/ ٥٨٠	القراءات
٣٦٨.	١٤/ ٦٤٧	التفسير
٣٦٩.	١٤/ ٦٥٢	التفسير
٣٧٠.	١٥/ ١٢	القراءات
٣٧١.	١٥/ ٥٤	العقيدة
٣٧٢.	١٥/ ١٠٥	القراءات
٣٧٣.	١٥/ ١٠٦، ١٠٧	القراءات
٣٧٤.	١٥/ ١١٤	القراءات
٣٧٥.	١٥/ ١٣٦، ١٣٧	التفسير

٣٧٦.	١٥/ ١٤٢	اللغة
٣٧٧.	١٥/ ١٤٨	القراءات
٣٧٨.	١٥/ ٢٣٧	القراءات
٣٧٩.	١٥/ ٢٦١	القراءات
٣٨٠.	١٥/ ٣٠٧	القراءات
٣٨١.	١٥/ ٣٨٥، ٣٨٦	التفسير
٣٨٢.	١٥/ ٣٨٨	القراءات
٣٨٣.	١٥/ ٤٢٢	القراءات
٣٨٤.	١٥/ ٤٨٨	القراءات
٣٨٥.	١٥/ ٥٣٦	القراءات
٣٨٦.	١٥/ ٦١٣	التفسير
٣٨٧.	١٦/ ٣٤	القراءات
٣٨٨.	١٦/ ٦٠	القراءات
٣٨٩.	١٦/ ٩٨	اللغة
٣٩٠.	١٦/ ١٠١	القراءات
٣٩١.	١٦/ ١٠٥	القراءات
٣٩٢.	١٦/ ١١٠	القراءات
٣٩٣.	١٦/ ١١٢	القراءات
٣٩٤.	١٦/ ١٤٣	التفسير
٣٩٥.	١٦/ ١٥٦	القراءات

٣٩٦.	١٦/ ٢٧٤	التفسير
٣٩٧.	١٦/ ٢٨٣	القراءات
٣٩٨.	١٦/ ٢٩٤	القراءات
٣٩٩.	١٦/ ٣١٥	الأخبار التاريخية
٤٠٠.	١٦/ ٣٣٢	القراءات
٤٠١.	١٦/ ٣٨٧	القراءات
٤٠٢.	١٦/ ٣٩٣	القراءات
٤٠٣.	١٦/ ٤١٢	القراءات
٤٠٤.	١٦/ ٤٢٦	القراءات
٤٠٥.	١٦/ ٤٤٥	القراءات
٤٠٦.	١٦/ ٤٥٧	القراءات
٤٠٧.	١٦/ ٤٧٥	القراءات
٤٠٨.	١٦/ ٤٨٩	القراءات
٤٠٩.	١٦/ ٥٠٥	القراءات
٤١٠.	١٦/ ٥١١	القراءات
٤١١.	١٦/ ٥٢٣	الأحكام الفقهية
٤١٢.	١٦/ ٥٣١	التفسير
٤١٣.	١٦/ ٥٥٥	القراءات
٤١٤.	١٦/ ٦٢٤	القراءات
٤١٥.	١٧/ ١٣	القراءات

٤١٦.	١٧/ ٢١	القراءات
٤١٧.	١٧/ ٢٨	القراءات
٤١٨.	١٧/ ٣٢	القراءات
٤١٩.	١٧/ ٤٤	القراءات
٤٢٠.	١٧/ ٦٣	التفسير
٤٢١.	١٧/ ٦٩	القراءات
٤٢٢.	١٧/ ٨٦	القراءات
٤٢٣.	١٧/ ١٠٣	القراءات
٤٢٤.	١٧/ ١٣١	القراءات
٤٢٥.	١٧/ ١٤٩	الأحكام الفقهية
٤٢٦.	١٧/ ١٧٢	الأحكام الفقهية
٤٢٧.	١٧/ ١٧٤	الأحكام الفقهية
٤٢٨.	١٧/ ١٨٧	الأحكام الفقهية
٤٢٩.	١٧/ ١٩٢	القراءات
٤٣٠.	١٧/ ١٩٧	الأخبار التاريخية
٤٣١.	١٧/ ٢١٧	القراءات
٤٣٢.	١٧/ ٢٣٢	القراءات
٤٣٣.	١٧/ ٢٦٢	الأحكام الفقهية
٤٣٤.	١٧/ ٣٣٧	القراءات
٤٣٥.	١٧/ ٣٣٩	القراءات

٤٣٦.	١٧/ ٣٤٧	القراءات
٤٣٧.	١٧/ ٤١٨	القراءات
٤٣٨.	١٧/ ٤٢٠	القراءات
٤٣٩.	١٧/ ٥٨١	القراءات
٤٤٠.	١٧/ ٦٥٣	القراءات
٤٤١.	١٨/ ١٣٧	القراءات
٤٤٢.	١٨/ ١٦٩، ١٧٠	التفسير
٤٤٣.	١٨/ ١٧١	التفسير
٤٤٤.	١٨/ ٣٤٢	علوم القرآن
٤٤٥.	١٨/ ٣٧٥	القراءات
٤٤٦.	١٨/ ٤٣٢	القراءات
٤٤٧.	١٨/ ٤٤٧	القراءات
٤٤٨.	١٨/ ٤٥٩	القراءات
٤٤٩.	١٨/ ٦٣٩	القراءات
٤٥٠.	١٩/ ٤٣	القراءات
٤٥١.	١٩/ ٥٨	القراءات
٤٥٢.	١٩/ ٩١	القراءات
٤٥٣.	١٩/ ٩١	التفسير
٤٥٤.	١٩/ ١٣٣	القراءات
٤٥٥.	١٩/ ١٤٦	القراءات

٤٥٦.	١٩/ ١٥١	القراءات
٤٥٧.	١٩/ ١٥٣	القراءات
٤٥٨.	١٩/ ١٦٠	القراءات
٤٥٩.	١٩/ ١٨٩	القراءات
٤٦٠.	١٩/ ١٩٠	القراءات
٤٦١.	١٩/ ٢٢٧	القراءات
٤٦٢.	١٩/ ٢٥٧	القراءات
٤٦٣.	١٩/ ٢٨٣	القراءات
٤٦٤.	١٩/ ٣٣٥	القراءات
٤٦٥.	١٩/ ٤١٥	القراءات
٤٦٦.	١٩/ ٤١٨	القراءات
٤٦٧.	١٩/ ٤٢٨	القراءات
٤٦٨.	١٩/ ٤٦٢	القراءات
٤٦٩.	١٩/ ٤٩٤	التفسير
٤٧٠.	١٩/ ٤٩٨	القراءات
٤٧١.	١٩/ ٥٤٥	القراءات
٤٧٢.	١٩/ ٦٤٢	القراءات
٤٧٣.	٢٠/ ١٠٣	التفسير
٤٧٤.	٢٠/ ١١٤	القراءات
٤٧٥.	٢٠/ ١٤٩	القراءات

٤٧٦.	٢٠/ ٢٣٨	القراءات
٤٧٧.	٢٠/ ٢٩٨	اللغة
٤٧٨.	٢٠/ ٣١٩	القراءات
٤٧٩.	٢٠/ ٣٢٧	القراءات
٤٨٠.	٢٠/ ٣٦٤	القراءات
٤٨١.	٢٠/ ٣٩٠	القراءات
٤٨٢.	٢٠/ ٤٤٩	القراءات
٤٨٣.	٢٠/ ٥٧١	القراءات
٤٨٤.	٢٠/ ٥٧٤	القراءات
٤٨٥.	٢٠/ ٦٣٤	القراءات
٤٨٦.	٢١/ ٦٣	القراءات
٤٨٧.	٢١/ ٨١	علوم القرآن
٤٨٨.	٢١/ ١١٣	القراءات
٤٨٩.	٢١/ ١٣٨	القراءات
٤٩٠.	٢١/ ١٤٩	القراءات
٤٩١.	٢١/ ١٦٣	القراءات
٤٩٢.	٢١/ ١٧٥	القراءات
٤٩٣.	٢١/ ١٩٠	القراءات
٤٩٤.	٢١/ ٢٠١	القراءات
٤٩٥.	٢١/ ٢١٤	القراءات

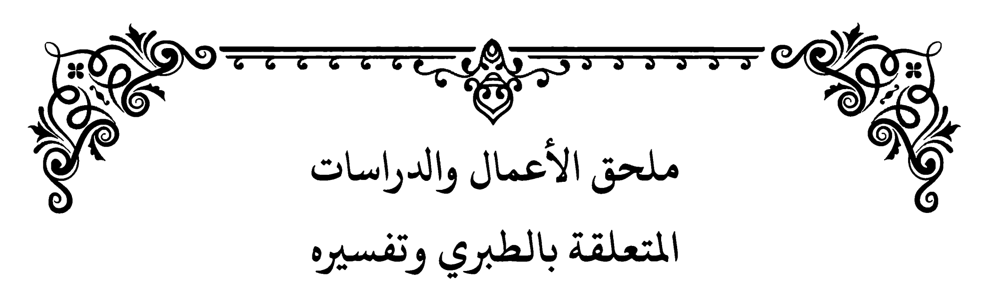
٤٩٦.	٢١/ ٢١٥	اللغة
٤٩٧.	٢١/ ٢٢٥	القراءات
٤٩٨.	٢١/ ٢٦٣	الأخبار التاريخية
٤٩٩.	٢١/ ٣٣٧	القراءات
٥٠٠.	٢١/ ٣٩٤	القراءات
٥٠١.	٢١/ ٤٧٤	التفسير
٥٠٢.	٢١/ ٥٤٣	القراءات
٥٠٣.	٢١/ ٥٥٦	القراءات
٥٠٤.	٢١/ ٦٠٧	الأحكام الفقهية
٥٠٥.	٢١/ ٦٠٧	الأحكام الفقهية
٥٠٦.	٢٢/ ٢٧	القراءات
٥٠٧.	٢٢/ ٤٩	القراءات
٥٠٨.	٢٢/ ١٤١	القراءات
٥٠٩.	٢٢/ ١٧٣	التفسير
٥١٠.	٢٢/ ٢٢٦	القراءات
٥١١.	٢٢/ ٣٧٦	القراءات
٥١٢.	٢٢/ ٢٧٧	القراءات
٥١٣.	٢٢/ ٤٦٥	الأحكام الفقهية
٥١٤.	٢٢/ ٤٦٩	القراءات
٥١٥.	٢٢/ ٤٧٨	القراءات

٥١٦.	٢٢/ ٥٠٣	القراءات
٥١٧.	٢٢/ ٥٢١	القراءات
٥١٨.	٢٢/ ٥٨٩	القراءات
٥١٩.	٢٢/ ٦٤٣	القراءات
٥٢٠.	٢٢/ ٦٥٤	القراءات
٥٢١.	٢٣/ ٥٤	التفسير
٥٢٢.	٢٣/ ٩٢	القراءات
٥٢٣.	٢٣/ ١٠٨	القراءات
٥٢٤.	٢٣/ ١٣٧	القراءات
٥٢٥.	٢٣/ ١٧٩	التفسير
٥٢٦.	٢٣/ ٢١٤	التفسير
٥٢٧.	٢٣/ ٢٤٨	القراءات
٥٢٨.	٢٣/ ٢٥٤	القراءات
٥٢٩.	٢٣/ ٢٥٩	القراءات
٥٣٠.	٢٣/ ٢٦١	القراءات
٥٣١.	٢٣/ ٢٦٩-٢٧١	التفسير
٥٣٢.	٢٣/ ٢٨٢	القراءات
٥٣٣.	٢٣/ ٢٨٥	القراءات
٥٣٤.	٢٣/ ٤٦٥-٤٦٨	القراءات
٥٣٥.	٢٣/ ٤٦٨	التفسير

٥٣٦.	٢٣/ ٤٧١	القراءات
٥٣٧.	٢٣/ ٤٨٤	القراءات
٥٣٨.	٢٣/ ٥٦٠	القراءات
٥٣٩.	٢٣/ ٥٦٤	التفسير
٥٤٠.	٢٣/ ٦٠٩	القراءات
٥٤١.	٢٤/ ١٨	التفسير
٥٤٢.	٢٤/ ٣٥	القراءات
٥٤٣.	٢٤/ ٤٣	القراءات
٥٤٤.	٢٤/ ١٤٧	القراءات
٥٤٥.	٢٤/ ١٧٠	علوم القرآن
٥٤٦.	٢٤/ ٢١١	التفسير
٥٤٧.	٢٤/ ٢٢٠	القراءات
٥٤٨.	٢٤/ ٢٥٦	التفسير
٥٤٩.	٢٤/ ٣١٢	القراءات
٥٥٠.	٢٤/ ٣٢٣	القراءات
٥٥١.	٢٤/ ٣٣٤	التفسير
٥٥٢.	٢٤/ ٣٤٨	التفسير
٥٥٣.	٢٤/ ٣٦٤	القراءات
٥٥٤.	٢٤/ ٣٧٧	القراءات
٥٥٥.	٢٤/ ٣٩١-٣٩٣	القراءات

٥٥٦.	٢٤/ ٤٠٠	القراءات
٥٥٧.	٢٤/ ٤١٤	القراءات
٥٥٨.	٢٤/ ٥٤٨	القراءات
٥٥٩.	٢٤/ ٦٠٢	القراءات
٥٦٠.	٢٤/ ٦٢١	القراءات
٥٦١.	٢٤/ ٦٤٦	القراءات
٥٦٢.	٢٤/ ٦٥٠	علوم القرآن
٥٦٣.	٢٤/ ٧١٩	القراءات
٥٦٤.	٢٤/ ٧٣٠	القراءات

** ** **



ملحق الأعمال والدراسات المتعلقة بالطبري وتفسيره

في هذا الملحق سأضع بعض ما كتب حول الطبري وتفسيره، وقد جمعت هذه الأعمال أثناء عملي على هذا البحث، فأردت أن أضعها في هذا الملحق تسهيلًا لمن أراد الرجوع إلى ما كتب عن الطبري[١].

وهذه الأعمال جمعت أكثرها من المواقع التالية:

ملتقى أهل التفسير:	دار المنظومة:	الباحث العلمي:
اتحاد مكتبات الجامعات المصرية:	مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى:	الفهرس العربي الموحد:

(١) ينظر في ذلك أيضًا: دليل الأعمال والدراسات العلمية المتعلقة بتفسير ابن جرير الطبري، من إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، وهناك أيضًا جمع للأعمال حول الطبري في موقع ملتقى أهل التفسير وغيره.

مكتبة الملك فهد:	كتب قوقل:	الباحث العلمي من قوقل:
موقع: world cat	موسوعة دراساتك:	أسك زاد:

** ** **



أولًا: الدراسات المتعلقة بترجمة الطبري والتفسير وعلوم القرآن

١) **ابن جرير الطبري/ مصطفى عبد الشافي** - مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد: ٢٨٢ (٦ صفحات).

٢) **ابن جرير الطبري إمام المفسرين/ محمد محمد توفيق** - مقال منشور في مجلة البيان، العدد: ٢٦، ١٤١٠هـ (٣ صفحات).

٣) **ابن جرير الطبري شيخ المفسرين وكبير المؤرخين/ محمد أحمد مصطفى أبو زهرة** - مقال منشور في مجلة العربي، الكويت (٥ صفحات).

٤) **ابن جرير الطبري في مصر شيوخه وتلاميذه/ د.محمد عثمان يوسف** - مطبوع، مكتبة الآداب، مصر ١٩٩١م (١٤١ صفحة).

٥) **ابن جرير الطبري القارئ والمفسر/ ناصر بن عبد الله العمار** - مطبوع (٦٣ صفحة).

٦) **ابن جرير الطبري وكتابه جامع البيان في تفسير القرآن/ خالد بن جدية** - مقال منشور في مجلة الأمة (رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - قطر).

٧) **ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير/ د. محمد بكر إسماعيل** - مطبوع، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ (١٨٤ صفحة).

٨) **أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: ترجمته، فقهه، مذهبه، تفسيره، تاريخه الكبير/ جمال الدين العياشي** - مطبوع، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٧٧م (١٤٤ صفحة).

٩) **الاتجاه العقلي في كتب التفسير بالمأثور جامع البيان للطبري أنموذجًا - دراسة تحليلية/ عدلي السيد أحمد عبد الحميد علي** - رسالة ماجستير في جامعة المنوفية، مصر ١٤٣٦هـ.

١٠) **إجماع أهل التأويل من خلال تفسير الطبري/ إبراهيم محمد تيام** - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بجامعة إفريقيا العالمية، السودان (٢٦٣ صفحة).

١١) **الإجماعات التي نقلها الطبري في تفسيره سورة البقرة أنموذجًا دراسة استقرائية مقارنة/ عبد العزيز سلمان سالم أبو سرحان** - رسالة ماجستير في جامعة آل البيت، الأردن (١٥٦ صفحة).

١٢) **أساليب العرب في الكلام وأثرها في التفسير من خلال جامع البيان للطبري: دراسة نظرية تطبيقية / فواز بن منصر سالم الشاووش** - رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٤هـ.

١٣) **استدراكات علمية على تفسير الطبري/ أحمد نصري** - مطبوع، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ (٧٣ صفحة).

١٤) **الاستدلال في التفسير - دراسة في منهج ابن جرير الطبري في الاستدلال على المعاني في التفسير/ د.نايف بن سعيد الزهراني** - مطبوع، مركز تفسير للدراسات القرآنية (٦٩٥ صفحة).

١٥) **الإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبري لسورة يوسف عرض ونقد/ عصام العبد زهد** - من بحوث مؤتمر: خطر الروايات الواهية على الإسلام، الجامعة الإسلامية بغزة - كلية أصول الدين ٢٠١١م (٢١ صفحة).

١٦) **الإسرائيليات في تفسير الطبري قراءة في اللغة والمصادر العبرية/ آمال محمد عبد الرحمن ربيع** - مطبوع، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر (٤٢٧ صفحة).

١٧) **أسرار الإبداع في اعتماد اللسان العربي مدخلاً لعلم التفسير: مقدمة جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري نموذجًا/ عبد الرحيم الإسماعيلي الدكالي** - بحث منشور في مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية، المجلد: ١٩، الجزائر ٢٠١٩م.

١٨) **إشكالية التفسير والتأويل عند الطبري من خلال نماذج من تفسيره/ سعد الدرويش** - رسالة علمية في جامعة الزيتونية، تونس ١٤٢٢هـ.

١٩) **أصول التفسير وقواعده في جامع البيان للإمام الطبري/ عائشة الهلالي** - رسالة دكتوراه في جامعة محمد الخامس، المغرب ١٩٩٣م.

٢٠) **أعلام العرب: الطبري/ د.أحمد محمد الحوفي** - مقال منشور في مجلة الكتاب العربي، العدد: ٦، مصر (٥ صفحات).

٢١) **أقوال أبي عبيدة في تفسير الطبري وموقفه منها/ د.بدر بن ناصر البدر** - مطبوع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي ١٤٢٨هـ.

٢٢) **أقوال الفراء وموقف الطبري منها في تفسيره جمعًا ودراسة وموازنة/ عبد الله بن محمد بن أسعد الظلمي** - رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٣) **الإمام ابن جرير الطبري/ علي يوسف علي** - مطبوع، دار الجيل، بيروت ١٩٨٦م (٢٣ صفحة).

٢٤) **الإمام ابن جرير الطبري وتفسيره/ مركز تفسير للدراسات القرآنية** - مطبوع، مركز تفسير للدراسات القرآنية (٨٨ صفحة).

٢٥) **الإمام ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير/ بابكر البلولة محمد** - رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن ١٩٩٩م (٢٩٨ صفحة).

٢٦) **الإمام ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير/ د.سعيد غليفص القحطاني** - بحث منشور في مجلة القراءة والمعرفة، مصر، العدد: ٨٣، (٤٨ صفحة).

٢٧) **الإمام أبو جعفر بن جرير ومنهجه في التفسير/ د.إبراهيم توفيق الديب** - مطبوع (٢١٦ صفحة).

٢٨) **الإمام الطبري/ محمد علي قطب**.

٢٩) **الإمام الطبري بحث في التفسير/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح آل شاكر** - مطبوع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٠) **الإمام الطبري شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين ومقدم الفقهاء المحدثين/ د.محمد الزحيلي** - مطبوع، دار القلم، دمشق (٣١١ صفحة).

٣١) **الإمام الطبري فقيهًا ومؤرخًا ومفسراً وعالمًا بالقراءات/ مجموعة بحوث مختارة من الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)** عام ١٤١٠هـ - مطبوع، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت ١٤١٠هـ (الجزء الأول: ٤١٤ صفحة، والثاني: ٤٠٠ صفحة) وقد ذكرتُ البحوث الموجودة في هذا الكتاب في أقسامها حسب الموضوعات.

٣٢) **الإمام الطبري : مؤرخ الإسلام ومفسر القرآن الكريم/ سهيل زكار .**

٣٣) **الإمام الطبري ورجال تفسيره/ نصار أسعد نصار** - رسالة دكتوراه في جامعة بنجاب كلية الدراسات الإسلامية ، باكستان .

٣٤) **الإمام الطبري ومنهجه العلمي في التفسير (١)/ د .فتحي الدريني** - بحث منشور في مجلة التراث العربي ، سوريا ، المجلد : ٤ ، العدد : ١٣ ، ١٤ (٤٠ صفحة) .

٣٥) **الإمام الطبري ومنهجه العلمي في التفسير (٢)/ د .فتحي الدريني** - بحث منشور في مجلة التراث العربي ، سوريا ، المجلد : ٤ ، العدد : ١٥ ، ١٦ (٤١ صفحة) .

٣٦) **الإمام الطبري ومنهجه في التفسير/ د .محمد محمد أحمد الشنواني** - بحث منشور في حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، مصر (٢٩ صفحة) .

٣٧) **الإمام الطبري ومنهجه في تفسير كتاب الله/ الحافظ إحسان الحق** - بحث منشور في مجلة البعث الإسلامي ، الهند ، ١٤٤١هـ ، المجلد : ٣٥ ، العدد : ٨ .

٣٨) **الإمام محمد بن جرير الطبري/ محمد عبد الله عبابنة** - مقال منشور في مجلة هدي الإسلام ، الأردن (٧ صفحات) .

٣٩) **الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله ومنهجه في تفسيره / هتون سامي عبد الرحمن فلمبان** - بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مصر ، المجلد : ٩ ، العدد : ٩٦ ، ١٤٤١هـ .

٤٠) **الإمام محمد بن جرير الطبري شيخ المفسرين/ الحسين عبد الغني أبو الحسن** - بحث للسنة التمهيدية للماجستير منشور في موقع الألوكة .

٤١) **إمام المفسرين الطبري/ محمود النواوي** - مقال منشور في مجلة الأزهر (نور الإسلام) ، القاهرة .

٤٢) **إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين، سيرته عقيدته مؤلفاته/ علي بن عبد العزيز الشبل** - مطبوع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ (١٣٢ صفحة).

٤٣) **إمام أهل التفسير ابن جرير الطبري/ عصام يوسف** - مطبوع (٧٢ صفحة).

٤٤) **أهم مصادر تفسير الطبري بين الشفوي والمكتوب/ بسام الجمل** - من بحوث ندوة قسم اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس بعنوان أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٠٠٤م، تونس (٤١ صفحة).

٤٥) **التأويل أصلاً منهجياً عقلياً في تفسير الإمام الطبري/ د.محمد فتحي الدريني** - بحث منشور في مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، المجلد: ٥، العدد: ١٩ (٦١ صفحة).

٤٦) **تأويل النص القرآني وعلاقته بالثقافة الإسلامية قراءة في تفسير الطبري جامع البيان/ د. محسن علي حسين** - بحث منشور في مجلة كليات التربية، جامعة عدن، العدد: ١٠، ٢٠٠٩م (١٦ صفحة).

٤٧) **التخصيص اللفظي في تفسير الطبري/ د.عقيل بن سالم الشمري** - بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد: ٧، ١٤٤٠هـ.

٤٨) **ترجيحات الإمام ابن جرير الطبري المعتمدة على الرأي / د.سميرة عبد الله عبد الرحمن زغلول** - بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد: ١٠، العدد: ١١٦، ١٤٤٢هـ (٥٠ صفحة).

٤٩) **ترجيحات الطبري في تفسيره/ د.هويدا عبد الله عبد الرحمن زغلول** - بحث منشور في مجلة كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر، العدد الأول ٢٠١١م.

٥٠) **ترجيحات الطبري في تفسيره وموقف المفسرين منها عرض ودراسة / شافي بن سلطان العجمي** - رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، الجيزة، مصر، ٢٠٠١م.

٥١) **ترجيحات الطبري في جامع البيان من خلال تفسير العشر الأخير من القرآن دراسة نظرية تطبيقية/ حنان بنت نور مياه سركار علي سردار** - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة المدينة العالمية ماليزيا (١٠٨ صفحات).

٥٢) **الترجيح بالسياق في تفسير الطبري/ حدة سابق** - بحث منشور في مجلة المعيار، كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد: ٢٥، العدد: ٥٣ (٢١ صفحة).

٥٣) **تطبيق الطبري لقاعدة عدم تخصيص العموم إلا بحجة في تفسيره ومناسبة ذلك لروح القرآن واستمرارية إعجازه العلمي/ محمد صالح قطب** - بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد:٣٠، العدد: ١٠٢، ١٤٣٦هـ.

٥٤) **توجيه الإمام الطبري لما أشكل من أقوال السلف في التفسير جمعًا ودراسة/ صالح بن سعود العبد اللطيف** - رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٦هـ.

٥٥) **توظيف الطبري المعرفة بعادات العرب لبيان مشكل القرآن الكريم/ عبد الرحيم خير الله عمر الشريف** - بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مصر، المجلد: ٤، العدد: ٤٤، ١٤٣٦هـ.

٥٦) **جزء في الذب عن الإمام الطبري/ ضياء الدين المقدسي (ت : ٦٤٣هـ) ، تحقيق : عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي** - مطبوع ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م (٢٢ صفحة) .

٥٧) **الجمع بين أقوال المفسرين في تفسير الطبري : دراسة نظرية تطبيقية/ محمد بن علي الأحمري** - رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود ، الرياض ١٤٣٧هـ .

٥٨) **الحمل على الظاهر دراسة تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير الطبري/ إبتسام بنت بدر الجابري** - بحث منشور في مجلة كلية الآداب ، جامعة بنها ، مصر ، المجلد : ١ ، العدد : ٢١ ، ٢٠٠٩م .

٥٩) **دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ محمد المالكي** - مطبوع ، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية ١٤١٧هـ (٣٩٤ صفحة) .

٦٠) **دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير/ عبد الحكيم بن عبد الله القاسم** - رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

٦١) **سؤالات الإمام الطبري في تفسير آيات الأحكام في تفسيره جامع البيان : جمعًا ودراسة/ طارق محمد عبد العزيز الخوالدة** - رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ٢٠١٧م .

٦٢) **سؤالات الإمام الطبري في التفسير وعلوم القرآن في تفسيره جامع البيان : جمعًا ودراسة/ حسام أحمد محمد منصور** - رسالة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ٢٠١٦م .

٦٣) **شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري/ د.عبد القادر محمد الحسين** - مطبوع، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق (٦٣ صفحة).

٦٤) **الطبري/ د.أحمد محمد الحوفي** - مطبوع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (٢٧٨ صفحة).

٦٥) **الطبري إمام المفسرين/ جمال الدين الألوسي** - منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، بغداد.

٦٦) **الطبري تحصيله الثقافي/ كلود جيليو، ترجمة: محمد خير البقاعي** - بحث منشور في مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، المجلد: ١٩، العدد: ٢، ١٩٩٠م (٢٤ صفحة).

٦٧) **الطبري حياته وآثاره/ فرانز روزنثال، ترجمة: د.أحمد العدوي** - مطبوع، مركز تراث للبحوث والدراسات.

٦٨) **الطبري في سطور/ سعيد عبد الحي.**

٦٩) **الطبري: المؤرخ والمفسر والفقيه/ عبد المجيد سالم.**

٧٠) **الطبري المفسر/ د.عمر الأسعد** - من بحوث ندوة إيسيسكو (٢٣ صفحة).

٧١) **الطبري المفسر/ أحمد خليل.**

٧٢) **الطبري مفسرًا / عباس إرحيلة** - مقال منشور في مجلة منار الإسلام، أبو ظبي ١٩٨٥م.

٧٣) **الطبري مفسرًا/ محمد بسيوني فودة** - رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر ١٩٧٤م.

٧٤) **الطبري المفسر: مذهبه في التفسير مقارنة بين تفسيره وأعمال الآخرين/ د.محمد عبد السلام أبو النيل** - من بحوث ندوة إيسيسكو (١٠٠ صفحة).

٧٥) **الطبري المفسر الناقد مع موازنة بمفسرين معاصرين له/ د.كاصد ياسر حسين الزيدي** - من بحوث ندوة إيسيسكو (٤٥ صفحة).

٧٦) **الطبري المفسر وأسلوبه في التفسير تحقيق ودراسة/ حمدي صافلو** - رسالة دكتوراه في جامعة أنقرة ١٩٧١م.

٧٧) **الطبري مفسر ومؤرخ/ الحسيني عبد المجيد هاشم** - مقال منشور في مجلة الأزهر (نور الإسلام)، القاهرة.

٧٨) **الطبري ومكانته العلمية/ د.عبد الكريم إبراهيم الجنابي** - بحث منشور في مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد، العدد: ٨٢ (١١ صفحة).

٧٩) **الطبري ومنهجه في التفسير/ محمود بن الشريف** - مطبوع، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (١١١ صفحة).

٨٠) **علوم القرآن من خلال مقدمة تفسير الطبري وتطبيقاته في تفسيره سورة الرعد أنموذجًا/ د.سلمى داود إبراهيم بن داود** - بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٦٨، ١٤٣٨هـ.

٨١) **العموم عند الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان: قواعده وتطبيقاته/ منال بنت عبدالرحمن الجمعة** - رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٣٥هـ.

٨٢) **العموم في تفسير الإمام الطبري دراسة تطبيقية/ منال دخيل السلمي** - رسالة ماجستير في جامعة طيبة، المدينة المنورة ١٤٣٦هـ.

٨٣) **العموم والخصوص عند الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره دراسة نظرية تطبيقية مقارنة/ عمر جاكيتي بن بكري جاكيتي** - رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٣٧هـ.

٨٤) **قاعدة العموم والخصوص وتطبيقاتها في تفسير الإمام الطبري/ حيدر محمد سليمان** - بحث منشور في مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد: ١٧، ١٤٣١هـ.

٨٥) **قواعد الترجيح بالسياق في تفسير الطبري - نماذج منتخبة/ ريمة مشومة** - بحث منشور في مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد: ٢٠ (١٤ صفحة).

٨٦) **القواعد التفسيرية من تفسير الطبري المسمىٰ جامع البيان في تأويل آي القرآن - دراسة تطبيقية/ آمنة خليل بشير خليل** - رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ليبيا ١٤٣٥هـ (٢٣٨ صفحة).

٨٧) **ما ذكر له ابن جرير وجهًا في التفسير ولم يرجحه/ محمد بن صلاح الصاعدي** - بحث منشور مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، المجلد: ٦، العدد: ١٣، ١٤٣٨هـ.

٨٨) **مسائل الإجماع عند الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن في سورتي الفاتحة والبقرة جمع ودراسة تحليلية/ محمد محمد نجيب زكي الصعيدي** - رسالة ماجستير في جامعة المنيا، مصر (٣٥٨ صفحة).

٨٩) **مشكل القرآن في جامع البيان شيخ الإسلام الطبري رحمه الله/ مدين بن جمال الصالح** - مطبوع (٣٣١ صفحة).

٩٠) **محمد بن جرير الطبري/ فؤاد حمدو الدقس** - مطبوع، دار القلم العربي، حلب، سوريا (١٦ صفحة).

٩١) **محمد بن جرير الطبري الفقيه المجتهد وشيخ المفسرين وعمدة المؤرخين/ أحمد محمد السفاريني** - مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد: ٣٢ (٥ صفحات).

٩٢) **محمد بن جرير الطبري ومنهجه في التفسير/ محمود محمد شبكة** - رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر عام ١٣٩٦هـ.

٩٣) **محمد بن جرير الطبري ومنهجه في تفسير القرآن الكريم وكتابة التاريخ/ د.عباس توفيق** - منشور إلكترونيًا، دار ناشري للنشر الإلكتروني (٩٠ صفحة).

٩٤) **مذهب ابن جرير الطبري في التفسير/ محمد كركب** - بحث منشور في مجلة تصدرها رئاسة جامعة القرويين، العدد: ١، ١٩٨٩م.

٩٥) **المعنىٰ عند المفسرين: الطبري نموذجًا/ محمد نجيب النويري** - من بحوث ندوة صناعة المعنىٰ وتأويل النص، كلية الآداب بمنوبة، جامعة تونس ١٩٩٢م.

٩٦) **المعنىٰ عند المفسرين: الطبري نموذجًا/ يوسف يعقوب محمود الحسان** - رسالة دكتوراه، جامعة البصرة، العراق ١٤٢٦هـ.

٩٧) **منهج ابن جرير الطبري في نقد التفسير/ يوسف بن جاسر الجاسر** - رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود ١٤٣٩هـ.

٩٨) **منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح/ د.حسين الحربي** - مطبوع، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ (١٦٨ صفحة).

٩٩) **منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين الأقوال التفسيرية/ د.حسين الحربي** - مطبوع، مركز تفسير للدراسات القرآنية (في مجلدين ١٢٦٨ صفحة).

١٠٠) **منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين/ تمام كمال موسى الشاعر** - رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين (١٦٦ صفحة).

١٠١) **منهج الإمام الطبري في التفسير/ أكرم زيادة** - مقال منشور في مجلة الأصالة، لبنان، المجلد: ٤، العدد: ٢٤.

١٠٢) **منهج التفسير عند الإمام الطبري/ عمر محيي الدين حوري** - مطبوع، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨م (٤٤٠ صفحة).

١٠٣) **منهج الطبري في التفسير/ أمان الدين حتحات** - مقال منشور في مجلة منار الإسلام، أبو ظبي ١٤١٦هـ.

١٠٤) **منهج الطبري وابن كثير دراسة في التفسير دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة/ سامية دردوري** - بحث منشور في مجلة الإحياء، العدد: ١٢ (٢٠ صفحة).

١٠٥) **منهج النقد عند ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ يحيىٰ بن عبدربه الزهراني** - رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٣٠هـ.

١٠٦) **المنهج النقدي في تفسير الطبري أصوله ومقوماته/ د.أحمد نصري** - مطبوع، مركز التراث الثقافي المغربي، المغرب - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٣هـ (٣١٨ صفحة).

١٠٧) **منهجية الطبري في التفسير من الأدوات والمفاهيم/ ضياء الدين محمد عبد المبدئ** - رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة ٢٠١٥م.

١٠٨) **المنهجية النقدية في تفسير الطبري وأثرها على المفسرين/ سعد سعد مسعود الأحمد** - بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، المجلد:١، العدد:٣٧، ٢٠١٩م.

١٠٩) **موقف الإمام محمد بن جرير الطبري من الخلاف في التفسير دراسة من خلال الربع الأول من القرآن الكريم/ عمر معافى** - رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر ٢٠٠٩م.

١١٠) **نبذة من ترجمة تاريخ الإمام الفاضل محمد بن جرير المشهور بالطبري/ أحمد طاهر الزاوي** - مطبوع، مطبعة ديوان عموم المدارس الملكية، القاهرة ١٨٨١م.

١١١) **نقد الطبري للأقوال التفسيرية المخالفة لكلام العرب في تفسيره - دراسة تحليلية منهجية/ ريم بنت صالح الموسى** - رسالة ماجستير في قسم القرآن وعلومه بجامعة القصيم.

١١٢) **وقفة مع الطبري والتفسير/ د. مساعد مسلم آل جعفر** - بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد: ٤، ١٩٩٣م (٣٩ صفحة).

ثانيًا: الدراسات المتعلقة بالقراءات

١١٣) **ابن جرير الطبري والقراءات/ د.محمد علي الحسن** - ورقه علمية في مؤتمر «الطبري كشخصية تراثية في التفسير والتاريخ والعلوم الإسلامية»، منظمة الثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية ١٩٨٩م.

١١٤) **ابن جرير الطبري ومنهجه في توظيف القراءات القرآنية/ رحمة الشايخي** - رسالة علمية، كلية الآداب، الرباط ١٩٩٠م.

١١٥) **الإجماع في القراءات وأثره في المعنىٰ عند الطبري - دراسة نظرية تطبيقية/ ماجد بن عبد الله السلمان** - رسالة دكتوراه مسجلة في قسم القرآن وعلومه بجامعة القصيم.

١١٦) **الاختيار في القراءات منشؤة ومشروعيته وتبرئة الإمام الطبري من تهمة إنكار القراءات المتواترة / د.عبد الفتاح إسماعيل شلبي** - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرىٰ ١٤١٧هـ (٧٢ صفحة).

١١٧) **تبرئة الإمام الطبري من الطعن في القراءات في اختياره للمشهور منها ورد الشواذ/ د.سامي محمد عبد الشكور** - مطبوع، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢هـ، (١١١ صفحة)، وأصله بحث علمي منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد: ١٥٢.

١١٨) **توجيه القراءات عند الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان/ لعدد من الباحثين** - مشروع رسائل ماجستير في قسم القراءات بجامعة الطائف.

١١٩) **ظاهرة نقد القراءات ومنهج الطبري فيها/ د.إسماعيل أحمد الطحان** - من بحوث ندوة إيسيسكو (٤٨ صفحة).

١٢٠) **القراءات التي حكم عليها الإمام الطبري بالشذوذ في تفسيره/ سراج بن أبي بكر بن صالح** - رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود ١٤٣٦هـ.

١٢١) **القراءات عند ابن جرير الطبري في ضوء اللغة والنحو كما وردت في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ أحمد خالد بابكر** - رسالة دكتوراه في جامعة أم القرىٰ، كلية اللغة العربية ١٤٠٢هـ.

١٢٢) **القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره والرد عليه من أول القرآن إلىٰ آخر سورة التوبة / محمد عارف عثمان موسى الهرري** - مطبوع، وأصله رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.

١٢٣) **القراءات المتواترة التي لم يذكرها الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره من أول سورة الفاتحة إلىٰ آخر سورة الناس جمعًا ودراسة وتوجيهًا/ محمد محمود عبدالدايم مصطفىٰ قنديل** - رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٢هـ.

١٢٤) **منهج الإمام ابن جرير الطبري في كتابه القراءات/ د.أحمد بن فارس السلوم** - بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل - العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد:١٣، العدد:٢، ١٤٣٣هـ.

١٢٥) **منهج الإمام الطبري في القراءات في تفسيره/ عبد الرحمن يوسف أحمد الجمل** - رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.

١٢٦) **منهج الإمام الطبري في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره/ زيد بن علي مهارش** - مطبوع، دار التدمرية، الرياض.

١٢٧) **منهج الطبري في توجيه القراءات القرآنية في تفسير القرآن الكريم/ محمد سعد محمد** - رسالة دكتوراه في جامعة عين شمس، كلية البنات، القاهرة.

ثالثاً: الدراسات المتعلقة بأصول الفقه

١٢٨) **الآراء الأصولية للإمام محمد بن جرير الطبري/ د. عماد محمد كريم** - مطبوع، دار النور المبين، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٨م (٨٥٤ صفحة) وأصله رسالة دكتوراه في جامعة كويه، كردستان، العراق.

١٢٩) **الآراء الأصولية لابن جرير الطبري جمعاً وتوثيقاً ودراسة / د.علي منصور فتحي عطية** - رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، شعبة أصول الفقه، ١٤٢٦هـ (٥٣٧ صفحة).

١٣٠) **الأصول الفقهية للإمام ابن جرير الطبري في التفسير وأثرها في اختياراته الفقهية/ أنور محمد عباس آل بدوي** - رسالة دكتوراه في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان ١٤١٩هـ.

١٣١) **انعقاد الإجماع بقول الأكثرين ابن جرير أنموذجاً/ عبد الله بن منير الدوسري** - بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد: ٢، العدد: ٤٤ (١٤ صفحة).

١٣٢) **رأي الطبري في القياس باعتباره مستنداً للإجماع/ د.عماد محمد كريم** - بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد: ٧، العدد: ٣، ٢٠١٢م (١٤ صفحة).

١٣٣) **فقه الإمام الطبري أصوله وخصائصه/ د.محمد الدسوقي** - بحث منشور في حولية كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد: ٧، ١٤٠٩هـ (٣٣ صفحة).

١٣٤) **المذهب الجريري أصوله وملامحه/ د.علي منصور فتحي عطية** - بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد: ٥٦، ٢٠١٠م (٦٨ صفحة).

رابعـًا: الدراسات المتعلقة بالفقه

١٣٥) . **الآراء الفقهية لابن جرير الطبري في تفسيره/ نادر محمد يسري** - رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية ١٤٣٦هـ.

١٣٦) **الآراء الفقهية للإمام الطبري في سورتي النساء والمائدة من خلال تفسيره جامع البيان دراسة فقهية مقارنة/ عبد الله عبيد سعيد مؤمن** - رسالة دكتوراه في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان ١٤٣٥هـ.

١٣٧) **الإمام ابن جرير الطبري ومذهبه الفقهي/ عبد الله محمد الجبوري.**

١٣٨) **الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ومنهجه في الفقه الإسلامي/ عبد المجيد عبد الله عبد المجيد ديه** - رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ١٩٩٧م (١٨٢ صفحة).

١٣٩) **الإمام الطبري وآراؤه الفقهية مقارنة مع المذاهب/ آمنة حسن ضميرية** - رسالة جامعية.

١٤٠) **ترجيحات الطبري في فقه العدة/ د.محمد ياسين الهيتي** - بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد: ٢، العدد: ٨، ٢٠١٠م (٥٩ صفحة).

١٤١) **ترجيحات القاضي أبي جعفر الطبري في فقه المعاملات في ضوء تفسيره دراسة مقارنة/ محمود إبراهيم الهيتي** - رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، بغداد ١٤٢٧هـ.

١٤٢) **تعدد التوجيه النحوي عند الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل آي القرآن دراسة فقهية مقارنة/ عبد المحسن أحمد الطبطباني** - رسالة ماجستير في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم.

١٤٣) **الجانب الفقهي عند الطبري من خلال تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن نماذج مقارنة من آيات الأحكام/ مصطفى عريض** - رسالة جامعية، المغرب، فاس.

١٤٤) **الجانب الفقهي في تفسير الطبري/ د.محمد الدسوقي** - من بحوث ندوة إيسيسكو (٦٠ صفحة).

١٤٥) **حياة الطبري وفقهه واجتهاده/ د.إبراهيم محمد سلقيني** - من بحوث ندوة إيسيسكو (٢٠ صفحة).

١٤٦) **الطبري فقيهاً ومجتهداً وإماماً/ د.محمد الزحيلي** - من بحوث ندوة إيسيسكو (٢٥ صفحة).

١٤٧) **فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات جمع ودراسة وتحقيق/ عبد العزيز ابن سعد الحلاف** - رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

١٤٨) **فقه الإمام الطبري في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية من خلال تفسيره/ أحمد الزايدي** - رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر ٢٠٠٠م.

١٤٩) **فقه محمد بن جرير الطبري/ د.محمد رواس قلعة جي** - من بحوث ندوة إيسيسكو (١٢٢ صفحة).

١٥٠) **موسوعة فقه محمد بن جرير الطبري/ محمد رواس قلعه جي** - مطبوع، دار النفائس، بيروت.

** ** **

ثبت المصادر والمراجع

١) إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة المقدسي، دار الكتب العلمية.

٢) ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير، للدكتور: محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٣) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٤) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد الدمياطي، شهاب الدين البناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.

٥) الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ.

٦) إجماعات الواحدي التي لم تثبت دراسة تطبيقية لتفسير البسيط، للدكتور: إقبال عبد الرحمن إبداح، مجلة كلية الشريعة ـ جامعة قطر، العدد الأول ١٤٣٨هـ.

٧) الإجماع عند أبي حيان في البحر المحيط، للدكتور: يحيىٰ زكريا أبو العزم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ـ جامعة الأزهر، العدد: ٣٣، ٢٠١٥م.

٨) الإجماع عند الإمام أحمد بن حنبل ـ دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية لمحمد بن عبد الله الطويل، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم ١٤٣٨هـ.

٩) الإجماع عند المفسرين، العناية به ودواعيه وأسباب مخالفته لدىٰ بعض المفسرين، للدكتور: محمد الخضيري، مجلة البيان، العدد: ١٥٣، ١٤٢١هـ.

١٠) الإجماع في التفسير، لمحمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١١) الإجماع في التفسير جمعًا ودراسة، لعمار بن محمد الجماعي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٦هـ.

١٢) الإجماع في التفسير عند الإمام الخازن في تفسيره: لباب التأويل في معاني التنزيل، للدكتور: فهد بن متعب الدوسري، مجلة كلية الشريعة ـ جامعة القصيم، العدد الثالث، ١٤٤٢هـ.

١٣) الإجماع في التفسير عند الإمام الرسعني في كتابه رموز الكنوز ـ جمعًا ودراسة، للدكتور: عبد الإله بن صالح المديميغ، مجلة الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية بجامعة الملك سعود، العدد الثالث، ١٤٤١هـ.

١٤) الإجماع في التفسير عند الإمام السمعاني، للدكتور: عمر بن عبد العزيز الدهيشي، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد: ٣٣، ١٤٤٠هـ.

١٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق.

١٧) أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٨) أحكام القرآن، للهراسي، تحقيق: موسىٰ محمد علي ود.عزت علي عيد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٩) أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢٠) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢١) اختلاف الفقهاء، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢) إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣) إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٢٤) الأساس في التفسير، لسعيد حوّىٰ، دار السلام، القاهرة، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ.

٢٥) الاستدلال في التفسير، للدكتور: نايف الزهراني، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.

٢٦) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٢٧) أصول التفسير ومناهجه، للدكتور: فهد الرومي، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤هـ.

٢٨) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٩) الأضداد، لابن الأنباري، تحقيق: الشربيني شريدة، دار الحديث، القاهرة ١٤٣٠هـ.

٣٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥هـ.

٣١) الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق دراسة قرآنية لغوية وبيانية، للدكتورة: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف، الطبعة الثالثة.

٣٢) إعراب القرآن، للنحاس، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٣) الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٣٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٦) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لعلي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٧) أمالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد، للشريف المرتضى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة الدكتور: مروان العطية، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

٣٨) الإمام ابن جرير الطبري وتفسيره، لمركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.

٣٩) الإمام ابن جرير الطبري ومنهجه في التفسير، للدكتور: سعيد القحطاني، مجلة القراءة والمعرفة، مصر، العدد: ٨٣، ٢٠٠٨م.

٤٠) الإمام الطبري شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين ومقدم الفقهاء المحدثين، للدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٤١) الإمام الطبري فقيهًا ومؤرخًا ومفسرًا وعالمًا بالقراءات، مجموعة بحوث مختارة من الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت ١٤١٠هـ.

٤٢) الإمام الطبري ومنهجه العلمي في التفسير، للدكتور: فتحي الدريني، مجلة التراث العربي، سوريا.

٤٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٤٤) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٤٥) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.

٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٤٧) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٤٨) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولىٰ ١٣٧٦هـ.

٤٩) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٣م.

٥١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٢) تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ.

٥٣) تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٥٤) تأويلات أهل السنة، لمحمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٥) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٧) التبصير في معالم الدين، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٨) التبيان في أيمان القرآن، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٥٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، تحيقق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٠) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٦١) التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، لأحمد المهدوي، تحقيق مجموعة باحثين بإشراف: د.محمد الشربجي، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٦٢) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تحقيق: د.عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٣) التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عبد مهنا، دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٤) تفسير إسحاق بن إبراهيم البستي، تحقيق: عثمان معلم محمود، رسالة دكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية ١٤١٦هـ.

٦٥) تفسير الإمام ابن عرفة، تحقيق: د.حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٦٦) التفسير البسيط، للواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٦٧) تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب ـ جامعة طنطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٨) تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشدي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٩) تفسير سفيان الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٠) تفسير السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١) تفسير القرآن، للسمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٢) تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين، تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد ابن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧٣) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٧٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٥) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٧٦) التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.

٧٧) التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٧٨) تفسير مجاهد، تحقق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٩) تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ.

٨٠) تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨١) تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

٨٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د.سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٣) تفسير يحيىٰ بن سلام، تحقيق: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

٨٤) التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٥) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٨٦) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ـ مسند ابن عباس، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٨٧) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ـ مسند عمر، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٨٨) تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: علي رضا ابن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٨٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠هـ.

٩٠) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠١م.

٩١) توفيق الرحمن في دروس القرآن، لفيصل بن عبد العزيز المبارك، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، دار العاصمة، الرياض، دار العليان للنشر والتوزيع، بريدة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

٩٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، تحقيق: عبد الرحمن ابن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٣) التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، تحقيق: د.خلف الشغدلي، دار الأندلس للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٩٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار عالم الكتب ١٤٣٦هـ، الرياض **(وهذه الطبعة هي المعتمدة في بحثي)**.

٩٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٩٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٨) جهود المفسرين في بيان مواضع الإجماع التفسيري: دراسة تطبيقية، بحث منشور في مجلة التربوي ـ جامعة المرقب ـ كلية التربية بالخمس، ليبيا، العدد: ١٧، عام: ٢٠٢٠م.

٩٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد ابن محمود العطار، دار الكتب العلمية.

١٠٠) الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، تحقيق: د.عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.

١٠١) حجة القراءات، لابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني.

١٠٢) الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٠٣) حقائق قرآنية حول القضية الفلسطينية، للدكتور: صلاح الخالدي، منشورات فلسطين المسلمة ١٩٩٤م.

١٠٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر ١٣٩٤هـ.

١٠٥) دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره، لمحمد المالكي، وزارة الأوقاف في المملكة المغربية ١٤١٧هـ.

١٠٦) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: د.أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

١٠٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

١٠٨) دعاوى الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين، لياسر بن عبد الرحمن اليحيى، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٠٩) الركيزة في أصول التفسير، للدكتور: محمد الخضيري، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

١١٠) رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للرسعني، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١١١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١١٣) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١١٤) زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي.

١١٥) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

١١٦) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٧) السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١٨) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١١٩) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٢٠) شرح عمدة الفقه من كتاب الطهارة والحج، لابن تيمية، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢١) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٢) شواذ القراءات، لمحمد بن أبي نصر الكرماني، تحقيق: د.شمران العجلي، مؤسسة البلاغ، بيروت.

١٢٣) شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري، للدكتور: عبد القادر الحسين، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ.

١٢٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٢٥) صحيح وضعيف تاريخ الطبري، لمحمد طاهر البرزنجي – محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير.

١٢٦) الضعفاء والمتروكون، للدارقطني، تحقيق: د.عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢٧) ضوابط القطعي من تفسير القرآن الكريم، لمحمد محمد ياسين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٦هـ.

١٢٨) طبقات الشافعية الكبرىٰ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٢٩) الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٦٨م.

١٣٠) طبقات المفسرين، للداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣١) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلىٰ، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٣٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٣) غريب القرآن، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٥) فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير ـ دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٦) فصول في أصول التفسير، للدكتور: مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٣٧) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١٣٨) القاموس المحيط، للفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

١٣٩) قوادح الاستدلال بالإجماع، للدكتور: سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

١٤٠) قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤١) الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، ليوسف بن علي بن جبارة الهذلي اليشكري المغربي، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٤٢) كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

١٤٣) كتاب تفسير القرآن، لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤٤) كتاب السبعة في القراءات، لابن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٤٥) كتاب الفتن، لنعيم بن حماد، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

١٤٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

١٤٧) الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٤٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

١٤٩) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٥٠) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ، (**وهذه الطبعة هي المعتمدة في بحثي**).

١٥١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين في رسائل جامعية، دار التفسير، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٦هـ.

١٥٢) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

١٥٣) لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٥٤) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

١٥٥) مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٨١هـ.

١٥٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.

١٥٧) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، وزارة الأوقاف المصرية ١٤٢٠هـ.

١٥٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥٩) المحصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

١٦٠) محمد بن جرير الطبري ومنهجه في تفسير القرآن الكريم وكتابة التاريخ، للدكتور: عباس توفيق، دار ناشري للنشر الإلكتروني ١٤٣٤هـ.

١٦١) مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٦٢) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

١٦٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز.

١٦٤) مختصر في شواذ القراءات، لابن خالويه، مكتبة المتبني، القاهرة.

١٦٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦٦) المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٦٧) مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

١٦٨) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي، مؤسسة الرسالة.

١٦٩) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

١٧٠) المستصفىٰ، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

١٧١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

١٧٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٣) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٧٤) مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٧٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٦) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

١٧٨) معالم في أصول التفسير، للدكتور: ناصر المنيع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣٢هـ.

١٧٩) معالم قرآنية في الصراع مع اليهود، للدكتور: مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٨٠) معاني القراءات، للأزهري، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٨١) معاني القرآن، للفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.

١٨٢) معاني القرآن، للأخفش، تحقيق: د.هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٨٣) معاني القرآن، للنحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٨٤) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨٥) معاني القرآن وتفسير مشكل إعرابه، لقطرب، تحقيق: منصور كافي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

١٨٦) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨٧) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٨٨) معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٨٩) معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٩٠) المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

١٩١) مفاتيح التفسير، للدكتور: أحمد الخطيب، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٩٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق ـ الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٩٣) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

١٩٤) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٩٥) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١٩٦) منهج التفسير عند الإمام الطبري، لعمر محيي الدين حوري، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨م.

١٩٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة باحثين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٩٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

١٩٩) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرىٰ.

٢٠٠) النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠١) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٠٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٢٠٣) الهداية إلىٰ بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف: أ.د. الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ.

٢٠٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق ـ الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٢٠٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٠٦) وقفة مع الطبري والتفسير، للدكتور: مساعد مسلم آل جعفر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد: ٤، ١٩٩٣م.

**   **   **



فهرس الموضوعات

الفصل الثالث: أثر الإجماع عند الطبري في تفسيره وفي كتب التفسير،

وفيه مبحثان:

الفصل الرابع: أنواع الإجماعات عند الطبري وأسباب حكايته لها،

وفيه مبحثان:

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيها فصلان:

الفصل الأول: الإجماعات التفسيرية

الفصل الثاني: الإجماعات غير التفسيرية التي استدل بها على التفسير

** ** **

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً، ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

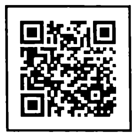
الرؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

الأهداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.
٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية ، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.
٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.
٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.
٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.
٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

إصداراتنا



عناويننا

